

يحتوي هذا الملف على :

المقدمة :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره .
- خطة البحث .
- منهج البحث .



www.alwa7at.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَتَأَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن من أعظم ما اشتغل به البشر من القضايا الاجتماعية في القديم الماضي، وفي الحديث الحاضر، وما سيشغلهم في المستقبل القادم - على ما اعتقد- قضية المرأة، وقد تخبط البشر في معالجاتها؛ لأنهم كانوا بمعزل عن شرع الله القويم، فجاءت أحكامهم مشوبة بالظلم، مغلفة بهوى النفس، وكانت المرأة الضحية في تلك الاجتهادات البشرية... وتوالت العصور، وعرضت "قضية المرأة" ولا تزال تعرض على مادجة شعاعها "الحرية"، وذروة سنامها

^(١) آل عمران: (١٠٢).

^(٢) النساء: (١).

^(٣) الأحزاب: (٧٠ - ٧١).

وحديث خطبة الحاجة أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٨/٢) ٢١١٨، وابن ماجة في السنن (٦٠٩/١) ١٨٩٣، والترمذي في السنن (٤١٣/٣) ١١٠٥، والنسائي في المجتبى (٨٩/٦) ٣٢٧٧ وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: "حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم" وأصله في صحيح مسلم (٥٩٣/٢).

وأفرد الألباني -رحمه الله- رسالة في تخريج الحديث ومسامها بـ (خطبة الحاجة).

"المساواة" وكان الداعون لهذه الشعارات أناساً مردوا على حب الفاحشة، والسطو على الأعراض، وهتك الحرمات، وتضخيم الأرصدة... وقد نجحوا في حملتهم الماكرة حتى آل الأمر في دول الغرب إلى تفكك الأسر، وتقوضت دعائم الفضيلة، وراج سوق الرذيلة، وكثر اللقطاء، وأمراض لم تعرف فيمن سبق، وأذر الناصحون منهم بني جلدتهم من غب مغلتهم؛ ولكن هيهات بعد أن غرق القوم في مستنقع الرذيلة.

وأما في بلاد المسلمين -حماها الله- فإن الأمر وإن لم يصل إلى ما وصل إليه في بلاد الغرب، إلا أن بداية الشرر تطايرت إلى بعض أجزائه، بل وأحرقت الأجزاء الأخرى، وكانت هذه المجالات تثار في وقت مضى، واحدة تلو الأخرى بعد زمن، ويقضي عليها العلماء في مهدها، ويصيحون بأهلها من أقطار الأرض، ويرمون في آثارهم بالشهب، وفي أيامنا هذه كفا الجناة المِكتل مملوءاً بهذه الرذائل بكل قوة وجرأة واندفاع، ومن خبيث مكرهم تحين الإلقاء بها في أحوال العسر والمكره، وزحمة الأحداث.

وهذه الدعوات الوافدة المستوفدة قد جمعت أنواع التناقضات ذاتاً، وموضوعاً، وشكلاً.

فإذا نظرت إلى كاتبيها وجدتهم يحملون أسماءً إسلاميةً، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد، وجدته معول هدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغرب مسير، أشرب قلبه الهوى والتفرنج، وإذا نظرت إلى الصياغة وجدت الألفاظ المولدة، والتراكيب الركيكة، واللحن الفاحش، وتصيد عبارات صحفية تقمش من هنا وهناك على جادة "القص واللق" طريقة العجزة الذين قعدت بهم قدراتهم عن أن يكونوا كتاباً، وقد أدوا من له في لسان العرب والذوق البياني أدنى نصيب.

وهكذا من جهل لسان العرب، والقرآن والسنة أتى بمثل هذه العجائب!!! وساعدهم ويساعدهم في سعيهم غير المشكور غفلة المسلمين، وضعف العلم الشرعي، وخطر الحملات التغريبية عند الرجال والنساء على حد سواء.

وانقسم الناس حيال قضية المرأة إلى قسمين: غال في مطالباته، متجاوز في أطروحاته، لا يعي خطورة ما يكتبه، ولا ما يدعو إليه، (وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد)^(١) يخطو آثار كل مستغرب، ويخترق سدّ الذرائع إلى الرذائل، ويتقحم الفضائل، وانبسط لسانه بالسوء، وجرى قلمه بالسؤاى، باسم المساواة والحرية.

(١) - الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٣٥/٢).

والثاني: جاف في شأن المرأة، يرى أنها نالت الحق، وتربعت عرش الفضل، وأن لا ظلم لديها، ولا خوف عليها، ويكذب مقاله حاله، وواقع نساء عصره.

والعاقل من يرى أن في مجتمع النسوة حقوقاً مسلوقة، سُلبت منها على يد رجل جاهل بالشرع، يقيم حروف الكتاب لا حدوده، يحكم العادة والتقليد على الكتاب والسنة، أو على يد مستغرب أرادها سلعة تباع وتشتري، وتستأجر وتكترى، يتباكى على حقوقها، وفي دخيلة نفسه سعي لإشباع شهواته، وإطفاء نزواته، مقتطعاً من النصوص الشرعية ما يوافق هواه، لاويماً عنق النص تطويماً لمبتغاه.

والحق المبين، والطريق القويم سلوك طريق الكتاب والسنة، وإعطاء المرأة ما أعطاه الله من حق، وتكليفها بما عليها من واجب، في ضوء الكتاب وصحيح السنة على فهم السلف الصالح؛ فإن الله سبحانه قد حث على الاتباع، وذم التكلف والاختراع، يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١)، وفي

ضوء ما تقدم أحببت أن أضرب بسهمي في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما يأتي:-

١/ بيان تحرير الإسلام الحقيقي للمرأة، ورفعها لمكانتها، وتعزيزه لشأنها.

٢/ الحاجة الماسة للتأصيل الشرعي لحقوق المرأة، وتخليصها من مطالبات التغريبيين، وتهديدات التقليديين.

٣/ المساهمة في تثقيف المرأة المسلمة بما لها من حقوق في ضوء الكتاب وصحيح السنة، وتقديم الآليات للحصول عليها.

٤/ تفنيد الشبهات المثارة حول الإسلام من قبل أعدائه أو أذنانهم حسداً من عند أنفسهم.

٥/ تحقيق القول في قضايا المرأة المعاصرة، وبيان الراجح منها بناء على الدليل والتعليل.

٦/ كشف عوار وسوءات الحضارة الغربية، والمؤتمرات الدولية، وما ألحقته بالمرأة من أذى وحيرة.

واخترت دراسة "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية" لأن الله قد هياً للوحيين الشريفين حفاظاً، ولشرعه حراساً، من أوعية العلم والأمانة في النقل،

(١) - النساء: (١١٥).

فأخذ أول هذا الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة لم يشبهه لبس ولا شبهة، ثم نقله العدول عن العدول من غير تحامل ولا ميل، ثم الكافة عن الكافة، والصفة عن الصافة، والجماعة عن الجماعة، أخذ كف بكف، وتمسك خلف بسلف كالحروف يتلو بعضها بعضاً، ويتسق آخرها على أولها وصفاً ونظماً^(١)، فأحببت أن أطرح القضية في ضوء هذا الحفظ المكين، وأسهم في خدمة السنة النبوية، والأسوة المحمدية على صاحبها ما يستحق من الصلاة والسلام؛ إذ أنها المنبع الثاني بعد كتاب الله الذي تتفجر منه ينابيع حياة العالم الإسلامي، وسعادة المجتمع البشري.

خطة البحث:-

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وضممتها:-

١- أهمية البحث.

٢- أسباب اختياره.

٣- خطة البحث.

٤- منهج البحث.

- التمهيد:- ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى.
المبحث الثاني: المرأة العربية في العصر الجاهلي في ضوء الكتاب والسنة.

www.alwa7at.net

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: مكانة المرأة.

المطلب الثاني: وأد البنات.

المطلب الثالث: زواج المرأة.

المطلب الرابع: طلاق المرأة، ونظام عدتها.

المطلب الخامس: حقوقها المالية.

المبحث الثالث: تأصيل معنى " حقوق المرأة " وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تقسيمات الحق.

(١) ينظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة للإكائي (٢٣/١).

المطلب الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال.

الباب الأول: حقوق المرأة الشرعية ، وفيه سبعة فصول:-

الفصل الأول: أهلية التكليف وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: دلالة القرآن والسنة على أهلية المرأة للتكليف.

المبحث الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في الحدود وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حد السرقة.

المطلب الثاني: حد القذف.

المطلب الثالث: حد اللعان.

المطلب الرابع: حد الزنا.

المبحث الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في جزاء الآخرة.

الفصل الثاني: واجبات المرأة الشرعية المشتملة على بعض حقوقها وفيه

سنة مباحث:-

المبحث الأول: الطهارة، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: التخفيف عن المرأة في نقص الشعر عند الغسل.

المطلب الثاني: وضوء وغسل الرجل مع امرأته.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالحائض، وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: مباشرة الحائض.

المسألة الثانية: طهارة ذات الحائض.

المسألة الثالثة: التخفيف عن الحائض.

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بالمستحاضة، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: حقها في العبادة.

المسألة الثانية: مباشرة المستحاضة.

المبحث الثاني: الصلاة، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: خروجها للصلاة في المسجد.

المطلب الثاني: إمامة النساء، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: جماعة النساء.

المسألة الثانية: إمامة المرأة الرجال.

المطلب الثالث: شهود المرأة لصلاة العيدين.

المطلب الرابع: شهود المرأة لصلاة الكسوف.

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: دفع المرأة زكاة أو صدقة أموالها بدون إذن زوجها.

المطلب الثاني: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

المبحث الرابع: حق المرأة في المبادرة إلى قضاء رمضان.

المبحث الخامس: الاعتكاف.

المبحث السادس: الحج، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: حج الفريضة.

المطلب الثاني: تعجل الدفع من مزدلفة.

الفصل الثالث: حقها في الهجرة.

الفصل الرابع: حقها في التعليم، وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: الأحاديث النبوية التي نصت على تعليم المرأة.

المبحث الثاني: بعض المسائل العلمية من النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: عناية السلف الصالح بتعليم النساء.

www.alw7at.net

المبحث الرابع: صور مشرقة للمرأة في الطلب.

المبحث الخامس: حكم تعليم المرأة.

الفصل الخامس: حقها في الفتوى.

الفصل السادس: حقها في الدعوة.

الفصل السابع: تفنيد الشبهات المثارة حول النصوص الشرعية، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: شبهات حول النصوص القرآنية.

المبحث الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية، وفيه سبعة مطالب:-

المطلب الأول: شبهة شؤم المرأة.

المطلب الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها.

المطلب الثالث: شبهة حول شهادة المرأة.
المطلب الرابع: شبهة المرأة والشيطان في الحديث النبوي.
المطلب الخامس: شبهة خلق المرأة من ضلع أعوج.
المطلب السادس: شبهة اقتران المرأة بالحمار والكلب الأسود في الحديث النبوي..
المطلب السابع: شبهة الغسل من بول الجارية، والرش من بول الغلام.

الباب الثاني: حقوق المرأة السياسية ، وفيه سبعة فصول:-

الفصل الأول: البيعة ، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية. وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: البيعة على الإسلام.
المطلب الثاني: بيعة الإمتحان.
المطلب الثالث: بيعة النساء، وفيه خمس مسائل:-
المسألة الأولى: وقت البيعة.
المسألة الثانية: أدلة البيعة.
المسألة الثالثة: حكم البيعة.
المسألة الرابعة: أركان البيعة.
المسألة الخامسة: كيفية البيعة.
المطلب الرابع: بيعة النصر والمنعة.
المبحث الثاني: البيعة لولي الأمر.

الفصل الثاني: حقها في الاجتناب على أصحاب السلطة.

الفصل الثالث: حقها في الأمان والإجارة.

الفصل الرابع: المرأة والجهاد، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: جهاد الكفاية، وفيه ثلاث مسائل:-
المسألة الأولى: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المسألة الثانية: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المسألة الثالثة: أعمال المرأة في الجهاد.

المطلب الثاني: الجهاد العيني.

الفصل الخامس: المرأة والقضاء.

الفصل السادس: المرأة والولايات العامة، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة الولايات العامة.

الفصل السابع: المرأة ومجلس الشورى، وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف أهل الشورى.

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى.

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى.

الباب الثالث: حقوق المرأة المالية، وفيه ستة فصول:-

الفصل الأول: حقها في الصداق، وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: أدلة مشروعية الصداق.

المبحث الثاني: مقدار الصداق.

المبحث الثالث: استحقاق الزوجة كامل الصداق.

المبحث الرابع: استحقاق الزوجة نصف الصداق.

المبحث الخامس: متعة المطلقات، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مقدار المتعة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكمها.

المبحث السادس: حكم تحديد ولي الأمر للصداق، وإلزام الناس به.

الفصل الثاني: حقها في النفقة، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: تعريف النفقة.

المبحث الثاني: أقسام النفقة، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: نفقة القرابة.

المطلب الثاني: نفقة الملك.

- المطلب الثالث: النفقة الزوجية، وفيه عشر مسائل:-
المسألة الأولى: أدلة وجوب النفقة الزوجية.
المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة الزوجية.
المسألة الثالثة: مقدار النفقة الزوجية.
المسألة الرابعة: توابع النفقة الزوجية، وفيها: نفقة خادم
الزوجة، علاج الزوجة، جهاز الزوجة.
المسألة الخامسة: امتناع الزوج من الإنفاق.
المسألة السادسة: نفقة زوجة الغائب.
المسألة السابعة: نفقة الزوجة المريضة.
المسألة الثامنة: نفقة الزوجة الموظفة.
المسألة التاسعة: نفقة الناشز.
المسألة العاشرة: نفقة المعتدات من طلاق.

الفصل الثالث: حقها في الإرث، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: ميراث المرأة في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها.

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية.

الفصل الخامس: المرأة والغنيمية.

الفصل السادس: المرأة والدية. www.alwa7.org

الباب الرابع: حقوق المرأة الاجتماعية، وفيه خمسة فصول:-

الفصل الأول: حقها كأم.

الفصل الثاني: حقها كبنت، وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الأمر بالإحسان للبنات.

المبحث الثاني: تسوية البنت مع الذكر في العتية.

المبحث الثالث: حرية البنت في اختيار الزوج.

المبحث الرابع: تحريم العضل.

الفصل الثالث: حقها كزوجة، وفيه:-

- المبحث الأول: لزوم الإحسان والعشرة بالمعروف.
- المبحث الثاني: حقوقها الجنسية، وفيه أربعة مطالب:-
- المطلب الأول: حقها في الجماع.
- المطلب الثاني: أوقات الوطء وهيئاته.
- المطلب الثالث: حكم العزل.
- المطلب الرابع: حفظ الأسرار الخاصة بين الزوجين.
- المبحث الثالث: حفظها من الأنكحة الفاسدة، وفيه أربعة مطالب:-
- المطلب الأول: نكاح المتعة.
- المطلب الثاني: نكاح الشغار.
- المطلب الثالث: نكاح المحلل.
- المطلب الرابع: النكاح العرفي.
- المبحث الرابع: حقها في الحضانة، وفيه مطلبان:-
- المطلب الأول: أجره الحضانة.
- المطلب الثاني: مدة الحضانة.
- المبحث الخامس: حقوقها المعنوية.
- الفصل الرابع: حق المرأة في العمل، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:-**
- المبحث الأول: عمل المرأة الحقيقي في الإسلام.
- المبحث الثاني: حق المرأة في العمل خارج المنزل.
- المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام.
- الفصل الخامس: شبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية، وفيه أربعة مباحث:-**
- المبحث الأول: القوامة.
- المبحث الثاني: ضرب المرأة.
- المبحث الثالث: التعدد.
- المبحث الرابع: الطلاق.
- الخاتمة وتشمل على أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:-

وقد أتبع في البحث التالي:-

- ١- جمعت المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في الكتاب والسنة النبوية.
- ٢- إن كان الحق متفقاً عليه صدرت عنوان الفصل بـ "حق المرأة في...
"وإن كان مختلفاً فيه صدرته بـ "المرأة و".
- ٣- جمعت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على إثبات ما رأته حقاً، وكلام المفسرين والمحدثين حول الآي والحديث، ووقائع التاريخ، التي تشهد لكونه حقاً.
- ٤- ذكرت مذاهب العلماء في الحق المختلف فيه، مع بيان أدلتهم وتعليقاتهم، ومناقشتها، وتوثيقها من مصادرها.
- ٥- حرصت على جمع قضايا العصر المتعلقة بحقوق المرأة، وأقوال العلماء المعاصرين فيها، وأدلتهم، وتعليقاتهم، ومناقشتها.
- ٦- التزمت الترجيح بين الآراء المختلفة مبينة سبب الترجيح.
- ٧- أوردت الأحكام الشرعية التي رجحت التخفيف في جانب النساء، مع إيراد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم على ما أذكر.
- ٨- تتبعت الشبهات المثارة حول الإسلام فيما يتعلق بقضايا المرأة، وأفردتها بفصل في نهاية كل باب، ما لم ترتبط بحق للمرأة فإني أوردتها خلفه، مع تفنيد الشبه عن طريق بيان مورد النص، ومفهومه، وكلام العلماء حوله.
- ٩- أوردت نقولات عن علماء ومفكرين غربيين، وإحصاءات لحال المرأة في الغرب تدليلاً على نقص الحقوق المزعومة الناعق بها أذنان المستشرقين.
- ١٠- أدخلت كل فصل تحت أنسب الأبواب إليه، وراعت في الأحكام الشرعية تبويبات المحدثين في مؤلفاتهم.
- ١١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى مبنية رقم الآية، واسم السورة.
- ١٢- تجنبت ذكر الحديث الضعيف - ما استطعت- ولم أوردته إلا إن كان دليلاً لمذهب عالم، والتزمت ببيان ضعفه.
- ١٣- التزمت تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن تكرر الحديث في صحيح البخاري أخترت أقرب الألفاظ الدالة على المسألة،

وأحلت على اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، والحديث، وغالباً ما أوردها في الهامش إلا إن ترجحت مصلحة لذكرها في الأصل. وإن كان الحديث في غير الصحيحين اجتهدت في عزوه لمصادر السنة المختلفة مبينة رقم الجزء، والصفحة، والحديث، ثم درست إسناده، ونقلت أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم عليه إن وجد، وإن كان في إسناده ضعف وله متابعات وشواهد يرتقي بها أشرت إليها، والتزمت الحكم على إسناده كل حديث أورده.

١٢- حررت القول في بعض رجال الأسانيد لاسيما المختلف فيهم.

١٣- بينت غريب الحديث واللغة محيلة على كتبهما.

١٤- ختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

١٥- وضعت فهرس تفصيلية ليصل القارئ إلى بغيته بأيسر سبيل، وهي مرتبة على النحو التالي:-

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.



بجنتوي هذا الملف على :

المبحث الأول: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة، والأديان الأخرى:

- في مجتمع الصين.
- في الهند.
- في الحضارة الفارسية.
- في الحضارة الرومانية.
- في الحضارة اليونانية.
- عند اليهود.
- عند النصارى.



www.alwa7at.net

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة،
والأديان الأخرى.

المبحث الثاني: المرأة العربية في العصر الجاهلي في ضوء
الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: تأصيل معنى " حقوق المرأة".

www.alwa7at.net

المبحث الأول: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة

والأديان الأخرى:-

على مر التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر أو شأناً يعتبر. بل كانت تقاسي في عامة أحوالها - باستثناء عصور الرسالات- ألواناً من الظلم والذل، والقهر والشقاء، صاغتها أهواء ضالة، أو عقائد فاسدة.

فهي في مجتمع الصين متاع يباع ويشترى، بل كانت مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤماً وسوءاً، وكانت طيلة حياتها خاضعة لطاعات ثلاث: الأب، والزوج، والأخ البكر في حال غياب الأب، أو الابن في حال غياب الزوج، يقول ول ديورانت: فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية. فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئاً. بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك- كما لا تستحق تعليماً ولا تثقيفاً... ..^(١) وكانت المرأة إذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها وسميت باسمه، وكانت المرأة المتزوجة تسمى (فو) ومعناها (خضوع) دلالة على خضوعها التام لزوجها، وإذا مات الزوج كان على أرملته أن لا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له.

وإليك ملخص ما كانت تقاسية (لقد سميت المرأة في كتب الصين القديمة "بالمياه المؤلمة" التي تفسد المجتمع أو تكنسه من السعادة والمال، فهي شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته، ويخلص منه بالطريقة التي يرتضيها - ولو بيعاً- كبيع الرقيق والمتاع، حتى كان بالصين زهاء ثلاثة ملايين جارية سنة ١٩٣٧م وقد يعزلون المرأة عن الزواج إذا مات زوجها فتبقى حيواناً يخدم في البيت - دون حق إنساني- تماماً كالحمير والبغال)^(٢).

(١) قصة الحضارة ج٤، م١، ص: ٢٧٢.

(٢) - المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري (١٥٦-١٥٧).

* وأما أختها في الهند فليست بأحسن حالٍ منها، بل إن الكتب المقدسة عندهم جعلت المرأة دون الرجل منذ الخلق الأول. ففي أساطير منو قوله: (عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة" (١).

ومن هنا يتبين لك أن المرأة في معتقدهم هي رمز غواية، وعنوان شر، ومصدر نجاسة، وهذه نظرة ظالمة ليس لها ما يبررها، ألبسها الهنود ثوباً دينياً حتى صارت عقيدة يتربى عليها الناس.

ومما يدعو للعجب أن الهنود الذين اعتبروا المرأة مصدراً للذائل يجب إبعاده، حولوا معابدهم إلى مراكز للدعارة، مما يوجب التناقض في المفاهيم الهندية ففي كل معبد في "تامل" مجموعة من النساء المقدسات اللاتي يستخدمن المعبد أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان ثم من الجائز أن يستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة البراهمة (٢).

أما نظرة بوذا للمرأة فإنها لا تختلف كثيراً عن نظرة منو للمرأة، فقد اعتبر بوذا المرأة خطراً على دعوته (لذلك تجد بوذا يتردد كثيراً في قبولها لتكون من أتباعه، وقد سأله مرة أحد خاصته، وهو ابن عمه أئندا: كيف نعامل النساء أيها السيد؟ فأجاب: لا تنظر إليهن.

ولكن إذا اضطررنا للنظر إليهن؟ لا نحاطبهن. ولكن إذا خاطبنا؟ إذا كن على حذر تام منهن) (٣).

كما أوجبت شرائع الهند على الزوجة أن تتفانى في حب زوجها وطاعته، والصبر على المكاره معه، وأوجبت عليها أن تخدم زوجها كما لو كان إلهاً.

(١) - المرأة في التاريخ والشريعة لأسعد الحمراي (٢٥).

(٢) - المرجع السابق (٢٧).

(٣) - أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي (٧٤).

(ولم يكن للمرأة حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد. واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود)^(١).

*** ولما كان الفرس أمة حربية كانوا يفضلون الذكور على الإناث؛ ولأن الذكور عماد الجيش في الحرب، وأما البنات فإنهن ينشأن لغيرهم، ويستفيد منهن غير أبائهن.**

وخضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية، إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع، ويكفي أن نعرف ما عند المزدكية، فقد ظهر مزدك سنة ٤٨٧م ودعا إلى المنهج ذاته الذي سلكه زرادشت من القول بالثنائية في العالم، وأنه نشأ من أصلين: النور والظلمة، ولكنه خلع على النور والظلمة مفهوماً آخر غير مفهوم (ماني وزرادشت) فكان يرى في النور والظلام أنهما أخوة، ومن ثم يرى أن الناس جميعاً سواسية، وما داموا كذلك فليعيشوا في حالة مساواة، وأهم ما تجب المساواة فيه هو: المال والنساء.

وفي ذلك يقول الشهرستاني: " وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك بسبب النساء والأموال، فقد أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيها كاشترآكهم في الماء والنار والهواء"^(٢).

(١) - المرأة في الفقه والقانون لمصطفى السباعي (١٧).

(٢) - الملل والنحل (٨٦/٢).

ويقول الطبري: " لقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي، ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء، من الأغنياء، ويردون من الكثيرين على المقلين. وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى من غيره، فارتضى السفلة ذلك واغتموه، وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوه، فابتلي الناس بهم، وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا (قباد) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئاً... .." ^(١) واستمر الوضع كذلك حتى قضى عليه كسرى أنو شروان.

وكانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه وتطيب له نفسه، فكانت كالسلعة بين يديه.

كما كانت المرأة عندهم بخسة في الأدوار الطبيعية "كالحيض والنفاس" يُبعدن في وقته عن المنازل، ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتهن قطعاً، بل كانوا يعتقدون أنهم يتحسون إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن ^(٢).

* أما الرومان فقد ابتدأوا حياتهم بالمحافظة على نظام الأسرة وعلى معايير الشرف تمشياً مع مستوى الأخلاق الذي كان مسيطراً في بادئ أمرهم، وكانت الأم موضع تقدير واحترام، ولم تكن البغايا ومن يعاشرن موضع تقدير، على الرغم من انتشارهن نسبياً في كبريات المدن، ولما توغل الرومان في الحضارة رقت أخلاقهم تدريجياً، وأصبح الاختلاط وعشيان المنتديات والحفلات منطلقاً لإبراز محاسن الأنثى، والتنافس في إرضائها أو إغوائها حتى كثر الفحش بين كبار العائلات، بعد أن كان تفاخر الأسر بحرص فتياتها على العفاف.

ولم يعد لعقد الزواج عندهم معنى سوف أنه عقد مدني، يتوقف استمراره على رضا المتعاقدين، لذلك كان انفصام عرى الزوجية يتم لأتفه الأسباب.

ونتيجة لهذا التفلت من القيود التي كانت تحافظ عليها الأسرة الرومانية، تغيرت نظرهم إلى العلاقة غير الشرعية، فكث الزنا وانتشر الخنا.

وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنثى سبباً من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون، ولم تكن لها أي أهلية أو شخصية قانونية.

^(١) تاريخ الأمم والملوك (٩٨/٢).

^(٢) انظر: المرأة بين القديم والحديث لعمر رضا كحالة (١٣٢/١).

وكانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء والبنات، كما كانت له سلطة -أيضاً- على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل، وكان رب الأسرة هو مالك كل أموالها، فليس لفرد فيها حق التملك.

وعرف الرومان نوعاً من أنواع الزواج أسمه "الزواج بالسيادة" وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أن كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة، ليحاكها ويعاقبها بنفسه وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت تحت وصاية أبنائه الذكور، أو إخوان زوجها أو أعمامه^(١).

وبذلك يتضح لك أن المرأة في الحضارة الرومانية مسلوبة الأهلية الإنسانية والقانونية.

* وعلى الرغم من أن اليونان من أرقى الأمم القديمة حضارة إلا أن المرأة عندهم كانت أنموذجاً يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه حتى أسموها وجساً من عمل الشيطان، مسلوبة العقل ليس لها حق التعليم.

يقول أرسطو: "إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك.. ثم يقول: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة"^(٢).

(١) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهى الخولي (١١-١٢)، والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي (١٥).

(٢) المرأة من خلال الآيات القرآنية لعصمة الدين كركر (٢٧).

وإذا انتقلنا إلى أفلاطون راند المدرسة العقلية لم نجده أحسن فكراً منه (فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويعلق أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء -بينما يلاحظ أوروبيد أن النساء غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح بل هن آلات للشروبت السوء في المجتمع)^(١).

ولذا فقد اقتصرت النساء في أثينا على الأعمال المنزلية وخدمة البيت، وإن كن في إسبارطة قد أعطين شيئاً من الحقوق المدنية، فما ذلك عن سماحة منهم واعترافاً بأهلية المرأة، وإنما كان ذلك لحاجة المجتمع الحربي للقوة فكانوا يدرّبون الفتاة الإسبارطية على الرياضة البدنية والمصارعة وقذف القرص والحربة وما إلى ذلك.

وقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، فكانت كسقط المتاع تباع وتشترى، ولم يعطوها حقاً في الميراث^(٢).

وبعد استعراض سريع للحضارات القديمة أترك لك فرصة التأمل ومعايشة أنواع الظلم والإهانة التي قاستها حواء في مجتمعات منزوعة الرحمة، مستعبدة الضعفاء. ثم أنتقل بك إلى حال المرأة في ظل الإديان السابقة المحرفة التي قضت المرأة حياتها فيها في متهات الذل والاحتقار، وأهدرت آدميتها بسبب تحريف الديانات السماوية عن موضعها، فاليهود اعتبروها سبب الخطيئة الأولى، والنصارى اعتبروا البعد عن المرأة أساس دخول ملكوت السموات.

(١) - المرأة في القديم والحديث لعمر رضا كحالة (١٧٠).

(٢) - انظر: المرأة في التصور القرآني لسوسن الحوَال (٢٩).

* كانت النظم اليهودية مصطبغة بسمات صحراوية، وما برحت عاداتهم البدوية غالبة على أجيالهم المتعاقبة، وفي التوراة إشارة إلى أصلهن الصحراوي، فقد جاء في سفر التثنية: " أن قسم الرب هو شعبة يعقوب جبل ونصبه، وجده في أرض قفر وفي خلاء مستوحش خرب -والى أن قال- أركبه على مرتفعات الأرض، فأكل ثمار الصحراء وأرضه عسلاً من حجر وزيتاً من صوان الصخر)^(١) ويؤكد هذا ما جاء على لسان يوسف عليه السلام حين ذكر نعم الله عليه وعلى أبويه حين جاء بهم من البدو.. .. قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ

وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾^(٢) ولهذا قامت شريعة إسرائيل على ما يقتضيه نظام الأمة الحربية من خضوع المرأة للرجل، والرغبة في كثرة النسل، الذي هو ضرورة من ضرورات الحرب لا تغني فيها النساء شيئاً.

ويعتبر اليهود والمرأة لعنة، وأنها أغوت آدم، وأوقعته في شرك المعصية، لقد جاء عندهم في التوراة أن الرب سأل آدم: (هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها. قال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت)^(٣).

ولاشك أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، فالموقف من المرأة عند اليهود هو موقف يتهمها منذ البداية، فقد ورد في العهد القديم عن المرأة ما يلي: "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماسة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها إشراك، ويداها قيود"^(٤).

كما أن شرعة اليهود تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل الزواج، وتحت زواجها بعد الزواج، وتنزلها في كلا الحالتين منزلة الرقيق، بل إنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته ببيع الرقيق. يؤكد ذلك ما جاء في سفر الخروج ما نصه: " وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد"^(٥) أي لا تعتق بل تظل أمة مدى الحياة.

(١) - الكتاب المقدس، الإصحاح الثاني والثلاثون من سفر التثنية فقرة (٩-١٣) ص : ٢٣٢.

(٢) - يوسف: ١٠٠.

(٣) - سفر التكوين، الإصحاح الثالث، الفقرتان: ١١-١٢.

(٤) - سفر الجامعة، الإصحاح السابع، الفقرتان: ٢٥-٢٦، سيأتي موقف الإسلام من أكل آدم وحواء من الشجرة،

ص: (٢٩٢).

(٥) - الإصحاح الثالث، الفقرة: ٨.

والمأمل لحالة المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تشتري منه عند نكاحها؛ لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء، وبذلك تصبح مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، إذ أن العقد في شريعتهم "عقد سيادة" لأن عقد زواج^(١).

والمرأة في الشريعة اليهودية تورث كجزء من تركه الميت، فإذا مات زوجها ورثها وأرثه مع بقية المتروكات وله أن يبيعه أو يعصلها، ومن ذلك ما جاء في العهد القديم في سفر التثنية: "إذا سكن أخوة مقاومات واحد منهم، وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة، ويقوم لها بواجب أخي الزوج"^(٢) فبمجرد موت الزوج تصبح أرملته المسماة عند اليهود (يا باماه) زوجة تلقانيا لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه، خاصة إذا لم تنجب لزوجها الأول ابناً، سواءً رضيت بذلك أم كرهت، ولا تحل لأحد غيره ما دام حيا إلا إذا تبرأ منها.

وبدهي أن المرأة التي تورث كالمحتاج لا حق لها في الميراث، فإلحاقها أن الرجل إذا مات وليس له أبناء ورثة أخوته أو بنو عشيرته، أما النساء فلا نصيب لهن مما ترك الرجل بل كن يورثن، ثم بعد فترة ورثت التواراة البنات، إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلاً من عشيرته كما جاء ذلك في سفر العدد: "وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيب أبناؤه"^(٣).

(ثم إن المرأة عندهم غير طاهرة من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عاداتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها ولا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئاً طويلاً، ولا أن يأخذ منها شيئاً من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً، ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة. إلا إذا فرق شيء بين طبقة وطبقها، ولا يسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب ولا يسمح لهما بالمبيت في السرير نفسه، ولا بالركوب معه في عربة واحدة أو قارب واحد، وإذا عملا في مكان واحد فبشرط إلا يتلامسا، وإذا مرض زوجها ولم يكن هناك من يقوم عليه غيرها، فإنه

(١) انظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة لفاطمة نصيف (٣٤).

(٢) الإصحاح الخامس والعشرون، فقرة (٥)، ص(٣١٨).

(٣) الإصحاح السادس والثلاثون، فقرة (٨)، ص(٣٧٦).

مسموح لها بذلك ما دامت لا تلامسه ملامسة مباشرة، أما إذا مرضت المرأة فإن زوجها غير مسموح له بأن يقوم عليها حتى وإن لم يلمسها^(١).

ومن هنا يظهر لك أن المرأة في اليهودية المحرّفة شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، محبوبة فتاكة.

* ولم تكن المرأة في النصرانية المحرّفة بأحسن حالاً من المرأة اليهودية. فقد اعتبروها أصل الخطيئة ورأس الشر؛ لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج آدم من الجنة، وفي ذلك يقول صاحب كتاب المرأة في مختلف العصور: "كان لقصة آدم وحواء أشد الأثر في الإساءة إلى المرأة في بعض عصور المسيحية. فرجال مثل ترتليان قد ذهبوا إلى أن المرأة عون الشيطان في الأرض، أليست هي التي أطاعت الشيطان وعصت كلام الله؟ وهذه النظرة التي أسرف في شرحها ترتليان وبسط نتائجها، أثرت في تاريخ المرأة المسيحية، وكانت من أهم ما حال بينها وبين التقدم في كثير من العصور"^(٢).

فكانت المرأة نتيجة لذلك مطالبة بنوع من سلوك معين حتى وهي داخل الكنيسة فقد أصدر بولس أوامر صارمة لاتباعه وكما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة: " لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، ولكن إذا كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليسالن رجالهن في البيت؛ لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة"^(٣).

ولقد تسربت إلى المسيحية فكرة الخوف من المرأة فقال كريستوه: " المرأة شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة ملكة، وشر عليه طلاء"^(٤).

^(١) - مجموعة من القوانين اليهودية والعادات بقلم الحاخام لأبي سلمان جاز فرايد (٢٢).

^(٢) - لدكتور أحمد خاكي (٣٣).

^(٣) - لول ديورانت (٢٧٨/٣).

^(٤) - نقلته عنه د. فاطمة نصيف في حقوق المرأة وواجباتها (٣٧).

وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاسة، ولذا يجب أن تجتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى كثير من الرجال، وامتنعوا عن الزواج، كما انتشرت نظرت الازدراء لمن يكشف عن زواجه..؛ لأن علاقة الزواج مبنية على أمر نجس^(١).

وقد حرمت الكنيسة الطلاق، مهما بلغ التباعد بين الزوجين مداه، وأقصى ما يمكن اتخاذه في مثل هذه الحال، أن يفرق بينهما جسدياً مع امتناع كل منهما عن الزواج حتى يفرق بينهما الموت^(٢).

وفي عام ٥٨١م عقد مجمع ماكون المشهور مؤتمراً لبحث فيه بعض اللاهوتيين عن أصل المرأة وجنسها؟ وهل هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك أم لا؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبد الرجل؟!!!^(٣).

ومن هنا يعلم ما عانتها المرأة في ظل حكم البشر، وما طالها من الذل والاحتقار، وأنواع الصغار حتى انجلي الليل بظلمته، وتنفس نور الصباح ليغطي الكون لحجته، ونالت المرأة في الشريعة المحمدية، والملة الإسلامية ما حرماها البشر، فأصبحت بحق شقيقة الرجل، فله الحمد من قبل ومن بعد.



www.alwa7at.net

^(١) -مقام المرأة في الإسلام لمحمود بايللي (٣٧).

^(٢) -المرجع السابق.

^(٣) -ينظر المرأة في التصور القرآني لسوسن الحوَال (٤١)، حقوق المرأة وواجباتها.

ينظر: لمزيد في أحوال المرأة في الحضارات القديمة والأديان السابقة إلى: المرأة بين الفقه والقانون (١٣-١٨)، المرأة في التصور القرآني لسوسن الحوَال (٢٧-٤٢)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة لفاطمة نصيف (٨-٣٨)، مقام المرأة في الإسلام لمحمود محمد بايللي (٢٥-٣٨)، الإسلام ومكانة المرأة لمحمد عبد العليم (٢١-٤٦).

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الثاني: المرأة العربية في العصر الجاهلي في ضوء الكتاب والسنة:

المطلب الأول: مكانة المرأة.

المطلب الثاني: وآد البنات.

- معنى الوأد.

- طريقة الوأد.

- أسباب الوأد.

- أعلام استنقذوا البنات

المطلب الثالث: زواج المرأة.

- أنواع الأنكحة في الجاهلية.

- إكراه الإماء على البغاء.

- ظلم يتامى النساء.

- تعدد الزوجات في الجاهلية

المطلب الرابع: طلاق المرأة، ونظام عدتها.

- طلاق أهل الجاهلية.

- نظام العدة. www.alwa7at.net

المطلب الخامس: حقوقها المالية.



المبحث الثاني: المرأة العربية في العصر الجاهلي

في ضوء الكتاب والسنة

لقد تكلم القرآن والسنة في حال المرأة قبل بزوغ شمس الإسلام؛ تذكيراً للنساء بمنة التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أضفى إليهن من مكارم ومكانة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه. وإليك هذه الجوانب التي تبين وضع المرأة وواقعها في ذلك العصر من خلال النص.

المطلب الأول: مكانة المرأة:

لقد أبغض العرب البنات، وكان أحدهم إذا بشر بمولدة أنثى علا وجهه السواد كآبة، وامتلى قلبه حزناً، ثم فكر في مصير تلك الأنثى أيملكه على هون، أم يدسه في التراب؟ يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (١).

وما ذكره جل وعلا في هذه الآيات الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم، ولما خطبت إلى عقيّل بن علفة المري ابنته الجرباء قال:

إني وإن سيق إليّ المهرُ
ألفٌ وعبدان وذود عشرُ
أحب أصهاري إليّ القبر (٢).

(١) النحل: ٥٧ - ٥٩ .

(٢) ينظر: المرأة في الشعر الجاهلي لأحمد محمد الحوفي (٢٩١).

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله:

لكل أبي بنت يراعي شؤونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر
فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريتها وخيرهم القبر^(١)

فكانوا يؤثرون موت البنت على حياتها وزواجها، مهما عظم الزوج، وكثر المهر. وكانوا يقولون لمن يولد له بنت: أمنكم الله عاركم، وكفاكم مؤنتها، وصهرت القبر^(٢).

يقول الرازي في تفسيره: " أما قوله ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوِّدًا ﴾ فالمعنى أنه

يصير متغيراً تغيراً مغتم، ويقال لمن لقي مكروهاً قد أسود وجهه غماً وحرزاً، وأقول: إنما جعل اسوداد الوجه كناية عن الغم؛ وذلك لأن الإنسان إذا قوي فرحه، انشرح صدره، وانبسط روح قلبه من داخل القلب، ووصل إلى الأطراف ولاسيما إلى الوجه؛ لما بينهما من التعلق الشديد، وإذا وصل الفرح إلى ظاهر الوجه، أشرق الوجه، وتلألأ، واستنار، وأما إذا قوي غم الإنسان احتقن الروح في باطن القلب، ولم يبق منه أثر قوي في ظاهر الوجه، فلا جرم يبرد الوجه، ويصفر، ويسود، ويظهر فيه أثر الأرضية والكثافة، فثبت أن من لوازم الفرح استنارة الوجه وإشراقه، ومن لوازم الغم كمودة الوجه، وغبرته وسواده... .. ولهذا المعنى قال: ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ أي: ممتلئ غماً وحرزاً^(٣).

وتأمل في الآية موقف الجاهليين من الإناث:

- ١ / امتلاء القلب حرزاً وغيباً، واسوداد الوجه؛ لسوء ما بشر به.
- ٢ / اختفاؤه من صحبه من سوء ما بشر به، لنلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة؛ أو لنلا يشمتوا به ويعيروه^(٤).
- ٣ / التفكير في مآل ذاك الإنسان، واتخاذ قرار يصادم إنسانية الأب والطفلة ﴿ أَيَمْسِكُهُ عَلَيَّ هُونٌ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ فهو بين أمرين إما أن يمسكه

(١) ينظر: المرأة في الشعر الجاهلي لأحمد محمد الحوفي (٢٩٣).

(٢) المرأة في الشعر الجاهلي (٢٩٠).

(٣) التفسير الكبير (٤٥/٢٠).

(٤) انظر: الكشف للزمخشري (٥٧٢/٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٣٨٧/٢).

على هون، والضمير في "يمسكه" يعود على "ما" في قوله ﴿ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾ فهو إما أن يبقى المولودة على هوان وذل لها -والهون بمعنى الهوان لغة لقريش^(١)- أم يدفنها حية في التراب فيئدها.

ففكره بين أمرين إما حياة ذل، أو موت وأد -فلا حول ولا قوة إلا بالله- ثم ختم الرب جل وعلا آياته بسوء حكمهم، حيث نسبوا له ما يكرهون سبحانه، واختاروا لأنفسهم ما يشتهون.

- وكذا قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ

الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ ﴾^(٢).

واتفق المفسرون على تأويل قوله: ﴿ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ بالبنات^(٣)، واختلفوا

في قوله: ﴿ الْحُسْنَىٰ ﴾:-

١/ يقول الطبري: "وأما الحسنى التي جعلوها لأنفسهم فالذكور من الأولاد؛ وذلك أنهم كانوا يبدون الإناث من أولادهم، ويستبقون الذكور منهم، ويقولون لنا الذكور، والله البنات"^(٤) فانظر إلى التبرير الفاسد في وأد البنت، ونسبتها للرب، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

٢/ قال ابن كثير: "﴿ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ﴾ إنكار

عليهم في دعواهم مع ذلك أن لهم الحسنى في الدنيا، وإن كان ثم معاد ففيه -أيضاً- لهم الحسنى، وإخبار عن قول من قال منهم كقوله: ﴿ وَلَيْنَ أَذْقَنَا

الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُفْسُ كَفُورٌ ﴾^(٥) وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ نَعْمَاءَ

(١)- انظر: تفسير الطبري (١٢٤/١٤) .

(٢)- النحل: (٦٢) .

(٣)- انظر: تفسير الطبري (١٢٦/١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/١٠)، الدر المنثور (١٤١/٥)، تفسير

ابن كثير (٥٧٤/٢) .

(٤)- التفسير (١٢٦/١٤) .

بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١﴾ وبقوله:
 ﴿ وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ
 قَائِمَةً وَلَيْنَ رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْبَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا
 وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢﴾ (٣) .

وعلى كل فأقوال المفسرين اختلفت باختلاف تنوع لا تضاد، فلا مانع من حمل الآية على كلا المعنيين.

كما قال تعالى ينكر عليهم قسمتهم الضيزى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَىٰ الْبَنَاتِ عَلَىٰ الْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ وبقوله: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٥﴾ أَمْ أُخَذَ مِمَّا تَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَلَكُمْ بِالْبَنِينَ ﴿١٥٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٥٧﴾ أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٥٨﴾ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٥٩﴾ .

(١) - هود: ١٥٠ .

(٢) - فصلت: ٥٠ .

(٣) - التفسير (٢/٥٧٤) .

(٤) - الصافات: ١٥١ - ١٥٤ .

(٥) - الزخرف: ١٤ - ١٩ .

وقال: ﴿ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٦﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿١﴾ .

بل كان أهل الجاهلية يستأثرون بالطيب الأعلى، ويشركون نساءهم في الخبيث قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۗ وَإِن يَكُن مِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۗ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

قال ابن عباس: هو اللبن كانوا يحرمونه على إناثهم، ويشربه ذكراهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت مية فهم فيه شركاء فهي الله عن ذلك، وكذا قال السدي.

وقال الشعبي: البحيرة^(٣) لا يأكل من لبنها إلا الرجال، وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء، وكذا قال عكرمة، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤). وعلى هذا فإن ما في بطون الأنعام دائر بين الألبان أو الأجنة.

واختلف أهل العربية في المعنى الذي من أجله أنثت الخالصة، فقال بعض نحويّ البصرة، وبعض الكوفيين: أثبتت لتحقيق الخلوص؛ لأنه لما حقق لهم الخلوص أشبه الكثرة، فجرى مجرى راوية ونسابة. وقال بعض نحويّ الكوفة: أنثت لتأنيث الأنعام؛ لأن ما في بطونها مثلها، فأثنت لتأنيثها.

www.alwa7at.net

ورجح الطبري الأول من الأقوال؛ وأريد بذلك المبالغة في خلوص ما في بطون الأنعام التي كانوا حرموا ما في بطونها على أزواجهم لذكورهم دون إناثهم^(٥).

(١) - النجم: ٢١-٢٢ .

(٢) - الأنعام: ١٣٩ .

(٣) - البحيرة هي: الناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنهما وتركت.

ينظر: المفردات (٣٧)، لسان العرب (٤/٤٣)، مادة (ب ح ر) .

(٤) - عزى الأقوال إليهم الطبري في تفسيره (٨/٤٨)، وابن كثير في التفسير (٢/١٨١)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/٣٦٥).

(٥) - ينظر: تفسير الطبري (٨/٤٩)، التفسير الكبير للرازي (١٣/١٧١).

فانظر إلى قسمتهم الضيزى، بل ونسبتهم هذه الشرعة الجائرة إلى الله تعالى الله عن قولهم.

ولا غرو في هذه القسمة، وذاك التفضيل؛ لأن قراره الأول حال ولادتها: ﴿أَيْمَسْكُهُ عَلَيَّ هُونٍ﴾، فما اتخذ من قسمة جرى فيه على قراره الأول.

المطلب الثاني: وأد البنات:

لقد حرم الجاهليون المرأة حقها في الحياة كإنسان، فقتلوا بطريقتهم بشعة، تدل على الهمجية، وغياب الرحمة والإنسانية، وذلك بوندها وهي أن تدفن حية في التراب حتى تموت^(١)، وفيه تناسب متسق بين وأد البنت والمعنى اللغوي؛ إذ أن أصل الواد الشدة، ومنه سمى الصوت العالي الشديد وئيدا، وشدة الوطء على الأرض وئيدا^(٢)، وفي قتل الطفلة حية من الشدة ما لا يخفى سواء من جهة الأب غائب القلب، أو الشدة على المظلومة، وما يتبعه من صوت عال شديد مستنجد بالمجرم القاتل، أو الشدة في طريقة إزهاق الروح، وقتل النفس بغير الحق.

طريقة الواد:-

ويصف لنا الزمخشري طريقة الواد فيقول: "كان الرجل إذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحيها، ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية، قال لأمها: طيبها وزينها حتى أذهب بها إلى أحمانها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض، وقيل: كانت الحامل إذا أقربت، حفرت حفرة، فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابناً حبسته"^(٣).

أسباب الواد: ١/ كراهيتهم لجنس الإناث^(٤)، وقد ذكر الرب هذا السبب في

كتابه فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾

يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ۗ أَمْرٌ يَدُسُّهُ فِي

(١) انظر: النهاية (١٤٢/٥)، لسان العرب (٤٤٣/٣)، مادة "و أد".

(٢) ينظر: اللسان (٤٤٣/٣)، مادة "و أد".

(٣) الكشف (٧٠٨/٤).

وينظر: تفسير البغوي (٧٣/٣)، الفتح (٤٠٧/١٠)، روح المعاني للأوسى (٥٢/٣٠).

(٤) ينظر: الفتح (٤٠٦/١٠).

أَلْتَرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١﴾. ولذا جاء بعد هذه الآيات: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ ﴿٢﴾.

٢/ خوفاً عليهن من السبي والعار، فقتلن حمية وغيره، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، حين أغار عليه النعمان بن المنذر بعد أن منعه تميم الإتاوة فحاربهم، وسبى نساءهم، وأسر بنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته فاختارت زوجها، فألى على نفسه ألا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك^(٣)، وروي أن قيساً وأد بضعة عشر بنتاً^(٤).

٣/ وكان من العرب فريق ثان، يقتلون أولادهم مطلقاً؛ إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكرهم الله في القرآن فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ﴿٥﴾.

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ

كَانَ خَطَأً كَبِيرًا﴾ ﴿٦﴾، والآيتان وإن كانتا على العموم في النهي عن قتل الأولاد ذكراً وإناً، إلا أن الإناث يدخلن دخولاً أولوياً لما عُرِف من عادات العرب في الجاهلية من وأدهم البنات. ولذا قال الرازي في تفسيره عند تفسير سورة الأنعام: "والمراد منه النهي عن الواد؛ إذ كانوا يدفنون البنات أحياء بعضهم للغيرة، وبعضهم خوف الفقر وهو السبب الغالب"^(٧).

(١) - النحل: ٥٨ - ٥٩.

(٢) - النحل: ٦٢.

(٣) - ينظر: الفتح (٤٠٦/١٠).

(٤) - ينظر: بلوغ الأرب لشكري الألويسي (٤٣/٣).

(٥) - الأنعام: ١٥١.

(٦) - الإسراء: ٣١.

(٧) - التفسير الكبير (١٣/١٩٠).

وممن جعل آية الإسراء في وأد البنات قتادة، والبغوي، والزمخشري، والقرطبي، والبيضاوي، وابن كثير^(١) وغيرهم، وليس معنى هذا أنهم لم يقتلوا الولد من الفقر؛ لكن غالب القتل وقع على الأنثى.

وتأمل -رحمك الله- تقديم ضمير الأولاد على المخاطبين في سورة الإسراء على عكس ما وقع في سورة الأنعام للإشعار بأصالتهم في إفاضة الرزق؛ أو لأن الباعث على القتل هناك الإملاق الناجز ولذلك قيل: "من إملاق" وههنا الإملاق المتوقع، ولذلك قيل "خشية إملاق"^(٢).

فهم يزهدون الأنفس البرينة سواءً عايشوا الفقر أو خافوا معاشته، وجاء في الحديث الذي أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزني بحليلة جارك". واللفظ للبخاري.

فلم يحرم الإسلام قتل الولد مخافة الفقر فحسب، بل عده من أعظم الذنوب عند الله.



www.alwa7at.net

^(١) عزاه لقتادة السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٨٣). وانظر: معالم التنزيل (٣/١١٣)، والكشاف (٢/٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (٧/١٣٢)، وأنوار التنزيل (٣/٤٤٣)، وتفسير ابن كثير (٣/٣٩).

^(٢) ينظر: تفسير أبي السعود (٥/١٦٩).

^(٣) في صحيحه في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢ (٤/١٦٢٦) ٤٢٠٧.

^(٤) في صححه في كتاب الإيمان/باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيد أن أعظمها بعده (١/٩٠) ٨٦.

أعلام استنقذوا البنات:

ولم تخل المجتمعات من أصحاب القلوب الرحيمة، والمواقف العظيمة الذين دفعوا أموالهم لشراء الأرواح، واستنقاذ البنات، فماتوا وما زال ذكرهم حياً، يفوح مسكاً جلياً، وممن خلد التاريخ اسمه، وأبقى رسمه: زيد بن عمرو بن نفيل، قال البخاري في صحيحه^(١): وقال الليث: كتب إليّ هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيى الموودة، ويقول للرجل: إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤونتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها.

ووصله النسائي في السنن الكبرى^(٢)، والمحاملي في أماليه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤) ثلاثتهم من طريق أبي أسامة، والطبراني في المعجم الكبير^(٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، والحافظ في تغليق التعليق^(٦) من طريق الليث كلهم عن هشام بن عروة به بنحوه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالاً.

كما اشتهر- أيضاً- صعصعة بن ناجية بإحياء الموودات، وامتدحه بذلك حفيده الفرزدق فقال:

ومنا الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد^(٧).

وحق للفرزدق أن يفخر به، فنعم الرجل هو^(٨)- وقد كانت له صحبة- ونعم المكرمة مكرمه.

www.alwa7at.net

(١) كتاب فضائل الصحابة/ باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل (١٣٩١/٣) ٣٦١٦.

(٢) ٨١٨٧ (٥٤/٥).

(٣) ١١ (٦٦).

(٤) ٥٨٥٩ (٤٩٨/٣).

(٥) ٢١٦ (٨٢/٢٤).

(٦) ٣٨٢٨ (٨٤/٤)، وانظر: الفتح (١٤٥/٧).

(٧) بيت من قصيدة له، من البحر المتقارب، عدد أبياتها واحد وأربعون، ومطلعها:

عرفت المنازل من مهددٍ كوّحي الزبور لدى الغرقد

ديوان الفرزدق (٨٢).

(٨) انظر ترجمته في: الاستيعاب (٧١٨/٢) ١٢١٣، أسد الغاية (١٠٢/٣) ١١٠٢، الإصابة (٤٢٩/٣) ٤٠٧٢.

أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١)، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) ثلاثتهم من طريق طفيل بن عمرو، عن صعصعة بن ناجية: قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرض علي الإسلام، فأسلمت، وعلمني آيات من القرآن، فقلت: يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية فهل لي فيها من أجر؟ قال: "وما عملت؟" فقلت: ضلت ناقتان لي عشراوان، فخرجت أبتغيهما على جمل لي، فرفع لي بنيان في فضاء من الأرض، فقصدت قصدها، فوجدت في أحدهما شيخاً كبيراً، فقلت: هل احتسستم ناقتين عشراوين، قال: وما ناراهما؟^(٤) قلت: ميسم بن دارم. قال: قد أصبنا ناقتيك، ونتجناهما، وقد نعش الله بهما أهل بيت من قومك من العرب من مضر، فبينما هو يخاطبني إذ نادت امرأة من البيت الآخر قد ولدت. قال: وما ولدت إن كان غلاماً فقد شركنا في قومنا، وإن كانت جارية فادفناها. فقالت: جارية. فقلت: وما هذه الموودة؟ فقال: ابنة لي. فقلت: إني اشتريها منك. قال: يا أبا بني تميم، أتقول أتبيع ابنتك، وقد أخبرتك أني رجل من العرب من مضر. فقلت: إني لا أشتري منك رقبتها، إنما أشتري روحها أن لا تقتلها. قال: بم تشتريها؟ قال: بناقتي هاتين وولديهما. قال: وتزيدني بعيرك هذا؟ فقلت: نعم، على أن ترسل معي رسولاً فإذا بلغت أهلي رددت إليك البعير، ففعل، فلما بلغت أهلي، رددت إليه البعير. فلما كان في بعض الليل فكرت في نفسي، فقلت: إن هذه لمكرمة ما سبقتني إليها أحد من العرب، وظهر الإسلام، وقد أحبيت ثلاث مائة وستين من الموودة، أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا باب من البر، ولك أجره إذ من الله عليك بالإسلام" قال عباد (أحد رواة الحديث): مصداق قول صعصعة رضي الله عنه قول الفرزدق:

وجدي الذي منع الوائدا ت وأحيا الوئيد فلم يؤاد^(٥).

واللفظ للطبراني.

www.alwa7at.net

^(١) - (٤٠٢/٢) ١١٩٧.

^(٢) - (٢٢٨/٢) ترجمة الطفيل: ٧٧٥.

^(٣) - (٧٦/٨) ٧٤١٢.

^(٤) - ما ناراهما أي: ما سمتهما التي وسمتا بها، والسمة العلامة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٤٠)،

لسان العرب (٢٤٣/٥) مادة (ن و ر).

^(٥) - تقدم تخريجه.

قال البخاري بعد إيراد الحديث^(١): "فيه نظر" وقال في ترجمة طفيل^(٢): "لم يصح حديثه".

قال الهيثمي في المجمع: "رواه الطبراني في الكبير والبخاري (لم أقف عليه في المطبوع) وفيه الطفيل بن عمرو التميمي، قال البخاري: "لا يصح حديثه" (كذا في المجمع). وقال العقيلي^(٣): "لا يتابع عليه"^(٤).

وإسناد الحديث ضعيف؛ لضعف طفيل بن عمرو.

قال الحافظ في الإصابة: "ويقال: إنه (أي: صعصعة) أول من فعل ذلك (أي: أحيا المؤودة) قلت: وقد ثبت أن زيد بن عمرو بن نفيل كان يفعل ذلك، فيحتمل أولوية صعصعة على خصوص تميم ونحوهم، وأولوية زيد على خصوص قريش"^(٥).

ولم يكتمل إحياء المؤودات إلا بعد بزوغ شمس البعثة المحمدية؛ الذي ضمن للمرأة حقها في الحياة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.



www.alwa7at.net

^(١) التاريخ الكبير (٣١٩/٤) ترجمة صعصعة: (٢٩٧٨).

^(٢) المصدر السابق (٣١٩/٤) ترجمة: ٣٦٤.

^(٣) لفظ العقيلي: لا يتابع على حديثه. (٢٢٨/٢) ترجمة (٧٧٥).

^(٤) (٩٥/١).

^(٥) (٤٣٠/٣) ترجمة: (٤٠٧٢).

المطلب الثالث: زواج المرأة:

* لا تتعجب كثيراً وأنت ترى المرأة مهانة منذ نعومة أظافرها وحتى تكبر؛ لأن هذا يتفق مع أصل الجاهلي الفاسد الذي علق بقاء المرأة به: ﴿أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ﴾^(١).

أخرج البخاري^(٢) من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم".

وتأمل رحمك الله- الصور الثلاث الأخيرة للنكاح ترى مدى التدني في الأخلاق والتصورات والقيم، والحياة البهيمية التي عوملت بها المرأة، ويكفي أن تتصور الرجل يرسل امرأته إلى آخر لثأتيه بولد نجيب، كما ترسل الناقة إلى الفحل ليضربها، وما ذاك إلا إساءة بالغة لإنسانيتها، فأبطل الإسلام هذه الأنكحة الفاسدة، وأقر الصالح منها.

(١) - النحل: ٥٩.

(٢) - في صحيحه في كتاب النكاح/باب: من قال لا نكاح إلا بولي(٥/١٩٧٠) ٤٨٣٤. وانظر شرحه مستوفى في: إرشاد الساري(٦/١٠٨)، فتح الباري (٩/١٨٨).

* بل كان الواحد منهم يرسل أمته لتزني، ويجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك^(١)، وأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وسبب نزول الآية ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث جابر أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ولم يقتصر نهى القرآن عن الإكراه على الزنا فحسب، بل يعم جميع صورته سواء كانت الفتاة مكرهة أم لا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فليس شرطاً؛ وإنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصدق عليه الإكراه، فأما إذا كانت رغبة في الزنا فإنها بغى تمنع^(٤).

وقال ابن كثير: "﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له"^(٥).

وفيه من زيادة تقبيح حالهم، وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى، فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمة من إمانه فضلاً عن أمرهن به، أو إكراههن عليه لاسيما مع إرادتهن التعفف. ومن هنا يظهر لك ظلم النساء حرائر كذا أم إماء.

* بل نال ظلمهم يتامى النساء، فإن الرجل تكون عنده اليتيمة إن أعجبه حسنها نكحها بعد أن يبخصها حقها، وإن لم تعجبه عضلها ليأخذ مالها.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٨٩/٣).

(٢) النور: ٣٣.

(٣) في صحيحه في كتاب التفسير/باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٢٣٢٠/٤) ٣٠٢٩.

(٤) ينظر: تفسير البيهقي (٣٤٤/٣)، الكشاف (٢٤٥/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٤/١٢)، تفسير البيضاوي (١٨٦/٤)،

تفسير السعدي (٥٦٨/١).

(٥) التفسير (٢٩٠/٣).

أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعَ﴾^(٣) فقالت: يا بن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في مالها، فيعجبه ما لها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن..... ، واللفظ للبخاري.

وأخرج البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَسَتَّفْتُونَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٦) قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العَدَقِ^(٧)، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية. واللفظ للبخاري.
فاليتيمة عندهم مظلومة سواء رغب في نكاحها أو عنه.

www.alwa7at.net

^(١) في صحيحه في كتاب الشركة/باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٨٨٣/٢) ٢٣٦٢.

^(٢) في صحيحه في كتاب التفسير/باب: (٢٣١٣/٤) ٣٠١٨.

^(٣) النساء: ٣.

^(٤) في صحيحه في كتاب التفسير/باب: قول الله تعالى: ﴿وَسَتَّفْتُونَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ النساء: ١٢٧.

^(٥) في صحيحه في كتاب التفسير: (٢٣٠١٥/٤) ٣٠١٨-٣٠١٩.

^(٦) النساء: ١٢٧.

^(٧) قال في الفتح (٢٣٩/٨): "بفتح العين المهملة، وسكون المعجمة، النخلة" وانظر: النهاية (١٩٩/٣) (ع ذ ق).

* وأما تعدد الزوجات، فقد كان محل فخر عندهم، ولم يك محدوداً بحد، ولا مقيداً بعدد.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، وابن ماجة في السنن^(٣)،

والترمذي في السنن^(٤)، والدراقتني في السنن^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في السنن^(٨) كلهم من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة، وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ منهن أربعاً.." واللفظ لابن ماجة. والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح^(٩).

وله شاهد من حديث قيس بن الحارث قال: "أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعاً" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١٠)، وأبو داود في سننه^(١١)، وابن ماجة في السنن^(١٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١٣)، والبيهقي في السنن^(١٤). واللفظ لابن ماجة.



www.alwa7at.net

^(١) - (٣/٤) ١٧١٨٢.

^(٢) - (٢٢١/٨) ٤٦٠٩.

^(٣) - (٦٢٨/١) ١٩٥٣.

^(٤) - (٤٣٥/٣) ١١٢٨.

^(٥) - (٢٦٩/٣) ٩٥.

^(٦) - (٤٦٥/٩) ٤١٥٧.

^(٧) - (٢٠٩/٢) ٢٧٧٩.

^(٨) - (١٨١/٧) ١٣٨١٩.

^(٩) - تتبعت طرق الحديث، والخلاف في وصله وإرساله، وهم معمر فيه، ولولا خوف الإطالة؛ لأوردت ما ذكر من

كلام أهل العلم فيه، وبما أنه ليس من الأحاديث التي يدور الموضوع حولها، فقد آثرت الاختصار، وأحيل القارئ

للاستزادة في الحكم على الحديث على: التلخيص الحبير (٣/١٦٨)، إرواء الغليل (٦/٢٩٢) ١٨٨٣، مسند

الإمام أحمد بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط على التحقيق (٨/٢٢١) ٤٦٠٩.

^(١٠) - (٣/٤) ١٧١٨٤.

^(١١) - (٢٧٢/٢) ٢٢٤١.

^(١٢) - (٦٢٨/١) ١٩٥٢.

^(١٣) - (٢٩٢/٢) ١٠٥٤.

^(١٤) - (١٤٩/٧) ١٣٦٢٤.

وفي رواية أبي داود والبيهقي:

"عن الحارث بن قيس" وقال "الصواب قيس بن الحارث" وحسنه الألباني^(١).

* بل ربما جمع الرجل عندهم بين الأختين، متناسياً مشاعر الغيرة عند

الأنثى، وما يجر من هجر وقطيعة رحم، أخرج الإمام أحمد في المسند^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، وابن ماجة في سننه^(٤)، والترمذي في جامعه^(٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، والدارقطني في السنن^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى^(١١)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٢) من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: "اختر أيتهما شئت" واللفظ للترمذي. وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان، والدارقطني كما في تهذيب التهذيب^(١٣)، والبيهقي في المعرفة^(١٤)، وحسنه الألباني^(١٥).

ومن هنا يرى القارئ الكريم ما عانتها المرأة في ظل جاهلية العرب من أنكحة باطلة، وظلم للحرائر والإماء، وأكل مال اليتيمة، وتعدد لم يضبط بعدد، ولم يقيد بشرع، حتى جاء الإسلام، وبزغت شمس العدالة فرفع الظلم عن النساء.

الواحات

(١) إرواء الغليل (٢٩٢/٦) ١٨٨٥.

(٢) (٥٧٤/٢٩) ١٨٠٤٠.

(٣) (٢٧٢/٢) ٢٢٤٣.

(٤) (٦٢٧/١) ١٩٥١.

(٥) (٤٣٦/٣) ١١٢٩، ١١٣٠.

(٦) (٣١١/٥) ٢٨٤٧.

(٧) (٢٢٧/٤).

(٨) (٤٦٢/٩) ٤١٥٥.

(٩) (٢٧٤/٣) ١٠٦.

(١٠) (٣٢٨/١٨) ٨٤٣.

(١١) (١٨٤/٧) ١٣٨٣٦.

(١٢) (٢٧٨/١٣) ترجمة: (٢٩٢٥).

(١٣) (٣٩٤/٤) ترجمة: (٧٩٠).

(١٤) (١٠١/٤).

(١٥) صحيح سنن أبي داود "الأم" (١٢/٧) ١٩٤٠.

المطلب الرابع: طلاق المرأة، ونظام عدتها:-

وما زلنا نتأمل قول الله تعالى في حال أهل الجاهلية مع الأنثى: ﴿ أَيَمْسِكُهَا عَلَىٰ هُونٍ ﴾ فلا تعجب حين ترى ظلماً للمرأة في زواجها، وفراقها، فكما نالها ظلمه حين العقد، لحقها ظلمه عند الفسخ.

أخرج أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في المجتبى^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ وَالْمُطَلَّغَةُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا سِحْلٌ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٤) وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ ﴾^(٥).

يقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾: "ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أويك ولا أدعك تحلين. قالت: وكيف؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق.. .."

والحديث الذي أشار إليه القرطبي أخرجه الشافعي في المسند^(٦)، والترمذي في السنن^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨).

(١)- (٢٥٩/٢) ٢١٩٥.

(٢)- (٢١٢/٦) ٣٥٥٤.

(٣)- (٢٣٧/٧) ١٤٧٥٢.

(٤)- البقرة: ٢٢٨.

(٥)- البقرة: ٢٢٩.

(٦)- (١٩٢/١).

(٧)- (٤٩٧/٣) ١١٩٢.

(٨)- (٣٠٧/٢) ٣١٠٦.

قال الترمذي:- حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

قلت: المرسل أصح من الموصول؛ لأن الموصول من رواية يعلى بن شبيب وهو لين الحديث كما قال الحافظ^(١)، وأمّا المرسل فمن رواية عبد الله بن إدريس وهو ثقة أخرج له الجماعة^(٢).

ومن قراءة ما ورد في الطلاق في الجاهلية، يظهر لك ما لحق المرأة من ضرر، وما كانت تلقاه من ظلم وتعنت حتى أصبحت ألعوبة في يد الرجل، يطلقها متى شاء كيفما شاء، حتى رفع الإسلام ظلم الرجل لها، وتسلمه عليها.

نظام العدة:

كما عانت المرأة الظلم من انفصال زوجها عنها في حياته، طالها ظلم مجتمعه بعد وفاته.

أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من طريق حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة أخبرته بحديث طويل، فيه: "سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، واليسبت شرثيابها، ولم تمسّ طيباً حتى تمر بها سنة، ثم توتى بدابة -حمار أو شاة أو طائر- فتفتض به، فقلما تفتض بشئ إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها. واللفظ للبخاري.

(١)- التقريب (١٠٩٠) ترجمة: (٧٨٩٦).

(٢)- التقريب (٤٩١) (٣٢٢٤).

(٣)- في صحيحه كتاب الطلاق/باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .. (٢٠٤١/٥) (٥٠٢٤).

(٤)- في صحيحه كتاب الطلاق/باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢)

قال النووي في شرح صحيح مسلم: "معناه لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خفت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة، المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية^(١)، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه: أنها رمت العدة، وخرجت منها كاتفصالها من هذه البعرة، ورميها بها.

وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة، قوله (دخلت حفشاً) هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة -أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك، قوله (ثم توتى بدابة -حمار أو شاة أو طير- فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ، فتفتض بالفاء والضاد، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به"^(٢).

فهل رأيت عدة تظلم المرأة كهذه العدة، تعيش فيها المرأة في حفش، وتلبس شر الثياب، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، فجمعت بين قبح المسكن والملبس بل والمخرج، فإذا خرجت رميت بالبعرة بعد حول من العذاب، وافتضت بطير، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة: ٢٤٠.

(٢) (١١٥/١٠).

المطلب الخامس: حقوقها المالية:

لم يعد مستغرباً أن ترى المرأة مسلوقة الحقوق المالية، كيف لا وهي التي أهدرت آدميتها، وألغيت إنسانيتها من قبل جاهليين لا يحكمون شرعاً ولا عقلاً. أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث طويل لعمر بن الخطاب، فيه إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهراً قول عمر: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم". وجاءت روايات أخرى للحديث تبين مكانة النساء، قال الحافظ: "قوله: "وكنا معشر قريش نغلب النساء"^(٣) أي نحكم عليهن، ولا يحكم علينا بخلاف الأنصار، فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان "كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة، قضى منها حاجته" وفي رواية عبيد بن حنين "ما نعد للنساء أمراً" وفي رواية الطيالسي "كنا لا نعد بالنساء، ولا ندخلهن في أمورنا"^(٤).

ومن الأثر يظهر أن المرأة لم يقسم لها حق معنوي ولا مادي، أما المعنوي فيؤيده روايات الحديث التي أوردها الحافظ، ومن سلبت حقوقه المعنوية فحقوقه المالية من باب أولى، ويشهد لهذا - أيضاً - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٥).

وأخرج البخاري^(٦) عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

(١) في صحيحه في كتاب التفسير/ باب: ﴿ تَبَتَّغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ ﴾ التحريم: ١. (٤/١٨٦٦) ٤٦٢٩.

(٢) في صحيحه في كتاب الطلاق/باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهم وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ التحريم: ٤ (٢/١١٠٥) ١٤٧٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح/ باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥/١٩٩١) ٤٨٩٥.

(٤) الفتح (٩/١٢٨١).

(٥) النساء: ١٩.

(٦) في صحيحه في كتاب التفسير/باب: ﴿ لَا مَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿ (٤/١٦٧٠) ٤٣٠٣.

يقول الرازي: " وأعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلمونهن بضروب من الظلم، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات.

فالنوع الأول: قوله تعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ وفيه مسألتان: المسألة الأولى: في الآية قولان: الأول: كان الرجل في الجاهلية إذا مات، وكانت له زوجة، جاء ابنه من غيرها، أو بعض أقاربه، فألقى ثوبه على المرأة، وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فصار أحق بها من سائر الناس، ومن نفسها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من إنسان آخر، وأخذ صداقها، ولم يعطها شيئاً. فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبين أن ذلك حرام، وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، فعلى هذا القول المراد بقوله: ﴿ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾ عين النساء، وأنهن لا يورثن من الميت^(١).

والقول الثاني: أن الوراثة تعود إلى المال، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت، فيرثها مالها، فقال تعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا ﴾ أموالهن وهن كارهات. الواحات

المسألة الثانية: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ العضل المنع، ومنه الداء

العضال، واختلف في المخاطب في قوله ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ على أقوال:-

www.alwa7at.net

الأول: أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته، ويريد مفارقتها، فكان يسيئ العشرة معها، ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها. وهذا القول اختيار أكثر المفسرين^(٢).

الثاني: أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله: ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ معناه: أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت، وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت.

(١) انظر: الآثار الدالة على ذلك في: العجائب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/٨٥٠)؛ الدر المنثور (٢/٤٦٢-٤٦٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/٣٠٥)، تفسير البغوي (١/٤٠٨)، تفسير البيضاوي (٢/١٦٢)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٦).

الثالث: أنه خطاب للأولياء، ونهي لهم عن عضل المرأة.
 الرابع: أنه خطاب للأزواج، فإنهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة، وكانوا يعضلونها عن الزوج، ويضيقون الأمر عليهن؛ لغرض أن يأخذوا منهن شيئاً.
 الخامس: أنه عام في الكل^(١).

وهكذا استمر الاستيلاء على ذات المرأة ومالها حتى أشرقت نور العدالة، وجاء الإسلام لإبطال عمل الجاهليين، أخرج النسائي في الكبرى^(٢)، والطبري في التفسير^(٣) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبي قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله ﴿لَا حِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾ وحسن إسناده الحافظ^(٤).

وليس المعنى من هذا كله أنه لم يكن في العرب من يعطي المرأة حقها، بل ويفخر بها، لكن هذا على قلة، والقليل لا حكم له، والعبرة بالغالب الكثير، وإلا فإن قبائل من العرب كانت تنسب إلى امرأة، كباهلة نسبة إلى أمهم باهلة بنت صعب ابن سعد العشيرة^(٥).

وخندف^(٦) نسبة إلى أمهم خندف لقب ليلي بنت حلوان من قضاة زوجة إلياس ابن مضر.

www.alwa7at.net

(١) - التفسير الكبير (١٠/١٠).

(٢) - (٣٢١/٦) ١١٠٩٥.

(٣) - (٣٠٥/٤).

(٤) - الفتح (٢٤٧/٨).

(٥) - ينظر: الأنساب (١٠٢/١)، جمرة أسماء النساء وأعلامهن (٧١).

(٦) - قال الجزري في اللباب في تهذيب الأنساب (٤٦٥/١): " وكان سبب تلقيبها بذلك إن إلياس خرج منتجعاً فنفرت إبنة من أرنب، فخرج إليها عمرو فأدركها فسمي مدركة، وأخذها عامر فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير في الخباء فسمي قمعة، وخرجت أمهم تمشي الخندفة وهو ضرب من المشي فيه تبتخر، فقال لها الناس: أين تخندفين؟ فسميت خندف: فيقال لكل من ولدها خندفي".

ومن الآباء من كانوا بأسماء بناتهم، كأبي أمامة النابغة الذبياني^(١)، وأبي الخنساء قيس بن مسعود الشيباني^(٢)، وأبي سلمى ربيعة بن رباح^(٣)، وقد ظل منهم في الإسلام كثير حيث نجد في باب الكنى من طبقات الصحابة- رضوان الله عليهم- عشرات منهم كانوا ببناتهم، وآخرين نسبوا إلى أمهاتهم.

كما أن أم المؤمنين خديجة- رضي الله عنها- كان لها تجارة تتجر بها، وتستأجر الرجال عليها^(٤).

لكن ما ذكر لا يلغي قاعدة كثرة النساء المغلوبات على أمرهن، المسلوقة حقوقهن التي أرجعها الإسلام، وأتى بالعدل والميزان.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: تكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي (٦٧١/٢).

^(٢) ينظر: الطبقات لابن خياط (٢٧٧/١).

^(٣) ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (٣٧٦/٢).

^(٤) ينظر: الاستيعاب (١٨١٨/٤)، الإصابة (٦٠٠/٧).

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الثالث: تأصيل معنى «حقوق المرأة».

١ - تعريف الحق.

المطلب الأول: تقسيمات الحق:

- تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

- تقسيم الحق باعتبار محله.

المطلب الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال.

- دعوة «المساواة بين الجنسين» في الميزان.

- المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية.

- قانون التساوي والاختلاف في الإسلام.



www.alwa7at.net

المبحث الثالث: تأصيل معنى "حقوق المرأة":

ويحسن قبل البدء في بيان "حقوق المرأة في الكتاب والسنة" التنبيه على معنى الحق، وتقسيماته، والتنوع في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال.

تعريف الحق:-

- الحق لغة: ضد الباطل، ومنه الحديث "من رأي فقد رأى الحق"^(١) ووردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان، منها: الثبوت، والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل والصحيح، والمستقيم والواجب، والعمل الذي يحدث حتماً^(٢).

وعرف الجرجاني الحق بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٣).

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية، التي تنبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً. وله عندهم معنيان:-

الأول: ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه الباطل.

الثاني: ما كان بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد^(٤).

المطلب الأول: تقسيمات الحق:-

www.alwa7at.net

- ويقسم الأصوليون الحق إلى تقسيمات متعددة، مدارها على قسمين:-

الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

والثاني: تقسيم الحق باعتبار محله.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦٨/٦) ٦٥٩٦، ومسلم في صحيحه (١٧٧٦/٤) ٢٢٦٧ من حديث أبي قتادة.

^(٢) ينظر: المفردات (١٢٥)، النهاية (٤١٣/١)، لسان العرب (٤٩/١٠) قاموس القرآن الكريم للسامغاني (١٣٩) مادة (ح ق ق).

^(٣) التعريفات (٨٩).

^(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٥/١)، إرشاد الفحول (٤٣٩/١)، المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩/٣).

وينقسم الحق باعتبار صاحبه إلى أربعة أقسام^(١):-

الأول: حق الله عز وجل الخالص وذلك كحقه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً يقول تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^(٢) وكل ما كان من باب تحريم الحرام، وتحليل الحلال فهو من حق الله تعالى المحض، لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾^(٣).

الثاني: حق العباد الخالص: وهو ما كان نفعه مختصاً بشئ معين، كحق الإنسان في ملكه الخاص، وحق الزوجة في النفقة^(٤).

والفرق بين حق الله تعالى الخالص، وحق العبد الخالص أنه لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حقوق الله تعالى، فليس لأحد أن يحل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، وأما حق العبد، فله أن يتنازل عنه إذا شاء.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب: كحد القذف بعد رفع الأمر إلى الحاكم، إذ يجتمع فيه حينئذ حقان: حق العبد؛ لأنه المعتدى عليه بمساس عرضه، وحق الله لكون القاذف عصي الله، وأشاع الفاحشة، وكحق الزوجة في وجود المهر في النكاح فهو حق للمرأة ثابت بإيجاب الله تعالى.

ويظهر أثر تغليب حق الله على العبد في عدم جواز العفو من قبل المقدوف أو الصلح على إسقاطه، وعدم إمكانية نفي المهر ابتداءً، بحيث لو اتفق طرفا العقد على عقد النكاح بغير مهر، وجب مهر المثل.

^(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٥١/٢).

^(٢) الحج: (٣٠).

^(٣) يوسف: (٦٧).

^(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣٧٨/٢).

الرابع: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب: كحق الزوجة في العدل في القسم، إذ هو حق ثابت لها بإيجاب الشرع يقول تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١) إلا أن حقها غالب هنا فلها أن تطالب بنصيبها في القسم، أو تتنازل عنه إن شاءت، كما فعلت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة"^(٢) وذلك حين كبرت سودة.

هذا وكل حق للزوجة، فله حق فيه من حيث إنه الأمر لأداء الحقوق ﴿الآ

إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^(٣).

- وأما القسم الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله: فإنه ينقسم إلى قسمين^(٤):-

القسم الأول: حق مالي.

والقسم الثاني: حق غير مالي.

- وينقسم الحق المالي باعتبار ما يتعلق به إلى قسمين:-

الأول: حق مالي يتعلق بالأموال ويمكن الاستعاضة عنه بمال، كالأعيان المالية حيث لا يمكن بيعها، والاستعاضة عنها.

والثاني: حق مالي لا يتعلق بالأموال كحق الزوجة في المهر والنفقة فكلاهما حق مالي لا يتعلق بالمال، وإنما يتعلق الأول بالزواج والدخول، ويتعلق الثاني بحبس الزوجة نفسها لمصلحة الزوج.

^(١) المائدة: (٨).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/ باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك واللفظ له (١٩٩٩/٥) ٤٩١٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع/ باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (١٠٨٥/٢) ١٤٦٣.

^(٣) الشورى: (٥٣).

^(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (١٥/٣) وما بعدها.

والقسم الثاني: حق غير مالي: وهو ما كان الحق فيه متعلقًا بغير المال، كتعلق الإنسان بالعزة والكرامة، والسير في البر والبحر، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) وتعلق حق الزوجة بالمعاشرة الحسنة الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

- ومما تقدم يتبين لك أن الله سبحانه هو منشئ الحقوق، ومانحها للإنسان، ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق، قال الشاطبي -رحمه الله-: "لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له؛ لا بكونه مستحقًا لذلك بحكم الأصل"^(٣).

- وما دام أن هذه الحقوق هي من عند الله فإن سبيل معرفتها معرفة الأدلة من الكتاب وصحيح السنة وما اشتملت عليه من دلائل وأحكام، في ضوء استنباط ترجيحات العلماء الربانيين الذي أمر الله بالرجوع إليهم فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)

www.alwa7at.net

^(١) -الإسراء: (٧٠).

^(٢) -النساء: (١٩).

^(٣) -الموافقات (٣٧٧/٢).

^(٤) -النحل: (٤٣).

- وليعلم أن الحقوق والواجبات تسهم في تحصيل المصالح للإنسان، ودرء المفسد والأضرار عنه؛ لأنها من جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة جميعاً وبدون استثناء شرعت لمصلحة العباد، ودرء الشرور، والفساد عنهم في العاجل والأجل، وهذا ما دلّ عليه استقراء نصوص الشرع، وصرح به علماء الإسلام، يقول العزّ بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح، إمّا درء مفسد، أو جلب مصالح"^(١) ويقول شيخ الإسلام: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها"^(٢).

- ولهذا قرر الشرع حماية هذه الحقوق؛ إذ لا معنى لحق لا حماية له من الشرع، فالزّم الكافة باحترامها، وعدم التعرض لها بمنع صاحبها من التمتع بها، أو بحرمانه منها، أو بانتقاصها، ورتب العقوبات على من يفعل ذلك.

- وما دام أن هذه الحقوق من الله فيجب استعمالها وفقاً لما شرعه الله، فيقف عند حدود ما شرعه الله له من الواجبات، وما منحه من الحقوق فلا يبتدع أشياء لم يوجبها الله فيجعلها من الواجبات، ولا أن يحدث لنفسه حقوقاً لم يقرها الله تعالى؛ لأن الحقوق والواجبات من جملة ما شرعه الله، فلا يجوز فيها الإحداث والابتداع.

المطلب الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال:-

تثار في مثل هذه الأيام قضية "المساواة بين الجنسين" وتسعى المؤتمرات العالمية للمرأة إلى المساواة بينهما، وفي تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) جاء ما نصه: "تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥/٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣١/٢).

والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.."^(١).

- وسؤال يطرح نفسه: تريدون مساواة المرأة بالرجل في أي شيء في الخلق والتكوين، أم في الحقوق والواجبات؟

والعقل يدرك التناقض؛ لأن خصائص الخلق والتكوين أساس الحقوق والواجبات، فهذه مشتقة من تلك مبنية عليها، فأى مساواة لا تراعي التمايز والفروق في الخلق، وما يتبعه من قدرات واحتياجات، تخرج من العدل الذي يقوم عليه الإسلام إلى الظلم الذي يحاربه الإسلام.

والمساواة التي تنادي بإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة غير مقبولة علمياً وعملياً، فقد أثبت العلم الصحيح، وواقع الحال أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمة والأعضاء الخارجية إلى خلايا الجسم البروتينية، وتخالفها كذلك في الوظائف العضوية كالحيض، والحمل، والوضع، والرضاعة^(٢)، وهناك اختلاف بينهما في النواحي النفسية، فكيف يساوى بينهما في الحقوق والواجبات؟!..

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل) يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" فيقول: "إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تحدد - أيضاً- في اختلاف طرق تعليمها، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً..". ثم يوجه هذا العالم الغربي الانتقادات إلى من ينادي بمساواة المرأة والرجل دون الالتفات إلى الاختلافات الخلقية: "ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية والمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة، ومسؤوليات متشابهة، والحقيقة أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها

^(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (٣٠).

وانظر نقولات أخرى عن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة في رسالة الدكتوراه للدكتور: فؤاد العبد الكريم في "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام" (٢٠٠-٢١٣).

^(٢) ينظر في تفصيل الاختلافات بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة في: الرجل والمرأة في الإسلام للدكتور محمد وصفي بكلية الطب البشري بمصر (١٩)، عمل المرأة في الميزان للدكتور علي الباز (٦٤).

العصبي، فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير -شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي- فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن أن لا يتخلين عن وظائفهن المحددة"^(١).

وأما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية فتقول: "إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه"^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) - نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع لعلي القاضي (١٤). وانظر للاستزادة: عمل المرأة في الميزان لمحمد

الباز (٦٤)، والمرأة بين الدين والمجتمع (٤٨٦).

^(٢) - نقلاً من وظيفة المرأة في المجتمع (١٦٣).

وأجرت مجلة "ماري مكير" الباريسية استفتاء للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية شمل ٢,٥ مليون فتاة عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠% منهن: نعم، والأسباب -كما أفادت نتيجة الاستفتاء- هي: - مللت المساواة بالرجل . - مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.

- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو.

- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساءً في المكتب والمصنع^(١).

- يقول الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله-: "... .. إن هذه المطالب المنحرفة، تساق باسم "تحرير المرأة" في إطار نظريتين هما: "حرية المرأة" و"المساواة بين المرأة والرجل" وهما نظريتان غريبتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد للمسلمين بهما، وهما استجرار لجادة الأخسرين عملاً، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسعوا تحت إظارهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن... .."^(٢).

* ولذا فإن الشريعة الإسلامية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة فيما

يتعلق بالنواحي الإنسانية، وتساوي بينهما في الحقوق والواجبات فيما يتساويان فيه في مناط الحكم مراعية الفروق الخلقية لكل منهما.

أخرج أحمد في المسند^(٣)، وأبو داود في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، وابن الجارود في المنتقى^(٦)، وأبو يعلى في المسند^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) من طرق عن حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: "لا غسل عليه" فقالت: أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: "نعم، إنما النساء شقائق الرجال" واللفظ لأبي داود.

(١) نقلاً عن "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" دراسة نقدية للدكتور فؤاد العبد الكريم (٣٢١).

(٢) حراسة الفضيلة (١٦٢).

(٣) (٢٦٤/٤٣) ٢٦١٩٥.

(٤) (٦١/١) ٢٣٦.

(٥) (١٩٠/١) ١١٣.

(٦) (٨٩) ٣٣.

(٧) (١٤٩/٨) ٤٦٩٤.

(٨) (١٦٨/١) ٧٦٧.

قال الترمذي: " وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه" قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري^(١)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين؛ لكن للحديث شاهد من حديث أم سليم أخرجه أحمد في المسند^(٢)، وقال الهيثمي في المجمع^(٣): "هو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم" وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته، فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأصل الحديث عند مسلم^(٤) دون قوله "هنّ شقائق الرجال" وقد رواه بهذه الزيادة موصولاً الدارمي^(٥) من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس ابن مالك قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم، وعنده أم سلمة.. وهذا الإسناد متصل غير أن في طريقه محمد بن كثير، وهو الصنعاني الدمشقي، قال الحافظ عنه: "صدوق كثير الغلط"^(٦).

والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي للحسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة^(٧).

فالشريعة الإسلامية في أحكامها تجري وفقاً لقانون التساوي والاختلاف، فتساوي في الأحكام بين المتماثلين في منابها، وتخالف في الأحكام بين المختلفين في مناب هذا الحكم، وهذا النهج القويم هو الذي يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل، وسنة الله في التشريع كما هي سنته في الثواب والعقاب.

وقد أشار ابن القيم إلى التساوي والاختلاف حيث قال: "إن ما ذكرتم من الصور، وأضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة، وجلالها، ومجئها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشئ إلى غير شبيهه في الحكم، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥) ٥٦٤، التقريب (٥٢٨) ٣٥١٣.

(٢) (٣٧٧/٦) ٢٧١٦٢.

(٣) (٢٦٨/١).

(٤) (٢٥١/١) ٣١٣.

(٥) (٢١٥/١) ٧٦٤.

(٦) التقريب (٨٩١) ٦٢٩١.

(٧) (٨٦٠/٦) ٢٨٦٣.

الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم. فالاعتبار في الجمع والفرق -أي في الأحكام- إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدمًا"^(١).

وبناء على قانون التساوي والاختلاف نلاحظ أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان، والعبادات: كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة لاشتراكهما في مناط التكليف.

كما أنها ساوت بين الرجل والمرأة في حق التملك والتملك؛ لأن مناط هذا الحق الذمة المالية، والأهلية، وكلاهما ثابت للمرأة كما هو ثابت للرجل.

- وقد يكون الاختلاف في الحقوق بين المرأة والرجل مرده ما قد يؤديه التساوي بينهما من مفسد وأضرار، فتنتطبق عليه قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المنافع، كمنع سفر المرأة من غير محرم.

- وقد يكون الاختلاف في التمتع بحق معين؛ لكون أحدهما أقدر من الآخر على القيام به، كإعطاء المرأة حق الحضانة، والرجل حق الجهاد.

- وقد يكون الاختلاف مرده توزيع الواجبات بما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة، والمصلحة لهما، ومن أمثلة ذلك وجوب النفقة على الرجل لزوجته، ووجوب رعاية البيت على المرأة، والتمائل لما سبق، وما سيأتي من تفصيل لأحكام هذا المبحث سيرى أن الإسلام ملك المرأة حقوقاً أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة، فله الحمد والمنة.

(١) - إعلام الموقعين (٧٥/٢).

يحتوي هذا الملف على :

الباب الأول: حقوق المرأة الشرعية:

الفصل الأول: أهلية التكليف:

المبحث الأول: دلالة القرآن والسنة على أهلية المرأة للتكليف.

- خطاب القرآن للنساء، يدل على المساواة بين الذكر والأنثى.
- أول تكليف إلهي لآدم وحواء كان على حد سواء.
- القرآن ينص على ذكر النساء بعد الرجال.
- لنساء بيعة مستقلة عن الرجال، تأكيداً للمسؤولية.
- توفر شروط التكليف في المرأة.

المبحث الثاني: المساواة بين المرأة والذكر في الحدود:

المطلب الأول: حد السرقة.

المطلب الثاني: حد القذف.

المطلب الثالث: حد اللعان.

المطلب الرابع: حد الزنا.

- تقديم الزانية على الزاني في الآية.

- حد الزاني والزانية البكر.

- حد الزاني والزينة المحصن.

www.alwa7at.net

الباب الأول: حقوق المرأة الشرعية

وفيه سبعة فصول:-

الفصل الأول: أولية التكليف.

الفصل الثاني: واجبات المرأة الشرعية المشتملة على بعض حقوقها.

الفصل الثالث: حقها في الهجرة.

الفصل الرابع: حقها في التعليم.

الفصل الخامس: حقها في الفتوى.

الفصل السادس: حقها في الدعوة.

الفصل السابع: تنفيذ الشبهات المثارة حول النصوص الشرعية.

www.alwa7at.net

الباب الأول: حقوق المرأة الشرعية

قد تقدم أن النساء شقائق الرجال ، وأن كل ما ثبت في حق الرجل ثبت مثله تماماً للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما، فهو الذي يستثنى من القاعدة المستصحبية أصلاً، ومن هنا فإن كل خطاب للرجل في الكتاب والسنة فهو خطاب للمرأة إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما، وفي هذا الباب -إن شاء الله- سأنبه على حقوق شرعية للمرأة خصها الشرع بها، وغفل الناس عنها، أو سلبت الحق فيها.

الفصل الأول: أهلية التكليف:

لاشك أن المرأة أهل للتكليف، وسيوضح ذلك لك من خلال مباحث هذا الفصل، وهي:-

المبحث الأول: دلالة القرآن والسنة على أهلية المرأة للتكليف.

المبحث الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في الحدود.

المبحث الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في جزاء الآخرة.

المبحث الأول: دلالة القرآن والسنة على أهلية المرأة للتكليف:-

وذلك واضح من خلال الآتي:-

1) خطاب القرآن للنساء، يدل على المساواة بين الذكر والأنثى في التكليف

ويتكرر النداء في القرآن مخاطباً جميع الناس بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾

وقوله "يا بني آدم" على اختلاف أجناسهم، وألسنتهم، وألوانهم دون فرق بين

ذكر وأنثى، وأبيض وأسود، كما يتكرر النداء بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

مخاطباً الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم نساء ورجالاً لا فرق بين ذكر وأنثى.

وتأمل قول الله تعالى في بداية سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ﴿^(١)﴾ وقد اشتملت على أنواع كثيرة من التكاليف من العطف على الأولاد، والنساء، والأيتام والرافة بهم، وإيصال حقوقهم إليهم، وحفظ أموالهم عليهم، والأمر بالطهارة، والصلاة وغيرها بـ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ الذي يشمل الرجال والنساء، وما تفيد "الـ" من الاستغراق لعموم الجنس.

* بل إن أول تكليف إلهي لآدم وحواء كان على حد سواء، يقول تعالى: ﴿

وَقُلْنَا يَتَّخِذُمْ مَسْكَنًا أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿^(٢)﴾ وحين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره، وجه الإنكار إليهما معاً فقال تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ ^(٣).

* وقد ينص القرآن على ذكر النساء بعد الرجال للتمييز على المساواة في التكليف، ومن ذلك:-

١/ ما أخرج الحميدي في المسند ^(٤)، والترمذي في السنن ^(٥)، وأبو يعلى في المسند ^(٦)، والطبراني في الكبير ^(٧)، والحاكم في المستدرک ^(٨) من حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّي لَأَاضِيعُ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ لِيَبْعَثُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾. واللفظ للترمذي.

(١) - النساء: ١.

(٢) - البقرة: ٣٥.

(٣) - الأعراف: ٢٢.

(٤) - (١٤٤/١) ٣٠١.

(٥) - (٢٣٧/٥) ٣٠٢٣.

(٦) - (٣٩١/١٢) ٦٩٥٨.

(٧) - (٢٩٤/٢٣) ٦٥١.

(٨) - (٣٢٨/٢) ٣١٧٤.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه الألباني^(١). قلت: وهو كما قالوا.

٢/ وما أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٢)، والنسائي في الكبرى^(٣)، والطبري في التفسير^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من طريق عبد الرحمن بن شيبه، قال: سمعت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم ير عني منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر: ﴿يَأَيُّهَا

النَّاسُ﴾ قالت: وأنا أسرّح رأسي، فلففت شعري، ثم دنوت من الباب، فجعلت

سمعي عند الجريد، فسمعته يقول: "إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية^(٦). وإسناده صحيح.

وفي الباب شاهد من حديث أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ أخرجه الترمذي في السنن^(٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٨). وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني: صحيح لغيره^(٩).

* وهكذا يتوالى الخطاب في القرآن، ويُنص على المرأة؛ لإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، وأن أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار، موجب للامتثال، لكلا الجنسين، يقول تعالى: ﴿

www.alwa7at.net

(١) صحيح سنن الترمذي (٢٣٧/٥) ٣٠٢٣.

(٢) (١٩٩/٤٤) ٢٦٥٧٥.

(٣) (٤٣١/٦) ١١٤٠٥.

(٤) (١٠/٢٢).

(٥) (٢٩٣/٢٣) ٦٥٠.

(٦) الأحزاب: (٣٥).

(٧) (٣٥٤/٥) ٣٢١١.

(٨) (١٧٢/٦) ٣٤٠٠.

(٩) صحيح سنن الترمذي (٣٥٤/٥) ٣٢١١.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿١﴾.

أخرج الطبراني في الكبير^(٢)، والدارقطني في السنن^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٦) من طرق عن حفص بن سليمان، عن الكميت بن زيد الأسدي، قال: حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش قالت: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستشيريه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟ قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: زيد ابن حارثة. قال: فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله أتزوج بنت عمك مولاك؟ قالت: جاءتني فأعلمتني، فغضبت أشد من غضبها، وقلت أشد من قولها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ الحديث.

وإسناده ضعيف جداً، فيه حفص بن سليمان الأسدي، متروك الحديث مع إمامته في القراءة. قاله الحافظ^(٧).

الواحات

www.alwa7at.net

وله شاهد مرسل رجاله ثقات، أخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

(١) - الأحزاب: ٣٦.

(٢) - (٣٩/٢٤) ١٠٩.

(٣) - (٣٠١/٣) ٢٠٦.

(٤) - (٥١/٢) عند ترجمة زينب.

(٥) - (١٣٦/٧) ١٣٥٦٠.

(٦) - (٢٣٠/٥٠).

(٧) - التقريب (٢٥٧) ١٤١٤.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿^(١)﴾ قال: نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش، وكانت بنت عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت، وظنت أنه يخطبها على نفسه، فلما علمت أنه يخطبها على زيد بن حارثة أبت، وأنكرت فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ قال الهيثمي في المجمع ^(٢): "رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح".

وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* وبعد أن نهى الله الرجال في سورة الحجرات من سخرية بعضهم من بعض، عطف بنهي النساء، وأكد أن مناط الخيرية في الفريقين ليس ما يظهر للناس من الصور والأشكال، ولا الأوضاع والأطوار التي عليها يدور أمر السخرية غالبًا، بل إنما هو بالأموال الكامنة في القلوب، فلا يجترئ أحد على استحقار أحد، فلعله أجمع منه لما نيط به الخيرية عند الله تعالى، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ^(٣)، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴿^(٤)﴾

* بل ولتأكيد مسؤولية المرأة أمام الله عز وجل مسؤولية مستقلة عن الرجل كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال، أخرج البخاري ^(٥)، ومسلم ^(٦) من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ

^(٨) - (٤٥/٢٤) ١٢٣.

^(١) - الأحزاب: ٣٦.

^(٢) - (٩٢/٧).

^(٣) - ينظر: تفسير أبي السعود (١٢١/٨).

^(٤) - الحجرات: ١١.

^(٥) - في صحيحه في كتاب المغازي/باب: غزوة الحديبية (١٥٣٣/٤) ٣٩٤٦.

^(٦) - في صحيحه في كتاب الإمارة/باب: كيفية بيعة النساء (١٤٨٩/٣) ١٨٦٦.

وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ
وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .
واللفظ للبخاري.

وتأمل بيعته للرجال التي تعرف بـ "بيعة النساء" ترى أنها عين البيعة التي بايعها للنساء، أخرج البخاري (٢) من حديث عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه" فبايعناه على ذلك.

* وهكذا تتوالى آيات القرآن في حث الرجال والنساء على التزام الأوامر،

يقول تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ

أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ .

[٣] توفر شروط التكليف في المرأة:

أجمع الفقهاء على أن شروط التكليف الأساسية هي:

الإسلام- البلوغ- العقل بلا تفرقة بين ذكر وأنثى (٤) .

ويؤكد هذا الإجماع ما تقدم من آي الكتاب وصحيح السنة.

(١) - الممتحنة: ١٢. وسيأتي مزيد بحث لبيعة النساء في حقوق المرأة السياسية ص (٣٢٤).

(٢) - في صحيحه في كتاب الأحكام/باب: بيعة النساء (٢٦٣٧/٦) ٦٧٨٧، وانظر شرحه مستوفى في الفتح (١/٦٦).

(٣) - النور: ٣٠-٣١.

(٤) - ينظر: شرح العمدة (٤/٣٤)، الثمر الداني (١/١٤)، كفاية الطالب (١/١٨)، إرشاد النقاد (١/٨٨).

المبحث الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في الحدود:

الإسلام دين العدل، فكما تساوت المرأة مع الرجل في التكليف، فإنهما سواء في العقوبة، وتطبيق الحدود في الدنيا، يتبين ذلك لك من خلال أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حد السرقة.

المطلب الثاني: حد القذف.

المطلب الثالث: حد اللعان.

المطلب الرابع: حد الزنا

المطلب الأول: حد السرقة:

لقد ماثل الله تعالى في حد السرقة بين الرجل والمرأة، وذكر ذلك في قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

وأخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب. ثم قال: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" واللفظ للبخاري. زاد مسلم: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فانظر إلى قمة العدل حين لا يفرق بين شريف ولا وضيع، ولا ذكر أو أنثى، فإن المرأة كانت من بني مخزوم أشرف بيوت قريش، ومع ذلك لم يشفع لها نسبها إذ أخطأت بفعلها، وتأتي كلمة المساواة في إقامة العقوبات بقوله صلى الله عليه وسلم "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

(١) المائدة: ٣٨ - ٣٩.

(٢) في صحيحه كتاب الأنبياء/باب: حديث الغار (١٢٨٢/٣) ٣٢٨٨.

(٣) في صحيحه كتاب الحدود/باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣)

ولم خص ابنته صلى الله عليه وسلم بضرب المثل؟ لأنها أعز أهله عنده؛ ولم يبق من بناته حينئذ غيرها؛ فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك، وقال شراح الحديث أيضاً: لأن اسم السارقة قد وافق اسمها عليها السلام، فناسب أن يضرب المثل بها^(١).

ولما تابت المرأة من خطيئتها، وحسنت توبتها، صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجتها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والحدود كفارة لأصحابها.



www.alwa7at.net

^(١) - الفتح: (٩٥/١٢).

المطلب الثاني: حد القذف:

كل المؤمن على المؤمن حرام دمه وماله وعرضه، فإذا اعتدي على الدم كان القصاص، وإن اعتدي على المال كان قطع اليد، وإن اعتدي على العرض كان القذف أو حد الزنا. وكل ما مضى الذكر والأنثى فيه سواء، ولا يترك الإسلام الألسنة تلقي التهم النكراء على كل برئ وبريئة، ثم يمضي آمناً، فتصبح الجماعة وتمسي وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم، أو مهدد بالاتهام، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الأذى النفسي، شرع الله حد القذف في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

وتأمل تعبيره عن الرامين بـ "الذين" وفي جانب المرمي بصيغة المؤنث "المحصنات" من باب التغليب، فلا فرق بين الذكر والأنثى؛ لأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للمرأة. يقول القرطبي: "ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير، ودخل شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع، وحكى الزهري أن المعنى الأنفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء" (٢).

www.alwa7at.net

(١) - النور: ٤.

(٢) - الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/١٢).

وفي حادثة الإفك لما خاضت حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - مع من خاض، حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حد الرجال، أخرج أحمد في المسند^(٣)، وأبو داود في سننه^(١)، وابن ماجة في السنن^(٢)، والترمذي في سننه^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والمحامي في أماليه^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والدلائل^(٨) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية التي نزل بها عذري على الناس، نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين (هما: حسان ومسطح) وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد، قال (أي: عبد الله بن أبي بكر) وكان رماها عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن معطل السلمي. واللفظ للبيهقي، وتحرف اسم "عمرة" في مطبوع الترمذي إلى "عروة" والتصحيح من التحفة.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، صدوق^(٩)، وانتفى تدليسه لأنه صرح بالتحديث عند البيهقي، وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٠).

بل تكلم أهل العلم على طريقة حد المرأة، قال في المغني: "وتضرب المرأة جالسة، وتمسك يداها لئلا تنكشف، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك"^(١١).

^(٣) - (٧٦/٤٥) ٢٤٠٦٦ .

^(١) - (١٦٢/٤) ٤٤٧٤ .

^(٢) - (٨٥٧/٢) ٢٥٦٧ .

^(٣) - (٣٣٦/٥) ٣١٨١ .

^(٤) - (٣٢٥/٤) ٧٣٥١ .

^(٥) - (١٦٣/٢٣) ٢٦٣ .

^(٦) - (١٣٦/١) ٩٩ .

^(٧) - (٢٥٠/٨) ١٦٩٠٩ .

^(٨) - (٧٤/٤) .

^(٩) - التقريب (٨٢٥) ٥٧٦٢ .

^(١٠) - (١٦٢/٤) ٤٤٧٤ .

^(١١) - (١٤٣/٩) .

المطلب الثالث: حد اللعان:-

وحيثما يكون المتهم الزوج، والمتهمة الزوجة، يعيش البيت المسلم حالة قلق واضطراب، فتأتي هذه الآية الكريمة وفيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل.

فإن الله سبحانه بما شرع من اللعان خلص الرجل من أزمة جسيمة، وهم عظيم، فأقام شهادته مقام شهوده، ولم يهمل التشريع المرأة فقد يكون الزوج، سئ الظن أو يغار في غير ربيبة، والمرأة بريئة مما ألصق بها من تهمة شنيعة، فخلصها الله بشهادات تقابل شهادته، وتسقط الحد عنها، ولا تجد في أي قانون ولا عرف ولا تقليد ما يحمي المرأة هذه الحماية، ولا تزال المرأة تُظلم، ويجعل للرجل الحق في قتلها في الحال إذا وجدها في هذا الوضع الفاضح، بينما لا يسمح لها بأن تحتج مجرد الاحتجاج إذا ما رأته يأتي الفاحشة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ

لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ

مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ (١).

واختلف في سبب نزولها، هل نزلت في هلال بن أمية أو عويمر العجلاني.

* أما حديث هلال بن أمية أخرجه البخاري (٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك" فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة والإحد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

(١) - النور: ٦-١٠.

(٢) - في صحيحه كتاب التفسير/باب: ﴿ وَيَدْرَأُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" ثم قامت، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين^(١)، خدلج الساقين^(٢)، فهو لشريك بن سحماء" فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

وأخرجه مسلم^(٣) من طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك بنحوه.

* وحديث عويمر العجلاني: أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من طريق سهل بن سعد أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبك، فإذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنا. قال عويمر: كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. واللفظ للبخاري.

واختلف الأئمة في هذا الموضوع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن

(١) سابغ الأليتين أي: كثير لحمهما. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٥٨)، هدي الساري: ١٢٩.

(٢) خدلج الساقين - بفتحين وتشديد اللام أي: ممتلئ الساقين. ينظر: النهاية (١٥/٢) مادة (خ د ل ج)، هدي الساري: ١١٠.

(٣) في صحيحه كتاب اللعان (١١٣٤/٢) ١٤٩٦.

(٤) في صحيحه كتاب الطلاق/باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان (٢٠٣٣/٥) ٥٠٠٢.

(٥) في صحيحه كتاب اللعان (١١٢٩/٢) ١٤٩٢.

أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر -أيضًا- فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا^(١).

ويؤيد قول من قال: إن أول من لاعن هلال، ما أخرج ابن أبي عاصم في الأوائل^(٢) بسند صحيح من طريق ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته. وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين^(٣).

وجمع الحافظ بين حديث هلال بن أمية وعويمر العجلاني فقال: "... .." وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها "إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به" فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختص بهلال"^(٤)



www.alwa7at.net

^(١) شرح مسلم (١٢٠/١٠).

^(٢) (٨٥) ٩٢.

^(٣) المفهم (١٠٢/٥).

^(٤) فتح الباري (٤٥٠/٩) وأورد الأدلة على ما ذهب إليه، وقد بحث المسألة أيضًا في الفتح (٤٥٠/٨).

وإن قلت:- لِمَ خص الله الرجل باللعن، والمرأة بالغضب في الشهادة الخامسة؟

أ] قال الحافظ: "خصت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.."(١).

ب] قال ابن كثير: "إنما خصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله، ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه"(٢).

ج] قال أبو السعود: "وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها... ؛ ولأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن، فربما يجترئن على التفوه به؛ لسقوط وقعه عن قلوبهن بخلاف غضبه تعالى"(٣).



www.alwa7at.net

(١) - الفتح (٩/٤٤٠).

(٢) - التفسير (٣/٢٦٦).

(٣) - التفسير (٦/١٥٩).

المطلب الرابع:- حد الزنا:-

وكما مضى ذكره فإن الإسلام دين العدل، فمن زنى من ذكر وأنثى حدّ بشرع الله، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وتأمل -رحمك الله- حدّ الزاني والزانية البكر جلد مائة، ونهى المؤمنين عن الرأفة، وأمر بشهود الطائفة للتشهير، وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين؛ لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل^(٢)، وأما الزاني المحصن فحده الرجم.



وفي حد الزنا مسائل:

١/ في الآية قدم الله الزانية على الزاني؛ لأنها الأصل في الفعل؛ ولكونها الداعية إليه، ولولا تمكينها منه لم يقع^(٣).

٢/ حد الزاني والزانية البكر، اتفقوا على جلد كل منهما مائة، ونقل النووي^(٤) الإجماع على ذلك، واختلفوا هل يغرب سنة مع جلده مائة أو لا؟ وذهب جمهور أهل العلم إلى أن البكر يغرب سنة مع الجلد على خلاف بينهما في مسافة التغريب، قال ابن قدامة: "ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء"^(٥) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لأن علياً- رضي

(١)- النور: ٢.

(٢)- ينظر: التفسير الكبير (١١٥/٢٣).

(٣)- ينظر: تفسير البيضاوي (١٧٢/٤)، تفسير أبي السعود (١٥٦/٦).

(٤)- شرح مسلم (١٨٩/١١)، وانظر: تفسير القرطبي (٨٨/٥)، أضواء البيان (٤٠٨/٥).

(٥)- المعني (٤٥/٩).

وانظر: الوسيط (٤٣٧/٦)، تفسير القرطبي (٨٩/٥)، روضة الطالبين (٨٧/١٠)، المبدع (٦٦/٩).

الله عنه- قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا^(١). قال ابن قدامة: " وما رووه عن علي لا يثبت لضعف روايته، وإرساله"^(٢).

والحجة مع الجمهور؛ لحديث أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من طريق عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالوا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيقًا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم، ووليدة. ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأقضى بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأمّا أنت يا أنيس -لرجل- فأغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها... واللفظ للبخاري^(٥).

* ولما أخرج مسلم^(٦) من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

* قال ابن قدامة " ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً".

* واختلف أهل العلم في تغريب المرأة؟

فذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى أن المرأة تغرب سنة؛ لعموم أدلة التغريب،

وظاهرها يشمل الأنثى. ثم اختلفوا فذهب الشافعية إلى تغريبها مسافة القصر، ويلزم المحرم بالخروج معها، وعليها أجرته، فإن لم يكن لها مال فمن بيت مال المسلمين؛ فإن لم يكن لها محرم غربت وتغريبها كسفرها للهجرة والحج.

www.alwa7at.net

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/٩)، شرح فتح القدير (٢٤١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٩/١). وانظر باقي أدلتهم ومناقشتها في: أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٥)، المغني (١٤٥/٩)، أضواء البيان (٤١٢/٥).

(٢) المغني (٤٥/٩).

(٣) في صحيحه كتاب الصلح/باب: إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود (٩٥٩/٢) ٢٥٤٩.

(٤) في صحيحه كتاب الحدود/باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) ١٦٩٧.

(٥) سيأتي بحث فوائد الحديث.

(٦) في صحيحه كتاب الحدود/باب: حد الزنى (١٣١٦/٣) ١٦٩٠.

(٧) ينظر: الوسيط (٣٧/٦)، شرح مسلم للنووي (١٨٩/١١)، حواشي الشرواني (١١١/٩).

(٨) ينظر: المغني (٤٦/٩)، المبدع (٦٢/٩).

وذهب الإمام أحمد^(١) أنها تغرب مسافة القصر كالرجل إذا خرج معها محرماً، وإن لم يخرج معها محرماً تغرب إلى دون مسافة القصر، ولا يُلزم؛ لأنه لا ذنب له.

وذهب مالك^(٢)، والأوزاعي^(٣) إلى عدم تغريب المرأة؛ لأن المرأة تحتاج لحفظ وصيانتها؛ ولأنها لا تخلو من التغريب، إمّا بمحرم أو غيره، والأحاديث مانعة من سفرها بغير محرم؛ وفي تغريبها بغير محرم إغراء لها؛ وتضييع، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به.

قال الشنقيطي: "الذي يظهر لي أنها إن وجدت لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب، مع كون محل التغريب محل مأمّن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها بعد انتهاء السنة، فإنها تغرب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة، وأمّا إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها، فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك"^(٤).

www.alwa7at.net

٣/ وإن زنت امرأة عاقلة حرة محصنة فعليها الرجم؛ لا خلاف بين العلماء في ذلك^(٥)، شأنها في الحكم شأن الرجل، قال ابن قدامة: " .. وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة

^(١) ينظر: المغني (٤٦/٩)، المبدع (٦٢/٩).

^(٢) ينظر: التلقين (٤٩٨/٢)، التمهيد (٨٩/٩)، تفسير القرطبي (٨٩/٥)، الثمر الداني (٥٩٢).

^(٣) ينظر: فقه الأوزاعي (٢٨٥).

^(٤) أضواء البيان (٤١٣/٥).

^(٥) ينظر: المهذب (٢٦٧/٢)، الإصناف (١٧٠/١٠)، البحر الرائق (٨/٥)، شرح فتح القدير (٢٢٤/٥).

والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج، فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب^(١) وأدلتهم ما يأتي:

١/ ما تقدم في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".

٢/ ما أخرجه مسلم^(٢) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وافي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به، فرجم، قال: فجاءت الغامدية^(٣)، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: "أما لا فاذهي حتى تلدي" فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: "اذهي فارضيه حتى تطفميه" فلما طفمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها. فقال: "مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت.

وفي الحديث رجم ماعز والغامدية.

www.alwa7at.net

(١) المغني (٣٩/٩). وانظر: شرح ابن بطلال لصحيح البخاري (١٤٢/٧)، الفتح (١١٧/١٢).

(٢) في صحيحه كتاب الحدود/باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٣/٣) ١٦٩٥.

(٣) جاء في رواية مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم... الحديث (١٦٩٦) وعدّها بعض المحدثين امرأتين إحداهما الغامدية، والأخرى الجهنية. والراجح أنهما امرأة واحدة، قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق واحد سنن أبي داود (٤٤٤٣). وإليه ذهب النووي في شرحه (٢٠٥/١١).

٣/ ما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" قالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة.

٤/ ما أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. واللفظ لمسلم، وهو عند البخاري بأتم من هذا السياق.

والآية التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بينها رواية ابن ماجة^(٥)، حيث أخرج بسند صحيح من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر وفي آخره "وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".

(١) في صحيحه كتاب الحدود/باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٢٥٠٩/٦) ٦٤٤٩.

(٢) في صحيحه كتاب الحدود/باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣) ١٦٩٩.

(٣) في صحيحه كتاب الحدود/باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٢٥٠٣/٦) ٦٤٤٢.

(٤) في صحيحه كتاب الحدود/باب: رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) ١٦٩١.

(٥) في السنن كتاب الحدود/باب: الرجم (٨٥٣/٢) ٢٥٥٣.

٥/ حديث عبادة المتقدم وفيه: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (١).
ومن هنا يظهر لك كيف ساوى الإسلام بين النساء والرجال في الحدود مما يدل على المساواة بينهما في التكليف.



www.alwa7at.net

(١) - اختلف أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم، وأرجحها أنه يرجم ولا يجلد، وإليه ذهب الجمهور.
ينظر: التمهيد (١٨١/٩)، المغني (٤٠/٩)، الفتح (١٢٠/١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩٥/٥)، زاد المعاد (٣٢/٥)، أضواء البيان (٣٩٨/٥).

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في جزاء الآخرة.

- بشارة خديجة بيت في الجنة من قصب.
- سيدة نساء أهل الجنة.
- أفضل نساء أهل الجنة.
- الصبر على فقد الولد من أسباب دخول الجنة.
- حسن التبعل من أسباب دخول الجنة.
- أكثر ساكن النار النساء.
- صنفان من أهل النار لم يرهما رسول الله ﷺ.



www.alwa7at.net

المبحث الثالث: - المساواة بين المرأة والرجل في جزاء الآخرة:

لاشك أن كل مكلف يتقرب ثوابه إن كان صالحاً، والعقاب الأليم ينتظره إن كان مفرطاً، وتأتي آيات الكتاب لتقرير الثواب والعقاب للذكر والأنثى على حد سواء، يقول تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۗ ﴾^(١) وقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ۗ ﴾^(٢)

وقوله: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۖ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ۚ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ ۗ ﴾^(٣) وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ

حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ ﴾^(٤) وقوله: ﴿

لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۗ ﴾^(٥) وقوله: ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۗ

www.alwa7at.net

وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦﴾ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ

وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴿٦﴾ .

(١) - آل عمران: ١٩٥ .

(٢) - النساء: ١٢٤ .

(٣) - التوبة: ٧٢ .

(٤) - النحل: ٩٧ .

(٥) - الأحزاب: ٧٣ .

(٦) - الفتح: ٥-٦ .

بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
يقول تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ (١).

* وتأتي الأحاديث المنبثقة من مشكاة النبوة لتؤكد أهمية المرأة الصالحة
بالانضمام لزمر أهل الجنة، وتحذر المرأة الفاسقة المنحرفة من دخول النار،
أعاذني الله وإياكم منها.

تأمل -رحمك الله- ما أخرج البخاري (٢)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة
قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، هذه خديجة قد
أنتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من
ربها عز وجل ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب"
واللفظ لمسلم.

وتأمل-رحمك الله- في الحديث تقف على بشائر أم المؤمنين خديجة إحدى
نساء الدنيا رضي الله عنها:

البشارة الأولى: " فاقرأ عليها السلام من ربها ومني " سلام الله وجبريل
على خديجة يبين لك ما تبوأته المرأة المسلمة المضحية في شريعة الإسلام.

البشارة الثانية: "بيت في الجنة" وتكلم شرح الحديث في مناسبة التعبير بـ
"بيت" دون القصر، فقال السهيلي: لذكر البيت معنى لطيف؛ لأنها كانت ربة بيت
قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض
في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما
شاركها فيها أيضاً غيرها، وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه، وإن كان أشرف منه؛
فلهذا جاء في الحديث بلفظ "البيت" دون القصر (٤).

وأبدى الحافظ لطيفة مفيدة فقال: "وفي ذكر البيت معنى آخر؛ لأن مرجع
أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إليها؛ لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

(١) -محمد: ١٩.

(٢) في صحيحه في كتاب التوحيد/باب: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ الفتح: ١٥

(٣) ٧٠٥٤(٢٧٢٣/٦)

(٤) في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة/باب: فضائل خديجة أم المؤمنين (٤/١٨٨٦) ٢٤٣٢.

(٤) ينظر: الروض الأنف (١/٤١٦) بتصرف.

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿١﴾ قالت أم سلمة: لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة، وعليها، والحسن، والحسين فجللهم بكساء فقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي" الحديث أخرجه الترمذي^(٢) وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة؛ لأن الحسنين من فاطمة، وفاطمة بنتها، وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها^(٣).

البشارة الثالثة: "من قصب" بفتح القاف والمهملة- لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطل منه في تجويف^(٤).

والمناسبة في قوله "من قصب" ولم يقل "من لؤلؤ" لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها. قاله السهيلي^(٥).

وقال الحافظ: "وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها"^(٦).

البشارة الرابعة: "لا صخب فيه، ولا نصب" الصخب -بفتح المهمله، والمعجمة، بعدها موحدة- الصباح والمنازعة برفع الصوت^(٧). والنصب- بفتح النون والمهمله، بعدها موحدة: التعب^(٨).

الواحات

www.alwa7at.net

(١)- الأحزاب: ٣٣ .

(٢)- (٦٦٣/٥) ٣٧٨٧ .

(٣)- الفتح (١٣٨/٧).

(٤)- ينظر: غريب الحديث للخطابي (٤٩٥/١)، مشارق الأنوار (١٨٧/٢)، النهاية (٦٧/٤) مادة (ق ص ب).

(٥)- ينظر: الروض الأثف (٤١٦/١) بتصرف.

(٦)- الفتح (١٣٨/٧).

(٧)- ينظر: مشارق الأنوار (٤٠/٢)، النهاية (١٤/٣) (ص خ ب).

(٨)- ينظر: مشارق الأنوار (١٤/٢)، النهاية (٦١/٥) (ن ص ب).

قال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب، أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل أزالته عنه كل نصب، وأنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعالها^(١).

فهل بعد هذه البشارة لهذه المرأة العظيمة من بشارة.

* بل إن لنساء أهل الجنة سيدة من نساء الدنيا وهي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث عائشة الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة في مرض موته: "يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة - أو نساء المؤمنين" واللفظ للبخاري.

وعلى الحافظ - رحمه الله - كون فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بقوله: " .. إنها رضي الله عنها - رزئت بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها من بناته، فإنهن متن في حياته، فكن في صحيفته، ومات هو في حياتها، فكان في صحيفتها، وكنت أقول ذلك استنباطاً إلى أن وجدته منصوصاً، قال أبو جعفر الطبري في تفسير آل عمران من التفسير الكبير^(٤) من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي أن جدتها فاطمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، وأنا عند عائشة، فناجاني فبكيت، ثم ناجاني فضحكت .. . وأنه قال: "أحسب أنني ميت في عامي هذا، وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت، فلا تكوني دون امرأة منهن صبراً" فبكيت، فقال: " أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم فضحكت"^(٥) قلت:

(١) ينظر: الروض الأنف (١/٤١٧).

(٢) في صحيحه كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام (٣/١٣٢٦) ٣٤٢٦.

(٣) في صحيحه كتاب الفضائل/باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/١٠٩٢) ٢٤٥٠.

(٤) (٣/٢٦٤).

(٥) الفتح (٧/١٠٥).

إسناد الطبري ضعيف، لانتقطاع بين فاطمة بنت الحسين، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

* وأخرج أحمد في المسند^(٢)، وعبد بن حميد في مسنده^(٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، وأبو يعلى في المسند^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض أربعة خطوط، قال: "تدرون ما هذا؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران" قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالاً.

* بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر امرأة سوداء في عصره بالجنة، أخرج البخاري^(١٠) ومسلم^(١١) من طريق عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي. قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك". قالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. ثم أخرج من طريق ابن جريج عن عطاء: أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة. واللفظ للبخاري.

www.alwa7at.net

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٥/٣٥).

(٢) ٢٦٦٨ (٤٠٩/٤).

(٣) ٥٩٧ (٢٠٥).

(٤) ٢٩٦٢ (٣٦٤/٥).

(٥) ٨٣٥٥ (٩٣/٥).

(٦) ٢٧٢٢ (١١٠/٥).

(٧) ١١٩٢٨ (٣٣٦/١١).

(٨) (٢٠٦/٧).

(٩) ٤٨٥٢ (٢٠٥/٣).

(١٠) في صحيحه كتاب المرضى/باب: فضل من يصرع من الريح (٢١٤٠/٥) ٥٣٢٨.

(١١) في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب/باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى

الشوكة يشاكها (١٩٩٤/٤) ٢٥٧٦.

وفي الحديث فضل من يُصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وحرص الصحابييات على الستر والأجر. جمعنا الله بأم زفر في الجنة^(١).

* كما وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر أعمال نساء أهل الجنة، وما امتزن به من رفيع الأخلاق، وكريم الشمائل، فالمرأة المسلمة الراضية بقضاء الله، الصابرة على قدره، إن احتسبت اثنين من ولدها فلذتي كبدها، كانا لها حجاباً من النار، أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار" وأخرج مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار: " لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبه إلا دخلت الجنة" فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو "اثنين".

وفي الجمع بين روايات "حجاباً من النار" ورواية "دخلت الجنة" أبدى الحافظ معنى لطيفاً فقال: "ويجمع بينها بأن يقال الدخول لا يستلزم الحجب، ففي ذكر الحجب فائدة زائدة؛ لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة"^(٥).

* والمرأة المسلمة مميزة في تعاملها مع زوجها؛ المكمل لها، والقائم بحقوقها، والراعي لمصلحتها، لذا كافأها الله بحسن تبعها بالجنة.

أخرج النسائي في الكبرى^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وتمام في فوائده^(٨)،

www.alwa7at.net

(١) انظر: بقية فوائده في: الفتح (١١٥/١٠).

(٢) في صحيحه كتاب العلم/ باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٥٠/١) ١٠١.

(٣) في صحيحه كتاب / باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤) ٢٦٣٣.

(٤) المصدر السابق، حديث رقم (٢٦٣٢).

(٥) الفتح (١١٩/٣).

(٦) (٣٦١/٥) ٩١٣٩.

(٧) (٥٩/١٢) ١٢٤٦٨.

(٨) (١٢٠/٢) ١١٣١١.

والبيهقي في الشعب^(١)، وابن قدامة في المتحابين في الله^(٢) من طرق عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود، الودود، العؤود^(٣) على زوجها التي إذا أدت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أدوق غمضاً حتى ترضى" واللفظ للنسائي.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن خلف بن خليفة وهو من شيوخ أحمد كان اختلط في الآخر^(٤)، ولا ندري أحدث به قبل الاختلاط فيكون صحيحاً، أو بعده فيكون ضعيفاً، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، والإسناد صالح في الشواهد، والله أعلم.

وقال ابن حزم بعد إيراد هذه الطريق في المحلى: "وهذا خبر لا بأس به"^(٥) وقال الدمي في المتجر الرابع: "رواه الطبراني، وإسناده جيد إن شاء الله، وله شواهد، فهو حديث صالح في الشواهد"^(٦) وصححه الألباني^(٧).

وقد تابع خلف بن خليفة عمرو بن خالد، كما أخرج الطبراني في الكبير^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، والمقدسي في المختارة^(١٠) من طريق عمرو بن خالد عن أبي هاشم به بمثله. لكنها متابعة تالفة.

قال الهيثمي في المجمع^(١١): "رواه الطبراني، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب" وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، أخرجه

(١) - (٤١٨/٦) ٨٧٣٢.

(٢) - (٣٥/١) ٢١.

(٣) - قال المناوي في فيض القدير (١٠٦/٣): "العؤود- يفتح العين المهملة- أي التي تعود على زوجها بالنفع".

(٤) - ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٠/٣) ترجمة: ٢٨٩، الكواكب النيرات (٢٩) ترجمة: ٢٠.

(٥) - (٣٣٤/١٠).

(٦) - (٦٤٩).

(٧) - السلسلة الصحيحة (٥٧٨/١) ٢٨٧.

(٨) - (٥٩/١٢) ١٢٤٦٧.

(٩) - (١٢٤/٥) ترجمة عمرو بن خالد: (١٢٨٩).

(١٠) - (٤٠٣/١٠) ٤٢٥.

(١١) - (٣١٢/٤).

الطبراني في الأوسط^(١) والكبير^(٢)، وعزاه الحافظ في المطالب العالية^(٣) لأبي يعلى ولم أجده في المطبوع منه، فلعله في الكبير بنحو حديث ابن عباس.

قال الهيثمي في المجمع: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك"^(٤).

وشاهد من حديث أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، والصغير^(٦) بنحوه مطولاً، وقال في الأوسط: "لم يروه عن أبي حازم إلا إبراهيم هذا، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه". وقال المنذري في الترغيب والترهيب: "رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وقد روي في هذا المتن من حديث ابن عباس"^(٧).

وقال الهيثمي في المجمع: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي. قال البخاري: لا يصح حديثه"^(٨). فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح"^(٩) وإبراهيم بن زياد هو القرشي أورده العقيلي في الضعفاء^(١٠)، وروي عن البخاري أنه قال: لم يصح إسناده، ثم ذكر ما يشعر بسوء حفظه فقال: شيخ يحدث عن الزهري، وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري عن هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة، عن الزهري، ويأتي أيضاً مع هذا عنهما بما لا يحفظ.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) - (١١/٦) ٥٦٤٨.

^(٢) - (١٤٠/١٩) ٣٠٧.

^(٣) - (٢٤٧/٨) ١٦٣٢.

^(٤) - (٣١٢/٤).

^(٥) - (٢٠٦/٢) ١٧٤٣.

^(٦) - (٨٩/١) ١١٨.

^(٧) - (٣٧/٣).

^(٨) - قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٧/١): "لم يصح إسناده".

^(٩) - (٧٣/٣).

^(١٠) - (٥٣/١) ترجمة (٤٢).

* والمرأة المسلمة تدعى من أي أبواب الجنة شاعت إذا راعت أوامر ربها، وحافظت على شرائعه، أخرج ابن حبان في صحيحه^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق داهر بن نوح الأهوازي، ثنا محمد بن الزبرقان، ثنا هديبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاعت" قال أبو حاتم: تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة، وما رواه عن عبد الملك إلا هديبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي.

وفي إسناده داهر بن نوح قال الدارقطني في العلل: "ليس بقوي في الحديث"^(٣).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما أخطأ"^(٤)، وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه، وهديبة بن المنهال روى عنه محمد الزبرقان والربيع بن صبيح، وذكره البخاري^(٥)، وابن أبي حاتم^(٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات^(٧) فهو مجهول حال، وباقي رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير^(٨) من هذه الطريق. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٩)، والطبراني في الأوسط^(١٠) بنحو حديث أبي هريرة. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

(١) - (٤٧١/٩) ٤١٦٣.

(٢) - (٣٤/٥) ٤٥٩٨.

(٣) - (١٧٤/١).

(٤) - (٢٣٨/٨) ١٣٢٠٩.

(٥) - التاريخ الكبير (٢٤٨/٨) ٢٨٨٥.

(٦) - الجرح والتعديل (١١٤/٩) ترجمة: ٤٨٢.

(٧) - (٥٨٨/٧) ترجمة: ١١٦٠٨.

(٨) - (٦٦٠).

(٩) - (١٩٩/٣) ١٦٦١.

(١٠) - (٣٤٠/٨) ٨٨٠٥.

قال المنذري: "رواه أحمد والطبراني، ورواه رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات"^(١).

وقال الهيثمي في المجمع: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح"^(٢).

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة^(٣)، لكن ما قبله شاهد له، فالحديث بمجموع طرقه حسن، قال الألباني عنه في صحيح الترغيب والترهيب "حسن لغيره"^(٤).

* وبما أن المرأة تشترك مع الرجل في الأجر، فإنها أيضاً شريكته في الوزر في الدور الثلاثة: الدنيا، والبرزخ، والنار، إن هي تجرأت على نواهي الله، وضيعت أوامره.

ومن صور عذابها في البرزخ ما أخرجه البخاري من حديث سمرة بن جندب الطويل وفيه: "فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات. قال: فاطلنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم. فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا" وبعد أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عنهم قال: "وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور؛ فإنهم الزناة والزواني".

وإنما كان عقاب الزناة والزواني تعريهم؛ لاستحقاقهم أن يفضحوا بما استمتعوا به، والجزاء من جنس العمل؛ والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم، كون جنائهم من أعضائهم السفلى^(٥).

* بل إن أكثر ساكن النار النساء، أخرج البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من حديث ابن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت: امرأة منهن جزلة؛ وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن" قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل

^(١) (٣٤/٣).

^(٢) (٣٠٦/٤).

^(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٨٢/٥) ٥٧٤، الكامل (١٤٤/٤) ٩٧٧، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) ٣٥١٣،

الميزان (١٦٦/٤) ٤٥٣٥.

^(٤) (٢٢٦/٢) ١٩٣٢.

^(٥) ينظر: الفتح (٤٤٥/١٢).

^(٦) في صحيحه كتاب الحيض/باب: ترك الحائض الصوم (١١٦/١) ٢٩٨.

^(٧) في صحيحه كتاب الإيمان/باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١) ٧٩.

والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين" واللفظ لمسلم.

* بل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ما يجب على المرأة المسلمة الحذر منه لعاقبته الوخيمة، وعقابه الشديد.

أخرج مسلم^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان^(٢)، وتأمل رحمك الله- الجمع بين ما تسبب في دخول الرجل والمرأة النار، أما الأول منهما فهم غلمان والي الشرطة، الذين يحملون في أيديهم السياط لضرب الناس في غير حد وإنما ظلماً وعدواناً^(٣). وأما النساء فقد تسبب في دخولهن النار موجبات عدة:

١/ "كاسيات عاريات" واختلف في معناها على أوجه:

أ] كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

ب] كاسية بالثياب؛ لكنها شفاقة لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري، جزاء على ذلك.

ج] كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب.

د] كاسية جسدها، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عارية فتعاقب في الآخرة.

(١) في صحيحه كتاب اللباس والزينة/باب:النساء الكاسيات العاريات المميلات (٣/١٦٨٠) ٢١٢٨.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٤/١٠٩).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٧/١٩٠)، فيض القدير (٤/٢٠٨).

هـ] كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها^(١).

٢ / "مائلات مميلات" واختلف في تفسيرها على أوجه:

أ] مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.

ب] مائلات يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن، مميلات قلوب الرجال إليهن.

ج] مائلات يمشطن المشطة المائلة، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة^(٢).

٣ / "رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة" يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها^(٣).

قال القرطبي: "البخت" بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بخيطة. وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة، والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من صفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيئاً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثر به شعورهن^(٤).



www.alwa7at.net

^(١) ذكر ما تقدم الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث أم سلمة وفيه "رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة" (٢٣/١٢).

وانظر: شرح مسلم النووي (١١٠/١٤).

^(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٤/٣)، مشارق الأنوار (٣٩٢/١)، شرح مسلم للنووي (١١٠/١٤)، لسان العرب (٣٦٨/١١) مادة (م ي ل)، شرح الموطأ للزرقاني (٣٤١/٤)، فيض القدير (٣٦١/١).

^(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١١٠/١٤).

^(٤) ينظر: المفهم (٤٥٠/٥).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثاني: حقها في العبادات:

المبحث الأول: الطهارة:

المطلب الأول: التخفيف عن المرأة في نقض الشعر عند الغسل.

- القول الأول: ليس على المرأة نقض شعرها في الاغتسال من الحيض والجنابة.

- أدلة القول.

- القول الثاني: يجب على المرأة نقض شعر رأسها في الحيض دون الجنابة.

- أدلة القول.

- القول الثالث: يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض والجنابة.

- أدلة القول.

- الراجح من الأقوال، مع التدليل، والتعليق.

المطلب الثاني: وضوء وغسل الرجل مع امرأته.

- الإجماع على جواز اغتسال أو وضوء الزوجين معاً.

- نكتة في توارد أربعة من المذاهب الأربعة على نقل الإجماع.

- أدلة المسألة.

- جواب حول قول ابن عمر «يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» .

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالحائض www.alwa7at.net

المسألة الأولى: مباشرة الحائض:

- إجماع العلماء على حرمة الوطء في الفرج وقت الحيض.

- القول الأول: تحريم الاستمتاع مطلقاً فيما بين السرة والركبة.

- أدلة القول.

- القول الثاني: جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير الفرج.

- أدلة القول.

المسألة الثانية: طهارة ذات الحائض، وثيابها ما لم تلحقها النجاسة:

- غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله.

- قراءة القرآن في حجر الحائض.
- طهارة ثوب الحائض ما لم تلحقه النجاسة.
- سؤر الحائض.
- الاضطجاع مع الحائض.
- المسألة الثالثة: التخفيف عن الحائض:
- إجماع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم.
- المطلب الرابع: أحكام تتعلق بالمستحاضة:
- المسألة الأولى: حقها في العبادات:
- إجماع العلماء على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة.
- عدم وجوب الغسل عليها لشيء من الصلاة.
- اختلاف العلماء في وضوئها لكل صلاة.
- المسألة الثانية: مباشرة المستحاضة:
- جمهور العلماء على جواز وطء المستحاضة.
- أدلة الجمهور.
- المبحث الثاني: الصلاة:
- المطلب الأول: خروجها للصلاة في المسجد:
- أدلة جواز خروج النساء للصلاة في المساجد.
- تقييد البخاري الرواية «بالليل».
- تخفيف النبي ﷺ صلاته من أجل بكاء الصبي.
- النبي ﷺ يثبت في مكانه بعد الصلاة، ومن صلى من الرجال معه حتى تنصرف النساء.
- ترك باب خاص للنساء يدخلن معه.
- على المرأة أن تحافظ على الستر والعفاف عند الخروج للمسجد.
- الأدلة على ذلك.
- الحكمة من صلاة المرأة في البيت.

الفصل الثاني: واجبات المرأة الشرعية المشتملة على بعض حقوقها :-

لما كانت سلعة الله غالية، كان مهرها غالباً أيضاً؛ فلن يدخل أحد الجنة إلا بمفتاح، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان؛ فإن جنت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح^(١)، وقد فرض الله تعالى على عباده فرائض محددة من صلاة وزكاة وصيام وحج، ولم يفرق بين المرأة والرجل فيها، والأصل أن النساء شقائق الرجال، وكل ما ورد في حق الرجال ورد في حق النساء إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وسأورد في هذه المباحث ما خص الله به النساء، معتنية بالجوانب التي روعي فيها التيسير ورعاية المصالح لهن، سائلة الله التوفيق والإعانة.

وفي هذا الفصل ستة مباحث:-

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: الصلاة.

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة.

المبحث الرابع: حق المرأة في المبادرة إلى قضاء رمضان.

المبحث الخامس: الاعتكاف.

المبحث السادس: الحج.



www.alwa7at.net

^(١) جزء من أثر أخرجه البخاري تعليقاً عن وهب بن منبه في صحيحه في كتاب الجنائز/ باب: في الجنائز

(٤١٧/١).

المبحث الأول: الطهارة:

المطلع على الأحكام الواردة في هذا المبحث يرى ترجيح الإسلام لجانب اليسر والسهولة فيما تختص به النساء عن الرجال، وإليك -رحمك الله- هذه المطالب:-

المطلب الأول: التخفيف عن المرأة في نقض الشعر عند الغسل.

المطلب الثاني: وضوء وغسل الرجل مع امرأته.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالحائض.

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بالمستحاضة.

المطلب الأول: التخفيف عن المرأة في نقض الشعر عند الغسل:-

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس على المرأة نقض شعرها في الاغتسال من الحيض والجنابة، إلا إذا لم يصل الماء إلى بشرة الرأس إلا بالنقض. وقد ثبت هذا عن عائشة، وأم سلمة^(١)، وقال به عطاء، والحكم، والزهري^(٢)، وذهب إليه مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، والحنفية في ظاهر المذهب^(٥).
واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

١- ما أخرجه مسلم^(٦) من طريق عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض. فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلگًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء.. " إلى أن قالت: وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء.. " الحديث.

ولو كان النقض واجبًا لذكره صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) سيأتي حديثهما .

(٢) عزاه لمن تقدم ابن المنذر في الأوسط (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٢٨/١)، الاستذكار (٣٣٨/١)، الثمر الداني (٦٣).

(٤) ينظر: الأم (٤٠/١)، شرح السنة (١٨/٢)، المجموع (٢١٥/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١)، البحر الرائق (٥٢/١).

(٦) في صحيحه كتاب الحيض/باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦٠/١) ٣٣٢.

٢/ ما أخرجه مسلم^(١) من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة قال: " لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين" وأخرج^(٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به وفيه " فأنقضه للحبضة والجنابة؟ فقال: "لا".

قال ابن قدامة: " وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب"^(٣) وهذا الحديث صريح في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة، لكن أجاب الموجبون بأن لفظة " للحبضة" شاذة، قال ابن القيم: " فقد اتفق ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه عن الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه " أفأنقضه للحبضة والجنابة" ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عن يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه، علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة"^(٤).

٣/ ما أخرجه مسلم^(٥) من طريق عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. وفي الحديث إنكار أم المؤمنين عائشة على عبد الله بن عمرو أمر النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل.

(١) في صحيحه كتاب الحيض/باب: حكم ضفائر المغتسلة (٢٥٩/١) ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (١٤٣/١).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٥/١).

(٥) في صحيحه كتاب الحيض/باب: حكم ضفائر المغتسلة (٢٦٠/١) ٣٣١.

٤/ ما أخرجه أبو داود^(١) عن محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها". وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين^(٢) من طريق محمد بن إسماعيل به بلفظه.

قال المنذري: "في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال"^(٣) وردّ عليه ابن القيم فقال: "وهذا إسناده شامي، وأكثر أئمة الحديث، يقولون: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل"^(٤). وقال الشوكاني: "وأكثر ما علل به! أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من روايته عن الشاميين، وهو قوي فيهم، فيقبل"^(٥).

قلت: إسناده صحيح، ومحمد بن إسماعيل وإن تكلموا في سماعه من أبيه، قال ابن أبي حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث"^(٦) وقال الحافظ: "عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع"^(٧).

الواحات

www.alwa7at.net

(١) كتاب الطهارة/باب نقض المرأة شعرها للغسل (١/٦٦) ٢٥٠.

(٢) (٤١٥/٢) ١٦٨٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/١٦٩) ٢٤٨.

(٤) تهذيب السنن مع العون (١/٤٣٣).

(٥) النيل (١/٢١٧).

(٦) الجرح والتعديل (٧/١٨٩) ١٠٧٨.

(٧) التقريب (٨٢٦) ٥٧٧٢.

لكن تصحيح الإسناد بناء على قول محمد بن عوف" قرأت في أصل إسماعيل ابن عياش" وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة، وهي حجة على المعتمد^(١). وصح إسناده الألباني^(٢).

القول الثاني: يجب على المرأة نقض شعر رأسها في الحيض دون الجنابة، وإليه ذهب الحسن وطاووس^(٣)، وأبو محمد بن حزم^(٤)، وهو صحيح مذهب الإمام أحمد^(٥) ومن مفرداته واختاره ابن القيم^(٦). قال الناظم:
والضفر في غسل المحيض ينقض .: .: في النص والشيخان هذا نقضوا^(٧).

وصح ابن قدامة^(٨)، والمجد ابن تيمية^(٩) بأن نقض شعر المرأة الحائض مستحب وليس بواجب، قال الحكمي:
وتنقض الحائض دون الجنب .: .: شعراً وصح أنه لم يجب^(١٠).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:-
١/ ما أخرجه البخاري^(١١)، ومسلم^(١٢) من حديث عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يهل بعمرة فليهل... .. وفيه: وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دعي عمرك، وانقضي

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١٦٩) www.alwa7at.net

(٢) صحيح سنن أبي داود (٧/٢) ٢٥٠.

(٣) عزاه لهما ابن قدامة في المغني (١٤٣/١)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٤)، والحافظ في الفتح (٥٥٠/١).

(٤) المحلي (٣٨/٢).

(٥) ينظر: المغني (١٤٣/١)، الإتحاف (٢٥٦/١)، الفروع (٢٠٥/١).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٣/١).

(٧) النظم المفيد (١٥).

(٨) المغني (١٤٣/١).

(٩) عزاه له المرادوي في الإتحاف (٢٥٦/١).

(١٠) السبل السوية (٩).

(١١) في صحيحه كتاب الحيض/ باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١٢٠/١) ٣١٠.

(١٢) في صحيحه كتاب الحج/ باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) ١٢١١.

رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج" وفي سنن ابن ماجة^(١) " انقضي شعرك واغتسلي".

قال ابن حزم: والأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة بيقين بخلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط^(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه ليس في اللفظ الوارد في الصحيحين أمر بالغسل، وبالنظر إلى ما في ابن ماجة من الأمر بالغسل؛ فإنه لا حجة فيه؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: " أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " دعي عمرك، وانقضي رأسك، وامتشطي" وأجيب بأن الأمر هنا للاستحباب، ومما يدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالامتشاط، وليس بواجب كما لا يخفى^(٣).

وبعضهم جمع بين حديث عائشة وحديث أم سلمة بين من لا يصل إليها الماء إلا بالنقض فيلزم، أو لا^(٤).

٢

/ ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والمقدسي في المختارة^(٧) كلهم من طرق عن سلمة بن صبيح اليمامي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صببت على رأسها الماء وعصرته" واللفظ للطبراني، وعند البيهقي عن " مسلم بين صبيح".

www.alwa7at.net

(١) كتاب الطهارة/ باب: في الحائض كيف يغتسل (٢١٠/١١) ٦٤١.

(٢) المحلى (٣٨/٢).

(٣) المغني (١٤٣/١).

(٤) ينظر: الفتح (٥٥٠/١)، سبل السلام (٩١/١).

(٥) (٢٦٠/١) ٧٥٥.

(٦) (١٨٢/١) ٨٢٨.

(٧) (٦٨/٥) ١٦٩٣.

قال الهيثمي: "وفيه سلمة بن صبيح، ولم أجد من ذكره"^(١).
 قال الشوكاني: "وأما ما أخرجه الدارقطني في الأفراد، والخطيب في التلخيص، والطبراني في الكبير، والبيهقي من حديث أنس مرفوعاً .. ففي إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي، وهو مجهول، وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرج له الجماعة كلهم"^(٢).
 ومما يؤكد أن مسلم بن صبيح اليحمدي غير أبي الضحى مسلم بن صبيح الهمداني، أن الأول متأخر من طبقة شيوخ أحمد، أما أبي الضحى فتابعي يروي عن ابن عباس وغيره^(٣). وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة^(٤).
 ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة في عدم النقض على المرأة الحائض، لكن الحديث لم يصح كما ذكر فلا يصلح للاستدلال.
 ٣- وذكروا أن الحيض لا يتكرر، فلا يشق إيجاب نقضه، بخلاف الجنابة.

القول الثالث:

يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض والجنابة، وإليه ذهب عبد الله ابن عمرو^(٥)، وحذيفة، وإبراهيم النخعي^(٦). قال ابن القيم: ولا يعلم لهما (أي: عبدالله والنخعي) موافق^(٧). قلت: وقد روي عن حذيفة.

قال النووي: "وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناها

^(١) - (٢٧٣/١).

^(٢) - السيل الجرار (١١٥/١).

^(٣) - ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٧) ٥٩٣١.

^(٤) - (٣٤٢/٢) ٩٣٧.

^(٥) - مضى دليله، وستأتي الإجابة عليه.

^(٦) - عزاه لهما ابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٢)، والشوكاني في النيل (٢٤٨/١).

^(٧) - حاشية ابن القيم على السنن (٢٩٢/١).

عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا الإيجاب^(١).

* وبالنظر في الأدلة يترجح أنه ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في غسل الجنابة بخلاف غسل الحيض والنفاس فإنه يتأكد لها على سبيل الاستحباب نقضه، وذلك لما يأتي:-

١/ الأحاديث التي فيها تصريح بعدم وجوب نقض الضفائر في الغسل كلها في الجنابة، إلا الرواية التي تقدمت في حديث أم سلمة " أفأنقضه للحيضة والجنابة " وحكم ابن القيم بشذوذ " للحيضة ".

٢/ في سؤال أسماء رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض والجنابة، فرّق في الحكم، ففي غسل الحيض قال: " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلگًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء " وفي غسل الجنابة قال " ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ".

فزاد في غسل الحيض: الصدر، والصدر يدخل بين الشعر مع الغسل، وإخراجه من الرأس والشعر مضفور فيه صعوبة، فهذا يدل على أنه ينقض والحالة هذه. وزاد أيضًا " تدلكه دلگًا شديدًا " ولم يقل " شديدًا " في غسل الجنابة؛ فجعل غسل الحيض أكد^(٢).

ومع ذلك فإن هذا الدليل غير كاف لإيجاب نقض شعر المرأة في غسل الحيض؛ لأن الصدر غير واجب في الغسل على الحائض، ولو نقضت المرأة شعر رأسها في الحيض لكان أحوط وأبرأ للذمة، ولخرجت من العهدة بيقين.

وبعد هذا الاستعراض السريع لأدلة وأقوال نقض المرأة شعرها في الغسل، تجد ترجيح الإسلام لجانب التخفيف على المرأة المسلمة، وحفظ حقها في صفر رأسها، فكيف بما هو أعظم. فله الحمد والمنة.

(١) شرح مسلم (١٢/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٣/١).

المطلب الثاني: وضوء وغسل الرجل مع امرأته:

أوردت هذه المسألة تحت هذا المطلب، اقتداء بمن سبقني من علماء الحديث وأهله، حيث بَوَّب البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء "باب وضوء الرجل مع امرأته"^(١) وفي كتاب الغسل "باب غسل الرجل مع امرأته"^(٢) وبَوَّب عليها النووي في صحيح مسلم في كتاب الحيض باب: "القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر"^(٣) وبَوَّب عليها أبو داود في سننه في كتاب الطهارة "باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة"^(٤) وبَوَّب عليها ابن ماجة في كتاب الطهارة: "باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد"^(٥) وبَوَّب عليها الترمذي في كتاب الطهارة "باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد"^(٦) فسنتت سنتهم، واقتفيت أثرهم بإيراد هذا المطلب في هذا المبحث.

وستأتي الأحاديث التي تدل على جواز اغتسال أو وضوء الزوجين من إناء واحد، يغترفان منه جميعاً، وقد نقل الإجماع على ذلك أربعة من الأئمة، ومن الطريف أنهم يمثلون المذاهب الأربعة، فقد نقل الإجماع الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار^(٧)، والقرطبي المالكي في المفهم^(٨)، والنووي الشافعي في المجموع^(٩)، وابن تيمية الحنبلي في مجموع الفتاوى^(١٠)، وإن كان يعكر على هذا الإجماع، ما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان يكرهه^(١١)، وما حكاه ابن عبد البر في التمهيد^(١٢) عن طائفة أنهم قالوا: لا يجوز أن يغترف الرجل والمرأة في إناء واحد.

أدلة المسألة:-

www.alwa7at.net

(١) - (٨٢/١).

(٢) - (١٠٠/١).

(٣) - (٢٥٥/١).

(٤) - (٢٠/١).

(٥) - (١٣٣/١).

(٦) - (٩١/١).

(٧) - (٢٦/١).

(٨) - (٦٨٨/٢).

(٩) - (١٩٠/١).

(١٠) - (٥٣/٢١).

(١١) - الأوسط (٢٩١/١).

(١٢) - (١٦٤/١٤).

١/ ما أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً.

وقد وقع التصريح بوحدة الإناء في مسند أحمد^(٢) من حديث ابن عمر قال: رأيت الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً من إناء واحد. وفي صحيح ابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهر منه.

وأجاب شراح الحديث على قول ابن عمر: (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً) بأجوبة عدة:-

١/ حكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة. والزيادة المتقدمة في قوله "من إناء واحد" ترد عليه.

٢/ وأجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون، ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضؤون. وهو خلاف الظاهر من قوله "جميعاً".

٣/ قال الحافظ: والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم^(٥).

ومن المعلوم أن المرأة في مجتمع المدينة المسلم كانت منعزلة عن الرجال في الصلاة، وهو متواتر، كما كانت منعزلة عنهم في التعليم، وخير صفوف النساء ما كان أبعد عن الرجال، وغير هذا من القيود والضوابط والتحفظات في حال أداء الشعائر الدينية، فالترام هذا الضابط في غيرها أولى وأجدر بالعناية خاصة حال الوضوء، حيث يظهر من المرأة ما هو واجب الستر عن الأجانب بالإجماع كالذراعين وشعر الرأس.

(١) في صحيحه كتاب الوضوء/باب: وضوء الرجل مع امرأته (٨٢/١) ١٩٠.

(٢) (٦٠/٨) ٤٤٨١.

(٣) (٦٣/١) ١٢٠.

(٤) (٧٤/٤) ١٢٦٣.

(٥) ذكر ما تقدم الحافظ في الفتح (٣٠٠/١).

٢/ ما أخرجه البخاري^(١) من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد.

٣/ ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" واللفظ لمسلم، وزاد مسلم من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة " فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي" ^(٤).

٤/ ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من حديث ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد. واللفظ لمسلم.

٥/ ما أخرجه مسلم^(٧) من طريق زينب بنت أم سلمة، أن أم سلمة حدثتها قالت: كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.



فهذه الأحاديث تدل على أن من حق المرأة على زوجها أن يلاطفها كما يلاطف رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته في تطهره، فاعتسل معهن من إناء واحد، ثم تأمل روايات الحديث "تختلف أيدينا" ورواية "فيبادرني حتى أقول: دع

^(١) في صحيحه كتاب الغسل/باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر (١٠٣/١) .٢٦١

^(٢) في صحيحه كتاب الغسل/باب: غسل الرجل مع امرأته (١٠٠/١) ٢٤٧.

^(٣) في صحيحه كتاب الحيض/باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٢٥٥/١) ٣٢١.

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) في صحيحه كتاب الغسل/باب: الغسل بالصاع ونحوه (١٠٠/١) ٢٥٠.

^(٦) (٢٥٧/١) ٣٢٢.

^(٧) (٢٥٧/١) ٣٢٤.

لي، دع لي" ومعنى "فيبادرني" أي يعاجلني ويسابقني^(١). وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لكل عبد مؤمن في تعامله مع أهل بيته؛ إن اغتساله صلى الله عليه وسلم مع زوجاته يعكس قدر لطفه ودعابته، وكريم شمائله، وعظيم أخلاقه، ثم ما صحب ذلك الاغتسال من المسابقة في اغتراف الماء، واختلاف الأيدي، فهل من مشمر لهديه، فقد أمرنا بإقتدائه^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: اللسان (٤/٤٨)، القاموس المحيط (١/٤٤٣) مادة (ب د ر).

^(٢) سيأتي مزيد بحث للحقوق المعنوية للمرأة.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالحائض:-

وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: مباشرة الحائض.

المسألة الثانية: طهارة ذات الحائض.

المسألة الثالثة: التخفيف عن الحائض.

المسألة الأولى: مباشرة الحائض:-

مرّ بنا فيما مضى^(١) تعامل اليهود وأهل الجاهلية مع المرأة وقت حيضها وإخراجها من بيتها، وعدم مؤاكلتها أو مجالستها، متناسين حاجاتها الإنسانية لاسيما مع الاضطرابات النفسية التي تحدث لها في تلك الفترة الزمنية، فجاء الإسلام لإنقاذها من ظلم العباد، فأعطاها حقها كأنثى، وجاءت تبويبات المحدثين في كتبهم في كتاب الحيض بـ"باب: مباشرة الحائض"^(٢).. و"باب: النوم مع الحائض، وهي في ثيابها"^(٣) و"باب: ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها"^(٤) مخالفاً للإسلام في ذلك عادات الجاهليين، واليهود.

أخرج مسلم^(٥) من طريق ثابت، عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَدَسَّطُونَكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٦) إلى آخر الآية، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد ابن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد

(١) في بداية البحث .

(٢) صحيح البخاري (١١٥/١)، صحيح مسلم (٢٤٢/١)، سنن الترمذي (٢٤٠/١).

(٣) صحيح البخاري (١٢٢/١)، وانظر: صحيح مسلم (٢٤٣/١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢١١/١).

(٥) في صحيحه كتاب الحيض/باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في

حجرتها وقراءة القرآن فيه (٢٤٦/١) ٣٠٢.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما".

ومن هنا أجمع العلماء على حرمة الوطء في الفرج؛ لأن التحريم للأذى، والفرج محله، كما أجمعوا على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة^(١)، واختلفوا في الاستمتاع بما بينهما:-

فذهب إلى التحريم مطلقاً في الاستمتاع بما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، ومنصوص الشافعي في الأم^(٥) والبويطي^(٦).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) من طريق الأسود، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه. واللفظ لمسلم.



www.alwa7at.net

(١) نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٨)، وابن قدامة في المغني (١/٢٠٣)، وحكاه النووي عن أبي حامد الاسفرائيني في شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٥).

(٢) عزاه لمن تقدم النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٥).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٣/٣٦)، البحر الرائق (١/٢٠٩).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/١٧٤)، حاشية العدوي (٢/٥٤٣).

(٥) (١٧٣/٥).

(٦) ينظر: المجموع (٢/٣٦٥).

(٧) في صحيحه كتاب الحيض/باب: مباشرة الحائض (١/١١٥) ٢٥٦.

(٨) في صحيحه كتاب الحيض/باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٢٤٢) ٢٩٣.

وفي الحديث أمره صلى الله عليه وسلم لنسائه بالاتزار عند المباشرة، والأمر للوجوب، وكانت المباشرة لها "فور حيضتها" ومعنى فور حيضتها أي: معظمها، ووقت كثرتها^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة من نسائه بالاتزار، مع ملكه لإربه، وما ذاك إلا تشريع لغيره ممن ليس بمعصوم، وحدد الفقهاء حد الإزار ما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب^(٢).

٢/ ما أخرجه مسلم^(٣) من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض.

وأخرج^(٤) من طريق كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي، وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب.

وقد بينت الروايات عن ميمونة حدود الإزار الذي كن يلبسنه، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، والدارمي في السنن^(٧)، والنسائي في المجتبى^(٨)، وأبو يعلى في المسند^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، وابن حبان في صحيحه^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، كلهم من طرق عن النبي بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نديبة مولاة ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

وإسناد رجاله كلهم ثقات، غير نديبة بضم أولها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال، بعدها موحدة، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير- روت عن مولاتها

www.alwa7at.net

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٣٦)، شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٣)، فتح الباري (١/٤٠٤).

(٢) ينظر: الفتح (١/٤٠٤).

(٣) في صحيحه في كتاب الحيض/باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٢٤٣) ٢٩٤.

(٤) حديث رقم (٢٩٥).

(٥) (٣/٥٣١) ١٦٨٣٢.

(٦) (٦/٣٣٥) ٢٦٨٩٣.

(٧) (١/٢٦٢) ١٠٥٧.

(٨) (١/١٥١) ٢٨٧.

(٩) (١٣/٢١) ٧١٠٤.

(١٠) (٣/٣٦).

(١١) (٤/٢٠٠) ١٣٦٥.

(١٢) (١/٣١٣) ١٣٩٧.

ميمونة، وعنهما حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير^(١)، ذكرها ابن حبان في الثقات^(٢)، قال الحافظ: مقبولة، ويقال: إن لها صحبة، كذا في "التقريب"^(٣)، وفي "التهذيب": "ذكرها ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة"^(٤).

وأما ابن حزم فقال في المحلى^(٥): "وهي مجهولة لا تعرف". ورد عليه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود^(٦) فقال: "فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية، روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفردده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه، ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه، وأشهر، عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد، ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق، والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٧).

٣/ واستدلوا بأن الأمر بالاتزار سد لذريعة الوقوع في النكاح، وقد كان صلى الله عليه وسلم أمك الناس لإربه، ولا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يبشر فوق الإزار تشريعاً لغيره.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣١٥/٣٥) ٧٩٣٩.

^(٢) (٤٨٧/٥) ٥٨٦١.

^(٣) (١٣٧٤) ٨٧٩٠.

^(٤) (٤٨٢/١٢) ٢٩٠٢.

^(٥) (١٧٩/٢).

^(٦) (٣٠٩/١).

^(٧) (٢٥/٢) ٢٦٠.

القول الثاني:- وذهب عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأصبع من المالكية^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢)، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥) إلى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير الفرج. قال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه مسلم من حديث أنس مطولاً ومنه: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"^(٧)، والحديث في مقام تعليم وبيان حكم قوله تعالى: ﴿وَسَاءَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾، ولم يحرم على المسلمين إلا الفرج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح.

٢/ ما أخرجه أبو داود في سننه^(٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طريق عكرمة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً.

قال الحافظ: "إسناده قوي"^(١١) وصح إسناده العيني في عمدة القارئ^(١٢)، وابن عبد الهادي^(١٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٤). قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^(١) عزاه لمن تقدم النووي في شرح مسلم (٢٠٥/٣)، وعزاه لبعضهم ابن قدامة في المغني (٢٠٣/١) والحافظ في الفتح (٤٠٤/١).

^(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٩/٣). www.alwa7at.net

^(٣) عزاه لمن تقدم النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٥/٣)، وانظر: المحلى (١٨٢/٢).
^(٤) الأوسط (٢٠٧/٢).

^(٥) ينظر: المغني (٢٠٣/١)، كشف القناع (٢٠٠/١).

^(٦) شرح صحيح مسلم (٢٠٥/٣).

^(٧) تقدم تخريجه .

^(٨) (٧١/١) ٢٧٢.

^(٩) (١٨٢/٢).

^(١٠) (٣١٤/١) ١٤٠١.

^(١١) (٤٠٤/١).

^(١٢) (٢٦٩/٣).

^(١٣) نقله عنه المناوي في فيض القدير (٩٥/٥).

^(١٤) (٢٩/٢) ٢٦٣.

٣/ استدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلًا، فأشبهت المباشرة فوق الإزار^(١).

* وأجابوا عن أحاديث أصحاب القول الأول؛ بأنها مجرد فعل، وليس فيها ما يقتضي منع ما تحت الإزار^(٢).

* والراجح القول الثاني لقوة أدلته، وبعضهم فرق بين من يملك أربه ومن لا يملكه قال النووي: "الوجه الثالث: إن كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه إماماً لضعف شهوته، وإماماً لشدة ورعه جاز (أي المباشرة بما بين السرة والركبة) وإلا فلا. وهذا الوجه حسن"^(٣).

ولا تعارض بين أدلة الفريقين، فأدلة الأمر بالاتزار تحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، وفي ذلك إباحة كلا الحالتين^(٤).

المسألة الثانية: طهارة ذات الحائض، وثيابها ما لم تلحقها النجاسة:-

وفي ذلك أحاديث منها:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من طريق هشام، عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائض، أو تذنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هين، وكل ذلك تخدمني، وليس عليّ أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل- تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض. واللفظ للبخاري.

^(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٩/٣).

^(٢) ينظر: الفتح (٤٠٤/١).

^(٣) شرح صحيح مسلم (٢٠٥/٣).

^(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٧/٣)، الفتح (٤٠٤/١).

^(٥) في صحيحه كتاب الحيض/باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١٤/١) ٢٩٢.

^(٦) في صحيحه كتاب الحيض/باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في

حجرها... (٢٢٤/١) ٢٩٧.

وعليه بوب البخاري باب: "غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله" وبوب عليه في كتاب الاعتكاف، باب: "الحائض ترجل المعتكف"^(١).

قال الحافظ: "... .. وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها"^(٢) قلت: بل مباشرتها فيما دون الفرج كما مر، وكما أن المرأة تخدم زوجها قبل الحيض، فكذا الحال أثناءه خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، بل إن لها خدمته أثناء اعتكافه في مسجده.

٢/ بل تأتي السنة النبوية بجواز قراءة القرآن في حجر الحائض، أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من طريق صفية، أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكى في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

وبوب عليه البخاري: باب "قراءة الرجل في حجر امرأته، وهي حائض. وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته".

ومن الحديث أخذ الفقهاء: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة^(٥).

٣/ ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع ثوبه على ميمونة وهي حائض، ولا يضره ذلك، وما ذاك إلا دلالة على طهارة عين الحائض، أخرج البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من طريق عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

فتأمل يرحمك الله- هذا الحديث وما قبله، يتبين لك حرصه صلى الله عليه وسلم على محاربة الوسواس، فيصلح، وثوبه على زوجه الحائض، ويقرأ في حجرها، ويخرج رأسه صلى الله عليه وسلم من معتكفه لزوجه الحائض لترجله، ثم انظر إلى وافر عطفه، وعظيم حنوه، وكريم سجايه وتربيته لأهل بيته على العبادات، فقربه من زوجه في حال قراءته وصلاته، وإشراكه لها في تمشيط

^(١) (٧١٤/٢).

^(٢) الفتح (٤٠١/١).

^(٣) في صحيحه كتاب الحيض/باب: قراءة الرجل في حجر امرأته، وهي حائض (١١٤/١) ٢٩٣.

^(٤) في صحيحه كتاب الحيض/باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها.. (٢٤٤/١) ٣٠١.

^(٥) ينظر: المفهم (١٠٤/١)، الفتح (٤٠٢/٢).

^(٦) في صحيحه كتاب الحيض/باب (١٢٦/١).

^(٧) في صحيحه كتاب الصلاة/باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٧/١) ٥١٣.

شعره أثناء اعتكافه، يعطيك حرصه على التربية بالقدوة، فهلا يا معشر الرجال من مشمر؛ فإن لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

٤/ وبلغ من تواضعه صلى الله عليه وسلم، وحنوه أنه كان يتتبع موضع فم عائشة التي شربت أو أكلت منه، فيشرب منه ويأكل، أثناء حيضتها، أخرج مسلم^(١) من حديث عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع في.

وفي الحديث كرمه صلى الله عليه وسلم حيث قدم عائشة في الشرب والأكل عليه، وتواضعه حيث تحرى موضع فمها في الأكل والشرب، ومردود ذلك النفسي على زوجته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها حيث حبرت، وحدثت به. وفي الحديث أيضاً دلالة على طهارة سور الحائض، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

٥/ بل إن الحيض لا يمنع من الاضطجاع معها في لحاف واحد، أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من طريق زينب بنت أم سلمة، أن أم سلمة حدثتها قالت: بينما أنا مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيمة، إذ حضت فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني، فاضطجت معه في الخيمة. قالت: وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة. واللفظ لمسلم.

www.alwa7at.net

^(١) في صحيحه كتاب الحيض/باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها، والاكساء في حجرها، وقراءة القرآن فيه (١/٢٤٥) ٣٠٠.

^(٢) الأوسط (١/٢٩٩).

^(٣) في صحيحه كتاب الحيض/باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١/١٢٢) ٣١٦.

^(٤) في صحيحه كتاب الحيض/باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١/٢٤٣) ٢٩٥.

بل أنكرت أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - على ابن عباس عزل فراشه عن فراش زوجه وقت حيضتها، أخرج البيهقي في الكبرى^(١) من طريق نَدْبَةَ مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة أرسلتها إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته، فسلها عن ذلك، فرجعت إليها، فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمئت عزل عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فو الله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيتها، ثم يباشرها بسائر جسدها^(٢).



المسألة الثالثة: التخفيف عن الحائض:-

أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أثناء حيضتها، وأنها تقضي الصوم دون الصلاة^(٣)، ذلك لأن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام^(٤).

أخرج البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من حديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما

بال

^(١) - (٣١٣/١) ١٣٩٨.

^(٢) - تقدم الحكم على إسناده .

^(٣) - نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٢٠٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٢٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٢٦/٤)، وانظر: الفتح (٤٢٢/١).

^(٤) - ينظر: شرح النووي (٢٦/٤)، الفتح (٤٢٢/١).

^(٥) - في صحيحه كتاب الحيض/ باب : لا تقضي الحائض الصلاة (١٢٢/١) ٣١٥.

^(٦) - في صحيحه كتاب الحيض/ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) ٣٣٥.

الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية^(١) أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. واللفظ لمسلم.

وفهمت عائشة من معاذة طلب الدليل فاقتصررت في الجواب عليه دون التعليل^(٢).

وفي الحديث عدل الإسلام حيث وازن بين التخفيف والتكليف، فأسقط ما يشق قضاؤه، وأبقى ما لا كلفة على العبد في قضاؤه، فله الحمد والمنة. وما يقال في حق الحائض يقال مثله في النفساء؛ لأن كلاهما دم فاسد.



www.alwa7at.net

^(١) الحروري نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، ومن أصولهم المتفق عليها الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد السنة مطلقاً.

ينظر: مشارق الأنوار (١/١٨٧)، معجم البلدان (٢/٢٤٥)، الفتح (١/٢٣٤).

^(٢) الفتح (١/٢٣٤).

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بالمستحاضة:-

وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: حقها في العبادات.

المسألة الثانية: مباشرة المستحاضة.

المسألة الأولى: حقها في العبادات:-

أما المستحاضة وهي التي يجري معها الدم في غير أوانه فحكمها حكم الطاهرات لها أن تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتفعل كل العبادات، وقد أجمع على هذا العلماء^(١).

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري^(٢) من طريق عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطمست تحتها، وهي تصلي.

واختلف في تسمية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم التي استحاضت، فذكر أنها زينب بنت جحش، أو سودة بنت زمعة، أو أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان^(٣)، ورجح الحافظ أنها أم سلمة لرواية سعيد بن منصور، حيث أخرج من طريق عكرمة، أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها، قال الحافظ: "وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة؛ لاتحاد المخرج"^(٤).

وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها، وصلاتها، وقراءتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين^(٥).

وذهب الجمهور من السلف والخلف أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها^(٦)، ودليل

(١) - حكي الإجماع ابن جرير فيما نقله عنه النووي في المجموع (٥٠١/٢)، وسيد سابق في فقه السنة (٦٧/١).

(٢) - في صحيحه كتاب الحيض/باب: الاعتكاف للمستحاضة (١١٨/١) ٣٠٤.

(٣) - ينظر: فتح الباري (٤١٢/١)، عمدة القارئ (٢٧٨/٣).

(٤) - الفتح (٤١٢/١).

(٥) - (المصدر السابق).

(٦) - ينظر: الاستنكار (٣٤٢/١)، المجموع (٤٩٨/٢) بداية المجتهد (٤٣/١).

ذلك ما أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

• واختلف أهل العلم هل تتوضأ لكل صلاة؟

فذهب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إلا أن عليها الوضوء عند كل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، وألا تتوضأ قبل دخول الوقت إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري^(٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر... الحديث وفي آخره. وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" قال الحافظ: قوله (قال) أي: هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله "ثم توضئي" من كلام عروة، موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه، لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار؛ فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله "فاغسلي"^(٦).

وذهب الأحناف^(٧) إلى أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة؛ فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى

(١) في صحيحه كتاب الحيض/باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١٢٢/١) ٣١٤.

(٢) في صحيحه كتاب الحيض/باب: المستحاضة، وغسلها، وصلاتها (٢٦٢/١) ٣٣٣.

(٣) ينظر: الأم (٦١/١)، المجموع (٤٩٢/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٦/١)، الفروع (٢٤٢/١).

(٥) في صحيحه كتاب الوضوء/باب: غسل الدم (٩١/١) ٢٢٦.

(٦) الفتح (٤٤١/١).

وفي المسألة أدلة أخر، أخرجها أبو داود، وتكلم الألباني على أسانيدنا في صحيح سنن أبي داود الأم (٩٣/١) - (١٠٩).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (٧٤/١) شرح معاني الآثار (١١٦/١)، شرح فتح القدير (١٨٠/١).

قولهم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "وتوضئي لكل صلاة" أي: لوقت كل صلاة. قال الحافظ: "ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل"^(١).

ومن أدلتهم:

١/ قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش "توضئي لوقت كل صلاة"^(٢) قال النووي: "وهذا حديث باطل لا يعرف"^(٣).

٢/ قالوا: إن الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافرين أو المقيم، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة، إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً، فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة^(٤).

قلت: ولا مانع من إضافة الفراغ من الصلاة حدثاً للمستحاضة؛ لوجود الدليل "ثم توضئي لكل صلاة".

وذهب المالكية^(٥) إلى أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه "ثم اغتسلي وصلي"^(٦) ولم يقل "توضئي لكل صلاة". وقد مضى زيادة عروة بن الزبير "ثم توضئي لكل صلاة"^(٦).

وبالنظر في الأقوال يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ولأنه الأبرأ للذمة.

الواحات

www.alwa7at.net

(١) - الفتح (٥٣٩/١).

(٢) - انظر: شرح فتح القدير (١٨٠/١).

(٣) - المجموع (٤٩٤/٢).

(٤) - ينظر: شرح معاني الآثار (١٠٦/١).

(٥) - ينظر: التمهيد (١٠٩/٢٢)، حاشية الدسوقي (١٦٩/١).

(٦) - مضى تخريجهما .

المسألة الثانية: مباشرة المستحاضة:

ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤) إلى جواز وطء المستحاضة.

واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجمعها.

وإسناده صحيح، قال الحافظ "هو حديث صحيح، إن كان عكرمة سمع منها"^(٧) ولا أدري ما مستنده في ذلك؟ ولم يذكره أحد ممن ترجم لأم حبيبة وعكرمة! ولعل وجهه أن عكرمة وهو أبو عبد الله المدني البربري، مولى ابن عباس، تابعي مات سنة (١٠٧هـ)^(٨)؛ وهو غير معروف بالتدليس، فروايته محمولة على السماع إلا إذا وجد ما يدل على الانقطاع، وليس لدينا شيء من ذلك؛ فالثبوت المذكور خلاف الأصل. وصح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٩).

٢/ ما أخرجه البخاري تعليقا في باب: إذا رأت المستحاضة الطهر^(١٠) قال: "قال ابن عباس: تغتسل وتصلّي ولو ساعة.. ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم".

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/١).

^(٢) ينظر: التمهيد (٧٠/١٦)، بداية المجتهد (٤٥/١).

^(٣) ينظر: المجموع (٣٧٢/٢)، حواشي الشرواني (٣٩٨/١).

^(٤) ينظر: المغني (٢٠٥/١)، الإنصاف (٣٨٢/١).

^(٥) (٨٣/١) ٣١٠.

^(٦) (٣٢٩/١) ١٤٥٩.

^(٧) الفتح (٤٢٩١/١).

^(٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٦/٧) ٤٧٦.

^(٩) (١١٦/٢) ٣٢٨.

^(١٠) كتاب الحيض (١٢٥/١)، وانظر في وصله تغليق التعليق (١٤٨/١) والفتح (٤٢٩/١).

قال الحافظ: "قوله "الصلاة أعظم" أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع"^(١).

٣ / أنه لم يرد دليل بتحريم جماعها.

ومما سبق يتبين لك إنصاف الإسلام للمرأة في طارئ يمر عليها، فيبقى حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وجواز الوطء.



www.alwa7at.net

^(١) -الفتح (٤٢٩/١).

المبحث الثاني: الصلاة:-

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: خروجها للصلاة في المسجد.

المطلب الثاني: إمامة النساء.

المطلب الثالث: شهود المرأة لصلاة العيدين.

المطلب الرابع: شهود المرأة لصلاة الكسوف.

المطلب الأول: خروجها للصلاة في المسجد:-

وستقف في هذا المطلب على أن للمرأة حق في الخروج من بيتها للصلاة في المسجد ليلاً أو نهاراً فرضاً أو نافلة، وبيان أنه ليس لوليها منعها من ذلك، إذا لم يترتب على خروجها فتنة أو مفسدة.

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤) إلى أنه يكره لولي المرأة منعها من المسجد عند أمن الفتنة، على اختلاف بينهم في فروع المسألة، وأما الأحناف فأذنوا للعجز دون الشابة^(٥)، وقيدوا الحديث بما لم يرد فيه.

الواحات

ومن أدلة الجمهور:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن" واللفظ للبخاري.

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: التمهيد (٤٠٢/٢٣)، الفواكه الدواني (٢٠٧/١).

^(٢) ينظر: المجموع (١٧١/٤)، حواشي الشرواني (١٠١/٢).

^(٣) ينظر: المغني (١٨١/٢)، المبدع (٥٧/٢).

^(٤) ينظر: المحلى (١٢٩/٣).

^(٥) ينظر: البحر الرائق (٣٨٠/١).

^(٦) كتاب الأذان/باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٣٢٧/١) ٤٤٢.

^(٧) كتاب الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٦/١) ٤٤٢.

وأمره صلى الله عليه وسلم محمول على الندب لا الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد^(١).

وقيد في رواية البخاري "بالليل" لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أنه مظنة الريبة، فالأذن بالنهار بطريق الأولى^(٢)؛ ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: " لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً" كما أخرج ذلك مسلم^(٣) من طريق مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن، فيتخذنه دغلاً^(٤): قال: فزبره ابن عمر. وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول " لا ندعهن" وكأن ابن عمر قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وأنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة النص النبوي.

٢/ ما أخرجه البخاري^(٥) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهائي؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

* بل كان صلى الله عليه وسلم يخفف صلاته أحياناً؛ لأنه يدرك شدة وجد الأم المأمومة عند بكاء صبيها، فيكون من حق المرأة المأمومة إذا حضرت الصلاة أن يراعي الإمام حالها، أخرج البخاري^(٦)، ومسلم^(٧) من حديث أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه" واللفظ للبخاري.

^(١) ينظر: الفتح (٣٤٧/٢).

^(٢) ينظر: الفتح (٣٨٣/٢).

^(٣) كتاب الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/١) ٤٤٢.

^(٤) الدغل — بفتح المهملة ثم المعجمة — أصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً، ويظهر غيره.

ينظر: النهاية (١٢٣/٢) مادة (د غ ل)، شرح النووي (١٦٢/٤)، الفتح (٣٤٨/٢).

^(٥) كتاب الجمعة/باب: هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٣٠٥/١) ٨٥٨.

^(٦) كتاب الأذان/باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢٠٥/١) ٦٧٨.

^(٧) كتاب الصلاة/باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٣/١) ٤٧٠.

* بل ومن حقها -أيضاً- إذا حضرت الجماعة أن يتأخر الرجل، ويثبت في المسجد حتى تنصرف، أخرج البخاري^(١) من طريق هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.

وأخرج من طريق الزهري عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فرى- والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وأخرج من طريق جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند ابنة الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من صواحباتها. قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وفي الأحاديث السابقة اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، وتغير الأحوال بعد زمان النبوة، فنظرة لأبواب المساجد -اليوم- بعد صلاة التراويح تقتل قلبك كمدًا؛ لما تراه من اختلاط الرجال بالنساء، فهل يا معاشر الرجال من متبع السنة، حريص عليها، ماكث في مصلاه حتى تعود إماء الله إلى رواجهن أو بيوتهن.

• بل ومن حق النساء على الإمام أن يترك أبواباً خاصة بهن، إقتداءً بالهدي النبوي، أخرج أبو داود في السنن^(٣)، وابن حزم في المحلى^(٤) من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. وقال غير عبدالوارث: قال عمر، وهو أصح.

قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأعله المصنف بأن غير عبدالوارث رواه موقوفاً على عمر. ثم أخرجه من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه، قال: "وهو أصح". ثم رواه من طريق بكير، عن نافع قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَلَ من باب النساء.

(١) كتاب الأذان/باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢٩٥/١) ٨٢٨.

(٢) كتاب الأذان/باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٢٩٠/١) ٨١١-٨١٢.

(٣) (١٢٦/١) ٤٦٢.

(٤) (١٣١/٣).

قلت: عبد الوارث- وهو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم- ثقة ثبت، وقد رواه مرفوعاً عن ابن عمر؛ فهي زيادة منه يجب قبولها، ورواية غيره عن عمر لا يعله؛ بل لنافع روايتان: الأولى: عن ابن عمر مرفوعاً، وهي هذه. والأخرى: عن عمر موقوفاً، وهي رواية إسماعيل، عن أيوب، وبكير، عن نافع. ولذلك قال في عون المعبود^(١): "والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته" والله أعلم^(٢).

ومن هنا يتبين لك احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم لحضور النساء جماعة المسلمين، وتخصيص باب لهن للدخول معه، وامتنثال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.
ورواية عمر الموقوفة؛ إسناده ضعيف؛ قال الإمام أحمد: "نافع عن عمر منقطع"^(٣). وبهذا أعله المنذري في مختصره^(٤).

* لكن على المرأة التي تخرج للمسجد أن تحافظ على الستر والعفاف، وتبتعد عن التبرج والسفور، وإلا كان لوليها منعها، وكان في خروجها مأثماً، لما يترتب عليه من الفتنة، ومخالفة أوامر الشارع، ودليل هذا ما أخرجه مسلم^(٥) من حديث زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً".

www.alwa7at.net

^(١) - (٩٢/٢).

^(٢) - صحيح سنن أبي داود (٣٦٠/٢) ٤٨٣.

^(٣) - ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٩/١٠).

^(٤) - (١٠٢/١) ٤٦٢.

^(٥) - كتاب الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/١) ٤٤٣.

وأخرج^(١)-أيضاً- من حديث أبي هريرة مرفوعاً " أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

وما أخرج الشافعي في المسند^(٢)، وفي السنن المأثورة^(٣)، وعبد الرزاق في المصنف^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وأبو داود في السنن^(٧)، وابن الجارود في المنتقى^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، وابن حبان في صحيحه^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والبخاري في شرح السنة^(١٢) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليُخرجن تغلات"^(١٣).

وإسناده حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ عنه "صدوق، له أوهام"^(١٤) وباقي رجال الإسناد ثقات؛ لكن الحديث صحيح بمجموع متابعاته وشواهده.



www.alwa7at.net

^(١)- حديث رقم: ٤٤٤.

^(٢)- (١٠٢/١).

^(٣)- (٢٤٤/١) ١٩٠.

^(٤)- (١٥١/٣) ٥١٢١.

^(٥)- (١٥٦/٢) ٧٦٠٩.

^(٦)- (٤٠٥/١٥) ٩٦٤٥.

^(٧)- (١٥٥/١) ٥٦٥.

^(٨)- (٩١/١) ٣٣٢.

^(٩)- (٩٠/٣) ١٦٧٩.

^(١٠)- (٥٩٢/٥) ٢٢١٤.

^(١١)- (١٣٤/٣) ٥١٦٠.

^(١٢)- (٩٨/٢) ٨٦٠.

^(١٣)- تغلات أي: تاركات للطيب.

ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٦٤/١)، مشارق الأنوار (١٢٣/١)، النهاية (١٩١/١) مادة (ت ف ل).

^(١٤)- التقريب (٨٨٤) ٦٢٢٨.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الباب، وحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود^(١).

وقد التزم نساء المؤمنين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجن للمسجد متلفعات بمروطهن لا يعرفن، أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن^(٤) ما يعرفن من الغلس. واللفظ للبخاري.

فعلى هذا ينبغي للمسلمة إذا خرجت للمسجد أو غيره أن تحافظ على سترها وحجابها، وأن تحذر أن تفتن المسلمين، فتخرج مبتغية الأجر ولا تنال إلا الوزر؛ لشنيع فعلتها؛ ومخالفتها أوامر نبيها صلى الله عليه وسلم.

• وأما ما أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من طريق عمرة، عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم. واللفظ للبخاري.

وقد تمسك بقول عائشة رضي الله عنها قوم منعوا النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: "لو رأى لمنع" فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

(١) وانظر شواهد أخرى أوردها محققو مسند الإمام أحمد (٤٠٥/١٥) ٩٦٤٥.

(٢) كتاب الأذان/ باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٢٩٦/١) ٨٢٩.

(٣) كتاب الصلاة/ باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٤٥/١) ٦٤٥.

(٤) متلفعات بمروطهن أي: متلفعات بأكسيتهن.

ينظر: مشارق الأنوار (٣٦١/١)، النهاية (٢٦١/٤) مادة (ل ف ع)، شرح النووي (١٣٤/٥)، فتح الباري (٥٥/٢).

(٥) كتاب الأذان/ باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٢٩٦/١) ٨٣١.

(٦) كتاب الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/١) ٤٤٥.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة^(١).

• ويجدر التنبيه هنا إلى أن بعض الأولياء يتعسف في تطبيق ولايته التي أعطاه إياها الشارع الحكيم، فيضيق على نسائه ولو كن ممتثلات لأوامر الشرع عند خروجهن للمسجد، فحري بمثل هؤلاء أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وما فعله صحابته من بعده، فعمر رضي الله عنه مع شدته في الحق لم يمنع زوجته الخروج للجماعة مع كراهته لخروجها، واستشهد في صلاة الفجر وهي في المسجد^(٢)، وعبد الله بن عمر سب ابنه سباً شديداً لما جاهر برغبته في منع النساء من المساجد، مع ملاحظة أن ابنه احتج بما احتج به كثير من الفقهاء من خوف الفتنة بقوله: "إذن يتخذنه دغلاً" فلا ينبغي للولي أن يمنع المرأة من الخروج للجماعة، اتباعاً لأمر وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا شاهد منها عملاً يخالف الشرع الحكيم كالتبرج والتطيب ونحوها، فعليه أن يمنعها لا من مطلق الخروج بل من الخروج بالحال المذكورة.

وفي هذه المسألة يتبين نظرة الشارع الحكيم للمرأة إذ أنه لم يفرق بينها وبين الرجل في أحكامه إلا فيما لها خصوصية فيه، فالمرأة تحتاج بين أونة وأخرى إلى ما يحملها بعيداً عن رتابة الحياة التي تثقلها بمسؤوليات متنوعة تستهلك طاقتها، وتربطها بالدنيا أكثر مما تربطها بالآخرة، فأباح لها الشارع الحكيم التردد على المسجد لحضور الجماعة، ومجالس الذكر والعلم إلا أنه لم يوجب عليها ذلك - عند من يجعل صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال - مراعاة لاحتياجها للقرار في بيتها في أكثر الأحيان لتباشر ما استرعاها الله من رعية، ولا بد أن تلحظ أن صلاتها في بيتها خير لها، وإن خرجت للمسجد لا بد أن تأتي بشروط الخروج.

www.alwa7at.net

(٤) - الفتوح (٢/٣٥٠).

(٢) - ينظر: الفتوح (٢/٣٨٣).

يحتوي هذا الملف على :

المطلب الثاني: إمامة النساء:

المسألة الأولى: جماعة النساء.

- خلاف العلماء في جماعة النساء.

- استحباب جماعة النساء.

- أدلة هذا القول.

- كراهة صلاة النساء جماعة.

- أدلة القول.

- جواز صلاة النساء جماعة في التطوع دون المكتوبة.

- الترجيح.

المسألة الثانية: إمامة المرأة للرجال:

- لا تجوز إمامة المرأة لجماعة الرجال.

- أدلة القول.

- جواز إمامة المرأة لجماعة الرجال في النفل دون الفرض.

- الاستدلال بحديث أم ورقة.

- الجواب عليه.

- جواز إمامة المرأة لجماعة الرجال مطلقاً.

www.alwaraqat.net

- أدلة القول.

- الترجيح.

- الأدلة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها.

المطلب الثالث: شهود المرأة لصلاة العيدين:

- خلاف العلماء في شهود صلاة العيد للمرأة.

- وجوب شهود النساء لصلاة العيدين.

- أدلة القول.

- استحباب شهود النساء لصلاة العيدين.

- أدلة القول.
- الإذن للعجائز دون الشواب.
- أدلة القول.
- موعظة الإمام للنساء.



www.alwa7at.net

المطلب الثاني: إمامة النساء، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: جماعة النساء.

المسألة الثانية: إمامة المرأة للرجال.

المسألة الأولى: جماعة النساء:-

اختلف أهل العلم في حكم صلاة النساء وحدهن جماعة تؤمهن امرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب للنساء أن يصلين جماعة منفردات، وهذا مروى عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأبي ثور^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم^(٣)، وروى ابن أيمن عن مالك أنه يجوز لهن الصلاة جماعة، وبه قال اللخمي من المالكية^(٤)، وهو قول ابن حزم^(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه أحمد في المسند^(٦)، وأبو داود في السنن^(٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٨)، وابن الجارود في المنتقى^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والحاكم في المستدرک^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢) من طرق عن الوليد بن جُميع، عن جدته ليلي بنت مالك، وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا، قالت: قلت له يا رسول الله انذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: " قري في بيتك؛ فإن الله تعالى يرزقك الشهادة" قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل،

www.alwa7at.net

(١) عزاه لمن تقدم ابن قدامة في المغني (٧/٢)، والنووي في المجموع (١٧٢/٤).

(٢) ينظر: المجموع (١٩٨/٤)، مغني المحتاج (٢٢٩/١).

(٣) ينظر: المغني (١٧٠/٤)، الإصناف (٢١٢/٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣٥٦/١)، بداية المجتهد (١٠٥/١).

(٥) المحلى (٢١٩/٤).

(٦) (٢٥٣/٤٥) ٢٧٢٨٢.

(٧) (١٦١/١) ٥٩١.

(٨) (١٣٩/٦) ٣٣٦٦.

(٩) (٩١) ٣٣٣.

(١٠) (١٣٤/٢٥) ٣٢٧.

(١١) (٣٢٠/١) ٧٣٠.

(١٢) (٤٠٦/١) ١٧٦٨.

فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. واللفظ لأبي داود. ولفظ الحاكم: "وأمر أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض".

قال الحاكم: "قد احتج مسلم بالوليد بن جُمَيْع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا".

وضعف إسناده ابن القطان^(١)؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد، وجدّة الوليد بن عبدالله بن جُمَيْع. وأمّا المنذري في مختصره^(٢) فأعله بقوله: "فيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري والكوفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم".

وقال ابن حجر: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة"^(٣).

قلت: أمّا الوليد بن عبد الله فهو من رجال مسلم، وحديثه لا يسقط عن درجة الحسن، ووثقه ابن معين، وابن سعد والعجلي، وقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به^(٤). وقال الحافظ: "صدوق يهم"^(٥) وأمّا عبد الرحمن بن خلاد قال الحافظ عنه: "مجهول الحال"^(٦) وقال عن ليلى بنت مالك: "لا تعرف"^(٧).

^(١) الوهم والإيهام (٢٣/٥) ٢٢٥٨.

^(٢) (٣٠٧/١).

^(٣) التلخيص الحبير (٢٧/٢).

^(٤) ينظر: العلل لأحمد (١٠١/٢) ٢٣٦٨، تهذيب الكمال (٩/)، ٧٣٠٧.

^(٥) التقريب (١٠٣٩) ٧٤٨٢.

^(٦) التقريب (٥٧٧) ٣٨٨٠.

^(٧) التقريب (١٣٩٥) ٨٩٠٨.

قلت: لكن رواية أحدهما يقوي رواية الآخر؛ لاسيما وأن الذهبي قال في "فصل النساء المجهولات" في ميزان الاعتدال: "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها"^(١).

وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن أم ورقة أمت أهل دارها^(٣).

٢/ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٤)، وابن سعد في الطبقات^(٥)، والدارقطني في السنن^(٦) من طرق عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. واللفظ لعبد الرزاق، وصح إسناده النووي في المجموع^(٧)، والخلاصة^(٨). قلت: وهو كما قال.

٣/ ما أخرجه الشافعي في الأم^(٩)، والمسند^(١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني؛ عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة قائمة في وسط النساء. واللفظ لابن أبي شيبة.

وأخرجه الدارقطني في السنن^(١٢) من طريق سفيان به ولفظه: "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن عمار به. كذا في المطبوع.

وعزاه له ابن حزم في المحلى^(١٣) فقال: وعن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عمار الدهني وذكره.

وأما الزيلعي في نصب الراية^(١)، وتبعه على ذلك الحافظ في التلخيص^(٢) فقد قال بعد أن ذكرنا أثر أم سلمة: " الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق ثلاثهم عن ابن عيينة" وعلى كل فلا يضير الخلاف فيهما، فكلاهما ثقة حجة يروي عن عمار الدهني.

وصحح إسناده النووي في المجموع^(٣). قلت: وهو كما قال.

القول الثاني:

لا تصلي النساء جماعة، فعند الحنفية يكره لهن الصلاة جماعة كراهة تحريم^(٤)، ورجح الكمال ابن الهمام أنها كراهة تنزيه، فإن صلين جماعة صحت صلاتهن^(٥)، والقول بالكراهة رواية عن الإمام أحمد^(٦).

وعند المالكية في المشهور يحرم على النساء أن يصلين جماعة^(٧)، وهو قول الحسن البصري وسليمان بن يسار^(٨)، فإن فعلن بطلت صلاة المأمومات.

واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه البخاري^(٩) من حديث أبي بكره وفيه " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فإذا صلى النساء جماعة تؤمهن امرأة فقد وليت ولاية من ولايات الدين المهمة.

٢/ لا تصلي النساء جماعة تؤمهن امرأة قياساً على الإمامة الكبرى^(١٠).

^(١) (٣١/٢).

^(٢) (٤٢/٢).

^(٣) (١٧٢/٤) وانظر: آثاراً دالة على جواز إمامتهن في: مصنف عبد الرزاق (١٤٠/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٠/١)، المحلى (١٢٧/٣).

^(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٥٦/١)، البحر الرائق (٣٧٢/١).

^(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٢/١).

^(٦) ينظر: الإتحاف (٢١٢/٢)، المحرر (٩٢/١).

^(٧) ينظر: الرسالة وشرحها تنوير المقالة (٢٠٥/١)، الفواكه الدواني (٢٣٨/١).

^(٨) عزاه لهما ابن قدامة في المغني (١٠٧/٢)، والنووي في المجموع (١٧٢/٤).

^(٩) كتاب المغازي/ باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (١٦١٠/٤) ٤١٦٣.

^(١٠) تنوير المقالة (٢٠٦/٢).

٣/ أن جماعة النساء لا تخلو من نقص واجب، أو مندوب فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويقدم الإمام عليهن^(١).

٤/ إنها لو كانت تتعقد بهن جماعة لما شرع لهن شهود جماعة الرجال لاسيما في الليل^(٢).

وأما دليلهم الأول فوارد في الإمامة العظمى، ولا يصح قياس غيرها عليها، ثم إن قائل "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هو الذي أذن لأم ورقة رضي الله عنها أن تؤم أهل دارها، فبان بذلك أن إمامة الصلاة لا تقاس عليها. وأما الأدلة العقلية فهي في مقابل نص فلا تقبل.

القول الثالث:

يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التطوع دون المكتوبة، قال به الشعبي، والنخعي، وقتادة^(٣)، وهو رواية في مذهب أحمد^(٤).

ولم أقف على دليل ما ذهبوا إليه، ولعلها بلغتهم الآثار الدالة على جواز صلاة النساء جماعة في النافلة، ولم تبلغهم في الفريضة، أو لعلهم رأوا التسامح في النفل أكثر من الفرض، فأخذوا بالآثار الواردة في جواز صلاة النساء جماعة في النفل، ولم يقولوا بجوازها في الفرض؛ لكونه لم ينقل في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث أم ورقة وبعضهم تكلم فيه. والراجح جواز صلاة النساء جماعة في الفرض والنفل على السواء؛ لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارض.

(١) الاختيار (١/٥٩).

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٠٦).

(٣) عزاه لمن تقدم ابن قدامة في المغني (٢/٢٠٢)، والنووي في المجموع (٤/١٩٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/٢١٢).

المسألة الثانية: إمامة المرأة للرجال:-

اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

لا تجوز إمامة المرأة للجماعات التي فيها رجال، ولا تجوز صلاة الرجل خلفها، يستوي في ذلك الفرض والنفل، هذا مذهب جماهير أهل العلم من الخلف والسلف، وهو مروى عن الفقهاء السبعة^(١)، وبه قال الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) وداود^(٦).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، وأبو داود في السنن^(٩)، والترمذي في السنن^(١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢) من طرق عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن رجل منهم يكنى أبا عطية، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، قال: فحضرت الصلاة يوماً فقلنا: تقدم. فقال: لا؛ لیتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم" واللفظ لأحمد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المحلى (٢١٩/٤)، المغني (١٩٨/٢)، المجموع (٢٥٥/٤).

^(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/١)، شرح فتح القدير (٣٥٧/١)، البحر الرائق (٣٥٩/١).

^(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٤٥/١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٥٩٣/١).

^(٤) ينظر: الأم (١٦٤/١)، المجموع (٢٥٥/٤)، مغني المحتاج (٢٤٠/١).

^(٥) ينظر: المغني (١٩٨/٢)، الإنصاف (٢٦٣/٢)، المحرر (١٠٣/١).

^(٦) ينظر: المحلى (٢١٩/٤).

^(٧) (٣٢/٢) ٦١١٩.

^(٨) (٢٨٦/١٩) ٦٣٢.

^(٩) (١٦٢/١) ٥٩٦.

^(١٠) (١٨٧/٢) ٣٥٦.

^(١١) (١٨١/٢) ٩٢٤.

^(١٢) (٢٨٦/٩) ٦٣٢.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أبو عطية مولى بني عُقيل؛ قال أبو حاتم: "لا يعرف ولا يسمى"^(١) وقال أبو الحسن القطان: "مجهول"^(٢) وقال الذهبي: "لا يدري من هو؟!"^(٣) وقال الحافظ "مقبول"^(٤) وعلى اصطلاحه عند المتابعة وإلا فلين الحديث، ويشهد له ما سيأتي بعده من حديث أبي مسعود الأنصاري "ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه"^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا حق للنساء في إمامة الرجال.

٢ / ما أخرجه مسلم^(٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءٍ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ"^(٦) إلا بإذنه".

ووجه الدلالة منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم خصّ الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة؛ ولم يجعل للنساء فيها نصيباً؛ لذا لا يجوز لهن إمامة الرجال.

وإن قيل إن كلمة "قوم" تدخل فيها النساء، وليست خاصة بالرجال عند جمع من أهل اللغة والأصول^(٧).

الواحات

فالجواب من وجهين:-

أ/ أن كثيراً من أهل اللغة والأصول حملوا كلمة "قوم" على الرجال خاصة، وأدخلوا النساء فيها تبعاً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ

(١) - الجرح والتعديل (٤١٤/٩) ٢٠١٩.

(٢) - الوهم والإيهام (١٠٢/٤).

(٣) - الميزان (٤٠١/٧) ١٠٤٣٣.

(٤) - التقريب (١١٧٩) ٨٣١٨.

(٥) - كتاب المساجد/ باب: من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) ٦٧٣.

(٦) - التكرمة: الموضوع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه؛ وهي تفعله من الكرامة.

ينظر: مشارق الأنوار (٣٣٩/١)، النهاية (١٦٨/٤)، مادة (ك ر م).

(٧) - ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٤/٣)، مذكرة أصول الفقه (١٨).

أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴿١﴾ وقول زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري .: .: أقوم آل حصن أو نساء^(٢).

ب/ أن في آخر الحديث "ولا يؤمن الرجل الرجل إلا بأذنه" تفسير لأوله.

٣/ ما أخرجه ابن ماجة في السنن^(٣)، والعقيلي في الضعفاء^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥) والطبراني في الأوسط^(٦)، وأبو نعيم في الحلية^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) والشعب^(٩) وفضائل الأوقات^(١٠) من طرق عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله في حديث طويل، وفيه: "ألا لا تؤمن امرأة رجلاً" قال البيهقي في الكبرى: "في إسناده ضعف".

وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجاة^(١١)، والنووي في المجموع^(١٢). وضعف الحديث الحافظ في التلخيص^(١٣).

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن محمد العدوي متروك رماه وكيع بالوضع، قاله الحافظ^(١٤)، والوليد بن بكير، قال الحافظ عنه: "لين الحديث"^(١٥) وعلي بن زيد بن جدعان، ضعفه الحافظ^(١٦).

الواحات

(١) - الحجرات: ١١.

(٢) - ديوان زهير: ١٧. وانظر: مشارق الأنوار (١٩٥/٢)، اللسان (٥٠٥/١٢) مادة (ق و م).

(٣) - (٣٤٣/١) ١٠٨١.

(٤) - (٢٩٨/٢) ٨٧١.

(٥) - (١٨١/٤) ٩٩٨.

(٦) - (٦٤/٢) ١٢٦١.

(٧) - (٣٤٢/٢).

(٨) - (٩٠/٣) ٤٩١٠.

(٩) - (١٠٥/٣) ٣٠١٤.

(١٠) - (٤٧٨/١) ٢٦١.

(١١) - (٢٩/١).

(١٢) - (٢٥٥/٤).

(١٣) - (٣٢/٢).

(١٤) - التقريب (٥٤٤) ٣٦٢٦.

(١٥) - المصدر السابق (١٠٣٧) ٧٤٦٧.

(١٦) - المصدر السابق (٦٩٦) ٤٧٦٨.

وأخرجه عبد بن حميد^(١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^(٢) من طريق بقية ابن الوليد، عن حمزة بن حسان، عن علي بن زيد به بمثله.

ومداره على علي بن زيد وتقدم ضعفه، وحمزة بن حسان، لم يرو عنه إلا بقية، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، قال الحافظ عنه: "مجهول"^(٣) وبقية بن الوليد مدلس، عده الحافظ من المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين^(٤)، وقال: "وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك" وقد عنعن هنا، وضعف الحديث الألباني في الإرواء^(٥).

٤/ ما أخرجه الشافعي في الأم^(٦)، والمسند^(٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٨)، وعبد الرزاق في المصنف^(٩)، وعنه ابن حزم في المحلى^(١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف^(١١)، والبغوي في شرح السنة^(١٢)، وابن أبي داود في المصاحف^(١٣) من طرق عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها لم يعتق... .. واللفظ لعبد الرزاق.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الجماعة/باب: إمامة العبد والمولى^(١٤)، وإسناده صحيح، وابن جريح وإن كان مدلساً لكنه صرح بالسماح. وعائشة -رضي الله عنها- قدمت عبدها مع أنها أفقه منه بلا شك، وأقرأ منه أيضاً، وقد ورد في رواية ابن أبي داود في كتاب المصاحف "كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف" وذكوان هو أبو عمرو المذكور في الرواية

(١) - (٣٤٣/١) ١١٣٦.

(٢) - (٣٣١/٦١).

(٣) - اللسان (٣٥٩/٢).

(٤) - (٤٩) ١١٧.

(٥) - (٥٠/٣) ٥٩١.

(٦) - (١٦٥/١).

(٧) - (٥٤/١).

(٨) - (٨٨/٣) ٤٩٠٠.

(٩) - (٣٩٣/٢) ٣٨٢٤.

(١٠) - (٢١٢/٤).

(١١) - (٣١/٢) ٦١١٢.

(١٢) - (٤٠٠/٣).

(١٣) - (١٩٣).

(١٤) - (٢٤٥/١).

السابقة^(١)، مما يدل على عدم حفظه، وفي هذا دلالة واضحة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

القول الثاني:-

تجوز إمامة المرأة لجماعة الرجال في النفل دون الفرض، وهي رواية عن الإمام أحمد، وعنه في التراويح خاصة، وخصص بعض الحنابلة بذى الرحم، وبعضهم بكونها عجوزاً، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل، وقالوا: تصلي بهم واقفة خلفهم، وهذا من مفردات المذهب^(٢)، يقول ناظم المفردات:

فعدنا تصح في مثال	إمامة المرأة بالرجال
حافظة لسور عديدة	امرأة قارئة مجيدة
أو حافظ لسور في النظم	وغيرها من الرجال أمي
قيامها من خلفهم لا عندهم (٣)	ففي التراويح فقط تؤمهم

• واستدلوا بحديث أم ورقة المتقدم وفيه: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها".

ويناقش استدلالهم بما يأتي:-

أ/ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل شرعية الأذان؛ لأنه لا يشرع إلا في الفرائض، وأهل القول الثاني إنما أجازوه في النوافل بل في التراويح خاصة.

ب/ أن اشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه.

ج/ لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة.

(١) ينظر: الفتح (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: الإفصاح (١/١٤٥)، المغني (٢/١٦)، الإتحاف (١/٢٦٤)، المبدع (٢/٧٢).

(٣) النظم المفيد لأحمد (٢٢).

د/ أن لفظ الدارقطني^(١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم نساءها " هذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه^(٢).

ولم أقف في شيء من الروايات على التصريح بإمامتها لمؤذنها وعيها، إلا ما استظهره أهل العلم من الرواية: "وأمرها أن تؤم أهل دارها" وفي رواية أبي داود^(٣): "قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً" قال الشوكاني في النيل: "فالظاهر أنها كانت تصلي، ويأتى بها مؤذنها وغلماها"^(٤) وقد جاءت رواية الدارقطني بالتصريح بإمامتها لنسائها فتحمل الرواية المطلقة على المقيدة.

هـ/ إذا كانت المرأة مأمورة في الصلاة بالتصفيق إذا نابها شيء في الصلاة؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها لما يخشى من الافتتان بها؛ لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"^(٥) فكيف يأذن بإمامة المرأة، وينقلها من التسبيح الذي هو من جنس الصلاة إلى التصفيق؟!.

القول الثالث:-

تجوز إمامة المرأة لجماعة الرجال، وتصح صلاتهم وراءها في الفرض والنفل، قال به المزني، وأبو ثور، وابن جرير الطبري^(٦).

* واستدلوا بحديث أم ورقة، لأن في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً، والأذان لا يكون إلا في الفرائض، وقد مضت الإجابة عليه.

وبعد عرض للأقوال، فالراجح منها ما ذهب إليه جماهير العلماء وهو أن إمامة المرأة للرجال لا تصح مطلقاً في الفرض والنفل، ونساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمهن وورعهن وتأديهن في بيت النبوة، لم ينقل عن واحدة منهن أنها أمت أحداً من الرجال حتى وإن كان من محارمها، بل إن عائشة رضي الله عنها صلت خلف عيها مع قراءته من المصحف.

ومن هنا يتبين لك أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في كثير من الحقوق، وفتح لها خيارات واسعة بين أن تصلي في المسجد مع جماعة الرجال،

(١) - (٢٧٩/١) ٢.

(٢) - ذكر ما تقدم من الإجابات ابن قدامة في المغني (١٦/٢).

(٣) - (١٦١/١) ٥٩٢.

(٤) - (٢٠١ /٣).

(٥) - كتاب الصلاة/ باب: التصفيق للنساء (٤٠٣/١) ١١٤٥، ينظر: الفتح (٧٧/٣).

(٦) - عزاه لهم الباجي في المنتقى (٢٣٥/١) والنووي في المجموع (٢٥٥/٤).

أو تصلي جماعة مع نساء دارها، أو تصلي منفردة في بيتها، وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد.

* أخرج أبو داود في سننه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من طرق عن همام، عن قتادة، عن مَورِق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها^(٥) أفضل من صلاتها في بيتها".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كما قال؛ لأن أبا الأحوص. واسمه: عوض بن مالك بن نضلة. ما أخرج له البخاري في صحيحه، وإنما روى له في الأدب المفرد.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) - (١٥٦/١) ٥٧٠.

^(٢) - (٩٤/٣) ١٦٨٨.

^(٣) - (٣٢٨/١) ٧٥٧.

^(٤) - (١٣١/٣) ٥١٤٤.

^(٥) - المخدع: بيت صغير، يكون داخل البيت الكبير.

ينظر: اللسان (٦٥/٨) مادة (خ د ع).

* وبما أخرج أحمد في المسند^(١)، والرويات في المسند^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، وابن عبد البر في الاستيعاب^(٥) من طريق داود ابن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي" قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. واللفظ لأحمد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد وثقه ابن حبان"^(٦). وحسن إسناده الحافظ في الفتح^(٧).

قلت: رجاله ثقات غير عبد الله بن سويد لم يرو عنه إلا داود بن قيس، وذكره البخاري^(٨)، وابن أبي حاتم^(٩) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات^(١٠). لكنه من التابعين، ولم يأت بما يخالف فيه غيره، وقد مضى نقل كلام ابن القيم فيمن كانت هذه حاله، وما قبله شاهد له. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:- "حسن لغيره"^(١١).

الواحات

www.alwa7at.net

(١)- (٣٧/٤٥) ٢٧٠٩٠.

(٢)- (٢٣٣/٢) ١١١٥.

(٣)- (٩٥/٣) ١٦٨٩.

(٤)- (٥٩٥/٥) ٢٢١٧.

(٥)- (١٩٣٣/٤) رقم الترجمة: ٤١٤٦.

(٦)- (٣٤/٢).

(٧)- (٣٤٩/٢).

(٨)- التاريخ الكبير (١٠٩/٥) ٣٢٣.

(٩)- الجرح والتعديل (٦٦/٥) ٣٠٩.

(١٠)- (٥٩/٥) ٣٨٤١.

(١١)- (١٤٨/١) ٣٤٠.

* وبما أخرج أحمد في المسند^(١)، وأبو داود في السنن^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من طريق العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" واللفظ لأبي داود.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاً جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرج فيه الزيادة: "وبيوتهن خير لهن". ووافقه الذهبي. وقال النووي^(٥) والعراقي^(٦): "إسناده صحيح" وزاد الأول منهما "على شرط البخاري".

قلت: إسناده رجاله ثقات؛ كلهم رجال الشيخين، وقد أثبتوا الحبيب بن أبي ثابت سماعاً من ابن عمر، لكن وصفه غير واحد بالتدليس، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين^(٧)، لكن يشهد لأوله ما تقدم من حديث ابن عمر عند الشيخين "لا تمنعوا نساءكم المساجد"، ويشهد لقوله و"بيوتهن خير لهن" ما تقدم من حديث ابن مسعود، وأم حميد، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨).

* ومما تقدم من الأحاديث يظهر لك أن من حق المرأة أداء صلاتها في بيتها؛ وفي هذا تخفيف من الشارع الحكيم لها؛ لأن طبيعة المرأة متعلقة بالبيت فتحتاج إلى القرار فيه؛ وفي كثرة ترددها إلى المسجد مشقة عليها لاسيما إن كانت أما لأطفال، كما أن في صلاتها في الأخرى فضيلة تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبزز بالزينة، ومن ثم قالت عائشة: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما

(١) - (٧٦/٢) ٥٤٦٨.

(٢) - (١٥٥/١) ٥٦٧.

(٣) - (٣٢٧/١) ٧٥٥.

(٤) - (١٣١/٣) ٥١٤٢.

(٥) - المجموع (١٧٠/٤).

(٦) - التقريب (٣١٤/١).

(٧) - طبقات المدلسين (٣٧) ٦٩.

(٨) - (١٠٢/٣) ٥٧٦.

منعت نساء بني إسرائيل^(١) وأقول: كيف لو رأَت عائشة نساء اليوم، لاسيما بعد البعد عن عصر النبوة، واستيلاء لوثات التغريب، والتفنن في التبرج والسفور. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والمأمل لحديث أم حميد يتبين له أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكيف بغيره من المساجد، ثم انظر إلى لزوم السمع والطاعة من الصحابية لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسرعة الاستجابة، والثبات على الأمر حتى الممات، نسأل الله أن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى.



www.alwa7at.net

^(١) مضى تخريجه .

المطلب الثاني: شهود المرأة لصلاة العيدين:

يشرع الإسلام لأهله فرحتين في السنة يترخصون فيهما بما لا يترخص في غيرهما، وتعلو مظاهر الفرح المرتبطة بالشكر للرب على إتمام صيام الشهر، أو إتمام حج الحجيج في عرفة يوم الحج الأكبر، ويأمر الشرع الرجل بإشراك المرأة ولو كانت حائضاً لصلاة العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

* واختلف أهل العلم في حكم شهود صلاة العيد في حق المرأة، وأهم هذه الأقوال ما يلي:-

القول الأول: وجوب شهود النساء العيدين، نقله عياض^(١) عن أبي بكر وعلي وابن عمر رضوان الله عنهم.

واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، وأبو يعلى في المسند^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في تاريخ بغداد^(٧) من طرق عن محمد بن النعمان، عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "وجب الخروج على كل ذات نطاق" يعني: "في العيدين".

قال الهيثمي في المجمع: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير (ولم أقف عليه في المطبوع منه) وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها"^(٨).

وقال الحافظ في الفتح: "لا بأس بإسناده"^(٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام المرأة من بني عبد القيس الراوية عن أخت عبدالله ابن رواحة.

(١) إكمال المعلم (١٦٢/٣).

(٢) (٢٦٧/٥) ١٤٢١.

(٣) (٥٦٣/٤٤) ٢٧٠١٤.

(٤) (١٩١/٦) ٣٤٢٠.

(٥) (٧٥/١٣) ٧١٥٢.

(٦) (٣١٦/٣) ٦٠٣٧.

(٧) (٦٣/٤) ١٦٨١.

(٨) (٢٠٠/٢).

(٩) (٤٧٠/٢).

قال الحافظ: "وقوله حق يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب"^(١).

٢/ ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق^(٤)، والحيض، وذوات الخدور^(٥)، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "تلبسها أختها من جلبابها" واللفظ لمسلم.

واستدل به على وجوب صلاة العيد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج النساء للعيد؛ والأمر للوجوب، ويجب بأن الصارف للأمر عن الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم من ليس بمكلف؛ فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة؛ ولذا نص في الحديث بإخراج الحيض.

٣/ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦) من طريق طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. وإسناده ضعيف؛ لم يسمع طلحة بن مصرف من أبي بكر رضي الله عنه^(٧)؛ ثم إن كلمة حق لا تستلزم الوجوب كما ذكر الحافظ.

٤/ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) من طريق الحارث الأعور، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين.

www.alwa7at.net

(١) الفتح (٢/٤٧٠).

(٢) كتاب العيدين/باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى (١/٢٣١) ٩٣١.

(٣) كتاب صلاة العيدين/باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٢/٦٠٦) ٨٩٠.

(٤) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، ينظر: شرح النووي (٦/١٧٨)، الفتح (١/٤٢٤).

(٥) ذوات الخدور: جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وانظر المصادر المتقدمة.

(٦) (٣/٢) ٥٧٨٥.

(٧) ينظر: جامع التحصيل (٢٠١).

(٨) (٣/٢) ٥٧٨٦.

وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، قال الحافظ: "في حديثه ضعف"^(١). ويقال فيه ما قيل في الذي قبله.

٥/ ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٢) بسند صحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

قال الحافظ: "وهذا ليس صريحاً في الوجوب، بل قد روي عن ابن عمر المنع، فيحتمل أن يحمل على حالين، ومنهم من حمّله على الندب"^(٣).

القول الثاني:

يستحب للنساء شهود العيدين، وبه قال مالك^(٤)، وقال ابن حبيب من المالكية: الخروج لهن سنة لازمة^(٥). وبه قال ابن حامد من الحنابلة^(٦)، وذهب الإمام أحمد إلى جوازه من غير استحباب^(٧).
واستدلوا:-

١/ بحديث أم عطية المتقدم .

قال الحافظ: "فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا"^(٨).
وذكرنا فيما مضى أن الصارف للأمر عن الوجوب؛ أن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف وهن الحيض.

٢/ تقدم في حديث أم عطية أن النساء قلن: إحدانا لا يكون لها جلباب. فقال صلى الله عليه وسلم: "لتلبسها أختها من جلبابها" وهذا يدل على تأكيد خروج

(١) - التقريب (٢١٣) ١٠٣٦.

(٢) - (٣/٢) ٥٧٨٧.

(٣) - الفتح (٤٧٠/٢).

(٤) - المدونة (١٦٨/١).

(٥) - عزاه له الباجي في المنتقى (٣١٩/١).

(٦) - عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٧٥/٢).

(٧) - ينظر: المصدر السابق، الفروع (١٣٧/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٨) - الفتح (٤٧٠/٢).

النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم^(١).

٣/ ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل؛ فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها، ويلقن. قلت (أي: ابن جريح): أترى حقاً على الإمام ذلك يأتيهن ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه. واللفظ للبخاري، وجاء عند الشيخين من طريق ابن عباس^(٤) بنحو حديث جابر.

وفيه دليل على أن السنة خروج النساء في العيد إلى آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة شهود ابن عباس له، وكان ذلك بعد الفتح^(٥).

القول الثالث:

التفصيل في الحكم بين النساء، وممن قال به الحنفية حيث قالوا: يرخص للعجائز في الخروج لصلاة العيد، ويكره للشواب، وبعضهم قال بالتحريم^(٦). وقالت الشافعية يستحب شهود الصلاة للعجائز وغير ذوات الهيئات، ويكره للشواب وذوات الهيئات^(٧).

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٦٩/٢).

(٢) كتاب العيدين/باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٣٣٢/١) ٩٣٥.

(٣) كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢) ٨٨٥.

(٤) رقم حديث البخاري (٩٣٢)، رقم حديث مسلم (٨٨٤).

(٥) ينظر: الفتح (٤٧٠/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/٢)، الهداية شرح البداية (٧٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٥/١).

(٧) ينظر: الأم (٢٤٠/١)، المجموع (٨/٥) نهاية المحتاج (٣٨٦/٢).

واستدلوا بما يأتي:

١/ استدلال الكاساني بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(١) قال: " والأمر بالقرار نهي عن الانتقال"^(٢).

٢/ ما ثبت في الصحيحين من طريق عمرة، عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣).

٣/ ما يترتب على خروجهن من الفتنة، والفتنة حرام. والإجابة عن هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمات أن يخرجن ثفلات، ونهى الإسلام النساء أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وحثهن على الستر والعفاف.

ومما تقدم يترجح أن خروج النساء لصلاة العيد سنة بدون تفريق بين شابة أو عجوز، بل جاء الأمر النبوي بإخراج العواتق وذوات الخدور ومعلوم صغرهن، فقصر الخروج على العجائز تحكم في الدليل، وتقيد للنص.

• تنبيه: بوب البخاري في صحيحه في صلاة العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، وقد مر الحديث الذي أورده البخاري تحت هذا الباب، قال الحافظ: "أي إذا لم يسمع من الخطبة مع الرجال"^(٤).

وقال النووي: "... فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن، فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه"^(٥).

وبعد هذه المسألة يتبين لك أيها القارئ الكريم أن الإسلام أعطى المرأة حقاً عظيماً حين سن لها الخروج لصلاة العيد، حتى ولو كانت حائضاً؛ لتشهد الخير ودعوة المسلمين؛ فإلى جفاة الدليل تمسكوا به، ولا تحرموا إماء الله ما أعطاهن من حق حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من لديها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها؛ لتعم الفرحة الجميع، وتحضر البركة.

(١) - الأجزاء: ٣٣.

(٢) - بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٣) - تقدم تخريجه والإجابة عنه.

(٤) - الفتح (٢/٤٦٧).

(٥) - (١٧٢/٦).

ثم أثنى بخطباء العيدين، وأشحذ همهم باتباع السنة، وتخصيص كلمة للنساء نهاية الخطبة؛ لأن المرأة نصف المجتمع وتلد النصف الآخر، فهي بهذا المجتمع كله، وفي إصلاحها إصلاح الأمم، فاحرص على تذكيرها بما ينفعها الله به؛ وما قدمته نساء السلف لرفعة هذا الدين، والإشارة إلى بعض الأحكام التي تخص النساء.



www.alwa7at.net

يحتوي هذا الملف على :

المطلب الرابع: شهود المرأة لصلاة الكسوف.

- سنية صلاة الكسوف للنساء.
- أدلة القول.
- لا بأس بخروج الكبيرة دون غيرها في الكسوف.
- الترجيح.

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة:

المطلب الأول: دفع المرأة زكاة أو صدقة مالها بدون إذن زوجها خلاف العلماء في

المسألة:

- للرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة.
- أدلة القول.
- لا يجوز لها أن تتبرع من مالها إلا بإذن زوجها.
- أدلة القول.
- الخلاف في ترجمة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».
- هل عمرو بن شعيب ثقة في نفسه؟
- حكم الترجمة.

الإجابة عن حديث عمرو بن شعيب
www.alwaraat.net

- الرد على المالكية في القياس بين المرأة والمريض.

- كلام نفيس لابن حزم في المسألة.

المطلب الثاني: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة. .

المقول الأول: جواز التبرع بمال الزوج بما أذن فيه وما لم يأذن إذا علمت رضاه، بشرط أن

تكون غير مفسدة.

- أدلة القول.

- كلام للنووي في الإذن الصريح، والإذن العرفي.

القول الثاني: مذهب ابن حزم جواز الصدقة من مال الزوج ولو كره بشرط عدم الإفساد.

- أدلة القول.

- الجمع بين الأدلة.

القول الثالث: لا تجوز صدقة المرأة من مال زوجها إلا بإذنه اللفظي

- دليل القول.

- إجابة الجمهور عن الدليل.

المبحث الرابع: حق المرأة في المبادرة إلى قضاء رمضان.

- ليس للمرأة القضاء إلا بإذن الزوج ما لم يضق الوقت.

- أدلة القول.

- للمرأة أن تقضي دون أن تستأذن الزوج، وليس للزوج منعها ضاق وقت

القضاء أو لم يضق.

- أدلة القول.

المبحث الخامس: الاعتكاف:

- مذهب الجمهور إباحة الاعتكاف للمرأة إن أذن لها وليها.

- لا يصح أن تعتكف المرأة إلا في المسجد.

- أدلة القول.

www.alwa7at.net

- جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

- دليل القول.

- الإجابة عليه.

المبحث السادس: الحج:

المطلب الأول: حج الفريضة:

- فرض الحج على الرجال والنساء.

- إن كان الحج نفلاً لم يختلف العلماء على أن المرأة لا تحرم إلا بإذن الزوج.

- اختلاف العلماء في حكم منع الرجل زوجته من الإحرام بحج الفريضة.

القول الأول: ليس له منعها.

- أدلة القول.

- القول الثاني: للزوج أن يمنع زوجته.

- أدلة القول.

- الترجيح.

المطلب الثاني: تعجل الدفع من مزدلفة:

- اتفاق العلماء على أن للمرأة أن تتعجل الدفع من مزدلفة.

- الأدلة على ذلك.



www.alwa7at.net

المطلب الرابع: شهود المرأة لصلاة الكسوف :

وحيث يخوف الله عباده بآياته الكونية، ويهرعون لما شرعه الله لهم من أداء صلاة الكسوف أو الخسوف لينجلي ما أصابهم، يختلف أهل العلم في حضور المرأة لصلاة الكسوف على أقوال أهمها:

القول الأول:

يسن للنساء أن يصلين صلاة الكسوف مع الإمام، وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله، في باب في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف^(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

[١] ما أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي.. .. الحديث" وفي رواية ابن جريج عند مسلم من حديث أسماء^(٥) فقالت: " وقام قياماً طويلاً يقوم ثم يركع، فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني، وإلى الأخرى هي أسقم مني" وفي رواية وهيب^(٦) عند مسلم من حديث أسماء، قالت: " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقامت معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم التفت إلى المرأة الضعيفة؛ فأقول هذه أضعف مني فأقوم".

[٢] ما أخرجه مسلم^(٧) من حديث جابر الطويل وفيه: " .. ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا- وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء- ثم تقدم، وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه.. ..".
وما تقدم من الأحاديث يدل على أن النساء شهدن صلاة الكسوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون فرق بين عجوز أو شابة.

(١) - (٣٥٨/١٠).

(٢) - ينظر: المغني (٤٢١/٢)، الإتحاف (٤٢٧/٢)، الفروع (١٣٧/٢٤).

(٣) - كتاب الكسوف/باب: صلاة النساء مع الرجال (٣٥٨/١) ١٠٠٥.

(٤) - كتاب الكسوف/باب: صلاة الكسوف (٦١٨/٢) ٩٠٥.

(٥) - رقم الحديث (٩٠٦).

(٦) - رقم الحديث (٩٠٦).

(٧) - كتاب الكسوف/باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(٢/٦٢٢) ٩٠٤.

القول الثاني:-

يفرق بين النساء في الخروج للصلاة، فمالك يرى أنه لا بأس بخروج الكبيرة دون غيرها في الكسوف^(١)، وهو قول محمد وأبي يوسف^(٢)، وأما خسوف القمر فلا يرون الاجتماع له بل يصلية الناس فرادى في بيوتهم، وأما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في الصحيح من المذهب فيرون أنه يجوز للعجائز الخروج لصلاة الكسوف والخسوف، ويكرهونه للشابات وذوات الهيئات، ويسن لهن أن يؤدین صلاة الكسوف في بيوتهن.

وعللوا ما ذهبوا إليه بالخوف من حصول المفسدة من خروجهن. ويجاب عليه بأن الشرع ضبط خروج المرأة بالستر والعفاف، ونهاها عن التبرج والسفور.

ومما تقدم يتبين لك أن الراجح سنية صلاة الكسوف في حق النساء، وحمل الأحاديث على إطلاقها حتى يرد ما يقيدھا، وكما شركن المسلمين في العيد يوم الفرح؛ فإن لهن نصيب في التضرع إلى الله لكشف ما حل بالعباد عند الخسوف أو الكسوف.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المدونة (١٦٤/١)، المنتقى (٣٢٦/١)، الخرشي على خليل (١٠٦/٢).

^(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/١)، وقد منع أبو حنيفة المرأة من الخروج لصلاة الكسوف مطلقاً.

^(٣) ينظر: الأم (٢٤٦/١)، المجموع (٤٤/٥)، مغني المحتاج (٣١٦/١).

^(٤) ينظر: المغني (٤٢١/٢)، الإتحاف (٤٤٣/٢)، الفروع (١٥١/٢).

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة:-

لا غرو أن تقرأ في هذه المسألة إعطاء الإسلام المرأة حق بذل مالها في أوجه الخير، وأبواب البر، بل تجده يحتثها على ذلك فكاكاً لها من النار، ويجعل لها الحق المطلق في التصرف في أموالها ويحرم على الرجل مساس مالها البتة، وفي هذا المبحث مطلبان:-

المطلب الأول: دفع المرأة زكاة أو صدقة ما لها بدون إذن زوجها.

المطلب الثاني: صدقة المرأة من بيت زوجها غير مفسدة.

المطلب الأول: دفع المرأة زكاة أو صدقة ما لها بدون إذن زوجها^(١):

أما الزكاة فلم أجد خلافاً بينهم في أن للمرأة أن تخرج زكاة أموالها، ولو لم يأذن زوجها، واختلفوا في عطية المرأة الراشدة من مالها سواء كانت بصدقة أو هبة بغير إذن زوجها على قولين:-

القول الأول:

للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وابن حزم^(٥)، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٦).
واستدلوا بما يأتي:-

١/ بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٧).

قال الشافعي: "فجعل في إبتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه، وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً، كما حل لهم ما طاب الأجنيون من أموالهم عنه نفساً، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً، لم يفرق بين حكمهم وحكم

(١) ذكرت الزوج دون الولي؛ لاتفاق العلماء على دفع مال المرأة إليها إن تزوجت، واختلفوا فيما قبل زواجها؟

ينظر: المغني (٢٠٢/٤)، إغاثة الطالبين (٣٤٧/٣).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤)، المبسوط للسرخسي (٢١٤/٤).

(٣) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، إغاثة الطالبين (٣٤٨/٣).

(٤) عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٠٠/٤).

(٥) المحلى (٣١٢/٨).

(٦) ينظر: المغني (٣٠٠/٤)، المبدع (٣٤٧/٤).

(٧) سورة النساء : ٤.

أزواجهم والأجنيبين وأحل ما طين عنه نفساً من أموالهن، وحرّم من أموالهن ما حرّم من أموال الأجنيبين فيما ذكر" (١).

٢/ بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ

(٢)﴾.

قال الشافعي: "فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من ماله من شاءت بغير إذن الزوج" (٣) وإذا كان للمرأة حق التصرف في ماله بعد وفاتها دون إذن وليها ففي حياتها من باب أولى (٤).

٣/ ما أخرجه البخاري (٥)، ومسلم (٦) من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه. قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي. قال: "أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" واللفظ للبخاري.



www.alwa7at.net

(١) - الأم (٢١٧/٣).

(٢) - النساء: الآية ١٢.

(٣) - الأم (٢١٧/٣).

(٤) - ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤).

(٥) - كتاب الهبة/باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة، فإذا كانت سفينة لم يجز قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ۖ﴾ النساء: ٥.

(٦) - كتاب الزكاة/باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٣/٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله^(١).

٤/ ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) من طريق عطاء، عن جابر قال سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل، وأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي النساء صدقة. قلت (أي ابن جريح) لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بها، حينئذ تلقي المرأة فتحها^(٣) ويلقين ويلقين .. واللفظ لمسلم.

وأخرج البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها^(٦)، واللفظ للبخاري.

قال الحافظ: "واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثالث خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله. قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم

www.alwa7at.net

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤)، شرح ابن بطلال (٨٢/٥)، الفتح (٢١٩/٥)، عمدة القارئ (١٥٢/١٣).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) فتحها: قال عبد الرزاق: الفتح الخواتم العظام، وقيل: هي خواتم تلبس في الرجل. وقال الأصمعي: خواتيم لا فصوص لها .

ينظر: غريب الحديث للحري (١٠٤٧/٣)، مشارق الأنوار (١٤٥/٢)، مادة (ف ت خ)، شرح مسلم للنووي (١٧٣/٦).

(٤) كتاب العيدين/باب: الخطبة بعد العيد (٣٢٧/١) ٩٢١.

(٥) كتاب صلاة العيدين/باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٦٠٦/٢) ٨٨٤.

(٦) سخابها- بكسر السين، وبالحاء المعجمة- قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، تكون من مسك، أو قرنفل أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيء من الجواهر، وجمعه سخب ككتب.

ينظر: مشارق الأنوار (٢٠٩/٢) مادة (س خ ب)، شرح مسلم للنووي (١٨١/٦)، الفتح (٣٣٠/١٠)، هدي الساري (١٣٠).

أزواجهن لهن ذلك؛ لأن من ثبت له الحق، فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك" (١).

٥/ ما أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣) من طريق عباد بن عبد الله، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدق؟ قال: "تصدقي ولا توعي" (٤) فيوعي عليك" واللفظ للبخاري.

ووجه الدلالة: أن أسماء ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لها مال إلا ما أدخله الزبير عليها، قال النووي: "هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب النساء" (٥).

وفي الحديث أن للمرأة أن تتصدق بغير إذن زوجها حيث لم يقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقتها بإذن الزبير زوجها، بل حثها على النفقة مطلقاً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القول الثاني:

لا يجوز لها أن تتبرع من مالها إلا بإذن زوجها، ومنع طاووس (٦) مطلقاً تصرفها في مالها إلا بإذن زوجها، وعن الليث لا يجوز إلا في الشيء التافه (٧)، وعن مالك ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض (٨)، وهي رواية ثانية عن أحمد (٩).

الواحات

www.alwa7at.net

(١) - الفتح (٤٦٨/٢).

(٢) - كتاب الهبة/باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة (٩١٥/٢) .٢٤٥٠.

(٣) - كتاب الزكاة/باب: الحث في الإتفاق وكراهة الإحصاء (٧١٣/٢) ١٠٢٩.

(٤) - لاتوعي: أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فيشع عليك، وتجازي بتضييق رزقك.

ينظر: مشارق الأنوار (٢٨٦/٢)، لسان العرب (٣٩٧/٥) مادة (وع ي).

(٥) - شرح مسلم (١١٩/٧).

(٦) - عزاه له الحافظ في الفتح (٢١٨/٥).

(٧) - المصدر السابق.

(٨) - ينظر: المدونة (٢٨٤/١٣)، بداية المجتهد (٣٢٥/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٠/٣).

(٩) - ينظر: المغني (٣٠٠/٤)، المبدع (٣٤٧/٤).

واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه أحمد في المسند^(١)، وأبو داود في السنن^(٢)، والنسائي في المجتبى^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) من طريق داود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" واللفظ لأبي داود. وأخرجه ابن ماجة^(٦) في سننه من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد في المسند^(٧)، وأبو داود في السنن^(٨)، والنسائي في المجتبى^(٩) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. واللفظ للنسائي. وهو عند أحمد مطولاً.

وهذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختلف العلماء في هذه الرواية على مسألتين:



www.alwa7at.net

^(١) - (٦٣٢/١١) ٧٠٥٨.

^(٢) - (٢٩٣/٣) ٣٥٤٦.

^(٣) - (٢٧٨/٦) ٣٧٥٦.

^(٤) - (٥٤/٢) ٢٢٩٩.

^(٥) - (٦٠/٦) ١١١١٢.

^(٦) - (٧٩٨/٢) ٢٣٨٨.

^(٧) - (٢٦٤/١١) ٦٦٨١.

^(٨) - (٢٩٣/٣) ٣٥٤٧.

^(٩) - (٢٧٨/٦) ٣٧٥٧.

المسألة الأولى:

هل عمرو بن شعيب ثقة في نفسه؟

فالجهور على توثيقه، والاحتجاج به كما قال ابن الصلاح^(١)، وذلك كأحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه^(٢)، وكذلك وثقه ابن معين^(٣)، ويعقوب بن شيبة^(٤)، وأبو زرعة^(٥)، وابن القطان^(٦)، والعجلي^(٧)، والدارمي^(٨) وغيرهم.

الثانية: حكم الترجمة؟

هذه الترجمة، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قد تكلم فيها بعضهم من حيث الإرسال والإنقطاع؛ فإن شعيباً: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قالوا: فإن كان الضمير يرجع في الحالتين إلى عمرو، فأبوه شعيب، وجده تابعي ليس بصحابي، وعلى هذا فهو مرسل.

وإن كان المقصود بالترجمة: عمراً عن أبيه شعيب، عن جد شعيب وهو عبدالله ابن عمرو الصحابي فهو منقطع؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله.

والصواب أن الضمير يرجع إلى جد شعيب وهو أيضاً جد عمرو، فيرجع إلى عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد لقيه شعيب وسمع منه، ونقل الحافظ الروايات التي تدل على ذلك^(٩)، فالإسناد إذا متصل لا مطعن فيه، وليس بمرسل ولا منقطع. وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد، والبخاري في التاريخ، وعلي بن المديني، والدارقطني وغيرهم.

(١) مقدمة علوم الحديث (١٥٨).

(٢) نقل ذلك عنهم البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢/٦) ٢٥٧٨.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ١٣٢٣.

(٤) ينظر: التمهيد (٥٤/٨).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ١٣٢٣.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٦٧/٢٢) ٤٣٨٥.

(٧) تاريخ الثقات (٣٦٥).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٧٢/٢٢) ٤٣٨٥.

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٩/٨).

قال البخاري: " رأيت أحمد، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم"^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: " وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة، يقول: إنها مسموعة صحيحة"^(٢).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٣): "وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا صح النقل إليه مثل: مالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما" وقال ابن القيم في الزاد: "وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى: الصحيفة الصادقة وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة الحديث يجعلها في درجة أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها"^(٤) والقول العدل في حكم هذه الترجمة ما ذكره الذهبي في الموقظة^(٥) بأنها من أعلى مراتب الحسن.

وقال في الميزان^(٦): " ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن".

ونحوه ما ذكره الحافظ في الفتح^(٧): "وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض". ولعل نزولها إلى رتبة الحسن بسبب الخلاف والتردد الحاصل فيها.

(١) - التاريخ الكبير (٣٤٢/٦) ٢٥٧٨.

(٢) - (٣٨٤/٢٤).

(٣) - (٨/١٨).

(٤) - (٤٥٨/٣).

(٥) - (٣٢).

(٦) - (٣٢٣/٥) ٤٢٧١.

(٧) - (٤٠٨/٣).

* وبناء على هذا فإسناد الحديث حسن، وحسنه الألباني في الصحيحة^(١).
وصححه في سنن ابن ماجة^(٢).

٢/ واستدلوا -أيضاً- بما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٣)، وابن ماجة في السنن^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥) والكبير^(٦)، والمزي في تهذيب الكمال^(٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها. فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها. فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. واللفظ لابن ماجة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة^(٨): "هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك".

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن يحيى وأبوه كلاهما مجهول قاله الحافظ في التقریب^(٩).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

٣/ ما أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه^(١٠)، من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت مطولاً وفيه: "وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها".

(١) - (٤٧٢/٢) ٨٢٥.

(٢) - (٧٩٨/٢) ٢٣٨٨.

(٣) - (١٢٦/٦) ٣٣٤٧.

(٤) - (٧٩٨/٢) ٢٣٨٩.

(٥) - (٢٩٣/٨) ٨٦٧٦.

(٦) - (٢٥٦/٢٤) ٦٥٤.

(٧) - (٢٩٧/١٦) ٣٦٥٣.

(٨) - (٥٩/٣).

(٩) - (١٠٧٠، ٥٥٧) ٣٧٢٥، ٧٧٣١.

(١٠) - (٤٣٧/٣٧) ٢٢٧٧٨.

قال الهيثمي في المجمع^(١): " رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة" قلت: وإسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان الثميري قال الحافظ عنه: " صدوق له خطأ كثير"^(٢)، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال قاله الحافظ^(٣)، وروايته عن عبادة مرسل^(٤).

والأحاديث قبله تشهد له.

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بن شعيب وما بعده بأجوبة متعددة:

١/ أن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا القول ضعيفة^(٥)، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب^(٦)، وأن إسناده حسن.

٢/ قال البيهقي في الكبرى^(٧): " الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً" وسلك البيهقي رحمه الله في هذا الوجه الترجيح.

٣/ جمع بعض العلماء بين الأحاديث بأن النهي عن إنفاقها إلا بإذنه نهي للتنزيه؛ فلا ينبغي أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، وأشار إلى هذا الوجه الشافعي^(٨) والخطابي^(٩). وهذا الجواب قوي. والله أعلم.

* ثم إن ما ذهب إليه الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد: من أنه ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، لا دليل عليه، والتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف.

٤/ قاس المالكية المرأة على المريض، وقالوا: كما أنه ليس للمريض التبرع إلا بثلاث أمواله؛ لتعلق حق الورثة بالمال، فكذلك المرأة.

قال ابن قدامة: "وقياسهم (أي المرأة على المريض) غير صحيح لوجوه:

^(١) - (٢٠٥/٤).

^(٢) - التقريب (٧٨٥) ٥٤٦٢.

^(٣) - المصدر السابق (١٣٣) ٣٩٦.

^(٤) - ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٤) ٤٨١، جامع التحصيل (١٤٤) ٢٧.

^(٥) - انظر: المغني (٤/ ٣٠٠).

^(٦) - سبق ذكره.

^(٧) - (٦٠/٦).

^(٨) - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦٠).

^(٩) - ينظر: معالم السنن (٢/ ١٤٢).

أحدها: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث؛ والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردهما، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوارث بدون المرض.

الثاني: أن تبرع المريض موقوف؛ فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

الثالث: أن ما ذكره منتقض بالمرأة؛ فإنها تنتفع بمال زوجها، وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً^(٣).

* ومن هنا يتبين لك أن الراجح من الأقوال القول الأول وهو جواز صدقة المرأة بمالها من غير إذن زوجها؛ لقوة أدلته وموافقته لكتاب الله وصريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حزم في المحلى^(٢): "... .. فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليها إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات، وكسوتهن، وإسكانهن، وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن، سواء بسواء، فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً حلالاً يوماً بيوم وشهراً بشهر وعماماً بعام وفي كل ساعة، وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله، بخلاف منعه من مالها جملة، وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان ذلك موجباً للرجل منعها من مالها، فهو للمرأة أوجب وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركاً واجباً في ماله، وليس له في مالها إلا التبر والزجر، فإيا للعجب في عكس الأحكام؛ فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوفاً أن يفتقر فيبطل حقها اللازم، فأبعد والله، وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعها من مال لا حق له فيه، ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران.

والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه، وهو لو مات جوعاً أو جهداً أو هزالاً أو برداً لم يقضوا له في مالها بنوأة، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا إن هذا لعجب!!..

وتأمل رحمك الله كلام ابن حزم ترى فيه دقة فقهه، وعمق فهمه، وتدرك أن للمرأة أن تتصرف في مالها إن كانت رشيدة دون إذن زوجها، وأن لا حق له في منعها، لكن مما ابتلي به رجال هذا الزمان مع قلة الدين، وفساد أهله التسلط على

(١) - المعنى (٤/٣٠٠).

(٢) - (٨/٣١٤ - ٣١٥).

أموال النساء، وسلبها. فإنا لله وإنا إليه راجعون، وسيأتي مزيد بيان للمسائل المالية المتعلقة بالمرأة. في هذا البحث إن شاء الله^(١).



www.alwa7at.net

^(١) ص: (٤٤٩)

المطلب الثاني: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة^(١):

سترى في هذه المسألة أيها القارئ الكريم أن حق المرأة في التبرع ليس مقصوراً على مالها فحسب بل يتعداه إلى مال من اختارته لتكون سكناً له، ويكون لباساً لها، وإليك عرض الأقوال في المسألة :-

القول الأول:

يجوز للمرأة أن تتبرع من مال زوجها بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، بشرط أن لا تكون مفسدة.

وذهب إلى هذا الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، وبه قال البخاري، حيث بوب في صحيحه في كتاب الزكاة: "باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد" فقيده الخادم بأمر صاحب، ثم بوب بعده: "باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة".

قال الحافظ: " ولم يقيده (أي الباب) بالأمر كما قيد الذي قبله، قيل: إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن^(٦)".

واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨) من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك" واللفظ للبخاري. وقد أورده البخاري في صحيحه من ثلاثة طرق، تدور على أبي

^(١) عنوان المسألة لفظ ترجمة للبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (٥٢٢/٢) وعنوت بها لدقتها؛ واحتوانها على

ثبوت الحق والأجر، فتأمل.

^(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٣/٣٠)، بدائع الصنائع (٢٨/٤)، عمدة القارئ (٢٩٢/٨).

^(٣) ينظر: التمهيد (٢٣٢/١)، الاستذكار (١٢٥/٥)، إكمال المعلم (٥٥٠/٣).

^(٤) ينظر: المجموع (٢٤٠/٦).

^(٥) ينظر: المغني (٣٠١/٤)، المبدع (٣٥٣/٤).

^(٦) الفتح (٣٨٧/٣).

^(٧) كتاب الزكاة/ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٥٢١/٢) ١٣٧ من طريق جرير، عن

الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق به.

^(٨) كتاب الزكاة/باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

(٧١٠/٢) ١٠٢٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق به.

وائل شقيق ابن سلمة، عن مسروق عنها: أولها شعبة، عن منصور، والأعمش، عنه، ولم يسق لفظه بتمامه^(١).

ثانيها: حفص بن غياث، عن الأعمش وحده، ولفظ الأعمش: "إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها" الحديث^(٢).

ثالثها: جرير، عن منصور وحده، ولفظ منصور: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها"^(٣).

قال الحافظ: "وقد أورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه: "إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك لا ينقص كله واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت غير مفسدة"^(٤).

وتأمل -حفظك الله- روايات الحديث تجد رواية الأعمش "إذا أطعمت المرأة.. .." ورواية منصور: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها".

قال العيني في عمدة القارئ^(٥): "قال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان، إن رب البيت قد يأذن لأهله، وعياله، وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام أو إدام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل، ونزل الضيف، وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة، ووعدهم الثواب عليه، وقيل: هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصه ولا يظهر، وقيل: هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله "غير مفسدة".

وقال النووي: " واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك؛ فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوهما مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج، والمالك به، فأذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لا طراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا

(١) كتاب الزكاة/باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٥٢٢/٢) ١٣٧٢.

(٢) المصدر السابق (١٣٧٢).

(٣) المصدر السابق (١٣٧٣).

(٤) الفتح (٣٨٧/٣).

(٥) (٢٩٢/٨).

أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة" فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال^(١).

٢/ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ارضخي"^(٢) ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك" واللفظ لمسلم^(٣).

قال النووي: "هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب النفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه؛ بل رضي بها على عادة غالب الناس.. .. وقوله صلى الله عليه وسلم (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك"^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثها على النفقة وحذرها من الشح والإمساك؛ ولم يأمرها باستئذان الزبير لما يعرفه صلى الله عليه وسلم من حاله رضي الله عنه؛ فكان كالإذن العام.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) شرح مسلم (١١٢/٧ - ١١٣).

^(٢) ارضخي من الرضخ وهو العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي من غير إجحاف ما دمت قادرة مستطبعة، انظر: إكمال المعلم (٥٥٩/٣)، النهاية (٢٢٨/٢)، مادة (رض خ)، الفتح (٣٨٤/٣).

^(٣) تقدم تخريجه .

^(٤) شرح صحيح مسلم (١١٩/٧).

٣/ ما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجعلت تغلي رأسه^(٣)، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ، وهو يضحك. قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا علي الأسرة"- أو مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق- قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.. " الحديث واللفظ للبخاري.

ومن الفوائد التي ذكرها شراح الحديث إباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، وأن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله^(٤).



www.alwa7at.net

^(١) كتاب الجهاد/باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (١٠٢٧/٣) ٢٦٣٦.

^(٢) كتاب الإمارة/باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) ١٩١٢.

^(٣) إنما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرها لأنها رضي الله عنها- كانت منه ذات محرم من قبل خالاته من الرضاعة.

وانظر: تفصيل المسألة في: التمهيد (١٨٨/١)، شرح النووي (٥٨/١٣)، الفتح (٩٢/١١).

^(٤) ينظر: التمهيد (٢٣١/١)، شرح ابن بطلال (١٤٢/٦)، المفهم (٦٢٩/٥)، الفتح (٧٨/١١).

القول الثاني:-

ما ذهب إليه ابن حزم وهو أن للمرأة حق زائد، ولها أن تتصدق من مال زوجها كره وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك، واستدل بأدلة أصحاب القول الأول، وبما يأتي:

١/ ما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من طريق همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره.." واللفظ للبخاري. وفي رواية للبخاري^(٣) ولفظ مسلم: ".. فله نصف أجره".

ووجه الدلالة من الحديث التصريح بأن ما أنفقت المرأة عن غير أمر زوجها فلها نصف أجره، وله النصف الآخر.

وجمع الجمهور بين هذا الحديث وما تقدمه من حديث عائشة بأوجه متعددة منها:

(١) ما قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم^(٤): "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له" فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً^(٥) إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود "فلها نصف أجره" ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح، ولا معروف من العرف فلا أجر لها؛ بل عليها وزر فتعين تأويله"^(٦).

www.alwa7at.net

(٢) قال الحافظ: " ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان

(١) كتاب البيوع/باب: قول الله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (٧٢٨/٢) ١٩٦٠.

(٢) كتاب الزكاة/باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٧١١/٢) ١٠٢٦.

(٣) كتاب النفقات/باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد (٢٠٥١ /٥) ٥٠٤٥.

(٤) (١١٢/٧ - ١١٣).

(٥) تقدم نقل قول النووي .

(٦) ينظر: إكمال المعلم (١٤٢/٤)، المفهم (١٦٢/٣).

الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، وكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود^(١) عقب حديث أبي هريرة هذا قال: في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه. قال أبو داود: في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه: هذا يضعف حديث هام. (أي الحديث المتقدم) ومراده أنه يضعف حمله على التعميم، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا^(٢).

٣) واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم^(٣) في صحيحه من طريق عمير مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: "لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره. فقال: "الأجر بينكما".

فاذا أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف الخادم في العطاء، فالزوجة من باب أولى، وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافاً لكن بمقدار العادة، وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها، فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن في عطية الخادم دون الزوجة، ومع ذلك أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفه، فالزوجة أولى.

www.alwa7at.net

وأجاب النووي عن الحديث بأنه محمول على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر؛ فلم يرض؛ لكونه كان محتاجاً إليه أو لمعنى آخر، فيثاب السيد على إخراج ماله، ويثاب العبد على نيته، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأجر بينكما" تحريضاً وتحفيزاً على إمضاء الصدقة^(١).

(١) - (١٣١/٢) ١٦٨٨. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: - "صحيح موقوف" (١٦٨٨).

(٢) - الفتح (٢٩٧/٩).

(٣) - كتاب الزكاة/باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٧١١/٢) ١٠٢٦.

(١) - ينظر: المجموع (٢٤١/٦).

القول الثالث:-

لا تجوز صدقة المرأة من مال زوجها إلا بإذنه اللفظي، وهذه رواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدلوا بما: ١/ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٣)، وسعيد بن منصور في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، وأبو داود في سننه^(٦)، وابن ماجة في السنن^(٧)، والترمذي في سننه^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والشاميين^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والمقدسي في المختارة^(١٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: "لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا". واللفظ للترمذي. وقال: حديث حسن.

قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش لهذا الحديث عن أهل بلده، قال يعقوب بن سفيان: إسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام^(١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي^(١٤).



وأجاب الجمهور عنه بما يأتي:

^(٢) ينظر: المغني (٣٠١/٤)، المبدع (٣٥٣/٤) www.alwa7at

^(٣) ٧٢٧٧ (١٤٨/٤).

^(٤) ٤٢٧ (١٤٩/١).

^(٥) ٢٢٢٩٤ (٦٢٨/٣٦).

^(٦) ٣٥٦٥ (٢٩٦/٣).

^(٧) ٢٢٩٥ (٧٧٠/٢).

^(٨) ٦٧٠ (٥٧/٣).

^(٩) ٧٦١٥ (١٣٥/٨).

^(١٠) ٥٤١ (٣٠٩/١).

^(١١) ٧٦٤٥ (١٩٣/٤).

^(١٢) ٢١٤٤ (١٤٩/٦).

^(١٣) المعرفة والتاريخ (٢٤٦/٢)، التاريخ الكبير (٣٦٩/١) ١١٦٩، الكاشف (٢٤٨/١) ٤٠٠، تهذيب التهذيب

٥٨٤ (٢٨٠/١).

^(١٤) (٢١٢٠).

١- قالوا: إن النهي في حديث أبي أمامة للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أسماء، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز، ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب^(١).

٢- وذهب بعضهم إلى أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك، أو كراهته له، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فسادَه إن تأخر، وبين أن يكون يدخر، ولا يخشى عليه الفساد^(٢).

٢/ استدلووا -أيضاً- بما أخرجه الطيالسي في مسنده^(٣)، وعبد بن حميد في المسند^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر، وعليها الوزر... الحديث. واللفظ للطيالسي.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم قال الحافظ عنه: "صدوق اختلط جداً، ولم يتمين حديثه فترك"^(٧).

٣/ ما أخرجه البخاري^(٨)، ومسلم^(٩) من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال في خطبة الوداع: "إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" واللفظ لمسلم. قالوا: ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة.

وأجاب الجمهور بأن أحاديث تبرع المرأة من بيت زوجها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام. www.alwa7at.net

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٢٢/٦).

(٢) ينظر: عمدة القارئ (٢٩٢/٨).

(٣) (٢٦٣) ١٩٥١.

(٤) (٢٥٨) ٨١٣.

(٥) (١٩٤/٤) ٧٦٤٦.

(٦) (٢٣١/١).

(٧) التقريب (٨١٨) ٥٧٢١ وانظر: الكامل (٨٧/٦) ١٦١٧، الميزان (٥٠٩/٥) ٧٠٠٣، تهذيب التهذيب (٤١٧/٨) ٨٣٥.

(٨) كتاب الحج/ باب: الخطبة أيام منى (٦٢٠/٢) ١٦٥٤.

(٩) كتاب الحج/باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) ١٢١٨.

ثم إنه لا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه؛ لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي كذا.

ومن هنا يتبين لك أيها الفاضل أن الراجح القول الأول؛ لقوة أدلته، ولك أن ترى عدالة الإسلام، وضمانه لحقوق المرأة، فيجعل لها حق التصرف الكامل في مالها بالتبرع والهبة، ويشرع لها أيضاً أن تتصدق من بيت زوجها غير مفسدة، إن علمت أنه لا يكره ذلك، في حين أنه لا يشرع للرجل التصرف ولو في الحقيق من مالها بدون إذنها، ذلك أن الإسلام دين الإنسانية والتكافل يربى كل فرد من أفراد على القدرة على اتخاذ القرار إن لم يكن فيه مفسدة، ويجعل القرار النافع سبباً للشراكة في الأجر، ويفتن السلطة المركزية على كل صغير وكبير، فلا تنتظر المرأة رجوع زوجها حتى تستأذنه في إطعام فقير يدق بابها، أو سد رمق مسكين يسألها، أو إطعام ضيف يحل في دارها، بل يحثها على النفقة بغير إفساد، ويضمن لها الأجر على سخاوة النفس وكرم الطبع، فله الحمد والمنة.



www.alwa7at.net

المبحث الرابع: حق المرأة في المبادرة إلى قضاء رمضان:-

من المعلوم أن الله كتب الحيض على بنات آدم، وأمرهن سبحانه بالفطر حال الحيض، وقضاء ما أفطرن من رمضان في الطهر، وقد تعتري المرأة أموراً يشرع لها الفطر غير الحيض كالمرض والسفر، فإن لم تكن ذات زوج لم يكن لوليها منعها من قضاء رمضان، واختلفوا في الزوجة التي زوجها حاضر، لثبوت حقه في الاستمتاع بها، والصيام يمنعه من ذلك فهل لها أن تقضي بغير إذنه على ما يأتي:-

القول الأول:

إذا كان على المرأة أيام من رمضان فليس لها أن تقضيها إلا بإذن زوجها، ما لم يضق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان، هذا ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من المذهب^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).
واستدلوا بما يأتي:

١/ ما أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى بن سعيد: الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.
قال العيني: "فيه أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت"^(٥).

^(١) ينظر: المجموع (٢٤٢/١٨)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣).

^(٢) ينظر: المغني (٦٠٥/٧)، المبدع (٦٦/٣).

^(٣) كتاب الصوم/ باب: متى يقضى قضاء رمضان (٦٨٩/٢) ١٨٤٩.

^(٤) كتاب الصوم/باب: قضاء رمضان في شعبان (٨٠٢/٢) ١١٤٦.

^(٥) عمدة القارئ (١٢١/٩).

ونوقش قوله "الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم" أنه مدرج من كلام يحيى كما سبقت بذلك الرواية، قال الحافظ في الفتح:- "ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم"^(١).

٢/ قالوا ليس للمرأة أن تمنع زوجها حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور^(٢).

القول الثاني:-

إذا كان على المرأة أيام من رمضان فلها أن تقضيها دون أن تستأذن زوجها، وليس له منعها من ذلك سواء ضاق وقت القضاء أو لم يضق، هذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٧) بسند صحيح من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه".

قال ابن خزيمة: "قوله صلى الله عليه وسلم من غير شهر رمضان من الجنس الذي نقول إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة، والأمر قائم فالأمر قائم، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها، كان كل صوم واجب مثله جائز أن تصوم بغير إذن زوجها"^(٨).

(١)- الفتح (١٩١/٤).

(٢)- ينظر: المجموع (٢٤٢/١٨)، المغني (٦٠٥/٧).

(٣)- ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٠/٢).

(٤)- ينظر: المنتقى (٦٧/٢)، مواهب الجليل (٤٥٤/٢).

(٥)- كتاب الصوم/باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (١٩٩٣/٥) ٤٨٩٦.

(٦)- كتاب الزكاة/باب: ما أنفق العبد من ماله (٧١١/٢) ١٠٢٦.

(٧)- (٣١٩/٣) ٢١٦٨.

(٨)- المصدر السابق.

ووجه دلالة الحديث أن مفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً.

٢/ أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها؛ لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها.

٣/ أنه صوم لزمها بالشرع كصوم رمضان فلا إذن لأحد فيه.

والذي يظهر أن القول الثاني أقوى وهو أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من المبادرة إلى قضاء رمضان، وذلك لما يلي:-

١/ أن حديث عائشة الذي استدل به أهل القول الأول لا يدل على أن له منعها؛ لأنها لم تنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، فيكون هذا العمل من جانبها فقط تأديباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التسليم بأن الزيادة التي في آخر الحديث من قولها^(١)، علماً بأن الراجح أن الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات ومعلوم أنه كان يقسم بينهن فما المانع أن تصوم إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غيرها.

٢/ أن الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني يدل على أنها تستأذنه في النفل، أما الفرض فهو واجب بأصل الشرع فلا يستأذن فيه أحد.

ومن هنا يتبين لك أنه ليس للرجل إذن في قضاء المرأة فرضها سواءً بادرت بالقضاء على الراجح، أو تأخرت حتى ضاق الوقت، وهذا حق وهبها الله إياه.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٢/٨).

المبحث الخامس: الاعتكاف:-

ويعطي الإسلام المرأة حقًا في لزوم المسجد للطاعة كحق الرجل، وقد اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم أنه لا يحق للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ فإن أذن لها في الاعتكاف نفلًا جاز له أن يأمرها بقطعه بعد الشروع إذا أراد، وإليه ذهب الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وقالت الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ليس له ذلك وحديث عائشة الذي يأتي حجة عليهم.

واختلفوا في المكان الذي يصح فيه الاعتكاف في حق المرأة:-

القول الأول: لا يصح أن تعتكف المرأة إلا في المسجد هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).
واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٨) والمراد به الموضع

التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه.

٢/ ما أخرجه البخاري^(٩)، ومسلم^(١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة^(١١) أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر.

www.alwa7at.net

- (١) ينظر: شرح السنة (٣٩٤/٦)، المجموع (٤٧٦/٦).
(٢) ينظر: المغني (٢٠٧/٣)، الفروع (١٤٩/٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٢)، تحفة الفقهاء (٣٧٥/٢).
(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١٤/١)، التاج والإكليل (٤٥٧/٢).
(٥) ينظر: المنتقى (٨٥/٢)، الخرشي على خليل (٢٦٧/٢).
(٦) ينظر: المجموع (٤٧٨/٦)، حلية العلماء (١٨١/٣).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٩٦)، المغني (١٨٩/٣)، الإتناف (٣٦٤/٣).
(٨) البقرة: ١٨٧.
(٩) كتاب الاعتكاف/باب: اعتكاف النساء (٧١٥/٢) ١٩٢٨.
(١٠) كتاب الاعتكاف/باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٨٣١/٢) ١١٧٢.
(١١) قال الحافظ في الفتح (٢٧٦/٤): "في رواية الأوزاعي المذكورة: 'فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت'."

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البرُّ ثرون^(١) بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال. واللفظ للبخاري.

وفيه أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لذهن عليه.

قال الحافظ: " وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحبت لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين"^(٢).

٢/ ما أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. واللفظ لمسلم.

ووجه الدلالة أن اشتراط المسجد للاعتكاف لم ينسخ، ولذا اعتكفن أمهات المؤمنين بعده صلى الله عليه وسلم فيه، ونقل ذلك إلينا^(٥).

٣/ أن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف^(٦).

٤/ إن مسجد بيت المرأة يجوز لها اللبث فيه مع الجنابة والحيض كسائر المواضع^(٧).



(١) - تُرون: بضم أوله - أي: تظنون. فينظر: الفتح (٢٧٦/٤).

(٢) - الفتح (٢٧٧/٤).

(٣) - كتاب الاعتكاف/باب: الاعتكاف في العشر الأواخر... (٧١٣/٢) ١٩٢٢.

(٤) - كتاب الاعتكاف/باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨٣٠/٢) ١١٧٢.

(٥) - ينظر: الفتح (٢٧٢/٤)، عمدة القارئ (١٤٣/١١)، عون المعبود (٩٧/٧).

(٦) - ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١٢/١)، المعنى (١٩٠/٣).

(٧) - ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١٢/١).

القول الثاني:-

تعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو المكان الذي خصصته لصلاتها في بيتها، فإن اعتكفت في مسجد الحيّ جاز مع الكراهة، هذا ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعي في القديم^(٢)، بل في رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه ليس لها أن تعتكف إلا في مسجد بيتها واختارها الطحاوي^(٣).

واستدلوا بما يأتي:-

أن مسجد بيت المرأة له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأنه له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة، بل صلاتها في بيتها أفضل، فكذا الاعتكاف^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل بأن العبادة لا تعرف قياساً، وإنما تعرف نصاً وتوقيفاً^(٥).

والراجح قول الجمهور لقوة أدلته؛ ولأنه لم يعرف أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو نساء الصحابة كن يعتكفن في البيوت، ولو كان مشروعاً ما تركنه. ومن هنا يتبين أن للمرأة حق في لزوم المسجد للعبادة والطاعة كحق الرجل، إذا أذن لها وليها، ولم تضيق المسجد على المصلين.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المبسوط (١١٩/٣)، شرح فتح القدير (٣٩٤/٢).

^(٢) ينظر: المجموع (٤٧٨/٦).

^(٣) مختصر الطحاوي (٥٨).

^(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٢).

^(٥) ينظر: رؤوس المسائل (٢٣٩).

المبحث السادس: الحج، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: حج الفريضة.

المطلب الثاني: تعجل الدفع من مزدلفة.

المطلب الأول: حج الفريضة:-

لقد فرض الرب جل وعلا على عباده فريضة الحج مرة في العمر على الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(١)، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢).

فالمراة في فرض الحج كالرجل على السواء، بل جعل جهاد النساء الحج والعمرة، أخرج البخاري^(٣) من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور" وأخرج^(٤) من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نسائه عن الجهاد. فقال: "نعم الجهاد الحج" وعليه بؤب البخاري في كتاب الجهاد بباب "جهاد النساء" وكذا ابن ماجة^(٥)، وابن خزيمة^(٦) وأخرج أحمد في المسند^(٧)، وابن ماجة في السنن^(٨)، بإسناد صحيح من طريق عائشة ابنة طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة".

www.alwa7at.net

(١) - الحج: ٢٧.

(٢) - آل عمران: ٩٧.

(٣) - كتاب الجهاد/ باب: فضل الحج المبرور (٥٥٣/٢) ١٤٤٨.

(٤) - كتاب الجهاد/ باب: جهاد النساء (١٠٥٤/٣) ٢٧٢٠.

(٥) - (٩٦٨/٢).

(٦) - (٣٥٩/٤).

(٧) - (١٦٥/٦) ٢٥٣٦١.

(٨) - (٩٦٨/٢) ٢٩٠١.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد في حق النساء الحج؛ لأن المرأة مأمورة بالابتعاد عن مخالطة الأجانب ما استطاعت، ويتحقق لها هذا في الحج أكثر من الجهاد^(١)، ولما في الحج أيضاً من مجاهدة النفس بالكف عن شهواتها^(٢). واختلف العلماء في بعض المسائل التي تتعلق بحج المرأة، وسأورد منها ما ارتأيته من حقوقها.

المطلب الأول: حج الفريضة:-

إن كان الحج نفلاً لم يختلف العلماء على أن المرأة لا تحرم إلا بإذن الزوج، فإن أحرمت بغير إذنه، جاز له تحليلها إذا أراد ذلك، وقد حكي الإجماع على ذلك^(٣).

أما إذا كان الحج فرضاً، ففي حكم منع الزوج زوجته من الإحرام قولان:-

القول الأول: ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروط الوجوب. هذا ما ذهب إليه الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشافعية في قول مرجوح^(٦)، وابن حزم^(٧)، وللمالكية قولان مبناهما على القول بفورية الحج، فقال بعضهم: الحج واجب على الفور اختاره القاضي عبد الوهاب^(٨)، وبناء على ذلك فليس للزوج منعها.

وقال بعضهم: الحج واجب على التراخي اختاره القرطبي^(٩)، وعلى هذا القول ففي حكم منعها خلاف على قولين: أحدهما ليس له منعها.

^(١) ينظر: شرح ابن بطال (١١٢/٤)، الفتح (٧٦/٦).

^(٢) ينظر: عمدة القارئ (١٣٤/٩).

^(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع (١٦).

وانظر: الكافي لابن عبد البر (٤١٣/١)، المجموع (٣٢٣/٨)، المغني (٥٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢).

^(٤) ينظر: المبسوط (١١٢/٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤٦٥/٢).

^(٥) ينظر: المغني (٥٣٢/٣)، الإتحاف (٣٩٩/٣).

^(٦) ينظر: الأم (١١٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).

^(٧) ينظر: المحلى (٤٧/٧).

^(٨) ينظر: الإشراف (٢١١/١).

^(٩) ينظر: تفسير القرطبي (١١٤/٤).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما تقدم في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

قالوا فإذا لم تمنع من المسجد للصلاة، فلا تمنع من قصدها الحرم للحج.

وأجيب عن الحديث بأنه محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلوات^(٢).

٢/ أن الحج واجب وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام.

وأجاب الشافعية بأن مدة الحج طويلة بخلاف الصوم والصلاة.

القول الثاني:-

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للحج الواجب، هذا ما ذهب إليه الشافعية في أصح القولين^(٣)، والقول الثاني لبعض المالكية^(٤) الذين ذهبوا إلى أن الحج واجب على التراخي.

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما أخرجه الطبراني في الصغير^(٥) والأوسط^(٦)، والدراقتني في السنن^(٧)، وابن عدي في الكامل^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) من طرق عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها. واللفظ للدراقتني.

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. وكذا قال ابن عدي.

(١) سبق ذكره .

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٠/٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق، مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (١٢٣)، منح الجليل (١٦٢/٢).

(٥) (٣٤٩/١) ٥٨٢.

(٦) (٢٩٦/٤) ٤٢٤٧.

(٧) (٢٢٣/٢) ٣١.

(٨) (٣٧٣/٢) ٥٠١.

(٩) (٢٢٤/٥) ٩٩٠٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(١): " رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات".

ورمز السيوطي إلى حسنه في الجامع الصغير^(٢)، ونقله الحافظ في الفتح^(٣) وسكت عنه.

قلت: في إسناده حسان بن إبراهيم الكرماني، قال عنه ابن عدي: "ولحسن شيء من الأصناف، وله حديث كثير، وقد حدث بإفرادات كثيرة عن أبان بن تغلب، وأيضاً عن إبراهيم الصانع.. .. وعن سائر الشيوخ فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث، وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به"^(٤) وقال عنه الحافظ في التقريب^(٥): "صدوق يخطئ" وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير^(٦).

٢/ وذكر أصحاب هذا القول أن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف^(٧).

وأجاب الجمهور بأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر^(٨).

والذي يترجح القول الأول، وهو أن للزوجة أن تحج الفرض بدون إذن الزوج إذا توفرت الشروط؛ لأن القول بمنع الزوج زوجته من أداء فرض الحج يفضي إلى ترك الحج في كثير من الأحوال، وهنا تلحظ أن بعض الأزواج يتعسف في استخدام قوامته، ويفهمها فهمًا مقلوبًا؛ لتعطيل المرأة المسلمة عن أداء فرائضها بحجة وجوب السمع والطاعة له، ولو علم الدليل، وأراد الله به خيراً وفقهه في الدين ما أقدم على ما أقدم عليه، ولأحجم عن كثير مما هو بين يديه. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

^(١) (٢١٥/٣).

^(٢) (١٠١/١) ٤٩١٩، وانظر: فتح القدير للمناوي (٢٧٨/٥).

^(٣) (٧٧/٤).

^(٤) (٣٧٥/٢) ٥٠١.

^(٥) (٢٣٢) ١٢٠٤.

^(٦) (١٩٢) ٤٩١٩.

^(٧) ينظر: المجموع (٣٢٩/٨)، مغني المحتاج (٥٣٦/١).

^(٨) ينظر: المغني (٥٣١/٣).

المطلب الثاني: تعجل الدفع من مزدلفة:-

لعلك لاحظت أيها الكريم أثناء البحث أن الإسلام يحرص دائماً على التخفيف عن المرأة في كثير من الأحكام مراعيًا في ذلك طبيعة خلقتها، وما جبلت عليه من ضعف، وأنوثة يهيئها إلى أداء وظيفتها في الحياة التي ترتبط بمنزلها ومقرها، كما نلاحظ حرص الإسلام على الحفاظ على المرأة، وإبعادها عن مزاحمة الرجال، ومن هذا المنطلق لا تتعجب حين لا تقف على خلاف في أن للمرأة أن تتعجل فتدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر، ولا يشترط أن تكون مريضة بل لها ذلك وإن لم يكن بها علة حتى تتمكن من السير إلى منى ورمي الجمرة دون مزاحمة الرجال^(١).

ولأهل العلم أدلة من السنة النبوية، منها:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة أهله" واللفظ للبخاري.

٢/ ما أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من طريق عبد الله مولى أسماء، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة. ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رميت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه^(٦) ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن

www.alwa7at.net

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، المغني (٢٦٥/٣)، المجموع (١٢١/٨)، المبدع (٢٣٧/٣)، شرح فتح القدير

(٢) (٤٨٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٢)، حواشي الشرواني (١١٧/٤).

(٣) كتاب الحج/باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٦٠٣/٢) ١٥٩٣.

(٤) كتاب الحج/باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٩٤١/٢) ١٢٩٣.

(٥) رقم الحديث (١٥٩٤).

(٦) رقم الحديث (١٢٩١).

(٧) أي: يا هذه. ينظر مشارق الأنوار (٢٧١/٢)، الفتح (٥٢٨/٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن^(١). واللفظ للبخاري.
 ٣/ ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق القاسم، عن عائشة أنها
 قالت: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله،
 وقبل حطمة الناس^(٤)، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة: قال:
 فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه؛ ولأن أكون
 استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه،
 أحب إلي من مفروح به" واللفظ لمسلم.
 ٤/ ما أخرجه مسلم^(٥) من طريق سالم بن شّوال أنه دخل على أم حبيبة
 فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.



www.alwa7at.net

(١) و"الظعن" بضم الظاء المعجم، جمع ظعينة، وهي المرأة في اليهودج ثم أطلق بعد على المرأة مطلقاً. ينظر:
 النهاية (١٥٧/٣) مادة (ظ ع ن)، شرح النووي على مسلم (٤٠/٩)، الفتح (٥٢٧/٣).
 (٢) رقم الحديث (١٥٩٦).
 (٣) رقم الحديث (١٢٩٠).
 (٤) الحطمة: بفتح الحاء، وسكون الطاء. الزحمة.
 ينظر: النهاية (٤٠٢/١) مادة (ح ط م)، الفتح (٥٣٠/٣).
 (٥) كتاب الحج/باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .. (٩٤٠/٢) (١٢٩٢).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثالث: حقها في الهجرة:

- تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح.
- المسلم المقيم في بلد لم يفتحه المسلمون أحد ثلاثة.
- الأدلة على حق المرأة في الهجرة.
- عدم دخول النساء المهاجرات في شروط صلح الحديبية.
- سقوط المحرم في سفر الهجرة.
- عدل الإسلام مع خصومه.
- هجرة بنات رسول الله ﷺ وزوجته.
- أسماء بنت عميس صاحبة المهاجرين.
- ذكر بعض أسماء المهاجرات للحبشة.
- هجرة زينب بنت رسول الله ﷺ.



www.alwa7at.net

الفصل الثالث: - حقها في الهجرة: -

إذا ضاق على المسلم داره، وتضايق من جاره، ولحقه أذى أهله وخلانه، وما استطاع أن يعبد ربه في وطنه، شرع الله له الهجرة ببذنه من أرض الكفار إلى أرض يعبد فيها ربه، ويقيم شرائع دينه، ويفر بنفسه من الفتنة، ووعده الله على ذلك كبير الأجر، وعظيم القدر، والمرأة في شأن الهجرة كالرجل، فللمسلمة أن تفر بدينها، وأن تقي نفسها الفتنة، وأن تظهر شرائع ما تقره وتعتقده، ولن تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولن تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

الهجرة لغة: الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرًا وهجرًا ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض^(١) وفي الاصطلاح: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام^(٢). * والهجرة هجرتان:-

- ١- هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه هي المقصودة هنا.
- ٢- وهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها، ولذا صح في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا وفيه: "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"^(٤).

www.alwa7at.net

وقد ذكر العلماء أن المسلم المقيم في بلد لم يفتحه المسلمون أحد ثلاثة: الأول: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجباته مع المقام بين الكفار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

(١) ينظر: النهاية (٢٤٣/٥)، لسان العرب (٢٥٠/٥) مادة (هـ ج ر).

(٢) ينظر: المعنى (٢٣٦/٩)، حواشي الشرواني (٢٦٩/٩)، زاد المهاجر (١٧).

(٣) كتاب الإيمان/ باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٣/١) ١٠.

(٤) ينظر تفصيل هذه الهجرة في زاد المهاجر لابن القيم.

أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: قادر، لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته في بلد الكفار، فمستحبة، لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٢﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٣﴾ وأخرج البخاري (٣) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كانت أمي ممن عذر الله.

* وأما ما أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (٥) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح" أي: فتح مكة. واللفظ للبخاري.

قال النووي: "قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الإسلام، ولا يتصور منها الهجرة.

(١) النساء: ٩٧.

(٢) النساء: ٩٨ - ٩٩. وانظر: المغني (٢٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)، الفتح (١٩٠/٦)، عمدة القارئ (٨٠/١٤).

(٣) كتاب التفسير/ باب: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٦٧٩/٤) ٤٣٢١.

(٤) كتاب الجهاد/ باب: فضل الجهاد والسير (١٠٢٥/٣) ٢٦٣١.

(٥) كتاب الإمارة/ باب: المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (١٤٨٧/٣) ١٣٥٣.

والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ ﴾ (١) (٢).

والمرأة لا تجب عليها الهجرة؛ لأنها من المستضعفين كما نصت على ذلك الآية؛ وإن هاجرت أجرت كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه لأسماء بنت عميس، وإنك لتحار حين تقارن بين ماض لنا تلبد كانت المؤمنات فضلاً عن المؤمنين يفرون بدينهم بائعين أوطانهم وأهليهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبين حاضر ترى فيه أبناء ملتنا يتخلون عن كثير من شعائر الله وهم ممكنين من الإتيان بها، بل ويدعون إليها؛ وما ذاك إلا من استحوذ الشيطان عليهم، والهزيمة النفسية المصابون بها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن الأدلة على حق المرأة في الهجرة:-

١/ أخرج الحميدي في المسند (٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤)، والترمذي في السنن (٥)، وأبو يعلى في المسند (٦)، والطبري في التفسير (٧)، والطبراني في الكبير (٨)، والحاكم في المستدرک (٩) من طرق عن عمرو بن دينار، عن سلمة بن أبي سلمة رجل من ولد أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله عز وجل:

www.alwa7at.net

(١) الحديد: ١٠.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢٣/٩).

(٣) (١٤٤) ٣٠١.

(٤) (٣/٢) ٥٥٢.

(٥) (٢٣٧/٥) ٣٠٢٣.

(٦) (٣٩١/١٢) ٦٩٥٨.

(٧) (٢١٥/٤).

(٨) (٢٩٤/٢٣) ٦٥١.

(٩) (٣٢٨/٢) ٣١٧٤.

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ^ط بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(١) واللفظ للترمذي.

قال الحاكم: بعض هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. قلت: وفي إسناده سلمة بن أبي سلمة، لم يخرج له البخاري، وليس له في السنن إلا هذا الحديث عن الترمذي، ولم يسمه بل قال "عن رجل من ولد أم سلمة" وسماه الحاكم، ولم يذكره المزي لا في الأسماء ولا في المبهمات، قال الحافظ: "مقبول"^(٢) أي حين المتابعة، وإلا فلين الحديث على اصطلاحه، وقد تابعه مجاهد كما أخرج الطبري^(٣) عنه في التفسير، عن أم سلمة بنحوه. قال الألباني: "صحيح لغيره"^(٤).

٢/ وأخرج البخاري^(٥) من طريق عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما كاتب سهيل بن عمرو بن عمار بن عبد مناف، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن:

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) التقريب (٤٠٠) (٢٥/٣).

(٣) التفسير (٢١٥/٤).

(٤) صحيح جامع الترمذي (٢٣٧/٥) ٣٠٢٣.

(٥) كتاب الشروط/باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٩٦٧/٢) ٢٥٦٤.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ ﴾ (١) قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ هُنَّ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۗ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَسَئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفِقُوا

ذَلِكَكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد بايعتك" كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

* قال الحافظ: "ووقع في بعض طرقه: " أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته" فمفهومه أن النساء لم يدخلن" (٢) وعلى هذا يكون ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية؛ لأنهن لم يدخلن في أصل الصلح، أو أن لفظ الصلح عام أريد به الخصوص، وحكمة ترك رد المهاجرات ظاهرة في رحمة الله بالنساء، لضعفهن؛ وسرعة تأثرهن، ولذا أنزل الحق جل وعلا الآيات في امتحانهن وعدم ردهن إلى الكفار.

* وتأمل -حفظك الله- ما جاء في الحديث" ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، ولو كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات" وظاهره أن المؤمنات أتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة أثناء مدة صلح الحديبية (٣).

* "وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق" ومعنى "وهي عاتق" أي: بلغت واستحقت التزويج، ولم تدخل سنه، وقيل: هي الشابة، وقيل: هي ما بين أن تبلغ

(١) -المتحنة: ١٠.

(٢) -الفتح (٤١٩/٩).

(٣) -المصدر السابق.

إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن^(١)، ومن معنى عاتق يتبين لك أن المرأة لها حق الهجرة حتى ولو كانت صغيرة لتفر بدينها من الفتن.

* وقد سمي من المؤمنات المهاجرات في أثناء صلح الحديبية:- أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان، ويقال: ابن دحاحة قبل أن يسلم، فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل، وسبيعة الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي، وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت، وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان، وعبد بن عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود، وابنة حمزة بن عبد المطلب^(٢).

* ومن فوائد الحديث سقوط المحرم في سفر الهجرة؛ للمفسدة المترتبة في بقائها في بلاد الكفر، فأم كلثوم بنت عقبة ومن سمي معها من المهاجرات قطعن المسافة من مكة إلى المدينة دون محرم، وما أنكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على عدم شرطية المحرم في سفر الهجرة، لكن لا بد من أمن الطريق حفاظاً على المرأة^(٣).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: النهاية (١٧٩/٣) مادة (ع ن س)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/٦)، الفتح (٤٥٤/٧).

^(٢) ينظر: الفتح (٣٤٨/٥).

^(٣) ينظر: المغني (٤٦/٩)، المجموع (٢٤٤/٨)، الإحصاف (٤١/٣)، الفروع (١٧٨/٣).

* ويظهر لك في الحديث عدل الإسلام مع خصومه حيث أمر أتباعه أن يعطوا أزواج المهاجرات مثل ما دفعوا إليهن من المهور، ثم بين جواز نكاح المهاجرات إذا استبرأن أرحامهن، وأوتين مهورهن، وامتنحن لإظهار صدقهن، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (١).

فإلى كل من يتهم الإسلام ويسمه بالإرهاب نقول لهم:
هل يضير البحر أمسى زاخراً . . . : إن رمى فيه غلام بحجر.
ونقول أيضاً:

وإذا أتتك مسبتي من ناقص . . . : فهي الشهادة لي بأني كامل.

وانظر أيها الكريم عدل الإسلام حتى مع خصومه وأعدائه، فلما أن هاجرت امرأة الكافر عنه، وفوتت حقه في الاستمتاع بها، أمر أتباعه أن يعيدوا له مهره، وأن يعينوا المرأة على إظهار شعائر دينها في أرضهم، فوفى للطرفين حقهما، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

٣/ ما أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣) من طريق عروة بن الزبير، وزاد مسلم: وفاطمة بنت المنذر أنهما قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت - وهي حبلى - بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء، فنفسيت بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نفسيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر، قال: قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجد لها، فمصغها ثم بصقها في فيه؛ فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث واللفظ لمسلم.

وفي الحديث هجرة أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -، وقد ذكر ابن إسحاق (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة، فأحضر زوجته سودة بنت زمعة، وبنتيه فاطمة وأم كلثوم، وأم أيمن زوج زيد بن

(١) - الممتحنة : ١٠ . وانظر: تفسير ابن كثير (٣٥٢/٤)، وتفسير أبي السعود (٢٣٩/٨).

وسياي مزيد بيان للحديث في مبحث البيعة للنساء ، ومهر المرأة - إن شاء الله - .

(٢) - كتاب فضائل الصحابة/باب : هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (١٤١٥/٣) ٣٦٩٧ .

(٣) - كتاب الأدب/باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه .. (١٦٨٩/٣) ٢١٤٦ .

(٤) - عزاه له الحافظ في الفتح (٢٤٩/٧) .

وانظر: الاستيعاب (١٩٣٦/٤) عند ترجمة أم رومان (٤١٥٢) السيرة الحلبية (٢٣٣/٢) .

حارثة وابنها أسامة، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر، ومعه أمه أم رومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدموا: والنبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده.

٤/ ما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهم إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا -يعني لأهل السفينة- سبقتكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه؟ قالت: أسماء: نعم. قال: سبقتكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فغضبت. وقالت: كلا، والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء، البغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسوله صلى الله عليه وسلم، وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن كنا نوذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وأسأله، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا. قال: فما قلت له؟ قالت: قلت كذا وكذا. قال: "ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان" قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أسبلاً يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واللفظ للبخاري.

(١) كتاب المغازي/ باب: غزوة خيبر (٤/١٥٤٦) ٣٩٩٠.

(٢) كتاب فضائل الصحابة/ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

(٤/١٩٤٦) ٢٥٠٢.

وفي الحديث هجرة أسماء بنت عميس ومن معها من المؤمنات مع أزواجهن فراراً بدينهن لله ورسوله، وقد ذكر ابن كثير في سيرته^(١) أن أول من هاجر من المؤمنين أحد عشر رجلاً، وأربع نسوة، وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماش وراكب، فاستأجروا سفينة بنصف دينار إلى الحبشة، وسمى من المؤمنات: رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها عثمان، وسهلة بنت سهيل مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة، وأم سلمة بنت أبي أمية مع زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، وليلى بنت أبي حثمة مع زوجها عامر بن ربيعة.

ثم خرج من المؤمنات مع أزواجهن أسماء بنت عميس مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وفاطمة بنت صفوان بن أمية مع زوجها عمرو بن سعيد بن العاص، وأمينة بنت خلف مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان مع زوجها عبيد الله بن جحش، وبركة بنت يسار مولاة أبي سفيان مع زوجها قيس بن عبد الله من بني أسد، وأم حرملة بنت عبد الأسود مع زوجها جهم بن قيس، ورملة بنت أبي عوف بن ضبيرة مع زوجها المطلب بن أزر، وريطة بنت الحارث مع زوجها الحارث بن خالد التيمي، وفاطمة بنت المجمل مع زوجها حاطب بن الحارث بن معمر، وفكيهة بنت يسار مع زوجها خطاب بن الحارث، وحسنة مع زوجها سفيان بن معمر، وعمرة بنت السعدي مع زوجها مالك بن ربيعة، ولك أيها الفاضل أن تتصور ما لحق بالنساء الصابرات من أذى ومشقة، أولها: ترك أوطانهن وأهلهن ولا شك أن سيلحقهن أذى نفسي من ترك ما ألفنه، ثم وعورة الطريق، وبعد الشقة من مكة إلى الحبشة ما بين جبل وساحل، ثم ركوب البحر للوصول إلى دار الغربة، ورواية ابن كثير تصور لك ما لحقهم من أذى " وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماش وراكب، فاستأجروا سفينة بنصف دينار"، ومع ذلك يأتي جواب أسماء بنت عميس ليبين لنساء العالم أجمع ما بذلته المرأة المسلمة منذ بزوغ شمس الرسالة ولن تزال بإذن الله أرضاً تنبت، وشمساً تشرق، وتقول لعمر بن الخطاب لما فخر عليها بسبقه بالهجرة قائلة: "كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم".

(١) البداية (٦٧/٣).

ويظهر من رد أسماء على عمر ما عنيهن بعد وصولهن لأرض الحبشة، ووصفها لهم: "بالبعداء البغضاء"، أي البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كانوا كفاراً^(١)، بينما كان عمر وأصحابه رضوان الله عليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثبوت عظيم الأجر لهم، ويقرر فضلهم بقوله: " له ولأصحابه هجرة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان" هجرة إلى الحبشة، وهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفرح أهل السفينة بالبشارة، ويأتون إلى أسماء أرسالاً ليسمعوا منها بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فيفرحوا بها فرحة لا تعدلها فرحة.

وموقف أسماء بنت عميس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يعكس لك قوة المرأة المسلمة في الحق، ومن تحديثها رضي الله عنها بالحديث يتجسد دور المسلمة في نشر العلم وتعليم الخير.

٥/ ويدل على حق المرأة في الهجرة ما أخرجه أحمد في المسند^(٢)، وأبو داود في السنن^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٥/١٦)، الفتح (٤٨٧/٧).

^(٢) المسند (٣٨١/٤٣) ٢٦٣٦٢.

^(٣) (٦٢/٣) ٢٦٩٢.

^(٤) (٢٧٤) ١٠٩٠.

^(٥) (٤٢٦/٢٢) ١٠٥٠.

^(٦) (١٠١/٣) ٤٧٠٨.

^(٧) (٢٣٦، ٢٣/٣) ٤٣٠٦، ٥٤٠٩.

^(٨) (٣٢٢/٦) ١٢٦٢٨.

وفي دلائل النبوة^(١) من طرق عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى لها رقعة شديدة. وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها" فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه -أو وعده- أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: "كونا ببطن يأجج حتى تمر زينب فتصحبها حتى تأتيها بها" واللفظ لأبي داود.

وهو في سيرة ابن هشام^(٢) عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: لم يحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، إنما أخرج له في المتابعات. وإسناد الحديث حسن، من أجل محمد بن إسحاق قال الحافظ عنه: "صدوق يدلس"^(٣) وزال ما يخشى من تدليسه؛ لتصريحه بالتحديث عند أحمد.

* قال العظيم آبادي: "وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا ذلك"^(٤).

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) (١٥٤/٣).

^(٢) (٦٥٣/١).

^(٣) التقريب (٨٢٥) ٥٧٦٢.

^(٤) عون المعبود (٢٥٥/٧).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الرابع: حقها في التعليم:

- فضل العلم.
- مسائل مستفادة من قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- تكرار الكتابة في آية الدين.
- كتاب الوحي.
- دعوة الملوك إلى الإسلام بالكتابة.
- فداء الأسرى تعليم صبيان المسلمين بالكتابة.

المبحث الأول: الأحاديث التي نصت على تعليم المرأة:

- ثلاثة لهم أجران.
- ضرورة تعليم الخادمت شؤون دينهن
- الإمام يتولى موعظة النساء بنفسه.
- فوائد حول حديث موعظة الإمام النساء.
- النساء يسألن رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوماً.
- فوائد حول الحديث.
- نصيحة لطلبة العلم.
- حرص رسول الله ﷺ على حضور العواتق وذوات الخدور.
- النساء حريصات على حضور الأمور المهمة التي ينادي إليها منادي رسول الله ﷺ.

- النساء يحضرن صلاة الجمعة لسماع الخطبة.

المبحث الثاني: بعض المسائل العلمية من النساء لرسول الله ﷺ.

- سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ في أمر الحشر.
- سؤالها رسول الله ﷺ الاكتناء.
- سؤالها رسول الله ﷺ أحق جيرانها بمدينتها.
- سؤال أم سلمة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ عن ذبول النساء.

- أم سليم تسأل رسول الله ﷺ عن احتلام المرأة.
- أسماء تسأل النبي ﷺ عن الغسل من الحيض.
- صحابية تسأل رسول الله ﷺ عن وصل شعر ابنتها.
- المبحث الثالث: عناية السلف الصالح بتعليم المرأة:
- كلام نفيس لابن الحاج في المدخل.
- فاطمة بنت أبي بكر الكساني.
- عائلة الحافظ ابن حجر، وحرصه على تعليم نسائه.
- المبحث الرابع: صور مشرقة للمرأة في الطلب:
- قول نفيس للذهبي في النساء
- عائشة - رضي الله عنها - ومروياتها
- عمرة بنت عبدالرحمن
- حفصة بنت سيرين
- أم الدرداء الصغرى
- عابدة المدينة
- عليه بنت حسان
- نساء عالمات في غضون المائة الرابعة
- كريمة المروزية عالمة القرن الخامس
- www.alwatan.net
- زينب بنت مكي الحرائية (٦٨٨هـ)
- زينب بنت أحمد الكمال (٧٤٠هـ)
- إحالة على كتاب «عناية النساء بالحديث النبوي»
- نساء برعن في علم الطب

الفصل الرابع :- حقها في التعليم :-

لا شك أن نصوص فضل العلم أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر^(١)، خاطب الرب جل وعلا فيها رجال الأمة ونساءها على السواء، شاحداً همهم للجد والتحصيل، وأن يكونوا أحلاس عمل لا كسالة وبطر، وليدلوا للأمم أن مكانة العلم في الإسلام عالية، وأن الله يرفع أهله وطلابه، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢).

بل جعل الله أهله شهوداً على وحدانيته، وقرن شهادتهم بشهادته، وشهادة ملائكته، وفي هذا تزكية لأهل العلم؛ لأن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

بل بلغ شأن العلماء أن يكون فضلهم على من سواهم كفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أدنى الصحابة؛ ولو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفضلي على أعلاكم لكفى به فضلاً وشرفاً، كيف وقد قال "كفضلي على أدناكم".

أخرج الترمذي في السنن^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وتمام في فوائده^(٦) من حديث أبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أحدهما: عابد، والآخر عالم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون

^(١) انظر في فضل العلم وأهله: فضل العلم لابن عبد البر، فضل العلم لابن القيم.

^(٢) المجادلة: ١١.

^(٣) آل عمران: ١٨.

^(٤) (٥٠/٥) ٢٦٨٥.

^(٥) (٢٣٣/٨) ٧٩١١.

^(٦) (٩٨/٢) ١٢٤٣.

على معلم الناس الخير" قال الترمذي: حديث غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي^(١).

كما رفع الله درجة أهل العلم، وأظهر فرقتهم على من سواهم من عامة الناس فقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾^(٢).

ولأهمية العلم والتعليم نجد أن أول آيات من القرآن نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم كانت قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(٣) وقد كان فيها تأسيس لافتتاحية هذه الرسالة العظيمة،

ولما كانت هذه السورة هي أول سورة نزلت من القرآن، وكانت هذه الآيات الخمس أول ما نزل منها على الصحيح، فهي بحق افتتاحية الوحي، فكانت موضع عناية المفسرين وغيرهم، وسأقف مع هذه الآية على مسائل عدة تتعلق بأهمية العلم وأهله:-

المسألة الأولى: توجيه الأمر بالقراءة إلى نبي أمي؛ لا تعارض فيه؛ لأن القراءة تكون من مكتوب وملتو، والقراءة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من متلو يتلوه جبريل، وفي هذا إبراز للمعجزة أكثر؛ لأن الأمي بالأمس صار معلماً اليوم، وقد أشار السياق إلى نوعي القراءة هذين حيث جمع القراءة مع التعليم بالقلم.

فجاء الأمر بالقراءة تكليف لتحميل الوحي، وباسم ربك بيان لجهة التكليف، والذي خلق تدليل لتلك الجهة.

المسألة الثانية: مجئ الوصف بالأكرم في قوله (اقرأ وربك الأكرم) بدلاً من أي صفة أخرى؛ لما في هذه الصفة من تلاؤم للسياق ما لا يناسب مكانها

^(١) (٥٠/٥) ٢٦٨٥.

^(٢) الزمر: ٩.

^(٣) العلق: ١-٥.

غيرها؛ لعظم العطاء، وجزيل المنة، فأولاً: رحمة الخليفة بهذه القراءة التي ربطت العباد بربهم وكفى.

وثانياً: نعمة الخلق والإيجاد، فهما نعمتان متكاملتان: الإيجاد من عدم بالخلق، والإيجاد الثاني من الجهل إلى العلم، ولا يكون هذا كله إلا من الرب الأكرم سبحانه.

المسألة الثالثة: (الذي علم بالقلم) فإله سبحانه وتعالى تمدح نفسه بأنه علم بالقلم، وأنه علم الإنسان ما لم يعلم، فكان فيه الإشادة بشأن القلم حيث إنه سبحانه علم به، وهذا أعلى مراتب الشرف مع أنه الله سبحانه قادر على التعليم بدون القلم، وقد أورده سبحانه في معرض التكريم في قوله: ﴿رَبِّهِ وَالْقَلَمِ وَمَا

يَسْطُرُونَ ۝ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝ ^(١) وعظم المقسم عليه وهو نعمة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بالوحي يدل على عظم المقسم به، وهو القلم، وما يسطرون به من كتابة الوحي وغيره، وسميت سورة في القرآن باسمه ^(٢).

ولا أدل على أهمية الكتابة من تكرارها في آية الدين أطول آية في القرآن، رُسمت فيها كتابة العدل الحديثة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ

كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ۝ ^(٣)، فقد تكررت في الآية الأوامر الإلهية بتعليم الكتابة بصيغ متعددة مثل (فاكتبوه) (وليكتب) (فليكتب) بل نوهت الآية بفضل الكاتب فكررت ذكره مرتين في آية واحدة ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ وتعلم الكتابة نعمة من نعمه تعالى ينعم بها على من يشاء من عباده، فالله تعالى هو المعلم كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ

(١) - القلم: ١-٢.

(٢) - انظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/١٥ - ١٨)، أضواء البيان (٩/١٢ - ١٩).

(٣) - البقرة: ٢٨٢.

اللَّهُ ﴿ وهذا تنويه بهذه النعمة كما قال تعالى: (الذي علم بالقلم) فلو لم يتعلم الناس الكتابة لما استطاعوا حفظ حقوقهم.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مغفلاً شأن القلم، بل عني به كل العناية، وأولها وأعظمها أنه اتخذ كتاباً للوحي يكتبون ما يوحى إليه بين يديه مع أنه يحفظه ويضبطه، وتعهد الله له بحفظه وضبطه في قوله: ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى

﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾^(١).

حتى الذي ينساه يعوضه الله بخير منه أو مثله كما في قوله تعالى: ﴿ مَا

نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(٢)، ووعد الله تعالى بحفظه

في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣)، ومع ذلك فقد كان يأمر

بكتابة هذا المحفوظ، وكان له عدة كتاب، وهذا غاية في العناية بالقلم. وقد ذكر ابن القيم^(٤) من الكتاب الخلفاء الأربعة ومعهم تتمة سبعة عشر شخصاً، ثم لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في عنايته بالقلم والتعليم به عند كتابة الوحي بل جعل التعليم به أعم كما جاء خبر عبد الله بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة^(٥).

(١) - الأعلى: ٦-٧.

(٢) - البقرة: ١٠٦.

(٣) - الحجر: ٩.

(٤) - ينظر: زاد المعاد (١/٦٨).

(٥) - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عند ترجمة عبد الله بن سعيد (٣/٩٢٠) (١٥٥٦).

وأخرج ابن ماجة^(١) بسند صحيح عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة.

وقد كانت دعوته صلى الله عليه وسلم الملوك إلى الإسلام بالكتابة كما هو معلوم، وأبعد من ذلك ما جاء في قصة أسارى بدر حيث كان يفادي بالمال من كان يقدر على الفداء، ومن لم يقدر وكان يعرف الكتابة كانت مفاداته أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة، فكثرت الكتابة في المدينة بعد ذلك، وكان ممن تعلم زيد بن ثابت وغيره^(٢).

فإذا كان المسلمون وهم في بادئ أمرهم وأحوج ما يكون إلى المال والسلاح، بل واسترقاق الأسارى، يقدمون تعليم الغلمان الكتابة على ذلك؛ ليدل على أمرين:

١/ شدة وزيادة العناية بالتعليم.

٢/ جواز تعليم الكافر المسلم ما لا تعلق له بالدين، كما يوجد الآن من الأمور الصناعية في الهندسة والطب والزراعة وغير ذلك^(٣).

وقد كثر المتعلمون بسبب ذلك حتى كان عدد كتاب الوحي اثنان وأربعين رجلاً ثم كان انتشار الكتابة مع الإسلام.

وكل ما تقدم ذكره يتساوى فيه النساء والرجال؛ للقاعدة التي قررها رسولنا صلى الله عليه وسلم بقوله "النساء شقائق الرجال" وقد مضى أن كل ما فرضه الله على عباده وندبهم إليه، فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى بالنص، والعلم فريضة الله على عباده، ودلالة إرادته بهم الخير، فلا شك أن يحث الإسلام المرأة أن تضرب بسهمها فيه، وأن تشرم لتكون من أهله. وسيأتيك بالدليل والبرهان ما يثبت لك ذلك، وينقض ضده، والله تعالى الموفق.

وفيه خمسة مباحث: www.alwa7at.net

المبحث الأول: الأحاديث النبوية التي نصت على تعليم المرأة.

^(١) (٧٣٠/٢) ٢١٥٧.

^(٢) أخرج الحديث أحمد في مسنده (٩٢/٤) ٢٢١٦، والحاكم في المستدرک (١٥٢/٢) ٢٦٢١، والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٦) ١٢٦٢٦ من طريق علي بن عاصم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس وذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (٩٦/٤): "رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ" لكنه توبع، فقد رواه ابن سعد في الطبقات (١٠٨/٥) من طرق عن عامر الشعبي. وهذا مرسل؛ لكن يتقوى به الحديث إلى الحسن والله أعلم.

وانظر: أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع (١٩٩ - ٢٠٠)، تاريخ الطبري (٤٦/٢)، الروض الأثف (١٨٠/٣).

^(٣) ينظر: أضواء البيان (١٩/٩).

المبحث الثاني: بعض المسائل العلمية من النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: صور مشرقة للمرأة في الطلب.

المبحث الرابع: حكم تعليم المرأة.

المبحث الأول: الأحاديث النبوية التي نصت على تعليم المرأة:-

إن من المجمع عليه أن المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة أموالها وحجها وقبل هذا كله سلامة عقيدتها، ولا يمكن لها أن تقيم شرائع دينها المتقدمة إلا بالعلم المنافي للجهل، ولذا نص الإسلام على تعليم الفتاة، ونشر العلم بين النساء، ودليل ذلك:-

١/ ما أخرجه البخاري^(١) من طريق أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران" وعليه بوب البخاري باباً في كتاب العلم وسمه بباب: تعليم الرجل أمته وأهله^(٢)، ثم بوب عليه -رحمه الله- في كتاب العتق بباب: فضل من أدب جاريته وعلمها^(٣).

(١) كتاب العلم/ باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٤٨/١) ٩٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) (٨٨٩/٢).

قال الحافظ في شرحه: "(باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم أكد من الاعتناء بالإماء"^(١). فالإسلام لم يحث أصحابه على تعليم الحرائر فحسب، بل جعل لمعلم الأمة ناكحها بعد عتقها أجران، لينتشر العلم بين الحرائر والإماء على حد سواء.

وهنا أشير إلى ضرورة تعليم الخادمت أمور دينهن؛ لأن الغالب عليهن الجهل، وقلة العلم، وانتشار الشرك بجميع صورته فهن لا يعلمن من الإسلام إلا اسمه، ويجهلن رسمه، ويمن الله على الواحدة منهن بالسفر إلى ديار التوحيد، ومنبع الرسالة، ومهبط الوحي، ولكن وللأسف تعود إلى ديارها كما أتت من غير أن تزيد من محصلتها العلمية كما زاد دخلها المادي؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله، وأهيب بأخواتي المؤمنات أن يحتسبن الأجر في تعليم الخادمت، وليجعلن نصب أعينهن من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، وهداية رجل واحد خير للمرء من حمر النعم.

٢/ ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة أن جعل الإمام يتولى هذه المهمة بنفسه، بل وفي المجامع العامة أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم -أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. واللفظ للبخاري.

وقد مر بنا في ثنايا البحث ما جاء في بعض طرقه: وقال ابن جريج لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه.

وقد أورد هذا الحديث البخاري^(٤) في صحيحه، وفي كتاب العلم عقب الحديث المتقدم، وبوّب عليه بباب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(١) -الفتح (١/١٩٠).

(٢) -كتاب العلم/باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (١/٤٩) ٩٨.

(٣) -كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣) ٨٨٥.

قال الحافظ: "نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه"^(١).

وفي الحديث من الفوائد: استحباب موعظة النساء وتذكيرهن بتقوى الله ومخافته والحذر من المعاصي والسيئات، وفهم بعض السلف-رحمهم الله- من مناصحة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، لزومه علي ولي الأمر للسنة الماضية كما مر بنا في قول ابن جريج لعطاء، وفيه من السنة مباحة النساء عن الرجال في مجالس العلم والذكر وغيرها التي يحضرها الجنسان في وقت واحد كشهود صلاة العيد واستماع الخطبة، وتخصيص النسوة بمكان معزول عن الأجانب مع استتارهن بالحجاب احتياطاً للحرمان، وصيانة لفضول الفكر والنظر، ودرء الريب ورعاية حدود الله، قال ابن حجر-رحمه الله-: "في مجئ بلال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النساء أدب شريف في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم، وهو أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة"^(٢).

٣/ ولقد تنبّهت المرأة المسلمة إلى حقها في التعليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاحظت النسوة غلبة الرجال على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الرجال يلزمون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحيطون به للتعلم؛ فلا يستطيع النساء مزاحمتهم عليه، وكن يجلسن في آخر الصفوف، فأتين يسألنه حظهن، أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا ما علمك الله. قال: "اجتمعن يوم كذا وكذا" فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله. ثم قال: "ما ملكتن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار". فقالت امرأة: واثنين واثنين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "واثنين واثنين واثنين" واللفظ لمسلم.

وبوب عليه البخاري في كتاب العلم باب: هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟

(١) -الفتح (١/١٩٢).

(٢) -الفتح (٢/٥٩٢).

(٣) -كتاب العلم/باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ (١/٥٠) ١٠١.

(٤) -كتاب البر والصلة والآداب/باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨) ٢٦٣٣.

قال الحافظ ابن حجر في اسم السائلة للموعظة: "لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون هي: أسماء بنت يزيد بن السكن"^(١).

وفي الحديث من الفوائد:-

ما كان عليه نساء الصحابة، وخاصة نساء الأنصار من الحرص البالغ على تعلم أمور الدين، وحضور مجالس العلم والحكمة، والتشرف بسماع الحديث مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز مكاملة المرأة الرجل فيما تحتاجه من أمور دينها، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيرهن من نساء السلف، وفيه جواز اختصاص النساء بوقت ينفرن فيه بالعالم لتعليمهن وموعظتهن كما استجاب النبي صلى الله عليه وسلم لرغبة النساء ووعدهن يوماً يأتين فيه، فوفى وعده وعليه ترجم البخاري، وفيه أن الصبر على المصائب واحتسابها عند الله سبحانه سبب لتكفير الخطايا ومغفرة الذنوب وزيادة الحسنات^(٢).

وانظر-رحمك الله- إلى شجاعة المرأة الأدبية، وتواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أصغى سمعه إلى المرأة وهي تعترض على ما تراه، وتطالب بحقها قائلة: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، وفي رواية البخاري "غلبنا عليك الرجال" ثم مقترحة: "فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله" فما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن وعدهن في يوم معين، ومكان معين فصار يحدثهن ويعلمهن.

إنها رسالة لعلماء الأمة أن يعطوا من أوقاتهم وأنفسهم لمصانع الرجال، والمدارس الأولى التي يتلقى فيها الطفل مبادئ الحياة، ورحم الله الرصافي حين قال:

إذا سبقت بماء المكرمات
على ساق الفضيلة مثمرات
يهدبها كحوض الأمهات
بتربية البنين أو البنات
إذا نشأوا بحضن الجاهلات
على أبنائه وعلى البنات
تحل لسائلها المشكلات
فكانت من أجل العالمات

هي الأخلاق تنبت كالنبات
تقوم إذا تعهدتها المربي
ولم أر للخلائق من محل
فحوض الأم مدرسة تسامت
وهل يرجى لأطفال كمال
أليس العلم في الإسلام فرضاً
وكانت أمنا في العلم بحرراً
وعلمها النبي أجل علم

^(١) الفتح (٣٦٢/١٣).

وانظر: عمدة القارئ (١٣٤/٢)، تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم (٤٣٥).

^(٢) انظر للاستزادة من فوائد الحديث:

شرح ابن بطل (١٧٨/١)، شرح الكرماني (١٠٠/٢)، الفتح (٢٦٢/١)، إرشاد الساري (٢٩٥/١).

فهل من ناهل من مورد عذب رقرق، متابع لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقتف أثره؛ لأن الأمر ليس خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يعتني العلماء، وأولياء الأمور بالنساء كما اعتنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح^(١)، فيأخذن العلم والرواية، ويتحملن ذلك كالرجال ليكن هاديات مهديات، مفاتيح للخير مغاليق للشر، فما من طاعة تقوم على الوجه الصحيح إلا بالعلم، والعلم من أفضل الطاعات على الإطلاق، وهذا ما صرحت به امرأة عالمة، وفقهية زاهدة، ألا وهي أم الدرداء قائلة " لقد طلبت العبادة في كل شيء؛ فما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم"^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) سيأتي صور لذلك - إن شاء الله - .

^(٢) عزاه لها ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٦/٧٠)، والنووي في تهذيب الأسماء (٦٢٣/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥٥/٣٥).

٤/ بل كان صلى الله عليه وسلم يحرص على حضور العواتق وذوات الخدور فضلاً عن الكبيرات صلاة العيدين حتى وإن كن حيضاً يشهدن الخير ودعوة المسلمين، أخرج البخاري ومسلم من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: "تلبسها أختها من جلبابها" واللفظ لمسلم^(١).

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياء النساء أن يخرجوهن في الفطر والأضحى ليشهدن الخير، ويستترن بنور العلم، حتى المرأة الحائض لا يمنعهن حيضها من حضور الخير بل لتحضر، ولتعتزل المصلى، ومن لا جلباب لها أمر أن تلبس أختها من جلبابها. فهل رأيت دينا أعطى المرأة حقها كدين الإسلام!!؟

٥/ بل كانت النساء حريصات على حضور الأمور المهمة التي ينادي إليها منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحضرن المسجد من غير نكير عليهن، وما ذاك إلا لكونهن داخلات في الخطاب الشرعي، أخرج مسلم^(٢) من حديث أم سلمة قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيها الناس" فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء. فقلت: إني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لكم فرط على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحفاً".

لقد فهمت أم سلمة -رضي الله عنها- من نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ "أيها الناس" أنها معنية، وأن الخطاب لها، ولذا أنكرت عليها الجارية إبعادها لها؛ لأن الخطاب وجه للرجال، والدعوة خصت بهم، فصححت فهمها، وأرسلت ليس للجارية فحسب بل لكل امرأة أن النساء يدخلن في الخطاب العام، ويدعين إليه، ويطالبن به.

(١) - تقدم تخريجه .

(٢) - كتاب الفضائل/ باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (١٧٩٢/٤) ٢٢٩٥.

وأخرج مسلم^(١) أيضاً من حديث طويل لفاطمة بنت قيس فيه ذكر الجساسة أنها قالت: "فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر، وهو يضحك، فقال: "يلزم كل إنسان مصلاه" ثم قال: أتدرون لم جمعتمكم؟ الحديث وفيه خبر تميم الداري في ذكر المسيح الدجال.

ومن الحديث يظهر لك أن النساء في عصر النبوة كن يعلمن أن الخطاب العام يشترك فيه النساء والرجال، فما إن سمعت فاطمة بنداء "الصلاة جامعة" حتى خرجت مع أخواتها من النساء، يشهد لذلك قولها "فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم" فلم تفهم فاطمة وحدها هذا الفهم؛ بل كان فهماً عاماً في ذلك العصر وحتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأن دين الله باق على رغم أنف الكافرين.

٦/ والمطلع على كتب السنة يجد أن النساء شاركن الرجال في حضور الجمع والجماعات كما تقدم؛ وما حضورهن لصلاة الجمعة إلا لطلب العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإرتواء من منهل صافي يفيض حياة للقلوب، ومواعظ تشفي الصدور، حتى إنهن روين ما حفظنه من على منبر الجمعة، أخرج مسلم^(٢) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت (ق والقرآن والمجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس.

(١) كتاب الفتن/ باب: قصة الجساسة (٤/٢٢٠٧) ٢٩٤٢.

(٢) كتاب الجمعة/ باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٥) ٨٧٣.

قال النووي: " قولها (وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً) إشارة إلى حفظها، ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وقربها من منزله"^(١) وهذه المرأة القريبة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت حريصة على حضور الجمعة معه، وحفظت سورة (ق) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يقرأها على المنبر يوم الجمعة^(٢). قال العلماء: سبب اختيار (ق) لما اشتملت عليه من البعث والموت والمواعظ الشديدة، والزواج الأكدية، وفيه دليل للقراءة في الخطبة^(٣).

وما زال النساء والله الحمد وحتى يومنا هذا يشهدن الجمعة، وأسأل الله أن ينفعهن بما يقوله الخطباء كما حفظت أم هشام فروت وأفادت، يشهد لهذا امتلاء الحرمين في أماكن النساء بهن، أدام الله عمارتهما، وحفظهما من كل فساد.



www.alwa7at.net

^(١) شرح صحيح مسلم (١٦١/٦).

^(٢) قال النووي: " وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة".

وانظر: سبل السلام (٥٠/٢)، نيل الأوطار (٣٢٩/٣).

^(٣) انظر ما تقدم من المصادر.

المبحث الثاني: بعض المسائل العلمية من النساء لرسول الله صلى الله عليه

وسلم^(١):-

في صدر الإسلام نشأت مدرسة العلم الأولى، وتألفت على يد مؤسسها سيد المرسلين، وقدوة العالمين، لقد بناها روضة زاهية بالعلم، زاكية بالحكمة، معيها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾^(٢) غايتها العظمى إنقاذ الناس من غياهب الجهل، ودياجير الضلال إلى سبيل الهدى والنور، وصراط الله المستقيم قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ

سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) ولقد علم الحكيم سبحانه حاجة العباد إلى تلك الهداية والنور، والنهل من المعين النقي، والمنبع الصافي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فأودع في فطرهم مفتاح العلم والحكمة حيث جعل من طبيعة الإنسان حب السؤال عما جهل، والبحث عما يفيد، واستطلاع الرأي، واستجلاء الحقيقة، ودعى الباري إلى التزود من ذوي العلم والبصيرة حين تخفى الأحكام، وتجهل شرائع الإسلام فقال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

واتبع صلى الله عليه وسلم في هذا التأسيس أسلوباً جديداً في التربية والتعليم يقوم على المفاتحة والمناقشة على ما يقتضيه الأدب النبوي في النقد والحوار والمراجعة، واعتبر السؤال شفاء العبي^{٧٤}، ومنفذ العلم والمعرفة، وأتاح للصحابة والصحابيات ومن وراءهم من الأمة أن يستفتوا فيما احتاجوا إليه، وجعلوا حكمه، سؤال تفقه لا تعنت.

(١) ألفت كتب حول هذا الموضوع منها: من أسئلة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم لـ د. فالح الصغير، ورسالة دكتوراه لأختي الفاضلة منى القاسم عنونها "أسئلة الصحابييات لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الآداب" فراجعهما ففيهما مزيد فائدة.

وقد تقدمت بعض الأحاديث التي فيها أسئلة الصحابييات لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الطهارة والصلاة في المباحث الأولى ولذا فلن أورد في هذا المطلب شيئاً منها.

(٢) البقرة: ١٢٩.

(٣) المائدة: ١٦.

(٤) النحل: ٤٣.

وحرصت نساء الصحابة رضوان الله عليهن على الطلب، ومثافنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ للأخذ عنه والاستفادة منه، وسأورد في هذا المطلب بعض أسئلتهن:-

١/ سيدلك هذا الحديث على فطنة أم المؤمنين عائشة، وفقهية نساء العالمين أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يحشر الناس حفاة عراة غرلاً"^(٣) قالت عائشة: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: "الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك" واللفظ للبخاري.

فانظر إلى تعليمه صلى الله عليه وسلم لأهل بيته، وإجابته على سؤال زوجته، فلا غرو أن تكون فقيهة النساء، وإليها يرجع كبار الصحابة فيما استشكل عليهم من أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع أهل بيته.

٢/ أخرج الإمام أحمد في المسند^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٦)، وأبو يعلى في المسند^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) من طرق عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: يا رسول الله كل صواحي لهن كنى. قال: "فاكتني بابنك عبد الله" يعني ابن أختها.

قال مسدد: عبد الله بن الزبير. قال: فكانت تكنى بأم عبد الله. واللفظ لأبي

داود. www.alwa7at.net

(١) كتاب الرقاق/ باب: الحشر (٢٣٩١/٥) ٦١٦٢.

(٢) كتاب الجنة/ باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢١٩٤/٤) ٢٨٥٩.

(٣) غرلاً: بضم المعجمة وسكون الراء- جمع أغرل، وهو الأقف وزنه ومعناه، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

انظر: مشارق الأنوار (١٣٢/٢)، النهاية (٣٦٢/٣) مادة (غ ر ل)، الفتح (٣٨٤/١١).

(٤) ٢٦٢٨٥ (١٠٧/٦)

(٥) ٤٩٧٠ (٢٩٣/٤)

(٦) ٣٠٠٥ (٣٨٩/٥)

(٧) ٤٥٠٠ (٤٧٣/٧)

(٨) ١٩١١٧ (٣١٠/٩)

وصححه الحافظ ابن حجر^(١)، والألباني^(٢)، وهو كما قالوا.

وفي الحديث حرص أم المؤمنين على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغير الأمر قبل كبيره، وإن الواحدة منا معشر النساء لتقدم على أعظم من هذا دون أن تتحرى فيه، أو تسأل عنه، فله درها من امرأة -رضي الله عنها- وجمعنا بها في الفردوس الأعلى، كما في الحديث أريحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليته لزوجته الحبيبة، ومداواة ما يورقها من تباريح الغيرة بتلبية مرادها، واختيار الكنية التي تلائمها، وتسعد بها، فانتقى لها أحب الأسماء عبد الله، وأقرب الأبناء إليها ابن أختها، ولطفها بوصفها أمًا له، ولم تلد قط بقوله: "ابنك".

فأي كلمة أحنى وأصدق وأمضى لشرح صدر الغيرى من هذه الكلمات؟ وأي لطف يغمر المشاعر الجرحى، ويفيض دفنًا وعطفاً.. .. أرق من هذا اللطف؟

شرفت بأم المؤمنين على الورى

فهل لك شوق للولادة .. والضى؟

أبوك أبو بكر .. وزوجك مرسل.

وكنيت أمًا للمجاهد .. سيد.

واستفاد العلماء من الحديث جواز كنية من لا ولد له^(٣).

٣/ وما زلنا مع سيرة عطرة، ورحم معطاء مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرج البخاري^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابًا".

وفي بيت النبوة كانت أمنا تسمع أحاديث حسن الجوار، ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فتحتار لمن تهدي من جيرانها، فيأتيها الجواب النبوي لأقربهما منك بابًا.

(١) التلخيص الحبير (١٤٨/٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٩٣/٤) ٤٩٧٠.

(٣) ينظر: المنهاج (٣٤١/١٤)، بدائع الفوائد (٩٣٢/٤).

(٤) كتاب الهبة/ باب: بمن يبدأ بالهبة؟ (٩١٦/٢) ٢٤٥٥.

٤/ وما زلنا في بيت النبوة ومع أمهات المؤمنين، أخرج الإمام أحمد في المسند^(١)، والترمذي في السنن^(٢)، والنسائي في المجتبى^(٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: "يرخينه شبراً" فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: "فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه" واللفظ للترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني^(٤). قلت: وهو كما قال حديث صحيح.

وفي الحديث تحلي نساء السلف الصالح رضوان الله عليهن بخلق الحياء وشيمة العفاف، فكانت المبادرة منهن بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومراجعته في إسبال ذيل المرأة، رغبة منهن في إسباغ الثياب وإرخاء الحجاب وستر العورة، ونفوراً من دواعي الفتنة، ومظاهر الزينة التي نهى عنها في الخروج^(٥).

وفيه أن قدم المرأة عورة؛ ولذا كان إسبال الثياب لسترها من الانكشاف، فالأصل هو الستر وليس الجر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "هذا الإسبال ليس مَعِيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل أو خفاً واسعاً صلماً كالموق، وتدلّى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم لكان هذا محصلاً للمقصود"^(٦).

وترى -جملك الله بالحياء- في الحديث روعة الحياء حين يبلغ مكانته اللائقة به من شعور المؤمنة، فيكون لسلطانه النقي نفوذ بليغ إلى سلوكها.. فيهدبه، ويصلحه، ويزكيه سواء كانت في بيتها أو خارجه مع القريب أو البعيد، ألتست تراها حقيقة ملموسة في شخصية أم سلمة -رضي الله عنها- بعدما فرض الحجاب، وهي تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطالة ثياب النساء، ووفرة ذبولهن؟ فيرخي لهن شبراً، وتلح أخرى رغبة في مزيد من الستر؛ لئلا تنكشف أقدامهن، فيوفيهن ذراعاً لا يزدن عليه.

٥/ ولقد كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلبه قبله مفتوحاً لكل سائل وسائلة، محتوياً بعظيم خلقه، وكريم سجايه قلوب محبيه، مبلغاً رسالة ربه، وستلحظ فيما سأورده من بحر زاخر بلالئ جمّة، وأرض خصبة منبّتة،

(١) - (٥٥/٢) ٥١٧٣.

(٢) - (٢٢٣/٤) ١٧٣١.

(٣) - (٢٠٩/٨) ٥٣٣٦.

(٤) - صحيح جامع الترمذي (٢٢٣/٤) ١٧٣١.

(٥) - مراجع: مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٢)، الدرر السنية (٢٥٠/١٥).

(٦) - مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٢).

إجاباته صلى الله عليه وسلم على النساء، أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحلم المرأة؟ قال: "نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها" واللفظ للبخاري.

ومع أن الحياء خير كله، ولا يأت إلا بخير إلا أنه في طلب العلم مذموم، وقد فهمت أم سليم هذه القاعدة فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلة عن أمر لا يستحي من السؤال منه؛ لأن الله لا يستحي من الحق، وعليه بوب البخاري: باب: الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

قال الحافظ: "باب الحياء) أي: حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيي.. .. وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم"^(٣).

www.alwa7at.net

وانظر إلى تقديمها بين يدي سؤالها، يظهر لك أن من حسن طرح السؤال التقديم له بوصف الحال المرتبطة بالفتوى؛ ليتمكن المفتي من فهم المراد فهماً تاماً، ومن ثم بيان المقصود بياناً شافياً حيث إنها قدمت بهذا الكلام لبسط عذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ومنه أخذ العلماء حكماً فقهيّاً قال ابن قدامة في المغني: "فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل

(١) كتاب العلم/ باب: الحياء في العلم (٦٠/١) ١٣٠.

(٢) كتاب الحيض/ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٢٥٠/١) ٣١٣.

(٣) الفتح (٢٢٩/١).

والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي^(١) وذكروا أيضاً أنه لا غسل على المرأة إلا أن ترى الماء، فإن ذكرت احتلاماً ولم تر ماءً لا غسل عليها^(٢).

٦/ وتأتيك الأدلة تباعاً لتؤكد لك أنهم مع وفور حيائهن لم يكن يستحين من الحق؛ لأن الحياء في طلب العلم ليس شرعياً، أخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤن رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة^(٥) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: "سبحان الله، تطهرين بها" فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: "تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور- أو تبلغ الطهور- ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء" فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: قالت عائشة: فاجتذبتها إليّ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.



www.alwa7at.net

(١) (١٢٨/١).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢٩٢/١)، المغني (١٣٠/١)، المجموع (١٥٧/٢)، البحر الرائق (٦٥/١).

(٣) كتاب الحيض/باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل .. (١١٩/١) ٣٠٨.

(٤) كتاب الحيض/باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦١/١) ٣٣٢.

(٥) فرصة: بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها، وبإسكان الراء - قطعة من القطن أو الصوف.

ينظر: مشارق الأنوار (١٥١/٢)، النهاية (٤٣١/٣) مادة (ف ر ص)، الفتح (٤١٥/١).

قال الحافظ: "وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر، وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعمورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين كما أخرجهم مسلم^(١) في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقاً، وفيه الاكتفاء بالتعريض، والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله "توضئي" أي في المحل الذي يستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ذلك عنه، فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام "الأحكام التي تعرف بالدلائل" وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره، ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطالب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وعظيم حلمه، وحيائه زاده الله شرفاً"^(٢).

أريت درراً منظومة في عقد يتحلى به، كسؤال هذه المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما استقاه أهل العلم من فوائده وأحكامه.

٧/ قد يخفى على المرأة الحكم الشرعي في أمر من عبادتها، ومسألة في دينها، ويعز عليها الاجتهاد والتماس النصوص الشرعية.

فالمتمتعين هنا التورع عن العمل بلا علم، وأداء العبادة بلا هدى، ويلزمها سؤال الراسخين في العلم لمعرفة الحق المبين، أخرج مسلم^(٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وانظر- وفقك الله- للهجة هذه الأم الحنون التي تفي بظلال العاطفة والمحبة الوارفة، وهي تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصل ابنتها الناقهة من المرض، حديثه العهد بالعرس، إن المشاعر الجياشة التي تضرب في فؤاد تلك الوالدة، والرغبة الجامحة لتزيين بِنيتها، وتحقيق فرحتها، لم تسوغ لها

(١) تقدم ذكره .

(٢) الفتح (٤١٦/١).

(٣) كتاب اللباس/باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٦/٣) ٢١٢٢.

ارتكاب المنكر.. .. فلم تطب نفساً بالوصل بحجة الجهل بالحكم، أو احتياج العروس إليه، بل أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم راضية بحكمه، مسلمة لأمره.

وما أوجنا في هذا العصر الذي شاع فيه حب المذات، وإرضاء الشهوات بالمحرمات، أن نطوع أنفسنا، ونوطنها لما يرضي ربنا عزّ وجل، ونجعل هوانا تبعاً لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم حتى نحب ما يحبه، وندع ما يبغضه، مقتدين في ذلك بسلفنا الصالح.

واختلف العلماء في "الوصلات" المحرمة والمباحة على أقوال، ومذهب الجمهور واختيار الطبري، والنووي، والمرّوزي، والمازري، وغيرهم منع وصل الشعر بشيء آخر مطلقاً سواء كان شعراً أو وبراً أو صوقاً أو حريراً أو خرقة ونحوها^(١).

٨ / وحين يختلف الناس في حكم شرعي تبادر المرأة لفض النزاع، وقطع الاختلاف ببديهة حاضرة، وفطنة ظاهرة، أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق عمير مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بغيره فشربه. واللفظ للبخاري.

^(١) انظر أدلتهم، ومزيد تفصيل للمسألة في: الأم (٥٤/١)، شرح ابن بطال (١٧١/٩)، التمهيد (٢١٩/٧)، الأوسط

(٢/٢٧٧)، إكمال المعلم (٦٥١/٦)، فتح الباري (٤٥٨/١٠)، شرح الزرقاني (٤٢٧/٤)، النيل (٣٤٣/٦).

^(٢) كتاب الصيام/ باب: صوم يوم عرفة (٧٠١/٢) ١٨٨٧.

^(٣) كتاب الصيام/ باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/٢) ١١٢٣.

قال الحافظ: "وفيه تآسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيل على الإطلاع على الحكم بغير سؤال، وفيه فطنة أم الفضل؛ لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر"^(١).

ولولا خشيت الإطالة لأوردت الكثير من أسئلة الصحابيات للنبي صلى الله عليه وسلم، لكنني أحلتك في أوائل البحث على ملئ، ومن أحيل على ملئ فليحتل، ومن خلال صحبتي الماتعة في هذه الدراسة الحديثية لمست بوضوح ما كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة من حسن الأدب مع توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنفاذها بطواعية، ورضى تام، طمعاً في موافقة هديه، واغتنام مرضاته، وتعظيماً لحرمان الله وحماية حدوده، وليس هذا في باب الواجبات والمحرمات فحسب، بل واطبن على متابعة سنته والانقياد لشرعته حتى في المستحبات والفضائل!!

ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظ النساء يوم العيد ويرغبهن في الصدقة^(٢)، فيشمرن عن ساعد الجد، وينافسن في البذل والسخاء مسارات إلى حليهن بلا تثبط أو تلكؤ يلقين بقلاندهن وخواتمهن في ثوب بلال. ولا غرو إذ أن من صفة المؤمن سرعة الإجابة لأمر الله ورسوله، وامتثال النصيحة، والاعتبار بالموعظة، والمبادرة بالتوبة، ولزوم الحكم الشرعي، وهذه المتابعة تورث الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية في جنان الرحمن، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣).

www.alwa7at.net

(١) - الفتح (٢٣٨/٤).

(٢) - تقدم ذكره .

(٣) - الأنفال: ٢٤ .

المبحث الثالث: عناية السلف الصالح بتعليم النساء:-

لقد حرص السلف الصالح على تعليم النساء، وضربوا بذلك سهماً وافراً، عرفه البعيد قبل القريب وكتب السير والتراجم أكبر شاهد على ذلك، يقول ابن الحاج: "وينبغي (أي: لولي الأمر) أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه؛ لأنه جاءت فضائل في تعليم غيرهم طلباً لثواب إرشادهم، فخاصته، ومن تحت نظره أكد؛ لأنهم رعيته، ومن الخاصة به كما في الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(١) فيعطيهم نصيبهم فيبادر لتعليمهم؛ لاكد الأشياء في الدين أولاً، وأنفعها وأعظمها؛ فيعلمهم الإيمان والإسلام، ويجدد عليهم علم ذلك وإن كانوا قد علموه، ويعلمهم الإحسان، ويعلمهم الوضوء، والاعتسال، ووصفتها، والتيمم، والصلاة، وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل، وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأهم"^(٢).

ثم قال بعد أن فصل ما يجب على أولياء الأمور من تعليم ما يعولون من النساء من أحكام شرعية تتعلق بالطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك؛ قال: "فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الأحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ

وَالْقَنِاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ

وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَافِظِينَ

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً

وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) وقال عليه السلام: "النساء شقائق الرجال"^(٤) فسوى بين

الزوج والزوجة، والولد والعبد، والأمة في هذه الصفات الجميلة، وما زال السلف -رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها".

الأتري إلى بنت سعيد بن المسيب -رضي الله عنهما- لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها، فلما أن أصبح، أخذ رداؤه يريد أن يخرج،

^(١) - أخرجه البخاري (١١١/٣) ، ٧١٣٨ ، ومسلم (١٤٥٩/٣) ١٨٢٩ .

^(٢) - المدخل (٢٠٩/١) .

^(٣) - الأحزاب: ٣٥ .

^(٤) - مضى تخريجه .

فقال له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم، فقالت له: اجلس أعلمك علم سعيد^(١).

وكذلك ما روي عن الإمام مالك-رحمه الله- حين كان يُقرأ عليه "الموطأ" فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط^(٢).

وكذلك ما حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية، وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز، فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز، فانتينا نعطيك الثمن؛ فقالت: ذلك لا يجوز، فقال لها: ولم؟ فقالت: لأنه يبيع طعام بطعام غير يد بيد. فسأل عن الجارية، فقيل له: إنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وعلى هذا الأسلوب كان حالهم، وإنما عينت من عينت تنبيهاً على من عداهم^(٣).

والمطالع لكتب التراجم يقف على كثير من المواقف المشرقة التي تدل لك استجابة القوم لداعي الله ورسوله وإليك بعضها:-

الواحات

• شرح "تحفته" وزوجه ابنته:-

أورد العلماء في ترجمة أبي بكر الكاشاني قصة تنبئ عن نبوغ بعض النساء في العلم، فقالوا: تفقه عليه الإمام أبو بكر السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل "التحفة في الفقه" وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العاملة، قيل: إن سبب تزويجه بابنته أنها كانت حسنة النساء، وكانت حفظت "التحفة" تصنيف والدها، طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاشاني، ولزم والدها واشتغل عليه، وبرع في علمي الأصول والفروع، وصنف "كتاب البدائع" وهو شرح "التحفة" وعرضه على شيخه؛ فازداد فرحاً به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك؛ فقال الفقهاء

(١) - أورد نحو هذه القصة الذهبي في السير (٢٣٣/٤ - ٢٣٤) وقال: "تفرد بالحكاية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعلى ضعفه قد احتج به مسلم".

(٢) - انظر القصة بزيادة تفصيل في ترتيب المدارك (١٠٩/١).

(٣) - المدخل (٢١٥/٢).

في عصره "شرح تحفته، وزوجه ابنته"^(١). وقال اللكنوي في ترجمة السمرقندي أن زوجها كان يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب "البدائع" كانت تخرج وعليها خطها، وخط أبيها، وخط زوجها^(٢).

• عائلة خاتمة أمراء المؤمنين في الحديث:-

الحافظ ابن حجر علم على رأسه نار في علم الحديث النبوي، يعرفه صغير طلاب الحديث قبل كبيرهم، وكتابه "فتح الباري" الذي أثنى عليه علماء عصره، ومن أتى بعده، ولعل أبرز ثناء فيه وأجزه قول الشوكاني: " لا هجرة بعد الفتح"^(٣).

هذا العلم كانت له عناية فائقة بتدريس زوجاته وبناته الحديث النبوي، وبرز في عائلته غير واحدة ممن أتقنت هذا العلم، واشتهرت بالرواية، وإليك بيان ذلك:

- أخته ست الركب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانية (ت ٧٩٨هـ)^(٤) كانت قارئة كاتبة، أعجوبة في الذكاء، أثنى عليها؛ قال: "كانت أُمِّي بعد أُمِّي" وذكر شيوخها وإجازاتها من مكة ودمشق وبلبك ومصر. وقد ذكر السخاوي تحصيلها وإجازاتها، وأفاد أن لها ابنة اسمها موز (ت ٨٥٠هـ) أخذت عن خالها ابن حجر، وأخذ عنها السخاوي، ولكنها لم تعمّر، وماتت في حياة خالها، وصلى عليها رحمه الله تعالى.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١٠٢)، الفوائد البهية (١٥٨).

^(٢) الفوائد البهية (١٥٨).

^(٣) ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة (٧١).

^(٤) انظر ترجمتها في: إنباء الغمر (٥١٧/١)، المجمع المؤسس (٣٩١)، شذرات الذهب (٣٥٤/٦).

- زوجته أنس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن عبد العزيز ناظر الجيش^(١).

كان الحافظ ابن حجر حريصاً أشد الحرص على نشر العلم بين أهل بيته وأقاربه كحرصه على نشر العلم بين الناس، ومن بين الذين حرص عليهم زوجته أنس، وقد أسمعها من شيخه حافظ عصره عبد الرحيم العراقي الحديث المسلسل بالأولية، وكذا أسمعها إياه من لفظ العلامة ابن الكويك، وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ؛ منهم: أبو الخير ابن الحافظ العلاني، وأبو هريرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبي، ولم تكن الاستدعاءات لها لتقتصر على المصريين فقط، بل من الشاميين والمكيين واليمنيين.

وقد لمع نجم أنس هذه في علم الرواية في حياة زوجها، وكان في بعض الأحيان يداعبها بقوله: "قد صرت شيخاً" وكان زوجها يكن لها الاحترام الكبير، كما كانت عظمة الرعاية له.

وقد حدثت بحضور زوجها، وقرأ عليها الفضلاء، وكانت تحتفل بذلك، وتكرم الحاضرين، وقد خرج لها السخاوي أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، وقرأها عليها بحضور زوجها، وكانت كثيرة الإمداد للعلامة إبراهيم بن خضر بن أحمد العثماني (٨٥٢هـ) العلامة المتفنن الذي كان يقرأ لها "صحيح البخاري" في رجب وشعبان من كل سنة، وتحتفل يوم الختم بأنواع من الحلوى والفاكهة، ويهرع الصغار والكبار بحضور ذلك اليوم قبيل رمضان بين يدي زوجها الحافظ، ولما مات الحافظ ابن خضر، قرأ لها سبطها يوسف ابن شاهين، ولم تضبط لها هفوة ولا زلة.

- ابنته زين خاتون (ت ٨٣٣هـ)^(٢):-

اعتنى بها أبوها، واستجاز لها في سنة ولادتها (٨٠٢هـ) وما بعدها، وأسمعها على شيوخه كالعراقي والهيتمي، تعلمت القراءة والكتابة، وولدت يوسف بن شاهين المعروف بـ (سبط ابن حجر) الذي كانت له عناية بكتب جده، وكتب من أماليه، وصنف ونسخ كتب ابن حجر، ولم تظهر لابنته زين خاتون رواية، ولم تشتهر بذلك لوفاتها شابة سنة (٨٣٣هـ) عن نحو ثلاثين سنة، وهي حامل بالطاعون رحمها الله تعالى.

- ابنته فرحة (ت ٨٢٨هـ):-

استجاز لها أبوها مع أمها، واعتنى بها، وأسمعها من مشايخه.

- ابنتاه فاطمة وعالية كلاهما (ت ٨١٩هـ) بالطاعون، استجاز لهما أبوهما ابن حجر من جماعة.

(١) انظر ترجمتها: إنباء الغمر (١/٣٩٤، ٥١٣).

(٢) انظر: ترجمتها في: الضوء اللامع (٥١/١٢)، إنباء الغمر (٨/٢١٢).

- ابنته رابعة (ت ٨٣٢هـ):-

اسمها والدها على المراغي بمكة سنة ٨١٥هـ، وأجاز لها جمع من الشاميين والمصريين.

ولم تشتهر بنات الحافظ ابن حجر بالرواية كما اشتهر بها والدهن وأمهن، وذلك بسبب وفاة معظمهن في سن مبكرة في الطاعون^(١).

هل رأيت بيتاً نبغ نساؤه في الحديث النبوي، وشارك بعضهن في التدريس والرواية، دون جهد بذله صاحبه، لاشك أن الجنة بالربوة أصابها وابل فأتت أكلها، لقد حرص الحافظ على نسوة بيته مع كثرة أشغاله، وتعدد مجالسه، ونفاسة مؤلفاته، فله دره، رحمه الله تعالى.

• عناية قاض بيناته وحفيداته:-

ذكر القاضي عياض^(٢) في ترجمة عيسى بن مسكين أنه كان يدعو ابنتيه وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم.

قال القاضي: وكذلك كان يفعل فاتح صقلية أسد بن الفرات بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة. وروى الخشني أن مؤدباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب، وكان يعلم الأطفال بالنهار، والبنات بالليل.



www.alwa7at.net

^(١) راجع "ابن حجر ودراسة مصنفاته" (٩٦/١ - ١٠٣).

^(٢) ينظر: ترتيب المدارك (١٠٨/٢).

وانظر للاستزادة ما كتبه الشيخ أبو عبيدة مشهور آل سلمان في عناية النساء بالحديث النبوي (١١٣ - ١٣٦) فقد أفاد وأجاد.

وقد كانوا لا يجهزون العروس إلا ومعها بعض الكتب الشرعية النافعة، وذكر الإمام الذهبي أن البكر كان في جهازها عند زفافها نسخة من كتاب "مختصر المزني"^(١).

وبعد ومضة سريعة من هدي سلفنا الصالح، تقف متعجباً من تغير أهل الزمان، والبعد عن مشكاة النبوة وهدى السلف الصالح، فتري طالب العلم قد حوى صدره أسفاراً من الكتب النافعة، بل وضرب بسهمه في التدريس والتأليف، وبيته قفر، وأهل بيته يجهلون كثيراً من مهمات الدين، وأصول الشريعة، فأين مقتفي الأثر؟ أم أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم؟ نسأل الله السلامة والعافية.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٣٣).

المبحث الرابع: صور مشرفة للمرأة في الطلب:-

لقد ضارعت المرأة المسلمة أفاذ الرجال للنهل من مشكاة النبوة، وزاحمت الرجال في التدريس والرواية، يدل على ذلك سجل حافل فخم من أعلام النساء، يعجز عن استقصائه العصبية أولو القوة، ولو ذهب باحث يسلسل حلقاته التي احتلت أولها أمهات المؤمنين، ومن تتابع منهم من لدن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ما كفاه عمره وإن طال، وقد مضى الإلماح إلى بعضهن في المبحث قبله، وقبل أن أبدأ بسرد بعض عالمات الأمة، أومئ إلى مفخرة انفردت بها الراويات عن الرواة، إذ وقع الكذب كثيراً في حديث رجال كثيرين ممن انتسبوا لرواية أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما النساء فعلى الرغم من كثرتهم في الرواية فلم يقع منهن تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه شهادة إمام الجرح والتعديل في عصره الحافظ الناقد الإمام الجهبذ شمس الدين الذهبي حيث يقول في أول قسم النساء في كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"^(١): "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها".

ولم أعثر على من صنفت من النساء الراويات بالتدليس أو الاختلاط أو التلقين، وهذه مفخرة بحق لنا معاصر النساء.

• وأولى عالمات الأمة، أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها:-

وهي أجدر النساء بالتنويه والعناية، وقد عدت من المكثرين من الرواية، وعدّها بعضهم من السبعة المكثرين من رواية الحديث، وأنشدوا فيهم:
سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا .: من الحديث عن المختار خير مضر

www.alwa7at.net

أبو هريرة سعد جابر أنس .: صديقة وابن عباس كذا ابن عمر^(٢)

وقد بلغ عدد ما روت ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، وأخرج لها الشيخان سبعا وتسعين ومائتين حديثاً غالبها في الأحكام^(٣).
قال الحاكم أبو عبد الله: فحمل عنها ربع الشريعة.

^(١) (٦٠٤/٤).

^(٢) انظر: تليح فهوم أهل الأثر (٣٦٣)، فتح المغيب (١١٦/٣).

^(٣) ينظر: ما لا يسع المحدث جهله للمياتشي (٢٨).

وقال أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، عن أبيه رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(١).

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقد برعت في العلم على اختلاف أنواعه وضروبه، وسألها ابن أختها عروة ذات يوم فقال لها: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو، ومن أين هو؟ قال: فضربت عائشة على منكبه، وقالت: يا عُرَيَّة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدم وفود العرب من كل وجه؛ فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها؛ فمن ثم؟^(٢).

ولا يتسع المقام لسرد فضلها- رضي الله عنها-.

لا تذكر الكتب السوالمف عنده .: .: ظهر الصباح فأطفاً القنديل.

ولكن لعلي فيما ذكرت أومئى إلى المرحلة السامية التي بلغت المرأة المسلمة حتى أصبحت مرجعاً علمياً لمشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر، يرجعون إليها فيما استشكل من أمور الدين.

• عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارمة^(٣):-

تربية عائشة وتلميذتها، كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، حدثت عن عائشة وأم سلمة.

قال القاسم بن محمد لابن شهاب: يا غلام أراك تحرص على طلب العلم؛ أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى. قال: عليك بعمرة؛ فإنها كانت في حجر عائشة، قال: فأتيتها فوجدتها بحراً لا يُنْزَف. وقال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة؛ واختلفوا في سنة وفاتها، قيل: توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: توفيت سنة ست ومئة.

^(١) ينظر: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة (٥٩).

^(٢) ذكر ما تقدم الزركشي في الإجابة (٥٩-٦١).

وانظر في ذكر أسماء الراويات من الصحابيات، وبيان ما لكل واحدة من الأحاديث في: رسالة ابن حزم "أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد من العدد" مطبوعة آخر "جوامع السيرة"، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي، عناية النساء بالحديث النبوي (٥٧-٥٩).

^(٣) ينظر ترجمتها: في طبقات ابن سعد (٤٨٠/٨)، تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) ٧٨٩٥، السير (٥٠٧/٤)، الشذرات (١١٤/١).

• حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الفقيهة الأنصارية^(١)، سيدة من سادات التابعيات، قال ابن أبي داود: وأما سيدات التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأم الدرداء الصغرى.

قرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة، قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله عليها، فذكروا له الحسن وابن سيرين، فقال: أما أنا؛ فما أفضل عليها أحداً. توفيت بعد المائة.

• أم الدرداء الصغرى هَجِيمَة - ويقال: جُهَيْمَة - الأوصابية الحميرية الدمشقية^(٢)، فقيهة كبيرة، وعالمة عاملة، واسعة الاطلاع، كثيرة الرواية، نعتها الذهبي فقال: "السيدة العالمة الفقيهة" روت علماً جمّاً عن زوجها أبي الدرداء وعائشة وطائفة. وحدث عنها جماعة من مشاهير الرواة، مثل: جبير بن نفيير، وأبو قلابة الجرّمي، عرضت القرآن وهي صغيرة على زوجها أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد. توفيت بعد سنة إحدى وثمانين رحمتها الله.

وغيرهن كثير، وقد اعتنى بذكرهن، وقارب على استيعابهن، والإشارة إلى شيوخهن، ومن روى عنهن ابن حبان في كتابه "الثقات" فراجع لثرى ما قدمته المرأة المسلمة من خدمة للإسلام وأهله^(٣).

^(١) ينظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (٤٨٤/٨)، تهذيب الكمال (١٥١/٣٥) ٧٨١٥، السير (٥٠٧/٤) ١٩٨.

^(٢) ينظر ترجمتها في: المعرفة والتاريخ (٣٢٧/٢)، ثقات ابن حبان (٥١٧/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٢/٣٥) ٧٩٧٤، السير (٢٧٧/٤) ١٠٠.

^(٣) (٥٩٤ - ٦٣/٤).

وفي غضون المائة الثانية والثالثة اشتهرت غير واحدة من النساء بالعلم^(١)، ومن أشهرهن:-

• **عابدة المدنية**^(٢): من المكثرات لرواية الحديث، روت عن مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة، فأكثرت. حتى قال بعض الحفاظ: "إنها تروي عشرة آلاف حديث" وقال ابن الأبار: "إنها تسند حديثاً كثيراً".

• **عليّة بنت حسان**^(٣): وإليها ينسب المحدث المشهور إسماعيل بن عليّة، ومن مفاخر النساء وفضلهن أن كثيراً من مشاهير المحدثين والشعراء وغيرهم ينسب إليهن، وقد جمع أسماء من نسب إلى أمه الفيروزبادي في "تحفة الأبيّة" فيمن نسب إلى غير أبيه" كانت عليّة امرأة نبيلة عاقلة، لها دار بالكوفة تعرف بها، وكان صالح المري وغيره من وجوه أهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز لهم تحدثهم وتساؤلهم.

• وفي غضون المائة الرابعة، وبعد أن ألفت الكتب المهمة في هذه الفترة ترى كثيراً من المحدثات قد تزلعن بهذه الكتب، وخذقن فيها، وكانت لهن يد في تدريسها أيضاً، ومن أشهر من امتزن بذلك:-

• **فاطمة بنت عبد الرحمن** (ت ٣١٢هـ)، وفاطمة بنت أبي داود وكانت تملّي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الإملاء من حفظها^(٤)؛ وأمة الواحد بنت المحاملي الحسين بن إسماعيل (ت ٣٧٧هـ) وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة، وكانت من أحفظ الناس للفقه، وروى عنها الحسن بن محمد الخلال^(٥).

(١) انظر لمزيد استيعاب لأسماء النسوة اللاتي روين الحديث: تاريخ بغداد (٤٣٣/١٤) وما بعده، الثقات (٩٠/٦) - (٤٨٠، ٢٩٥، ٢٥٠).

(٢) ينظر: أعلام النساء (١٩٩/٣).

(٣) ينظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٣٥٢/٧).

(٤) تنظر ترجمتها في: تاريخ بغداد (٤٤٢/١٤).

(٥) ينظر ترجمتها في: تاريخ بغداد (٤٤٢/١٤)، العبر (٤/٣)، السير (٢٦٤/١٥).

• وفي غضون المائة الخامسة برزت شيخة الحديث في عصرها، وراويّة البخاري كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المرّوزيّة^(١):-

فقد كانت ركناً ركيناً للحديث، وحضر درسها العلماء الكبار الفطاحل كالخطيب البغدادي، والمحدث الشهير أبو عبد الله محمد بن نصر المعروف بالحميدي، والمؤرخ الشهير أبو المحاسن المصري، والنسابة المحدث السمعاني، كل من ذكر كانوا من جناة ثمارها العلمية، حتى إن محدث هراة أباذر -رحمه الله- قد وصّى الطلبة أن لا يأخذوا الجامع الصحيح إلا عنها. قال أبو بكر بن منصور السمعاني: سمعت الوالد يذكر كريمة ويقول: وهل رأى إنسان مثل كريمة؟ ماتت بكرة لم تتزوج سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة.

• وممن اشتهر علمها وتدريسها زينب بنت مكّي الحرائية (٦٨٨هـ) كان يحضر درسها عدد كثير من الطلبة، وقد ألفت الخطب على المسند للإمام أحمد بن حنبل^(٢).

• وزينب بنت أحمد الكمال^(٣) (ت ٧٤٠هـ) قد أجاز لها خلق من البغاددة وغيرهم، وتفردت وطال عمرها، واشتهر ذكرها، نعتها الذهبي بقوله: "شيخة صالحة متواضعة خيرة، متوددة، كثيرة المروعة، لم تتزوج" وقال: "توفيت... عن أربع وتسعين ونزلوا بموتها درجة".

ودرّست زينب هذه مسند أبي حنيفة، والشمانيل للترمذي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وقد أخذت معاني الآثار عن محدثة تعرف بعجيبة بنت أبي بكر. وعجيبة^(٤) هذه الشيخة المسندة أخذت عن جماعة كثر، وخرجوا لها مشيخة في عشرة أجزاء، وتفردت في الدنيا، ومن مسموعها: مختلف الحديث

^(١) تنظر ترجمتها في: الكامل (٦٩/١٠)، السير (٢٣٣/١٨)، البداية والنهاية (١٠٥/١٢)، شذرات الذهب (٣١٤/٣).

^(٢) ينظر: ذيل التقييد لمحمد الفاسي (٣٧١/٢)، عناية النساء بالحديث النبوي لمشهور بن حسن (٩٠).

^(٣) ينظر ترجمتها في: الوفيات (٣١٦٠/١)، معجم الشيوخ (٢٦٧)، الدرر الكامنة (٢٠٩/٢)، شذرات الذهب (١٢٦/٦).

^(٤) ينظر ترجمتها في: السير (٢٣٢/٢٣)، العبر (١٩٤/٥)، العسجد المسبوك (٥٧٣).

للشافعي، وتاريخ البخاري الكبير كلاهما عن عبد الحق اليوسفي، وقرأ عليها بعض كتب الحديث الرّحّال الشهير ابن بطوطة حين كان بدمشق^(١).

وأخذ محدث دمشق ووحيدها في فن السيرة ابن عساكر، الذي روى الحديث عن منتين وألف محدث، وعن ثمانين محدثة، عن المحدثّة زينب بنت عبد الرحمن "الموطأ" للإمام مالك^(٢)، وقرأ السيوطي كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي على هاجر بنت محمد المحدثّة^(٣).

وإن رمت المزيد لتثنيّف سمعك بما ستقرأ، وتكحيل عينك بما ستري فما عليك إلا مراجعة ما كتبه الشيخ الفاضل أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه صغير الحجم كبير القدر "عناية النساء بالحديث النبوي" فجزاه الله عن محدثات النساء خيراً، وجعله له ذخراً.

ولا أدل على أن الأمة لن تعد من نساها خيراً ما قاله الأستاذ عبد الله العفيفي: "وأكثر ما عرف به الممّنات من نساء المغرب الأقصى حفظ القرآن الكريم بقراءته جميعاً، ورواية الحديث، ودرس الفقه والأصول، وما إلى هذه من علوم الدين، ويذكر أهل ذلك الإقليم ثمانين امرأة من نساء المغرب جمعن إلى النفاذ في ذلك كله حفظ "مدونة الإمام مالك بن أنس" وهي أكبر المطوّلات الجامعة في الحديث والفقه"^(٤).

وأنهن لازلن يشاركن الرجل في الطلب، ويزاحمنه في التعليم اكتظاظ أقسام الدراسات العليا في جميع التخصصات على السواء بالمؤنّات، وما تحويه المكتبات من تحقيقات ومؤلفات أسهمن بها، وفوز اثنتان منهن في مسابقة الأمير نايف العالمية للعام الماضي؛ لهو أكبر دليل على عطاءات المرأة العلمية. فزاد الله أخواتي المؤنّات علماً وعملاً

www.alwa7at.net

فأي سفر من أسفار الحديث عري من ذكرهن؟ وأي مكتبة لم تتزين جباهها بسيرتهن؟

(١) ينظر: "رحلة ابن بطوطة" (٢٥٣/١).

(٢) ينظر: معجم الأدباء (٤٠/١ - ٤١).

(٣) ينظر: الأمم لإيقاظ الهمم (١٧ - ٨).

(٤) المرأة العربية (١٥٠/٣).

وأين هذا كله، من ما حدث في الغرب الذين زعموا تحرير المرأة، وتاريخهم زاهر بأنواع ظلمها، وقد حدث أن صدر قرار في عهد هنري الثامن (ملك إنجلترا) يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد^(١). فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة، وهي حفصة أم المؤمنين؟

ولم تبرع النساء في العلوم الشرعية فحسب بل كانت لهن شهرة عظيمة في الطب بارين فيها أكابر الأطباء، وقد أورد القفطي بعضهن في "تاريخ الحكماء"، ولسان الدين بن الخطيب في "الإحاطة في تاريخ غرناطة" كما ترجم ابن أبي أصيبعة لبعضهن في مؤلفه "طبقات الأطباء" وسأذكر من النساء اللواتي برعن في علم الطب:-

• **زينب طبيبة بني داود:** وهي أشهر طبيبة ذكرها تاريخ العرب، وكانت تحسن الطب الداخلي إلى جانب الجراحة.

• **أم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي:** كانت امرأة واسعة الاطلاع، كثيرة المعارف، أجادت عدة علوم مع الطب، ولكنها كانت في الطب أبرز وأشهر.

• **أخت الحفيد ابن زهر وابنتها:** كانتا عالمتان بصناعة الطب والمداواة، ولهما خبرة جيدة في مداواة النساء، وكان "المنصور" لا يقبل بغيرهن لمداواة نسائه^(٢).

ولا نزال نذكر موقف فاطمة يوم أحد لما أحرقت الحصار لتعالج به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستفيد من خبرتها -رضي الله عنها- الأطباء، ويبوب على جميل صنعها المحدثون، أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الطب/باب: حرق الحصار ليسد به الدم^(٣). من حديث سهل بن سعد قال: لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة، وأدمي وجهه، وكسرت ربايعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصار فاحرقتها، وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرقا الدم^(٤). ولولا خشية الإطالة عليك لأوردت لك العلوم الجمة التي ضربت فيها النساء المسلمات بسهم وافر، فله الحمد والمنة.

(١) - عناية النساء بالحديث النبوي (٦٥).

(٢) - انظر: طبقات الأطباء (١٠٢/٢ - ١٠٥)، الإحاطة (٢٢١/١).

(٣) - (٢١٦٢/٥) ٥٣٩٠.

(٤) - ينظر: الفتح (١٧٤/١٠).

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الخامس: حكم تعليم المرأة

- الفقهاء قسموا تعليم المرأة إلى قسمين:

١- فرض عين.

٢- فرض كفاية.

- كلام نفيس للشيخ محمد عطية في تنمة أضواء البيان

- حديث موضوع، والرد عليه

- ضرورة تنوع الثقافة بين الرجل والمرأة



www.alwa7at.net

المبحث الخامس: حكم تعليم المرأة:-

وبعد أن قدمت لك بين يدي هذا المبحث ما مضى، أعتقد أنك ستصل معي أيها القارئ الكريم أن تعليم النساء ما يعود عليهن وعلى مجتمعهن بالنفع أمر رغب فيه الإسلام، ودعى إليه الكتاب والسنة، ولذا فإن الفقهاء قسموا ما تتعلمه المرأة إلى نوعين:-

١/ فرض عين: وهو الذي تُصَلح به عبادتها وعقيدها وسلوكها، وتحسن به تدبير منزلها، وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية.

٢/ فرض كفاية: وهو ما تحتاج إليه الأمة كالتبويض والتمريض.

فإذا كانت الأمة بحاجة مثلاً إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة، وتمريض النساء، ومدرسات لتعليم الفتيات لزم إعداد عدد كاف من الطبيبات والممرضات والمدرسات، قد ضُبط تعليمهن بالضوابط الشرعية ليكفين حاجة الأمة^(١).

وأما ما يسمونه اليوم علماً وقد عظمت فرية، وكبرت جريمة على العلم وأهله كالرقص والتمثيل والموسيقى وسميت فنوناً، وفتحت لها المعاهد والكلليات، وصار لأهلها شهرة، وغدا شباب الأمة يركضون خلف كل ساقط وساقطة إلا من رحم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن المسلم والمسلمة يحرم عليهم تعلم الخبث، ويكرمون عن مواقع الدنس، ونظرة في عالم الفن تجد أهله أتعس الناس، فلا حياة أسرية استقروا فيها، ولا نهاية مرضية ختموا أعمارهم بها، فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به، وفضلنا على كثير من عباده تفضيلاً، وأسأل الله أن يرد ضال المسلمين، ويصلح أحوالهم.

ومن أجمل ما قرأت فيما يتعلق بالموضوع، ما تكلم به الشيخ محمد عطية سالم في تنمة " أضواء البيان ":-

www.alwa7at.net

" وأما تعليم النساء؛ فليس محل خلاف، والواقع أن هذه المسألة واضحة المعالم، إذا نظرت كالاتي:

أولاً: لاشك أن العلم من حيث هو خير من الجهل، والعلم قسمان:-

علم سماع وتلقي، وهذه سيرة زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، عائشة كانت القدوة الحسنة في ذلك في فقه الكتاب والسنة، وكم استدركت على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهذا مشهور ومعلوم.

والثاني: علم تحصيل بالقراءة والكتابة، وهذا يدور مع تحقق المصلحة من عدمها، فمن رأى أن تعليمهن مفسدة منعه".

(١) ينظر: المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري (٧٠-٧١)، حقوق المرأة وواجباتها لفاطمة نصيف (٩٩).

قلت: والحكم في الثاني ينسحب على الرجل أيضاً؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

وقد ورد نص في مسألة تعليم النساء الكتابة يحسم به الخلاف، ويعاد إليه؛ إذ أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا رسولنا صلى الله عليه وسلم، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، وأبو داود في السنن^(٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧) من طرق عن عبد العزيز بن نمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حنمة، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا عند حفصة فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة"^(٨)، كما علمتها الكتابة" واللفظ لأحمد.



www.alwa7at.net

^(١) - (٤٣/٥) .٢٣٥٤٠

^(٢) - (٤٦/٤٥) .٢٧٠٩٥

^(٣) - (١١/٤) .٣٨٨٧

^(٤) - (٤/٦) .٣١٧٧

^(٥) - (٣٦٦/٤) .٧٥٤٣

^(٦) - (٣٢٦/٤)

^(٧) - (٣١٣/٢٤) .٧٩٠

^(٨) - النملة - بفتح النون، وكسر الميم - قروح تخرج من الجنب، وانظر: غريب الحديث لابن سلام (١/٨٤)، وقوله رقية النملة قال ابن الأثير: قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز: لا تدخل عجوز الجنة، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب، وتكتحل، وكل شيء تفتعل غير ألا تعصي الرجل.. فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سرًا فأفشته. النهاية (١١٩/٥) مادة (ن م ل).
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٢٥)، لسان العرب (١١/١٥٨) مادة (ن م ل).

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١).

وذهب الخطابي^(٢)، والشوكاني^(٣) إلى جواز تعليم النساء الكتابة.

• وأما ما يستدل به العوام، وهو قوله "لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور".

فقد أخرج الطبراني في الأوسط^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الشعب^(٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قال ابن الجوزي في الموضوعات^(٧): "لا يصح، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمره. قال أبو حاتم بن حبان^(٨): كان محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث على الشاميين، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار، روى أحاديث لا أصول لها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يحل الاحتجاج به" وذكره الكتاني في تنزيه الشريعة^(٩)، وقال الألباني عنه: موضوع^(١٠).

قال صاحب التراتيب الإدارية^(١١): "أورد القلقشندي أن جماعة من النساء كن يكتبن، ولم ير أن أحداً من السلف أنكر عليهن".

وقال الشيخ محمد عطية سالم: "فقد رأيت بنفسي وأنا مدرس بالأحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك، وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي"^(١٢).

ولا تعجب إن كان في بني جلدتنا من يتمسك بمثل هذه الموضوعات، ثم هو يردد أشعاراً، السنة منها براء كقول المعري:-

علموهن الغزل والنسج والـ ردن وخلو كتابة وقراءة

فصلاة الفتاة بالحمد والإخلاص تجزي عن يونس وبراءة

(١) (٣٨٨٧).

(٢) معالم السنن (١٠٢/٢).

(٣) نيل الأوطار (١٠٣/٩).

(٤) (٣٤/٦) ٥٧١٣.

(٥) (٤٣٠/٢) ٣٤٩٤.

(٦) (٤٧٧/٢) ٢٤٥٣.

(٧) (١٧٤/٢).

(٨) (٣٠١/٢) ١٠٠٧.

(٩) (٢٠٨/٢).

(١٠) السلسلة الضعيفة (٣٠/٥) ٢٠١٧.

(١١) (٥٢/١).

(١٢) (٣٦٠/١٠).

ومثله ما قال المنفلوطي:-

يا قوم لم تخلق بنات الورى
لنا علوم ولها غيرها
والثوب والإبرة في كفها
والطرس والطرس وقال وقيل
فعلموها كيف نشر الغسيل
طرس عليه كل خط جميل (١)

ومن هنا يتبين لك أن على المرأة أن تتعلم أنواع العلوم التي تعود عليها بالنفع في دينها ودنياها، ولا تتصادم مع أئوتتها، أو تؤثر على مسؤوليتها ووظيفتها الأولى، أو تجعلها تتنازل عن ضابط شرعي لأجل أي علم كان.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: "وإذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول: إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً، ولم ينقسم إلى نوعين، فانقسامه إلى نوعين دل على أن كل نوع له خصوصية في ذاته، والجنس يجمعهما، وضرب لذلك مثلاً الليل والنهار كنوعين لجنس واحد هو الزمن، هذا التنوع أدى أن يكون الليل مهمة هي: السكن، وأن يكون للنهار مهمة هي: السعي والكدح. والرجل والمرأة بهذا الشكل نوعان لجنس هو الإنسان، فكان هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول إنهما كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين" (٢) ولهذا فإنه لا بد أن تتنوع ثقافة كل من الرجل والمرأة خصوصاً في مرحلة المراهقة، وهي المرحلة التي يكون ظهور الخصائص النوعية لكل من الرجل والمرأة أظهر من سابقتها، وباعتبارها المرحلة التمهيدية؛ لأن يباشر الرجل مهامه كزوج، وتباشر المرأة مهامها كزوجة وربة بيت، فتعتمد ثقافة المرأة على ما يؤهلها لأن تكون أماً وربة بيت، فتعنى بأنواع العلوم المساعدة لها في مهمتها التربوية؛ بالإضافة إلى العلوم الأساسية التي تعينها على أمور دينها ودنياها.

(١) ينظر: عناية النساء بالحديث النبوي (١١٧).

(٢) القضاء والقدر (١٣٠).

يقول الشيخ محمد عطية سالم في تنمة أضواء البيان^(١): "ويجب أن تكون النظرة لهذه المسألة على ضوء واقع الحياة اليوم وفي كل يوم، وقد أصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة، ولكن المشكلة تكمن في منهج تعليمها، وكيفية تلقيها العلم. فكان من اللازم أن يكون منهج تعليمها قاصراً على النواحي التي يحسن أن تعمل فيها كالتعليم والطب وكفى".

أما كيفية تعليمها؛ فإن مشكلتها إنما جاءت من الاختلاط في مدرجات الجامعات^(٢)، وفصول الدراسة في الثانويات في فترة المراهقة وقلّة المراقبة، وفي هذا يكمن الخطر منها وعليها في آن واحد، فإذا كان لابد من تعليمها فلا بد أيضاً من المنهج الذي يحقق الغاية منه ويضمن السلامة فيه، والتوفيق من الله.



www.alwa7at.net

^(١) - (١٠/٣٥٩ - ٣٦٢).

^(٢) - سيأتي مزيد تفصيل لهذا في حق المرأة في العمل - إن شاء الله - .

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الخامس: حقها في الفتوى:

- شروط المفتي
- نماذج من مفتيات النساء
- عائشة - رضي الله عنها - مرجع الصحابة في الفتوى
- فتوى عائشة في طهارة المني
- فتوى عائشة في الغسل من الجنابة
- معارضة عائشة لفتوى عبدالله بن عمرو
- دور المرأة في تحقيق المسائل العلمية
- قطع عائشة الخلاف الدائر بين الصحابة في غسل الرجل إذا أتى امرأته ولو لم يتزل
- أم سلمة تفتي بانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بوضع حملها
- ابن عباس يحيل زيد بن ثابت على فتوى امرأة
- الصحابي يرسل إلى أمهات المؤمنين ليسيقن الخبر
- ابن عمر يرسل لعائشة يسألها عن فضل اتباع الجنائز
- عبدالرحمن بن الحارث يسأل عائشة وأم سلمة - رضوان الله عليهما - عن فتوى لأبي هريرة في فطر الجنب إن أدركه الفجر ولم يغتسل، ويفتيان بخلاف ذلك
- www.alwa7at.net
- عائشة - رضي الله عنها - تفتح على الصحابة بالصلاة على الجنائز في المسجد
- زينب بنت أبي سلمة تأمر محمد بن عمرو بتغيير اسم ابنته
- الصحابة يرجعون لزينب في مسائلهم الأسرية
- لطيفة عن أم الشافعي في فتحها على القاضي

الفصل الخامس :- حقها في الفتوى :-

لاشك أن الإناء الممتلئ علماً سيشبع من حوله بما حواه، وما تقدم في فصل حق المرأة في التعليم يعكس لك ما بلغته النساء المؤمنات من مكانة سامين بها فحول الرجال، وفطاحل العلماء، فمن الطبيعي أن تكون تلك العالمة مفتية بما تدين الله به، وبما تعلمه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإفتاء عظيم الخطر، كبير الوقع؛ لأن المفتي قائم بفرض الكفاية، مخبر عن حكم الله، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى^(١)، ولقد تسنم المفتون من الأمة سنم السناء، وكانوا قرأت الأعين لها، ولا تخلو الأرض من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء، يستوي في ذلك الرجال والنساء.

يقول النووي -رحمه الله- في آداب الفتوى^(٢): "شرط المفتي كونه مكلِّفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته".

وقال الشهرزوي: "ولا يشترط في المفتي الحرية والذكورة"^(٣).

بل إن ابن القيم -رحمه الله- عد من المكثرين من الفتيا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومن المتوسطين في الفتيا أم سلمة، ومن المقلين من الفتيا عدّ نسوة كثر منهن: أم عطية، وأم المؤمنين صفية، وحفصة، وأم حبيبة، وليلى بنت قانف، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والخولاء بنت تويت، وعاتكة بنت زيد، وسهلة بنت سهيل، وغيرهن رضوان الله عليهن^(٤).

وعلى رأس مفتيات النساء تحتل أم المؤمنين عائشة قمة الجبل الشامخ، وكانت بحرًا لا تكدره الدلاء، قال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض.

وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وألف الزركشي كتاباً في استدراقات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- على الصحابة، اسمه: الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة.

^(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي للشهرزوي (٧٢)، آداب الفتوى للنووي (٢٢١)، صفة الفتوى لأحمد النمري

(٢٥)، وقد سمى ابن القيم كتابه النفيس في الفتوى إعلام الموقعين عن رب العالمين.

^(٢) (١٩).

^(٣) أدب المفتي والمستفتي (١٠٦).

^(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٢/١ - ١٣).

وقد تقدم ذكر بعض المحدثات من النساء، وتتلذ كبار المحدثين على أيديهن، مما يدل على ضلوعهن في التعليم والفتوى، وسأضرب لك بعض الأمثلة على ذلك؛ إذ بالمثال يتضح المقال، وقد وجدتني أمام كم هائل منها؛ لكنني سأوتر الاختصار:-

١/ أخرج مسلم في صحيحه^(١) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها. فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه؟ قالت: هل رأيت فيهما شيئاً. قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري.

لقد أفقت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعبد الله بطهارة المنى^(٢)، ودلته على ما يصنع إن رأى شيئاً منه بغسله أو حكه، وفي الحديث تفقد أحوال الضيف، وسؤاله عن ما يستنكر من حاله، وفيه تأخير الإنكار حتى يتبين لك حجة المنكر عليه.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) كتاب الطهارة/باب: حكم المنى (٢٣٩/١) ٢٩٠.

^(٢) وبه قال جمهور العلماء سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والشافعي وأصح الروايتين عن أحمد.

ينظر: المحلى (١٢٥/١)، الأوسط (١٥٧/٢)، الاستنكار (٢٨٥/١)، المغني (٤١٤/١)، المجموع (٥١١/٢).

٢/ بل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنون بيوت نساءه للسؤال والفتيا، أخرج مسلم^(١) من طريق عبد الله بن قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

٣/ وقد مضى فيما تقدم إنكار أم المؤمنين عائشة على فتيا عبد الله بن عمرو بأمر النساء بنقض رؤوسهن عند غسل الجنابة، أخرج مسلم من طريق عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

وكذلك مرّ بنا إنكار ميمونة على ابن أختها عبد الله بن عباس اعتزاله فراش زوجته الحائض، وإخباره عن هديه صلى الله عليه وسلم.

٤/ ستقف في هذه النصوص على دور المرأة في تحقيق المسائل العلمية، وحسم الخلاف بالدليل:-

(١) أخرج مسلم^(٢) من حديث أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي. فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

لقد قطعت أم المؤمنين الاختلاف بما لديها من علم، وانظر إلى أدب الصحابة الجم في الحوار والسؤال، لقد قدم أبو موسى بين يدي سؤاله بعبارة لطيفة مهذبة

(١) كتاب الحيض/ باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع (٢٤٨/١) ٣٠٧.

(٢) كتاب الحيض/ باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختاتين (٢٧١/١) ٣٤٩.

ليعطي المسؤول تصورًا عن طبيعة ما سيسأله، فتأتي فطنة أم المؤمنين -رضي الله عنها- بقولها: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً أمك عنه.. ثم تفتي بفتوى تقطع بها الخلاف العلمي، وذهب جمهور العلماء إلى ما أفتت به أم المؤمنين وهو وجوب الغسل إذا مس الختان ولو لم ينزل^(١).

(ب) ما أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق سليمان بن يسار قال: إن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعا ذلك، قال: فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج. واللفظ لمسلم.

لقد أرسل حبر الأمة، وراويها، وكبير تابعي عصره إلى أم المؤمنين أم سلمة لتحسم الخلاف بالنص، فتذكر الدليل على انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، قال النووي: " فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى ولو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها"^(٤).

www.alwa7at.net

(ج) ما أخرج مسلم^(١) في صحيحه عن طاوس؛ قال: كنت مع ابن عباس؛ إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر (أي: ترجع) الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا؛ فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول

^(١) ينظر: الأوسط (٧٦/٢)، الاستذكار (٢٧٠/١)، المغني (١٣١/١)، المجموع (١٥٤/٢)، البحر الرائق (٥٦/١).

^(٢) كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أُمَّهَاتَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤ (١٨٦٤/٤) ٤٦٢٦.

^(٣) كتاب الطلاق/ باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢) ١٤٨٥.

^(٤) شرح صحيح مسلم (١٠٩/١٠).

^(١) كتاب الحج/ باب : وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) ١٣٢٨.

الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس وهو يقول: ما أراك إلا صدقت. وأخرجه الطيالسي في مسنده^(٢) من طريق عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت، وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدا بالبيت. وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت. فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيذاً. فقال: سلوا صاحبكم أم سليم.. .. الحديث.

لقد رجع الأنصار عن فتوى زيد إلى فتوى ابن عباس لما آيدت ما قاله أم سليم بالنص، فبقولها أخذوا.

٥/ بل كان الواحد من الصحابة إذا سمع الفتوى يرسل إلى أمهات المؤمنين ليستيقن الخبر:-

(أ) أخرج مسلم^(٣) من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد" فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، ف ضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

www.alwa7at.net

وانظر- رحمك الله- إلى إرسال ابن عمر خبيباً إلى عائشة ليسألها عن قول أبي هريرة، فيتحسر على ما فاتته، وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من الرغبة

(٢) - (٢٢٩) ١٦٥١.

(٣) - كتاب الجنائز/ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/٦٥٢) ٩٤٥.

في الطاعات حين تبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه^(١).

(ب) أخرج مسلم^(٢) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجننا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من حلم ثم يصوم.

وبقول عائشة وأم سلمة قال جماهير الصحابة والتابعين، قال النووي: " أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين"^(٣). وانظر لفضل أبي هريرة -رحمه الله- في رجوعه عما كان يقوله لما بلغه الدليل، وعلى هذا فليس طالب العلم والعالم، وفيه حرص السلف الصالح على التثبت فيما لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

www.alwa7at.net

(١) ينظر: إكمال المعلم (١٤٢/٦)، شرح النووي (١٥/٧).

(٢) كتاب الصوم/ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧٩/٢) ١١٠٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/٧).

٦/ بل فتحت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- على الصحابة، وأفتتهم بالصلاة على الجنازة في المسجد، وذكرتهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج مسلم^(١) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن تمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

وإلى قول عائشة -رضي الله عنها- ذهب جمهور العلماء^(٢)، فانظر إلى حفظها -رضي الله عنها- وقد نسي الناس، وتذكيرها لهم، وأخذهم عنها.

٧/ وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم أهل حق وعدل متى ما تبين لهم الحق لزموه، وقد أفتت زينب بنت أبي سلمة لمحمد بن عمرو بن عطاء بتغيير اسم ابنته، وذكرت له النص، فما كان إلا أن سمع وأطاع، وأدباً مع أهل العلم، وتقديراً لهم، شاورها في اختيار اسم المولودة الجديدة، فأسمتها بما أسماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونعم الاسم والمسمى، أخرج مسلم^(٣) من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا: "بم نسميها؟" قال: "زينب".

www.alwa7at.net

^(١) كتاب الجنائز/ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٦٦٨/٢) ٩٧٣.

^(٢) ينظر: الاستذكار (٤٥/٣)، شرح النووي (٤٠/٧)، الفتح (١٩٩/٣).

^(٣) كتاب الأدب/ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (١٦٨٧/٣) ٢١٤٢.

٨ / والمرأة في شؤون النساء أعلم من الرجل؛ لأنه ليس رائ كمن سمع، ثم إن على العالمة المؤمنة التنبيه عما يقع فيه النساء من الخطأ، أخرج مالك في الموطأ^(١) من طريق عمته، عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. وعلقه البخاري في صحيحه^(٢) بصيغة الجزم.

قال الحافظ: "وإنما عابت عليهن؛ لأن ذلك يقتضي الحرج والتنتع وهو مذموم، قاله ابن بطل وغيره، وقيل: لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، وفيه نظر؛ لأنه وقت العشاء، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن، وليس كذلك فيصلين قبل الطهر"^(٣).

٩ / وستقف أيها القارئ الكريم على أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتوا فقيهة المدينة زينب بنت أبي سلمة في شؤون حياتهم الزوجية، وأحكام العتاق والطلاق، فتفتيهم، وتصدقها في فتواها حفصة أم المؤمنين، وينكر ابن عمر على ليلي ابنة العجماء عدم قبولها من عالمتي العصر، أخرج عبد الرزاق^(٤) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين من حديث أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقها، ذكرت زينب. قال: فجاءت معي إليها، فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلني فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية!! خلي بين الرجل وامرأته. قال: فكأنها لم تقبل ذلك. قال: فأتيت حفصة، فأرسلت معي إليها. فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية. قال: فقالت حفصة: خلي بين الرجل وامرأته. فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها، فلما سلم عرفت صوته. فقالت: بأبي أنت، وبأبائي أبوك. فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد، أم من أي شيء أنت؟ أفنتك زينب، وأفنتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما. قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية. قال: يهودية ونصرانية!! كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته.

(١) - (٥٩/١) ١٢٩.

(٢) - كتاب الحيض/ باب: إقبال المحيض وإدباره (١٢١/١).

(٣) - الفتح (٤٢١/١).

(٤) - (٤٨٦/٨) ١٦٠٠٠.

وقد قدمت لك بين يدي هذا الفصل ضلوع المرأة في العلم، فلا غرو أن من امتلأ علماً أن يكون له حظ في الفتوى القائمة على الدليل، ومرّبك أيها الكريم أن ابنة أبي بكر السمرقندي فاطمة كانت الفتوى إذا أتت أباهما خرجت وعليها خطها، وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب "البدائع" كانت تخرج وعليها خطها، وخط أبيها، وخط زوجها.

وذكر السبكي لطيفة عن والدة الإمام الشافعي تنبئ عن فهم ثاقب، وعقل راجح؛ لأنها فهمت آية من كتاب الله تعالى على نحو حاججت به قاضياً من القضاة، وفتحت من خلاله تعليقات نفيسة للعلماء، قال رحمه الله: "وكانت أمه - رضي الله عنها - باتفاق النقلة من العابدات القانتات، ومن أذكى الخلق فطرة، وهي التي شهدت هي وأم بشر المريسي بمكة عند القاضي، فأراد أن يفرق بينهما ليسألها منفردتين عما شهدتا به استفساراً، فقالت له أم الشافعي: أيها القاضي! ليس لك ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾



www.alwa7at.net

(١) - البقرة: ٢٨٢.

وعلق السبكي على هذا الخبر بقوله:-

" قلت: وهذا فرع حسن، ومعنى قوي، واستنباط جيد، ومنزع غريب، والمعروف في مذهب ولدها- رضي الله عنه- إطلاق القول بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم، وكلامها -رضي الله عنها- صريح في استثناء النساء للمنزع الذي ذكرته، ولا بأس به"^(١).

ومن هنا يظهر لك أن للمرأة حقًا في الفتيا كما هو الحال للرجل؛ لكن بعد توافر شروط الفتوى فيها، يقول ابن الصلاح: "القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه".

أما شروطه وصفاته: فهو أن يكون مكلّفًا مسلمًا ثقة مأمونًا منزهاً من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك، فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا"^(٢).

وقال الجويني في الورقات^(٣): "ومن شرط المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعاً، خلاقاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها".

ولاشك أن المرأة في هذه الشروط مثل الرجل، وقد تقدم تصريح الإمام النووي بذلك، فمتى ما توفرت فيها هذه الشروط كانت أهلاً للفتوى، وأصبحت حقًا من الحقوق الشرعية لها، يشهد لذلك ما أوردته من نماذج يسيرة من فتاوى أمهات المؤمنين والصحابيات رضوان الله عليهن.

وإنك لتعجب في زمن تغير فهم أهله، فأصبحت الفتوى والتوقيع عن الله من شأن جهلة المسلمين وعوامهم فضلاً عن أنصاف المتعلمين، وتخبط الناس في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها لعدم اكتمال أدوات الفهم لدى المتكلم والكاتب، وصار في كل بيوتات المسلمين إلا من رحم الله شيخ إسلام عصره، وشمس دين زمانه، والصحف اليومية والجرائد المحلية أكبر شاهد على ما أقوله؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٧٩ - ١٨٠).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٢١١).

(٣) (٣٠).

أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".
اللهم إنا نسألك أن تقبضنا إليك غير مفتونين.



www.alwa7at.net

^(١) كتاب العلم/ باب: كيف يقبض العلم (٥٠/١) ١٠٠.

^(٢) كتاب العلم/ باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٠٥٨/٤) ٢٦٧٣.

يحتوي هذا الملف على :

الفصل السادس: حقها في الدعوة

- فضل الدعوة إلى الله
- نماذج من دعوة النساء
- المرأة المباركة التي تسببت في إسلام قومها
- أم سليم - رضي الله عنها - تأمر ابنها أن يقول: لا إله إلا الله
- عرض أم سليم للإسلام على زوجها مالك بن النضر
- أكرم مهر في الإسلام
- تأملات في قصة أم سليم
- أمر أم حكيم - رضي الله عنها - زوجها الإتيان إلى رسول الله ﷺ، وقبول الإسلام
- فاطمة وإسلام عمر
- المؤمنات يثبتن الجاهدين في معركة اليرموك
- سعدى تدعو زوجها للنفقة
- أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - موقف لا ينسى
- أسباب مدى فاعلية المرأة الداعية وتأثيرها

www.alwa7at.net

الفصل السادس: - حقها في الدعوة: -

لما سمع المؤمنون والمؤمنات فضل الدعوة إلى الله في الكتاب والسنة، تنافسوا في كسب قلوب العباد لإخراجهم من ظلمات الضلال والجهل إلى نور الهداية والعلم، يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) والاستفهام هنا بمعنى النفي المتقرر، أي: لا أحد أحسن قولاً: ﴿ مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين، ومجادلة المبطلين بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن^(٢).

وأخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه- الطويل، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب-رضي الله عنه- يوم خيبر لما قال له علي: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: " انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْر النعم" واللفظ للبخاري.

قال الحافظ: " يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله، وقوله: (حمر النعم) بسكون الميم من حمر، وبفتح النون والعين المهملة، وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل المراد: خير لك من أن تكون لك، فتصدق بها. وقيل: تقتنيها وتملكها، وكانت مما تفاخر العرب بها"^(٥).

والمؤمن لا يتمنى الدعوة إلى الله في حياته فحسب، بل وحين ينقطع أثره، ويقضي نحبه، ويستوفي أجله، يتمنى صلاح الناس وهدايتهم، وانظر إلى مؤمن آل ياسين لما دخل الجنة قال: ﴿ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي

(١) فصلت: (٣٣).

(٢) تفسير السعدي (٤٧٩).

(٣) كتاب الجهاد/باب: فضل من أسلم على يديه رجل (١٠٩٦/٣) ٢٨٤٧.

(٤) كتاب الفضائل/باب: من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (١٨٧٢/٤) ٢٤٠٦.

(٥) الفتح (٤٧٨/٧).

انظر: مشارق الأنوار (٢٠٠/١)، مادة (ح م ر)، (١٧/٤) مادة (ن ع م).

وَجَعَلَنِي مِنَ الْمَكْرَمِينَ ﴿١﴾، وقد أسهمت المرأة مع الرجل في الدعوة إلى الله بأمر الله لها حيث قال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ ﴿٢﴾.

قال القرطبي: " أمر الله أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسْمِعْنَ أقواله حتى يبلغ ذلك إلى الناس فيعملوا به" ﴿٣﴾. وسأعرض عليك نماذج من ذلك:-

١/ المرأة المباركة التي تسببت في هداية قومها أجمع:-

أخرج البخاري (٤)، ومسلم (٥) من حديث عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أسرينا (٦) حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان -يسميه أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع- وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس- وكان رجلاً جليداً- فكبر، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: لا ضير- أو لا يضير- ارتحلوا فارتحل فصار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك. ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً- كان يسميه أبو رجاء، نسيه عوف- ودعا علياً، فقال: اذهب فابتغيا الماء، فانطلقا،

(١) - يسن: (٢٦-٢٧).

وانظر فضائل آخر للدعوة إلى الله في كتاب د. فضل إلهي " فضل الدعوة إلى الله".

(٢) - الأحزاب: (٣٤).

(٣) - الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٤).

(٤) - كتاب التميم/باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/١٣٠) ٣٣٧.

(٥) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب: قضاء الصلاة الفاتنة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٥) ٦٨٢.

(٦) - أسرينا أي: سرنا ليلاً. انظر: الفتح (١/٤٥١).

فتلقيا امرأة بين مزادتين^(١) - أو: سطيحتين- من ماء على بغير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونقرنا خلوف^(٢). قالوا لها: انطلقى إذا. قالت: إلى أين؟ قالوا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: الذي يقال له الصابى. قالوا: هو الذي تعنين، فانطلقى، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بغيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين- أو: سطيحتين- وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي^(٣)، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء. قال: اذهب، فأفرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد ألقع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجمعوا لها" فجمعوا لها- من بين عجوة، ودقيقة، وسويقة- حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بغيرها، ووضعوا الثوب بين يديها. قال لها: "تعلمين ما رزنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا" فأنت أهلها، وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابى، ففعل كذا وكذا، فو الله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء- تعني السماء والأرض- أو إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً، فكان المسلمون

الواحات

www.alwa7at.net

(١) المزادة: بفتح الميم والزاي -قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً "السطحية". الفتح (٤٥٢/١).

(٢) قال الحافظ: قال ابن سيده (المخصص (١٠٢/٢) نفر: ما دون العشرة، وقيل: نفر الناس عن كراع، قلت: وهو اللائق هنا؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء، "وخلوف" بضم الخاء المعجمة والسلام- جمع خالف، قال ابن فارس: (معجم مقاييس اللغة (١٢٩/١): الخالف: المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب، ولعله المراد هنا، أي أن رجالها غابوا عن الحي" الفتح (٤٥٢/١).

(٣) العزالي: بفتح المهملة والزاي وكسر اللام -ويجوز فتحها جمع عزلاً، وعزلاء المزادة: فمها الأسفل، وقيل: مصب الماء من الراوية.

انظر: مشارق الأنوار (٨٠/٢) مادة (ع ز ل)، الفتح (٤٥٢/١).

بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصَّرم^(١) الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام.

ومن فوائد الحديث^(٢) دور المرأة في دعوة قومها إلى الإسلام، وإجابتهم لها ذلك، فكان لها أثر مبارك على قومها ابتداءً حين ترك المسلمون قتالهم؛ استنلاقاً لهم، ووفاءً منهم حيث كانت إحدى نساءهم سبباً في سقيا المسلمين الماء، مع أنهم ما رزئوها من ماء ها شيئاً، بل عادت المزدتان أشد ملاءة، وزادوها الطعام الذي جمعه لها في ثوب ما بين عجوة ودقيقة وسويقة، وكان في هذا معجزة ظاهرة من أعلام النبوة، ومع ذلك حفظوا معروفها، وتركوا الإغارة على صرمها حتى أسلم الصرم بأسره.

٣/ أمر أم سليم - رضي الله عنها - ابنها أن يقول لا إله إلا الله:

أسلمت أم سليم الأنصارية- رضي الله عنها- فلم يرض بذلك زوجها مالك ابن النضر، وأبدى عدم ارتياحه لذلك، فلم تبال رضي الله عنها بانطباعاته، بل بدأت تلقن ابنهما الشهادتين.

روى ابن سعد^(٣) بإسناد صحيح من طريق إسحاق بن عبد الله، عن جدته أم سليم - رضي الله عنها- أنها آمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: فجاء أبو أنس، وكان غائباً، فقال: أصبوت؟ قالت: ما صبوت، ولكني آمنت بهذا الرجل. قالت: فجعلت تلقن أنساً تشير إليه قل: "لا إله إلا الله" قل: "أشهد أن محمداً رسول الله" قال: ففعل. قال: فيقول لها أبوه: "لا تفسدي عليّ ابني" فتقول: "إني لا أفسده".

لقد أرادت أم سليم أن تنقذ صغيرها من الشرك، وأن تكون هي الداعية الأولى له، ولم تأبه بمصادمة أبيه، وأرادت أن تصحح فكره لما قال لها: أصبوت؟ قالت: ما صبوت، ولكني آمنت بهذا الرجل.

ثم بدأت بتلقين صغيرها ما تدين به رغم معارضة زوجها لها، فله درها من امرأة، وهل من مشمرة من النساء للاقتداء بها، بل تعجب وأنت ترى نساء المؤمنين اليوم وهن يرمين فلذات أكبادهن إلى حاضنات يأتين من بلاد الكفر على ديانة تخالف الإسلام، فترضع الطفل مع الحليب عقائد تخالف عقيدته، ومبادئ تخالف مجتمعه!!!.

(١) الصَّرم: بكسر المهملة - أي: أحياناً مجتمعة من الناس. الفتح (٤٥٢/١).

(٢) انظر فوائد لو استقصيت لكملة جزءاً في:-

شرح ابن بطال (١٠٢/١)، شرح الكرماني (١٢٢/١)، شرح النووي (١٩٢/٥)، الفتح (٤٥١/١)، العمدة (٢٦/٤).

(٣) الطبقات (٤٢٥/٨)، وانظر: السير (٣٠٥/٥).

٣/ عرض أم سليم - رضي الله عنها - الإسلام على زوجها مالك بن النضر: -

لم تقف أم سليم - رضي الله عنها - عند إسلامها، وتلقين ابنها الشهادتين رغم معارضة زوجها مالك بن النضر، بل عرضت عليه الإسلام. قال عنها الحافظ ابن عبد البر: "كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك"^(١).

٤/ مهر أم سليم الإسلام: -

لقد خطت السير والتراجم بمداد الذهب أكرم النساء مهراً، إنها أم سليم التي ربت أنساً على الإسلام، ودعت زوجها مالك بن النضر فأبى، وهلك في الشام، ومضت مدة على وفاة مالك بن النضر، فجاء أبو طلحة خاطباً فاخترت صداقاً إن رضيه قبلته، وإن أباه منعه.

أخرج ابن سعد^(٢) من طريق أنس قال: جاء أبو طلحة يخطب أم سليم. فقالت: إنه لا ينبغي لي أن أتزوج مشركاً، أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهم التي تعبدون ينحتها عبد آل فلان النجار، وأنكم لو أشعثتم فيها ناراً لاحترقت. قال: فانصرف عنها، وقد وقع في قلبه من ذلك موقعا. قال: وجعل لا يجيئها يوماً إلا قالت له ذلك.



www.alwa7at.net

^(١) - الاستيعاب (٤/١٩٤٠) ٤١٦٣.

^(٢) - الطبقات الكبرى (٨/٤٢٧).

وفي رواية أخرى^(١) أنها قالت: يا أبا طلحة أليست تعلم أن إلهك الذي تعبد إنما هو شجرة تنبت من الأرض، وإنما نجرها حبشي بني فلان؟ قال: بلى. قالت: أما تستحي تسجد لخشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ قالت: فهل لك أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأزوجك نفسي لا أريد منك صداقاً غيره؟ قال لها: دعيني حتى أنظر. قالت: فذهب، فنظر، ثم جاء فقال: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله".

وأخرج النسائي في المجتبى^(٢)، والمقدسي في المختارة^(٣) من طريق ثابت، عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح^(٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي^(٥).

وتأمل -وفقك الله- قصة أم سليم -رضي الله عنها- تخلص إلى ما يأتي:

١/ اعتزازها -رضي الله عنها- بدينها الإسلام، ويتجلى ذلك في قولها لزوجها الأول مالك بن النضر: "ما صبوت ولكني آمنت بهذا الرجل".

وكذلك في قولها لأبي طلحة: "ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك".

٢/ إصرارها -رضي الله عنها- على تلقين ابنها الشهادتين رغم معارضة زوجها.

٣/ مبادرتها -رضي الله عنها- إلى عرض الإسلام على زوجها رغم عدم ارتياحه لإسلامها.

٤/ حرصها على إسلام خاطبها، وجعلها ذلك مهراً منه.

وأسلم أبو طلحة وحسن إسلامه، وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وهو يقول: نحري دون نحرِكَ يا رسول الله.

(١) الطبقات الكبرى (٤٢٧/٨).

(٢) (١١٤/٦) ٣٣٤١.

(٣) (٤٢٧/٤) ١٦٠٧.

(٤) (١١٥/٩).

(٥) (٧٠٣/٢) ٣٣٤١.

أخرج البخاري^(١) من حديث أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب^(٢) عليه بجحفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل. فيقول: انثرها لأبي طلحة. قال: ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك.. .. الحديث. فانظر إلى أثر تلك المرأة المباركة فتربيتها كانت سبباً في إخراج أحد علماء الأمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبدعوها أسلم أحد المجاهدين الأبطال الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥/ أم حكيم - رضي الله عنها - زوجها الإتيان إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وقبول الإسلام: -

أم حكيم بنت الحارث المرأة التي كانت سبباً في إسلام زوجها عكرمة بن أبي جهل -رضوان الله عليهما- أسلمت يوم الفتح، واستأمنت النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها عكرمة، وكان عكرمة قد فر إلى اليمن، وخرجت في طلبه فردته حتى أسلم.



www.alwa7at.net

^(١) كتاب المغازي/ باب: غزوة أحد (٤/١٤٩٠) ٣٨٣٧.

^(٢) مجوب: بفتح الجيم، وكسر الواو المشددة- أي: مترس عليه يقويه بها. الفتح (٧/١٢٨).

وقد جاءت الرواية في تفصيل ما دار بينها وبينه، قال ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^(١): "إن عكرمة هرب يوم فتح مكة من الإسلام فجاءت امرأته أم حكيم ابنة الحارث بن هشام، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمأنا له، فكتب له أمأنا، فانطلقت به، فأدرسته وقد ركب سفينة، فنادته: يا ابن عم، هذا أمان معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن تسلم، وتقبل أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا زوجتك، وإلا انقطعت العصمة فيما بيني وبينك. فلم يلتفت إليها، وتهياً نوتي السفينة ليدفع سفينته، فتكلم عكرمة بشركه باللات والعزى. فقال النوتي: اخلص، فإنه لن ينجيك إلا الإخلاص. قال عكرمة: ما أراني أفر إلا من الحق. فنزل من السفينة، وقبل أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع مع امرأته، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مرحباً بالمهاجر، أعرمة؟".

وفي القصة من الفوائد حرص أم حكيم -رضي الله عنها- على إسلام زوجها، فما هي تأخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمأنا له؛ لأنها سمعت أنه قد أهدر دمه، فتفرح بالأمان، وتقطع الفيافي حتى تصل إليه في اليمن قبل ركوبه البحر، وتظهر له اللطف والعطف، وتناديه: "يا ابن عم" ثم تطمئن بأنها قد حصلت له على أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة "هذا أمان معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم" وجاء في بعض الروايات وصفها لرسول الله بقولها: "جنتك من عند أوصل الناس، وأبر الناس، وخير الناس، لا تهلك نفسك" ولما خلصت من أسلوب الترغيب، خاطبته بالترهيب النابع من حكمة، الممتلى عقلاً مشيرة إلى أنه إن بقي على كفره، فإن العلاقة بينهما ستنصرم، فيقبل، ويسلم.

قال عنه الشافعي: كان عكرمة محمود البلاء في الإسلام، محمود السيرة حين دخل فيه^(٢). واختلفا في قتله آذاناً في أجناسه وعلى هذا جمهور أهل السير، أو في اليرموك وإليه ذهب ابن إسحاق، والزبير بن بكار^(٣).

فرضي الله عن أم حكيم التي كانت سبباً في إسلام صحابي جليل، ومجاهد تحرير عكرمة بن أبي جهل.

(١) - (٦١/٤١).

(٢) - عزاه له المزي في تهذيب الكمال (٢٤٨/٢٠).

(٣) - انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٢١/٤)، ١٠٢٥، الإصابة (٥٣٨/٤) ٥٦٤٢.

٦/ فاطمة وإسلام عمر:-

لا تعجب حين تعلم أن سبب إسلام الفاروق، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول أمير للمؤمنين امرأة، إن إسلام عمر كان وراءه أخت له عظيمة، فاطمة بنت الخطاب زوج سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قال ابن حبان في الثقات^(١): "وكان السبب في إسلامه (أي: عمر) أن أخته فاطمة بنت الخطاب كانت تحت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت قد أسلمت، وأسلم زوجها سعيد بن زيد، وهم يستخفون بإسلامهم من عمر، وكان نعيم ابن عبد الله بن النحام قد أسلم، وكان يخفي إسلامه، وكان خباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن، فخرج عمر يوماً متوشحاً بسيفه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر له أنهم قد اجتمعوا في بيت الصفات، وهو قريب من أربعين بين رجال ونساء، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة وعلي وأبو بكر في رجال من المسلمين ممن أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، ولم يخرج إلى أرض الحبشة، فلقي نعيم بن النحام عمر بن الخطاب، فقال: أين تريد؟ قال: أريد محمداً هذا الصابي، الذي فرق أمر قريش، وسفه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، فأقتله. فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر، أتري أن عبد مناف تاركك تمشي على الأرض، وقد قتلت محمداً، أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم. قال: وأي أهل بيتي؟ فقال: خنتك، وابن عمك سعيد بن زيد، وأختك، فقد أسلما، وبايعا محمداً على دينه، فعليك بهما. فرجع عمر عامداً لخته وأخته وعندهما خباب بن الأرت، ومعه صحيفة فيها (طه) يقرئها إياهما، فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهم، وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة، فجعلتها تحت فخذها، وقد سمع حين

(١) (٧٥/١).

دنا من البيت قراءتها عليه، فلما دخل، قال: ما هذه الهيمنة^(١) التي سمعت؟ قال له: ما سمعت شيئاً. قال: بلى، والله لقد أخبرت أنكما بايعتما محمداً على دينه، وبطش بختنه سعيد بن زيد، فقامت إليه أخته فاطمة لتكفه عن زوجها، فضربها، فشجها، فلما فعل ذلك. قالت له أخته وختنه: نعم قد أسلمنا، وأما بالله ورسوله، فاصنع ما بدا لك. فلما رأى عمر ما بأخته من الدم، ندم على ما صنع وارعوى، وقال لأخته: أعطيني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرؤون آناً، أنظر ما هذا الذي جاء به محمد، وكان عمر كاتباً، فلما قال ذلك: قالت له أخته: إنا لنخشاك عليها. قال: لا تخافي، وحلف لها بألته ليردها إليها. فلما قال ذلك طمعت في إسلامه، فقالت له: يا أخي إنك نجس على شركك، وإنه لا يمسه إلا المطهرون. فقام عمر بن الخطاب فاغتسل، ثم أعطته الصحيفة، وفيها (طه)، فلما قرأ سطرًا منها، قال: ما أحسن هذا الكلام، فلما سمع خباب ذلك، خرج إليه، فقال له: يا عمر، والله لأرجو أن يكون خصك الله بدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فإني سمعته يقول: اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام، أو بعمر بن الخطاب. فقال له عمر: دلني عليه يا خباب حتى أتيه، فأسلم. فقال له خباب: هو في بيت عند الصفا معه فيه نفر من أصحابه...^(٢) وفيه ذكر بقية إسلام عمر -رضي الله عنه-.

إن إسلام الرجل الذي اتسعت في عصره بلدة الإسلام حتى وصلت إلى أقاصي الشرق والغرب، وفتحت بلاد كسرى، وبيت المقدس، وازدهرت في عصره دولة الإسلام كان سببه امرأة، أفلا يحق لنا معاشر النساء أن نفخر بهذا، ونكاثر به.

٧/ دعوة المؤمنات المجاهدين إلى الثبات في معركة اليرموك -

لما اشتدت حملة الروم على المسلمين في اليرموك، انهزم بعض المجاهدين، فزجرتهم المسلمات، وأمرنهم بالعودة إلى القتال.

(١) قال ابن الأثير: "الهيمنة هي! الكلام الخفي لا يفهم" النهاية (٢٨٩/٥) (هينم).

(٢) أخرج قصة إسلام عمر الحاكم في المستدرک (٦٥/٤) ٦٨٩٧، والبيهقي في الكبرى (٨٨/١) ٤١٧، والمقدسي في المختارة (١٤٠/٧) وقال: إسناده حسن لشاهده.

وانظر: طبقات ابن سعد (٢٦٨/٣)، أخبار المدينة لابن شبة (٣٤٨/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤/٤٤)، الإصابة (٦٢/٨) ١١٥٩٠.

قال ابن كثير عنهن: "وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم، وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم، وكن يضربن من انهزم من المسلمين، ويقتلن: أين تذهبون، وتدعوننا للعلوج؟ فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى القتال"^(١).

وجعلت ابنة العاص بن منبه تنادي: "قبّح الله وجه رجل يفر عن خليلته! وجعلت النساء يقتلن لبعولتهن: "لستم لنا ببعول إن لم تمنعوا عنا الأعلاج".

ونظرت هند بنت عتبة إلى أبي سفيان -رضي الله عنهما- وهو منهزم، فضربت وجه حصانه بعمودها، وقالت: إلى أين يا ابن صخر؟ ارجع إلى القتال، وابدل مَهْجَتِكَ حتى يحمص الله عنك ما سلف من تحريضك على رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وسأجعلك تتأمل فيما سبق ما بذلته المرأة في الجهاد من تثبيت فحول المسلمين وأبطالهم للمضي قدماً نحو عدوهم، وللإثخان في أرضهم، ولإذهاب غيظ قلوب المؤمنين، والذي أرسل محمداً بالحق لا تعيش أمة في ذلٍ كان نساؤها كذلك!!!.

٨ / سَعْدِي تَدْعُو زَوْجَهَا لِلنَّفَقَةِ:-

ما أجمل أن يحوز المسلم لبيته خير متاع الدنيا، فإذا رآها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته، وهي في ذلك كله تعينه على الطاعة، وتدله على أبواب الخير.

أخرج الإمام أحمد في الزهد^(٣)، وابن سعد في طبقاته^(٤)، والنسوي في المعرفة والتاريخ^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عساکر في تاريخ دمشق^(٧) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني جدتي سعدى بنت عوف المريّة، قالت: أصبح طلحة ذات يوم خائراً، فقلت: ما شأنك؟ هل رابك من شيء، فَنَعْتَبُكَ. قال: لا، أما والله لنعم حليّة المرء أنت، ولكن اجتمع عندي مال، فقد غمني. قالت: قلت: فادع له قومك. قال: يا غلام علي قومي، فقسّمه فيهم. قالت: قلت للخازن، كم المال. قال: أربعمائة ألف. واللفظ لأحمد.

(١) - البداية والنهاية (١٣/٧).

(٢) - انظر: الفتوح (٢٠٢/١ - ٢٠٣).

(٣) - (١٤٥).

(٤) - (٢٢٠/٣).

(٥) - (٢٤٤/١).

(٦) - (١١٢/١) ١٩٥.

(٧) - (١٠١/٢٥).

قال الهيثمي في المجمع^(١): "رواه الطبراني ورجاله ثقات" وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب^(٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب^(٣)؛ قلت: إسناده حسن؛ لأجل طلحة بن يحيى بن طلحة قال الحافظ عنه: "صدوق يخطئ"^(٤).

ثم إنني لأعتب على نفسي أولاً ثم على كل امرأة، أين نحن من سير تلك الصالحات، لقد أرقها تغير حال زوجها، وخشيت أن تكون قصرت في حقه فقالت: هل رابك (أي: أزعجك) من شيء، ثم هي ودود تقترح إرضاءه قائلة (فنعبتك) فلما علمت أن سبب تكدره وجود المال عنده؛ لم تقل: ارصده لي ولأولادك، بل قالت: اقسمه على قومك، دون أن تسأل عن عده أو عدده، حتى أخبرها الخازن بعد أن المال أربع مائة ألف.

ولو أن النساء كمن ذكرن .: .: لفضلت النساء على الرجال.

وما التأنيث لاسم الشمس عيب .: .: ولا التذكير فخر للهلال.

٩- ولا زلنا نذكر سيرة أم المؤمنين خديجة -رضي الله عنها- تلك

السيرة العطرة التي رسمت فيها نصرمة الدعوة، وثبت الله بها رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول الحافظ في الإصابة^(٥): "... وقد ذكره ابن إسحاق فقال: وكانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله، وصدقت بما جاء به، فخفف الله بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الرد عليه فيرجع إليها إلا تثبته وتهون عليه أمر الناس.

ولما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره، وقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع. قال لخديجة: أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي، فأخبرها نزول الوحي عليه. قالت له: كلا أبشر، فو الله لا يخزيك الله أبداً، فو الله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الدهر، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وأخبرته الخبر، فأخبرهما أن الناموس الذي أنزل على موسى أنزل على محمد، وتمنى أن يكون فيها جذعاً إذ يخرج قومهم. فسأله رسول الله صلى

(١) - (١٤٨/٩).

(٢) - (٢٨/٢).

(٣) - (١٠٢/١) ٩٢٥.

(٤) - التقريب (٤٦٥) ٣٠٥٣.

(٥) - (٦٠٠/٧) ١١٠٨٦.

الله عليه وسلم: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وأن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا^(١).

فتأمل رحابة صدرها، ونافذ فكرها، وحدة فهمها في اختيار العبارات المطمئنة لزوجها، وتصديرها بقولها: "كلا أبشر، فو الله لا يخزيك الله أبدًا" ثم عللت له ذلك بذكر خصاله الحميدة، وليزداد يقين ذلك الزوج الكريم، ويهدأ روعه أخذته لابن عم لها عنده علم من الكتاب، فأخبره بما يواجهه، وكان ذلك كله من رحمة الله برسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد استعراض نماذج سير الصالحات الداعيات، تقف على أن الإسلام أعطى المرأة حق الدعوة إلى الله، والدلالة إليه، وساواها في الأجر مع الرجل، وإنك لتحار حين ترى بعض المسلمين يمنع زوجه أو ابنته أو أخته من الدعوة إلى الله، ويجعلها وردًا صفاً للرجال، ومنهلاً كدرًا للنساء!! فهل الدعوة حكر على ذكور الأمة دون إناثها؛ فليأت ببرهانه، وليجب عما سبق إيراده، والله المستعان وعليه التكلان.

وإذا كانت المرأة المسلمة قد كُلفت شرعًا بالقيام بالدعوة إلى الله، فإن ذلك التكليف مبني على عدة مسوغات وأسباب يتضح من خلالها مدى فاعلية المرأة الداعية وتأثيرها، ولعل من أهم المسوغات:-

١/ إن المرأة في الغالب أقدر من الرجل على البيان والتبليغ في الأوساط النسائية، نظرًا لتجانس الظروف، وتوحد الجنس، وأهل مكة أدرى بشعابها.

٢/ تمييز المرأة الداعية بين الأولويات في قضايا الدعوة النسائية، فتقدم الأهم على المهم، وهذا ما لا يتأتى لكثير من الدعاة الذكور.

٣/ المرأة الداعية لديها القدرة على التنبيه على الأخطاء الموجودة في المجتمع النسائي سواءً منها ما يتعلق بالعقائد أو العبادات أو السلوك، لمعايشتها له، وهذا ما لا علم لكثير من الرجال به.

٤/ الدعوة الفردية مهمة تستطيع القيام بها الداعية المسلمة؛ مما لا يمكن للرجل القيام به استنادًا إلى تحريم خلوة الرجل بالمرأة.

٥/ وفي ظل العولمة، وتمشيًا مع ظروف العصر فإن اتصال النساء قد أصبح مكرورًا ميسورًا في مواطن الدراسة، والعمل، والاجتماعات الأسرية، والمواقع الإلكترونية مما يعطي الأهمية لاشتغال المرأة بالدعوة.

(١)- أخرج القصة البخاري في كتاب الوحي/ باب: بدء الوحي (٤/١) ٣، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب: بدء الوحي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٩/١) ١٥٩.

٦/ الغزو الفكري، والتغريب الوافد إلى أمة الإسلام من عدوها، يحمل المرأة مسؤولية الدفاع عن ثوابتها الشرعية، ووجوب التمسك بالكتاب والسنة، والعض عليها بالنواجذ، ودفاعها أقوى من الرجل؛ لأنها صاحبة القضية، والمستهدفة في الغزو.

٧/ حاجة المجتمع النسائي إلى القدوات النسائية التي ترى النساء في هديها وسمتها هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعوة بالقدوة أنجع طرق الدعوة كما لا يخفى.

والسؤال الذي أطره هل المرأة المسلمة المعاصرة على المستوى المطلوب من الوعي والإدراك للكتاب والسنة والواقع المعاصر، الذي يؤهلها للقيام بهذه المهمة الصعبة!!؟

وهل أدرك الرجال دور المرأة في الدعوة إلى الله فأعانوها وشدوا على أزرها!!؟



www.alwa7at.net

يحتوي هذا الملف على :

الفصل السابع: تفنيد الشبهات المثارة حول النصوص الشرعية

المبحث الأول: شبهات حول النصوص القرآنية:

- تفنيد ما أثير من شبهة حول قوله تعالى: ﴿أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا﴾.

- قوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾.

- قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

المبحث الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية:

المطلب الأول: شبهة شؤم المرأة:

- معنى حديث «إنما الشؤم في ثلاثة».

- الجمع بين حديث «إنما الشؤم في ثلاثة» وحديث «لا عدوى ولا طيرة» .

المطلب الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها:

- معنى نقصان العقل والدين في ضوء الحديث

- قيام المرأة الجزلة لمناقشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثره على معنى الحديث

- الحديث سيق في مدح النساء، وقدرتهن على التأثير

- إلزام للقائل بظاهر الحديث

- الإسلام يساوي المرأة بالرجل في التكليف الشرعي مما يدل على كمال

عقلها

- نقصان العقل والدين فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فيقصر

عليه، ولا

يتعداه لغيره

- كلام نفيس لابن القيم


- معنى العقل في الكتاب والسنة

- هل تثاب المرأة على ترك الصلاة وقت الحيض؟

- نقل عن الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -

المطلب الثالث: شبهة حول شهادة المرأة

- معنى الشهادة
- الشهادة تكليف لا تشریف
- الأدلة على كون الشهادة تكليف
- الإسلام يعزز الشهادة مطلقاً
- أسباب ضلال المرأة عند شهادتها
- أحكام الشهادة
- الحكمة من عدم قبول شهادة المرأة في الجنايات
- المرأة تساوي الرجل في شهادات اللعان



www.alwa7at.net

الفصل السابع : تفنيد الشبهات المثارة حول النصوص الشرعية:-

لقد أرسل الرب جل وعلا رسوله وأهل الأرض أحوج إلى رسالته من غيث السماء، ومن نور الشمس الذي يذهب عنهم حنادس الظلمات، فحاجتهم إلى رسالته فوق جميع الحاجات، وضرورتهم إليها مقدمة على جميع الضرورات؛ فإنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا لذة ولا سرور ولا أمان ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها في ما يقربها إليه، ويدنيها من مرضاته، ومن المحال أن تستقل العقول البشرية بمعرفة ذلك، وإدراكه على التفصيل، فاقتضت رحمة العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرفين، وإليه داعين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين، وأجابوا عن كثير من التساؤلات، وأزال الله على أيديهم التناقضات والشبهات، ومع ذلك ما يزال بيننا من يثير الشبه، ويضرب أدلة الشرع بعضها مع بعض، ويعجب زاعماً من التناقض، وما درى شقي قومه أن نفسه أتعب، لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى؛ فإن ما عند الله لا يدخله التناقض البتة، وإنما التناقض من قصور فهمه، وعدم نضوج فكره، ونقص أدوات الاستنباط لديه، كخائض غمار المعركة بلا سلاح، أو قاطع البحر بلا سفينة، وسأورد لك - أيها الفاضل - في هذا الفصل شبه تثار حول النصوص الشرعية، وسأستعين بالله في تقويض دعائمها، والرد عليها، وأوصيك أن تحذر من إيراد الشبه على قلبك، فإن القلوب ضعيفة، والشبه خطافه، وأخشى إن كنت قليل بضاعة أن يتشرب قلبك الشبه، فيكون كالإسفنجة تتشرب ما توضع فيه، فالله أسأل التوفيق والسداد، وأعوذ به سبحانه من الزيغ والضلال.

وفي هذا الفصل مبحثان:-

المبحث الأول: شبهات حول النصوص القرآنية.

المبحث الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: شبهات حول النصوص القرآنية:-

دأب كثير من الناس ذكراً وإناتاً على الاحتجاج ببعض النصوص وترديدها؛ للتدليل على أن الذكران أرفع قدراً، وأجل ذكراً من الإناث؛ وجعلوا من بعض الآيات دليلاً يحتج به على تدني رتبة الأنثى في كل أمر عن شقيقها الذكر، واستدلوا من القرآن بما يأتي:-

- ١/ قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾^(١)، وقوله: ﴿أَفَأَصْفَنكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَاسْتَفْتِهِمَ الرَّبُّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾^(٤).

وللجواب على ما أثير لابد أن تعلم أن هذه الآيات موجودة في سور مكية جاءت لتصحيح عقائد الناس؛ وقد نزلت لتحاوّر الناس، وتناقشهم، ومن ثم تحملهم على التوحيد، وتضع عنهم الشرك؛ ولذا ركزت على موضوع واحد هو تنزيه الله عز وجل عن اتخاذ الولد أصلاً، ثم تنزيهه عن اتخاذ البنات ولدًا؛ فهذه الآيات لا تنتقص كما يبدو أول الأمر من أمر النساء، وإنما تخاطب العرب على حسب معتقداتهم المبدئية، وعلى قدر عقولهم المتأثرة بالجاهلية، وتبين حالهم العجيب، ومنطقهم الغريب، فما داموا يأنفون من البنات، ويكرهونهن فكيف ينسبونهن لله، ويتخذون لأنفسهم البنين؟ وأي قسمة هذه؟

فكانت الآيات على سبيل هجاءاتهم في ادعاءاتهم؛ لبيان ما فيها من تفكك وتهافت.

يقول صاحب التحرير والتنوير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ آتَّخَذَ مِمَّا سَخَّخُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنكُمْ بِالْبَنِينَ﴾^(٥) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ

(١)- النحل: ٥٧.

(٢)- الإسراء: ٤٠.

(٣)- الصافات: ١٤٩.

(٤)- الطور: ٣٩.

وَجْهَهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿^(١)﴾ -: "المعنى أن لا فائدة من اتخاذ الله بنات لا غناء لهن، فلا يحصل له باتخاذهن زيادة عزة، بناء على متعارفهم، فهذا احتجاج اقناعي خطابي.. .. والمقصود من هذا فضح معتقدهم، وأنهم لا يحسنون أعمال الفكر في معتقداتهم وإلا كانوا حين جعلوا لله بنوة أن لا يجعلوا له بنوة الإناث، وهم يعدون الإناث مكروهات مستضعفات" ^(٢).

٢/ قول الله تعالى:- ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ ^(٣).

هذه الآية الكريمة يعتبرها الناس القول الفصل، والحكم الذي لا يقبل المداولة، والقضاء الذي لا يقبل الاستئناف، على تميز الذكر وارتفاعه عن الأنثى، ويردد الناس هذه الآية على أفضلية الذكر مطلقاً على الأنثى دون قيد أو شرط، مع أن تفسيرها الصحيح يعطي معنى مغايراً لما يستدلون به.

وإليك بيان هذه القصة كاملة في كتاب الله جل وعلا: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ

عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۗ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۗ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنكِ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٤٤﴾

يقول الشوكاني: " ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ قرأ أبو بكر وابن عامر بضم

التاء؛ فيكون من جملة كلامها، ويكون متصلاً بما قبله، وفيه معنى التسليم لله، والخضوع، والتنزيه له أن يخفى عليه شيء، وقرأ الجمهور (وضعت) بسكون التاء فيكون من كلام الله سبحانه وتعالى على جهة التعظيم لما وضعت، والتفخيم لشأنه، والتجليل لها حيث وقع منها التحسر والتحزن مع أن هذه الأنثى التي وضعتها سيجعلها الله وابنها آية للعالمين، وعبرة للمعتبرين، ويختصها بما لم

^(١) - الزخرف: (١٦-١٧).

^(٢) - (٧٨/٢٥).

^(٣) - آل عمران: ٣٦.

^(٤) - آل عمران: (٣٥ - ٣٦).

يختص به أحداً قوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ أي وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت، فإن غاية ما أرادت من كونه ذكراً أن يكون نذراً خادماً للكنيسة، وأمر هذه الأنثى عظيم، وشأنها فخم، وهذه الجملة اعتراضية مبينة لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع، ورفع شأنه، وعلو منزلته، واللام في الذكر والأنثى للعهد هذا على قراءة الجمهور.... وأما على قراءة أبي بكر وابن عامر فيكون قوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ من جملة كلامها، ومن تمام تحسرها وتحزنها أي ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك^(١) وإنما كانت الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة لما يعترئها من الحيض؛ ولأنها لا تصلح لصحبة الرهبان^(١)

ومن هنا يتبين لك أن قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ إمّا:-

١/ من كلام الرب -جل وعلا- على قراءة الجمهور لقوله تعالى (وضعت) ويكون المعنى ليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت؛ فتكون الآية في تفضيل الأنثى على الذكر.

٢/ من كلام امرأة عمران؛ على قراءة أبي بكر وابن عامر في قوله تعالى (وضعت) فتكون الآية، إخبار عن قول أم مريم؛ فلم تأت الآية إذن لتقرير واقع، وإثبات حقيقة ولم تقصد أم مريم الانتقال من شأن الأنثى؛ وإنما قالت ذلك لتبين أن وظيفة الذكر مختلفة عن وظيفة الإناث، وما يصلح له لا يصلح لها، لكن تبين لها ولغيرها فيما بعد أنها رزقت بأنثى فاقت الذكور حظاً، وتقبل الله هذه البنت بقبول حسن، وقامت بالدور الذي تمنته أمها، بل كانت أمّاً لرسول من أولي العزم. وفي هذا عظة وعبرة لكل أب وأم؛ فالخيرة فيما يختاره الله، وكم من أنثى نفع الله بها والديها ما لم ينفعهما بذكر.

(١) فتح القدير (١/٣٣٥).

وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٠٥)، حجة القراءات لابن زنجلة (١٦١)، تفسير ابن كثير (١/٣٦٠)، الدر المنثور (٢/١٨٢).

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾^(١).

لقد جاءت هذه الآية في معرض الحديث عن أحكام الطلاق، ثم رسمت الآية طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بإيجاز، ومن خلال كلمات قليات، بينت الآية مسؤولية كل واحد منهما تجاه الآخر: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ فللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات،

ولكن تباينت آراء المفسرين في معنى "الدرجة" واختلفت أقوالهم: فقرر أغلب المفسرين أن "الدرجة" غير مقيدة بالطلاق، وقرروا أنها حكم عام ينظم العلاقة بين الرجل وزوجته^(٢).

وذهب آخرون إلى أنها ليست مطلقة الدلالة؛ إنما هي مقيدة بحق الرجل في الطلاق والمراجعة مراعاة لسياق الآيات.

ولاشك أن حمل الآية على العموم أولى؛ لا سيما أنه قول جمهور المفسرين، واختلفوا في تفسير "درجة". فذهب مجاهد إلى أن معنى "درجة" ما فضل الله به الرجال من الجهاد، وفضل ميراثه، وكل ما فضل به عليها. وقال زيد بن أسلم: درجة أي: الإمارة.

وقال ابن زيد في قوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ قال: طاعة، أي: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن.

وعن الشعبي في معنى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ قال: بما أعطاهما من صداقها.

وقال آخرون: تلك الدرجة التي عليها إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه.

(١) البقرة: (٢٢٨).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٧٣/٦)، تفسير ابن كثير (٤٩٢/١)، الدر المنثور (٦٦/١).

وجاء عن ابن عباس قال: ما أحب أن أستنظف^(١) جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره، يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّيْنِ دَرَجَةٌ﴾^(٢).

فيكون معنى قول ابن عباس حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل أن يتحامل على نفسه^(٣).

قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّيْنِ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّيْنِ بِالْمَعْرُوفِ﴾"^(٤).

وقال ابن عطية بعد أن ساق قول ابن عباس: "وهو قول حسن بارع"^(٥) ومن هنا يتبين لك أن الدرجة جاءت لصالح المرأة، ومراعاتها؛ فهي تكليف للرجل، وتشريف للمرأة، فهذه الكلمات، جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير.

٤/ وأما عن قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٥) فسيأتي بسط الكلام فيها، في مبحث القوامة - إن شاء الله - ، فراجع.

(١) قال ابن منظور: "استنظفت الشيء إذا أخذته كله" لسان العرب (٣٣٧/٩) مادة (ن ظ ف).

(٢) انظر ما تقدم في: تفسير الطبري (٤٥٤/٢)، الدر المنثور (٦٦١/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٣).

(٤) تفسير الطبري (٤٥٤/٢).

(٥) عزاه القرطبي في تفسيره (١٢٥/٣).

(٥) - النساء: (٣٤).

المبحث الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية:-

وفيه سبعة مطالب:-

المطلب الأول: شبهة شؤم المرأة.

المطلب الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها.

المطلب الثالث: شبهة حول شهادة المرأة.

المطلب الرابع: شبهة المرأة والشيطان في الحديث النبوي.

المطلب الخامس: شبهة خلق المرأة من ضلع أعوج.

المطلب السادس: شبهة اقتران المرأة بالحمار والكلب الأسود في الحديث النبوي.

المطلب السابع: شبهة الغسل من بول الجارية، والرش من بول الغلام.

المطلب الأول :- شبهة شؤم المرأة :-

ومما يثير عجبك، وتحمد ربك أن عافك مما ابتلى به أقواماً، أن ترَ شرذمة تزعم أن الإسلام أعاق المرأة، وأهانها، ووصفها بالشؤم، ويدندن حول هذا أقوام من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، ويذكرون حديث الحبيب صلى الله عليه وسلم :
"إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار".

ويسلك الناس من أنصاف المتعلمين، والمتأقفين مسلكين، إمّا التضعيف، أو الدعوة لغربلة الصحاح والسنن، ألا شأهت الوجوه، وأخمدت الألسن، والأمر والله الحمد والمنة أسهل من ذلك، وإليك الجواب عن الشبهة:-

١

/ الحديث أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد. ولفظ حديث ابن عمر: "إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار"

^(١) كتاب الجهاد/باب: ما يذكر من شؤم الفرس (١٠٤٩/٣) ٢٧٠٣، وأخرجه في كتاب النكاح/باب: ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ التغابن : ١٤ (١٩٥٩/٥) ٤٨٠٥، وحديث سهل رقمه (٤٨٠٧).

^(٢) كتاب السلام/باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١٧٤٦/٤) ٢٢٢٥، ورقم حديث سهل (٢٢٢٦).

. ولفظ حديث سهل: " إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن " وبّوب عليهما البخاري باب: ما يذكر من شؤم الفرس^(١).

قال الحافظ: "قوله (باب: ما يذكر من شؤم الفرس) أي: هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل، وهل هو على ظاهره أو مؤول وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي "الخيال لثلاثة" إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره، ودقيق فكره^(٢) "

٢/ تنوعت أقوال المحدثين في الجمع بين هذا الحديث، وحديث: "لا عدوى ولا طيرة"^(٣) ولعل من أبرزها:-

(أ) ليس في قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الشؤم في ثلاثة " إباحة الطيرة منها، ولكن معنى الحديث أن هذه الأشياء أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره؛ حسماً للمادة؛ وسداً للذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد الطيرة، فيقع في اعتقاد ما ينهى عن اعتقاده، ويطول تعذبه به، ونظيره الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد^(٤)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث^(٥)، وأبو داود في السنن^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والمقدسي في المختارة^(٨) من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذروها ذميمة" واللفظ لأبي داود.

www.alwa7at.net

(٢) - الفتح (٦/٦٠)

(١) - (١٠٤٩/٣).

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الطب/ باب: الطيرة (٥/٢١٧١) ٥٤٢١، ومسلم في كتاب السلام/ باب: لا عدوى ولا

طيرة (٤/١٧٤٢) ٢٢٢٠.

(٤) - (٣١٦) ٩١٨.

(٥) - (١٠٥/١).

(٦) - (٢٠/٤) ٣٩٢٤.

(٧) - (١٤٠/٨) ١٦٣٠٦.

(٨) - (٣٦٤/٤) ١٥٢٩.

وحسن إسناده الألباني في الصحيحة^(١)، وحسنه في صحيح الأدب المفرد^(٢). وله شاهد أخرجه معمر في الجامع^(٣)، والبيهقي من طريقه في الكبرى^(٤)، من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الأنصار فذكر الحديث بنحوه.

وهو مرسل، رجاله ثقات، وفيه أن الشاكية امرأة، ولعل الشكاية وقعت من أكثر من واحد؛ فشكى الرجل، وشكت المرأة، وسيأتي في رواية سهل أن القوم شكوا.

وله شاهد - أيضاً - أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦) كلاهما من طريق سهل بن حارثة الأنصاري قال: اشتكى قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث.

وهو مرسل، رجاله ثقات، قال الحافظ عن سهل بن حارثة في الإصابة^(٧): "قال ابن منده: لا تصح صحبته، وعده في التابعين".

قال ابن العربي في شرح الحديث: - "وإنما أمرهم بالخروج منها؛ لا اعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لنلا يق لهم بعد ذلك شيء. فيستمر اعتقادهم وأفاد وصفها بكونها "ذميمة" جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها"^(٨).

ب/ ليس في قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الشؤم في ثلاثة" إثبات الطيرة، بدليل لفظ حديث سهل "إن كان في شيء ففي المرأة، والفرس، والدار" ولكنه عنى أن الشؤم لو كان جائزاً لكان في هذه الأشياء الثلاثة؛ لطول ملازمتها، ولكونها أكثر ما يتطير به الناس.

(١) - (٤١٨/٢) ٧٩٠.

(٢) - (٣١٦) ٩١٨.

(٣) - (٤١١/١٠) ١٩٥٢٦.

(٤) - (١٤٠/٨) ١٦٣٠٦.

(٥) - (١٨٠/٤) ٢١٦٠.

(٦) - (١٠٤/٦) ٥٦٣٩.

(٧) - (١٩٥/٣) ٣٥٢٤.

(٨) - انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٣٥٢/٤).

ج/ وقيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس ألا يغزى عليه، وشؤم المرأة سوء خلقها، فيحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهذا كالحديث الذي أخرجه الطيالسي في المسند^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، والبزار كما في كشف الأستار^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والمقدسي في المختارة^(٦) من طرق عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيئ، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء" واللفظ لابن حبان، وإسناده ابن حبان صحيح على شرط البخاري. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الضياء في المختارة.

وذكر في الحديث معان أخر^(٧)، أوردت لك أقواها.

ومن هنا يتبين لك أن شبهتهم داحضة، فالإسلام لا يثبت الشؤم في المرأة على قول بعض أهل العلم كما في فقرة (ب) في أعلى الصفحة، وإنما يحمي المرأة من أن يتشاعم بها، ولنفي الطيرة والتحذير منها، يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لو كانت حقاً لكانت في هذه الأشياء الثلاثة: المرأة والفرس والدار، ولمزيد حماية للمرأة وصيانة لمشاعرها من الخدش، ولسمعها من الجرح، فإن الرجل قد تتغير بعض أوضاعه عند ارتباطه بالمرأة، ويرى أن أحواله تسوء، وأموره تنتكس، ففي هذه الحال يشرع له مفارقتها؛ لا لأجل شؤمها، ولكن حتى لا تسمع ما يؤذيها من أنها كانت سبباً فيما حل به، وقدمها كان شؤماً فيما حصل له، وقد حمل بعض العلماء الحديث على أنه مخصوص ببعض النساء، وأن شؤم المرأة سوء خلقها، كما أن من سعادة المرء المرأة الصالحة.

www.alwa7at.net

(١) - (٢١٠).

(٢) - (٥٥/٣) ١٤٤٥.

(٣) - (١٤١٢).

(٤) - (٣٤٠/٩) ٤٠٣٢.

(٥) - (١٥٧/٢) ٢٦٤٠.

(٦) - (٢٤٠/٣) ١٠٤٨.

(٧) ينظر: تأويل مختلف الحديث (١٠٢-١٠٩)، شرح مشكل الآثار (٢١٨/١)، معالم السنن (٢١٨/٤)، التمهيد (٢٣٨/٤)، المنتقى (٤٥٢/٩)، القيس (٣٥٢/٤)، إكمال المعلم (١٤٨/٧)، المفهم (٦٢٩/٥)، شرح النووي (٣١٦/١٤)، بهجة النفوس (١٣٢/٤)، شرح الكرماني (١٣٩/٦)، الفتح (٧٦/٦)، عمدة القارئ (١٤٩/١٤)، شرح الزرقاني (٤٨٦/٤).

المطلب الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها:-

قلّ أن تجد رجلاً أو امرأة إلا وهو يحفظ هذه العبارة "المرأة ناقصة عقل ودين" ويلوي عنق النص ليطعن به النساء، ويصم الإسلام بظلم المرأة والتقليل من شأنها، وحاله يصدق عليه قول القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً .: .: .: وأفته من الفهم السقيم.

وتعرض الإسلام لحمولات عدائية شتى من قبل أعدائه، أو أذنان أعدائه، من حيث انتقاصه لعقل المرأة ودينها.

ولمناقشة هذا القول، أورد لك ما يأتي:-

١/ أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن!! قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: "فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى قال: "فذلك من نقصان دينها. واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: "فألت امرأة منهن جزلة"^(٣): وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟".

فالحديث ثابت رواه الشيخان، وفهم الحديث لا يمكن عزله عن آية الدين التي تتضمن نصاب الشهادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤).

والفهم الخاطئ والتناقض في أن واحد يوقع هؤلاء المتعالمين في الأغلوطات، وكثير من الورطات، ويستنتج هؤلاء من لفظ الحديث الذي بتروه أن نقص عقل المرأة نقص في القدرات العقلية، وأن قدرتها على التفكير أقل من قدرة الرجل، وأنها تختلف معه في تركيبه العقل فهي أقل منه وأنقص، ولو أنهم

(١) كتاب الحيض / باب: ترك الحائض الصوم (١١٦/١) ٢٩٨.

(٢) كتاب الإيمان/ باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. (٨٦/١) ٧٩.

(٣) معنى جزلة: بفتح الجيم، وإسكان الزاي - أي: ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

ينظر: جمهرة اللغة (١٠٢/٢)، مشارق الأنوار (١٤٨/١) مادة (ج ز ل)، شرح النووي (٦٦/٢).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

تدبروا الحديث لوجدوا أن هذا الفهم لا يمكن أن يصح، وأنه يتناقض مع واقع الحديث نفسه لما يلي:-

أ/ جاء في لفظ مسلم قيام امرأة منهن جَزَلَةٌ لتناقض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجَزَلَةُ كما قال العلماء ذات العقل الوافر، والرأي السديد، فكيف تكون هذه المرأة ناقصة عقل، وذات عقل ورأي في آن واحد!!!.

ب/ الحديث سيق في مدح النساء وقدرتهن على التأثير، فلو كان نقصاً لكان الرجل به أحق، وبوصفه أجدر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجب من إذهاب المرأة لللب الرجل الحازم، وتأمل التعبير النبوي: "أذهب لللب الرجل الحازم" إذ أن معنى أذهب أي: أشد إذهاباً. واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى^(١).

قال العيني: " فإن قلت: أليس ذلك ذماً لهن، قلت: لا، وإنما هو على معنى التعجب فإنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفطن بالرجل الحازم كذا وكذا"^(٣).

فإن كانت ناقصة العقل تذهب لب حازم الرجال، أتراه كمالاً في حقه أم نقصاً؟! ألا ترى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى قدرة المرأة، ونقص الرجل الذي يذهب بلبه على الرغم من ذكائه؟!!

٢/ يلزم القائل بظاهر هذا الحديث أن يكون أتم عقلاً وديناً من مريم، وأم موسى، وعائشة، وفاطمة، والقول بغير هذا يعني أن من الرجال من هو أنقص ديناً وعقلاً من النساء، ويعرف بهذا أن هذا النقصان لا يوجب نقصان الفضل، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته أفضل ديناً ومنزلة عند الله من كل تابعي، ومن كل رجل يأتي من بعدهم إلى يوم القيامة.

٣/ الإسلام يعتبر المرأة والرجل سواء أمام التكاليف الشرعية من حيث الأداء والعقوبة، فلو كانت المرأة ناقصة عقل، كيف يكون أداؤها وعقوبتها بالمستوى نفسه للرجل، هذا ينافي العدل الذي ينادي به الإسلام، فنقص العقل لا يكلف بمثل ما يكلف به من هو أكمل منه عقلاً، ولا يحاسب بالقدر نفسه الذي يحاسب به، على فرض أن الرجل أكمل عقلاً من المرأة.

٤/ إن نقصان العقل والدين فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث فيقصر عليه، ولا يتعداه لغيره، وأعلى مراتب تفسير الحديث الحديث نفسه، وقد سلّمنا الصحابييات ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات عقل ودين، وما أطف جوابه

(١) ينظر: الفتح (١/٤٠٥).

(٢) عمدة القارئ (٣/٢٧٢).

صلى الله عليه وسلم حين بيّن نقصان العقل بقوله: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" (١) يقول العيني: "فإن قلت: النكتة في تعبيره بهذه العبارة، ولم يقل: أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل. قلت: لأن في عبارته تلك تنصيماً على النقص الصريح بخلاف ما ذكرت، فإنه يدل عليه ضمناً فافهم فإنه دقيق" (٢).

يقول ابن القيم -رحمه الله- : "قال شيخنا ابن تيمية -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٣) فيه دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل، إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " وأما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل" فبين أن شرط شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف الرجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والعيوب تحت الثياب؛ فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى أعمال عقل

(١) قال الحافظ: " وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية، وفيه بعد. قلت: بل سياق الكلام بآباه"

الفتح (٤٠٦/١) وأوردته في الهامش حتى يتنبه له.

(٢) عمدة القارئ (٢٧٢/٣).

(٣) البقرة : ٢٨٢.

كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة"^(١).

وعلى هذا فإن على مورد الدليل أن يوضحه ويقصره على أن نقصان عقل المرأة كون شهادتها على النصف من شهادة الرجل، ولا نعم ما خصه الشرع، يقول الإمام المازري: "قوله صلى الله عليه وسلم: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه، وهو ما نبه الله عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أي: إنهن قليلات الضبط"^(٢).

فمن فهم نقصان العقل على الإطلاق؛ لم يأخذ الحديث بأكمله، ولم يربطه بما يفسره من كتاب الله، فالحديث يعطل نقصان العقل عند النساء بكون شهادة امرأتين، تعدل شهادة رجل واحد، والآية تعطل ذلك بالضلال والتذكير، ولم تصرح الآية بأن النساء ناقصات عقل، ولا أن الحاجة إلى نصاب الشهادة هذا لأجل أن تفكير المرأة أقل من تفكير الرجل.

يقول عزيز أبو خلف: "ولم تستخدم كلمة العقل في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة لتشير إلى عضو التفكير مطلقاً، كما لم ترد كلمة العقل على المصدرية في القرآن الكريم، وإنما استخدمت هذه الكلمة بصيغة الجمع: يعقلون، وتعقلون، وعقلوه، ويعقلها وذلك في تسعة وأربعين موضعاً، ولم ترد بصيغة الماضي إلا مرة واحدة، ووردت في باقي المواضع بصيغة الحاضر أو المستقبل.

والمعنى المستفاد من هذه الصيغ غالباً هو لفت الانتباه للتفكير من أجل إدراك العاقبة، واتخاذ خطوة نحو العمل وهو بذلك يكون في معناه أوسع من مجرد التفكير، فنحن إذا فكرنا ننتج الفكرة، أما إذا عقلنا فنذكر ما وراء هذه الفكرة من أبعاد متعلقة بالتصديق والعمل.

فالسمة الأساسية للعقل وفق اصطلاح الكتاب والسنة هي إدراك العاقبة المنشودة، والعمل لها، والثبات على ذلك.

وقد لخص ابن تيمية -رحمه الله- المعنى اللغوي والشرعي للعقل أحسن تلخيص، فقال في الفتاوى: "العقل في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلاً يراد

^(١) - الطرق الحكمية (٢٢١). وسيأتي مزيد لمبحث شهادة المرأة ص (٢٨٢).

^(٢) - المعلم (٨٥/١).

به القوة التي يعقل بها، وعلوم وأعمال تحصل بذلك، وهو علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً من عرف الشر فطلبه، والخير فتركه"^(١).

أما الأحاديث المتعلقة بالعقل فلم يصح منها شيء، فقد قال ابن حبان البستي: "لست أحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً صحيحاً في العقل"^(٢) وقال ابن تيمية:

"أما حديث العقل فهو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ليس في شيء من كتب الإسلام المعتمدة"^(٣).. .. ولا تدل معطيات العلم المتعلقة بأبحاث الدماغ والتفكير والتعلم على أي اختلاف جوهري بين المرأة والرجل من حيث التفكير والتعلم، كما لا تدل على اختلاف في قدرات الحواس والذكاء، ولا في تركيب الخلايا العصبية المكونة للدماغ، ولا في طرق اكتساب المعرفة، فلم تظهر الأبحاث المتعلقة بالدماغ فروقاً جوهريّة إلا في حدود ضيقة لا تتجاوز ربع انحراف معياري واحد. فقد أكدت كثير من الأبحاث تماثل نصفي الدماغ عند النساء بشكل أكبر منه عند الرجال، لكن لم يتأكد أي شيء يدل على اختلاف في التفكير بناء على ذلك، معنى هذا أن المرأة والرجل سواء بالفطرة من حيث عملية التفكير، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا في الفروق الفردية، أي: في مستوى الذكاء ودرجته، وليس في نوعيته.. .. وقد أكدت كثير من الأبحاث الطبية أن التغيرات الجسدية التي تمر بها المرأة (أثناء الحمل والولادة والطمث) تؤثر على نفسياتها فتعرضها للإصابة بالإحباط، وقلة التركيز، والكسل، وتأثر الذاكرة قصيرة المدى عندها.. .. (ثم قال: ماذا تستنتج من كل ذلك؟)

ليس في الآية ولا في الحديث ما يدل على أن قدرات التفكير عند المرأة أقل من قدرات الرجل، ولا أن الرجل يفكر بالنيابة عن المرأة، وهذا عام في باقي نصوص الكتاب والسنة بدليل الخطاب الإيماني العام لكل من الرجل والمرأة، مما يؤكد الوحدة الإنسانية في العقل، والغرائز، والحاجات العضوية عند كل منهما، هذا بالإضافة إلى العديد من النصوص التي تدلل على قدرة المرأة على التفكير والتصرف في أحلك المواقف، وهذا كثير في كل من الكتاب والسنة، وأما النصوص التي تجعل للرجل قوامة وميزات أخرى، فهي أحكام شرعية تتناسب مع طبيعة المجتمع المسلم وليس لها علاقة بالقدرات العقلية.

يشير الحديث إلى أن النساء ناقصات عقل، لكنه يعلل ذلك بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وفي هذا إحالة إلى آية الدين، والتي تعلل الحاجة إلى امرأتين بالضلال والتذكير، والضلال هو العدول عن الطريق المستقيم، ومنه

(١) - مجموع الفتاوى (١/٢٤٤).

(٢) - عزاه له شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (٢٧٥).

(٣) - الرد على المنطقيين (٢٧٥).

النسيان، وقد يؤدي إليه، والتذكير فيه لفت الانتباه، ويتأثر بالحالة النفسية، وقد تحجبه كلياً عن رؤية الحق والواقع، فالذي لا يرى إلا جانباً معيناً من الواقع ولا يرى غيره، يكون تفكيره ناقصاً سواء كان رجلاً أو امرأة.

الكلام في كل من الآية والحديث هو عن أحكام إسلامية في مجتمع مسلم، والمرأة بحكم طبيعتها وعيشتها في المجتمع الإسلامي - خصوصاً - تكون خبرتها أقل من الرجل إجمالاً من حيث المعلومات وتعلقها بالواقع المعين، خصوصاً في المجالات التي يقل وجودها فيه؛ لذلك كان لابد من الاستيثاق في الشهادة ليرتاح صاحب المعاملة المالية خصوصاً من حيث ضمان حقه.

إذا ما أخذنا في الحسبان كل هذه الحقائق والوقائع، ثم قابلنا بينها وبين واقع العقل والتفكير وواقع الآية والحديث، فإننا نخلص إلى أن نقص العقل ليس هو في قدرات التفكير، ولا في تركيبية الدماغ، وإنما في العوامل المؤثرة في التفكير والعقل، وهو ينحصر على وجه التحديد في الخبرة ومنها المعلومات، وفي موانع التفكير؛ فإن كون المرأة المسلمة بعيدة عن واقع المعاملات المالية، فلا بد أن خبرتها أقل من الرجال المنخرطين في هذه المعاملات كما أن المرأة تمر بمتغيرات جسمانية تؤثر على حالتها النفسية... بل هناك آية قرآنية تنفي العقل عن كبراء القوم وعظمائهم من الكفار والمنافقين وأهل الكتاب^(١)، وهذا يعني أن الأمر طبعى، وليس فيه أن قدرات المرأة على التفكير أقل من قدرات الرجل، ولا أنها ناقصة عقل بالمفهوم الشائع^(٢).

• وأما معنى "ناقصات دين" ففسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه حيث قال: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها".

يقول النووي: "وأما وصفه صلى الله عليه وسلم بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل!! بل هو ظاهر؛ فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأتى به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك

(١) كقولـه تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلَى نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ؕ أُولَئِكَ كَانُوا مِنْكُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ؕ صُمُّ بِكُمْ عُمَى فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ١٧٠-١٧١﴾.

(٢) المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره.

فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله أعلم^(١).

وتعقبه الحافظ فقال:- "وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة"^(٢).

قلت: وكلام الحافظ وجيه؛ لأن قياس ترك الحائض الصلاة على المريض والمسافر قياس مع الفارق؛ لأن المرأة مخاطبة من الشرع بتحريم الصلاة والصيام زمن الحيض بخلاف المسافر والمريض، وترك الحرام يثاب عليه العبد إجماعاً عند العلماء، ففي القول بعدم ثبوت ثوابها تفريق بين المتماثلات، والله تعالى أعلم.

ومن هنا يعلم أن نقص الدين ليس منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك؛ لأنه أمر نسبي؛ فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيضة بل تؤجر لالتزامها النهي؛ لكنها ناقصة عن المصلي.

www.alwa7at.net

• قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في معنى الحديث: "... .. لكن قد تفوقه (أي: المرأة) في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فاقت كثيراً من الرجال في عقلها ودينها وضبطها.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في علمها الصالح، وفي تقواها لله -عز وجل- وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها، وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ والإسلام وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي صلى الله

(١) - شرح صحيح مسلم (٢/٦٨).

(٢) - الفتوح (١/٤٠٦).

عليه وسلم وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضاً تقواها لله، وكونها من خيرة إمام الله، إذا استقامت في دينها، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص في دينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إنصافها، وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على خير المحامل وأحسنه^(١).

ألا فليتق الله من يقطع الأدلة؛ وليوردها كاملة وفي مواطن الاستشهاد، وليحذر من التحريف أو التعطيل؛ كيلا ينطبق عليه قول الرب جل وعلا: ﴿فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٢) وليسأل إذ لم يعلم؛ فإن شفاء العي السؤال.

كما أهمس في أذن أختي المسلمة ألا تكون بوقاً لكل ناعق، ولا تكون إمعة إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساؤوا أساءت، بل لا بد أن تتميز بما تدين الله به، وبما شرفها به، ولتعلمي أن الله ضرب المثل في الإيمان بالله في كتابه لمرأة فرعون ولمريم بنت عمران، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾^(٣).

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضاق عليه أمره في صلح الحديبية، وامتنع الصحابة عن حلق رؤوسهم، ونحر هديهم، استشار أم سلمة فأشارت عليه بالرأي السديد فقالت: "يا رسول الله، لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح، فأخرج يا رسول الله لا تكلم أحداً من الناس حتى تأتي هديك فتنحر، وتحل، فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت"^(٤) ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أشارت عليه به أم سلمة فكان ما قالتها حقاً؛ أتراها بعد ذلك تتهم بنقصان العقل إطلاقاً؟!!!

(١) - مجموع فتاوى ابن باز (١٠١/٢٤).

(٢) - آل عمران: (٧).

(٣) - التحريم: (١١).

(٤) - سيأتي تخريجه - إن شاء الله - .

المطلب الثالث: - شبهة حول شهادة المرأة: -

يثير أعداء الأمة هذه الشبهة، ويدندنون حولها ويزمرون؛ ويرون الإسلام انتقص النساء حقوقهن، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ ﴾^(١).

وإليك تفنيد هذه الشبهة: -

أولاً: الشهادة مصدر شهد جمع لإرادة الأنواع، قال الجوهرى: "الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره"^(٢).
ثانياً: الشهادة تكليف لا تشرىف: -

الشهادة في المفهوم الإسلامي ليست حقاً يتزاحم عليه الناس؛ وإنما هي عبء ثقيل يتهرب الشاهد منه؛ لأن الشاهد يشهد، وغيره يقبض؛ لذلك كان متوقعاً تهرب الناس من الشهادة، فنهاهم الله عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۗ ﴾^(٣) ونهى الله سبحانه عن كتمانها، وتوعد صاحبها بالإثم لما في ذلك من تضييع حقوق العباد فقال: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ ﴾^(٤) والشهادة تتطلب في جميع أحوالها من الشاهد بذل الجهد في مغالبة هواه وميله، وفي تغلبه على أحاسيسه ومشاعره، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

^(١) البقرة: (٢٨٢).

^(٢) الصحاح (٦٨/٢) مادة (ش هـ د). وانظر: المفردات (٢٦٨)، اللسان (٢٣٩/٣) مادة (ش هـ د)، التعاريف

للمناوي (٤٣٩).

^(٣) البقرة: (٢٨٢).

^(٤) البقرة: (٢٨٣).

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنَّ يَكُفِّرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۗ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۗ وَإِنْ تَلَوُّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ ۚ لِلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ﴿٢﴾

وهذا يدل على أن تحمل الشهادة عبء على الشاهد وليست له، ومن أعفى من هذه المسؤولية فقد خُفِّفَ عنه، وقد نص القرآن الكريم على العديد من الرخص، وفقاً لمقتضيات الحال كالرخصة في الفطر للمسافر، والقصر والجمع، ولم يعد هذا التخفيف إهانة بل نعمة تستوجب شكر المنعم.

فالحمد لله الذي رفع أعباء الشهادة وتبعاتها عنا معشر النساء؛ ولهذا السبب لم أورد الشهادة كحق للمرأة؛ إذ أنها تكليف لا تشریف.

ثالثاً: انطلاقاً من مفهوم الشهادة في الإسلام، وحرصاً على أدائها بصدق وأمانة، عزز الإسلام الشهادة مطلقاً، فعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ﴿٣﴾ ومع ذلك لم يعتبر أحد أن هذا مسيس بكرامة الرجل، وعند عدم توفر الشاهدين من الرجال، والاحتياج إلى شهادة المرأة، عززت شهادة الرجل بامرأتين، والآية عللت اشتراط امرأتين بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

يقول ابن القيم: " قال شيخنا ابن تيمية -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والعيوب تحت

(١) - النساء: (١٣٥).

(٢) - المائدة: (٨).

(٣) - البقرة: (٢٨٢).

الثياب^(١)؛ فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معاني معقولة، ويطول العهد بها في الجملة^(٢).

ومن أسباب ضلال المرأة عند شهادتها:-

١/ إن رسالة المرأة في حياتها اليومية تستلزم بقاءها في البيت في غالب الأوقات، وخاصة أوقات البيع والشراء، ووجودها حيث تجرى المعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته؛ لأنها غالباً ما تمر عابرة لا تلقي له بالأى، فإذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها وارداً، فإذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان.

٢/ آية الدين ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، ومن المعلوم أن المرأة في الغالب لا تشغل بالها بالمعاملات المالية؛ فما لم تعتده أو تشتغل به فإن احتمال النسيان في حقه وارد، بخلاف الأمور التي تعنيها من شؤون النساء والمنزل؛ ولذا فإن الواحدة منا معاشر النساء تفوق آلاف الرجال.

٣/ إن النسيان قد ينشأ من تركيبة المرأة العضوية البيولوجية التي تؤثر على نفسياتها، مما يجعلها سريعة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، وهذا تركيب مناسب لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحبوبة، لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله تعالى على المرأة والطفل، والشهادة على التعاقد في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إحياء، ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداها الأخرى.

٤/ وأرجع سبب نسيان المرأة د. محمد بتاجي إلى طبيعتها من حيث انشغالها أحياناً ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية إليه، وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض - وأيضاً - لما يعترها في حالات معينة (كالحيض والحمل وعقب الولادة) لا ينكرها إلا جاهل أو مجادل بالباطل من

(١) سيأتي مزيد بيان له - إن شاء الله - .

(٢) الطرق الحكمية (٢٢١).

عدم التوازن الهرموني، أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعاً على تحمل الشهادة وأدائها^(١).

٥/ يقول الزنداي: "... .. وقد ظهر اليوم السر في ذلك، والحكمة من هذا التشريع، عندما عرف أن للرجل مركزاً في مخه للكلام في أحد الفصين، ومركزاً للذاكرة في الفص الآخر... .. فإذا اشتغل مركز الكلام عند الإدلاء بالشهادة، فلا يؤثر على المركز المتخصص بالذاكرة، لكن المرأة لها مركزان في فصي المخ مختلطان يعملان لتوجيه الكلام وللذاكرة، فإذا تكلمت المرأة اشتغل المركزان بالكلام، وقد يؤثر ذلك على الجزء من الذاكرة التي فيها المعلومة المطلوبة للشهادة. ونرى الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢).

وبالشهادة تستحل الدماء والأنفس والأعراض والأموال، فهل تعجب أن أمر الإسلام بالاستيثاق فيها؟!!!!



رابعاً: أحكام الشهادة:-

أجزم أن من يثير هذه الشبهة، قليل فقه في الدين، وجاهل بأحكام الشهادات في الشرع الإسلامي؛ وإليك بيانها على الراجح من أقوال أهل العلم:-

١/ شهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على رؤية الزنا بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٣) قال في المغني: " أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود... .. وجمهور العلماء على أنه

(١) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة (٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام (٧٣ - ٧٤).

(٣) النور: (١٣).

يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وشذ أبو ثور^(١).

٢/ ما يطلع عليه الرجال، لا يقبل فيه أقل من رجلين، وهذا القسم نوعان:-

أ/ العقوبات وهي الحدود والقصاص، يقول ابن قدامة في المغني:- "الحدود والقصاص لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء، وحماد أنهما قالاً: يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال. ولنا إن هذا ما يحتاط لدرئه وإسقاطه؛ ولهذا يندرى بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وحماد الزهري وربيعه، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

والأخرى ﴿ وَأَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وحماد الزهري وربيعه، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

الواحات

تنبيه: وإن قلت لم لا تقبل شهادة المرأة في الجنايات؟

يقول الشيخ مصطفى السباعي معللاً ذلك: " لا تقبل شهادة النساء في الجنايات لأنها غالباً ما تكون قائمة على شؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرته قل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة، كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها، وذلك يرجع لما يركب في طبيعتها فهي شديدة العاطفة، سريعة الانفعال، رقيقة الوجدان، لكي تؤدي وظيفتها الأساسية على أكمل وجه -وظيفة الأمومة- فكيف يمكن لها أن تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة، والمجرمين، وأداة الجريمة، وكيفية وقوعها، ومن المسلم به أن الحدود

(١) (١٥٥/١٠)، وانظر: الأم (٤٤/٧)، الكافي لابن عبد البر (٤٦٢)، البحر الرائق (٥٥/٧).

(٢) (١٥٦/١٠)، وانظر: روضة الطالبين (٢٥٢/١١)، الشرح الكبير (١٨٤/٤)، البحر الرائق (٥٥/٧).

تدراً بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة؛ لحالتها النفسية عند وقوعها^(١).

ب/ ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق، اختلف قول الفقهاء فيه، فذهب النخعي والزهري^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) إلى أنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، قال ابن شهاب: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ومن الخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود^(٦).

وذهب جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، والثوري، وإسحاق^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨)، ورجحه ابن القيم^(٩) أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال.

قال ابن قدامة: "ولنا إنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص، وما ذكره لا يصح؛ فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح"^(١٠).

٣/ المعاملات المالية من بيع، ووقف، وإجارة، وهبة، وصلح، ومساقاة، ومضاربة، وهديّة، ودين، لا يقبل فيها أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، ونقل ابن قدامة^(١١) الإجماع على ذلك؛ لآية الدين في سورة البقرة.

٤/ وهناك مسائل لا تسمع فيها شهادة الرجل، وتسمع فيها شهادة المرأة، وهي القضايا التي تختص بها النساء، قال ابن قدامة: "قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالترق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة، ثم اختلفوا في عدد الشهود من النساء على قولين: الأول: تجزئ شهادة امرأة عدل فيما

www.alwa7at.net

(١) المرأة بين الفقه والقانون (٣٢).

(٢) عزاه لهما ابن قدامة في المغني (١٥٧/١٠).

(٣) المدونة الكبرى (١٦٢/١٣).

(٤) الأم (٤٩/٧).

(٥) ينظر: المغني (١٥٧/١٠).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٩/٤) ٢٠٧٠٨، وعزاه له مالك في المدونة (١٦٢/١٣) لكنه مرسل.

(٧) عزاه لمن تقدم ابن قدامة في المغني (١٥٧/١٠).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٦٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٧٥/٧).

(٩) الطرق الحكمية (٢٢٧).

(١٠) المغني (١٥٧/١٠).

(١١) عزاه له ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٠).

مضى، وإلى هذا ذهب طاوس^(١)، وأبو يوسف، ومحمد^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٣).

الثاني: لا تقبل فيه إلا امرأتان، وهذا قول الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وإليه ذهب الثوري^(٤)، ومالك^(٥)، وقالوا: لأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنتان كالرجال. ونقل ابن بطل^(٦) الإجماع على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع، فأبعد - رحمه الله -؛ لأن ما مضى ينقضه.

والراجح القول الأول؛ ودليله ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٧) من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف وقد قيل؟" ففارقها ونكحت زوجاً غيره.

وأخرجه الترمذي^(٨) وقال: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقد قال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعي".

(١) عزاه له ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٠).

(٢) ينظر: فتاوى السغدي (٧٨١/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٥٨/١٠)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٢٨/٢).

(٤) عزاه له ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٠).

(٥) ينظر: الكافي (٤٦٩)، التاج والإكليل (١٨٢/٦).

(٦) شرح ابن بطل (٤٨/٤).

(٧) كتاب الشهادات/ باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد

(٢/٩٣٤) ٢٤٩٧.

(٨) السنن (٤٥٧/٣).

واختلفوا في التفريق بين الزوجين لشهادة المرضعة على أقوال عدة^(١)، ومن لم يقبل شهادة المرضعة وحدها، حمل النهي في حديث عقبة (فنهاه عنها)^(٢) على التنزيه، وحمل الأمر في قوله (دعها عنك)^(٣) على الإرشاد.

ومن قيل شهادة المرضعة الواحدة حمله على ظاهره، يقول الصنعاني: "قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، وأجابه بقوله "كيف وقد قيل؟" وفي بعض ألفاظه "دعها" وفي رواية الدارقطني "لا خير لك فيها" ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء، فقلتم يكتفى بشهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه أنه كلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا"^(٤).

٥/ المرأة تساوي الرجل في شهادات اللعان بنص القرآن.

• أيها الفاضل أعتقد أن أي منصف يقرأ ما تقدم يرى أن النسب الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، يثبت بشهادة امرأة واحدة، وكذلك الفراق بين الزوجين يثبت بشهادة المرضعة؛ فأيهما أعظم شأنًا أن تشهد على حفنة من دريهمات، أو تشهد على قضايا خطيرة تحدد مصير أقوام، إن الشهادة في الإسلام يراعى فيها جانب المران والخبرة؛ لأنهما يؤثران على الضبط وعدم النسيان، ولذا وزع الإسلام الأدوار، وبين اختصاص كل جنس بما يحسن، والله الحمد والمنة.

(١) انظر الأقوال ومناقشتها في: الفتح (٥/٢٦٨)، عمدة القارئ (١٣/٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات/ باب: شهادة الإماء والعبيد (٢/٩٤١) ٢٥١٦.

(٣) كتاب الشهادات/ باب: شهادة المرضعة (٢/٩٤١) ٢٥١٧.

(٤) سبل السلام (٣/٢١٨).

يحتوي هذا الملف على :

المطلب الرابع: شبهة المرأة والشيطان في الحديث النبوي

- حديث «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»
- معنى «لم تخن أنثى زوجها»
- تأملات في كلام الحافظ حول معنى الحديث
- القرآن يساوي بين آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام - في الخطيئة ..
- توبة الله على آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام -
- حديث «المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان»
- معنى الحديث

وجه الشبه بين المرأة المتبرجة والشيطان

خطر اللحظات

المطلب الخامس: شبهة خلق المرأة من ضلع أعوج

- لفظ الحديث
- الحديث سيق للوصية بالنساء
- في الحديث موصى وموصى به
- في الحديث دلالة واضحة على الرفق عند التعامل مع المرأة
- الضلع بعض الرجل www.alwa7at.net

المطلب السادس: شبهة اقتران المرأة بالحمار والكلب الأسود

- لفظ الحديث
- حكم المرور بين يدي المصلي
- خلاف العلماء في قطع المرأة للصلاة

المطلب السابع: الغسل من بول الجارية، والرش من بول الغلام

- نص الحديث
- الحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية
- طبيعة البول لكل منهما

- طريقة خروجه
- الابتلاء بالصبي أكثر
- التسليم والانقياد لنصوص الشرع



www.alwa7at.net

المطلب الرابع : شبهة المرأة والشيطان في الحديث النبوي:-

يشنع بعض الناس على الحديث النبوي؛ لأنه يجعل المرأة والشيطان وجهان لعملة واحدة، ويرون أن الفتنة تتأتى بالمرأة وتحصل بها، ويثيرون الأدلة من السنة الصحيحة على ذلك، ومشكلة هؤلاء أنهم يعطلون النصوص، ويفهمونها فهماً جزئياً لا كلياً، إذ أن الدين كلُّ يَضُمُّ بعضه لبعض؛ ليفهم ويعمل به، وأخشى أن يأتي على الناس زمان يحذر أحدهم من الصلاة، ويقول قرأت في كتاب الله: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾^(١) وما علم - هداة الله - لو أمعن نظره أن الآية

بعدها تفسرها: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٢)، ولذا ذم الله الباحثين عن

المتشابه، المتعلقين به فقال: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾^(٣).

والمتشابه أقسام عدة منها ما لا يعرف المراد منه حتى يضم لغيره، وهو اضرب مختلفة منها ما يرجع للكمية كالعموم والخصوص نحو: ﴿ فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) والثاني من جهة الكيفية كالوجوب والندب نحو: ﴿ فَانكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ ﴾^(٥) والثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو: ﴿ وَالَّذِينَ

يُتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

﴿ والرابع من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها نحو: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ

(١) - الماعون: (٤).

(٢) - الماعون: (٥).

(٣) - آل عمران: (٧).

(٤) - التوبة: (٥).

(٥) - النساء: (٣).

(٦) - البقرة: (٢٤٠).

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴿^(١)﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ^(٢)، وكذلك كثيراً من الأحاديث التي يديرون حولها الشبهات، ولو سألت الواحد منهم عن بعض الآيات المحكمات ما استطاع الإجابة عليك؛ فله العجب!!!.

أخرج البخاري ^(٣)، ومسلم ^(٤) من حديث عائشة قالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم" واللفظ لمسلم.

وسأعرض لك تحت هذه الشبهة أحاديث مختلفة يجمعها في فهم الجاهل ارتباط المرأة بالشیطان والفتنة:-

الحديث الأول: ما أخرج البخاري ^(٥)، ومسلم ^(٦) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ ^(٧) اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر" واللفظ للبخاري.

يستدل البعض بهذا الحديث على أن حواء سبب الخطيئة الأولى، وكن معي -حفظك الله- في فهم الحديث ومناقشته:-

١/ يقول الحافظ: "وقوله (لم تخن أنثى زوجها) فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش أحاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها

^(١) البقرة: (١٨٩).

^(٢) ينظر: المفردات (٢٥٤)، الإتيان في علوم القرآن (١٣/٢).

^(٣) كتاب التفسير/ باب: منه آيات محكمات (١٦٥٤/٤) ٤٢٧٣.

^(٤) كتاب العلم/ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه (٢٠٥٣/٤).

^(٥) كتاب التفسير/ باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَهَا بِعَشْرِ﴾ الأعراف (١٤٢) (١٢٤٥/٣)

^(٦) كتاب الرضاع/ باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٠٩٢/٢) ١٤٧٠.

^(٧) يخنز: بفتح أوله، وسكون الخاء، وكسر النون أو فتحها - أي: ينتن، والخنز: التغيير والنتن. انظر: الفتح

من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا جحد آدم فجحدت ذريته، وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الدور، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن، ويجاهدن هواهن^(١).

ومن كلام الحافظ يتبين لك ما يأتي:-

أ/ إن الحديث لم يُفضَّل قضية تزيين حواء لآدم الأكل من الشجرة، وإنما أشار إليها إشارة موجزة فهمها شرّاح الحديث توضح أن لحواء دور في أكل آدم من الشجرة؛ لكنه لم يبين هذا الدور.

ب/ في ضوء كلام الحافظ يظهر لك أن الغاية من الحديث هي بالدرجة الأولى لمصلحة الزوجة، وذلك بما أوصى به الحافظ الزوج أن لا يفرط في لوم زوجته لما وقع منها من غير قصد أو على سبيل الدور.

ج/ إن آدم وقعت له وسوسة الشيطان أيضاً فأطاعه؛ بنص القرآن الكريم؛ كما سيأتي.

www.alwa7at.net

٢/ أليس آدم - عليه السلام- أب البشر هو الرجل الذي خاطبه الرب جل وعلا قائلاً: ﴿فَقُلْنَا يَتَّادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١٧٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١٧٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١٧٩﴾﴾^(٢)

(١) -الفتح (٣٦٨/٦) وانظر: شرح النووي (٥٩/١٠).

(٢) -طه: (١١٧ - ١١٩).

فَلِمَ أَطَاعَ حَوَاءَ وَلَمْ يَنْهَئِهَا، أَوْ يَقُومُهَا؟! من المعلوم^(١) الداعي أم المجيب؟! والرب -جل وعلا- في كتابه أوضح أن المعصية لم تكن من حواء فحسب، بل من آدم وحواء جميعاً، ووسوسة إبليس وقعت لهما معاً، وليس لحواء وحدها؛ بل أتت آيات لتخصيص آدم بالعتاب وحده؛ إذن فمسؤولية الأكل من الشجرة مشتركة، يقول تعالى: ﴿وَيَتَّعَدُمُ آسَكُنُّ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٦﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٧﴾ فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ط وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٨﴾

وقال عز من قائل سبحانه: ﴿فَازَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ط وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ﴾ ﴿٣﴾.

www.alwa7at.net

وفي آية أخرى قال سبحانه: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّعَدُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلَى﴾ ﴿١٢﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا

(١) ذكرت هذه اللفظة استطراداً لرد الشبهة؛ وإلا فإن الله غفر لأبينا آدم وأما حواء، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فلا يلام عليه، ثم إن الأدب مع مقام الأنبياء، واجب. فتنبه.

(٢) آل عمران: (١٩-٢٢).

(٣) البقرة: (٣٦).

وَطَفِقًا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٦٦﴾ ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٦٧﴾.

وبهذا فإن فعل الوسوسة من الشيطان اتجه إلى الاثنتين معاً لقوله تعالى: ﴿ فَوَسَّوَسَ هُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ أصله من الزلل وهو عثور القدم، يقال: زلت قدمه أي: زلقت، ثم استعمل في ارتكاب الخطيئة، يقال: زل الرجل إذا أخطأ وأتى ما ليس له إتيانه، وكان ذلك سبب إذهابهما عن الجنة، وإبعادهما وقرئ: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾^(١)، وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى.

ونسب الله الزلة والإخراج إلى الشيطان؛ لأنها وقعت بدعائه، ووسوسته وهو المتسبب فيهما.

يقول د. أسعد الحمراي: " هذا الهبوط من الجنة لم يكن بسبب غواية حواء. فالنص القرآني استخدم الخطاب مع ألف المثني كي يزيل كل غموض حول الغواية، ويلحقها بآدم وحواء معاً. ولو ورد في النص القرآني (فوسوس لهما الشيطان) لآدم وحواء أو لحواء وآدم، لظن قارئ النص بأن من ورد اسمه قبل الآخر هو الذي وقع قبل الآخر بغواية الشيطان، لكن مجيء النص بهذه الصورة ألغى كل التباس" ^(٢).

ويكفي المرأة المسلمة أن الإسلام أتى ليرفع عنها ظلم العباد الذين اتهموها بالخطيئة الأولى؛ وألصقوها بها، وطالت أيديهم الكتب المقدسة فحرفوها؛ لقد جاء في التوراة: " وكانت الحية أصل جميع الحيوانات البرية. فقالت للمرأة: أحقا قال الله: لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منها، ولا تمسها؛ لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما، وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، وأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، وانفتحت أعينهما، وعلمتا أنهما عريانان " إلى أن قال الله لآدم: " هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال

(١) طه: (١٢٠ - ١٢٢).

(٢) ينظر: الكشف (١/١٥٦)، تفسير البيضاوي (١/٢٩٧)، تفسير القرطبي (١/٣١١)، تفسير أبي السعود (١/٩١).

(٣) المرأة في التاريخ الإسلامي (١٠٢).

آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة. فقال الرب للإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعب حبلك، بالوضع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (١).

فانظر كيف جعلت التوراة المحرفة المرأة سبب الخطيئة، وبُري آدم منها، وكُتِبَ الإنجاب عليها عقوبة لها، وقرن بمتاعب وآلام، فكيف تكون الأمومة عقاباً على حواء بسبب المعصية؟! مع أن هذه المهمة أشهى ما تتمناه النساء، وتطمح إليه.

ولا تعجب حين تقرأ في التوراة الموقف الصارم من المرأة الذي يصمها بالعيوب، والنحس، ورد في العهد القديم عن المرأة ما يلي: "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً؛ ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماسة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت: المرأة هي شباك، وقلبها إشراك، ويدها قيود" (٢). ولذلك فإن اليهود يرون أن المرأة، وراء كل موقف خلاف أو معصية أو ذل أو عار.

وليست النصرانية المحرفة بأحسن حالاً من اليهودية، بل جاء في نص لبولس "وآدم لم يُغوَ لكن المرأة أغويت فحصلت في التعري" ولأن الشيطان تمكن من إغواء حواء، وبعد ذلك هي أوقعت آدم، فإن حياة الرجل عازباً طريق لمرضاة الرب والصلاح، والزواج قد يقود لغير ذلك (٣).

www.alwa7at.net

(١) سفر التكوين، الإصحاح الثالث.

(٢) سفر الجامعة، الإصحاح السابع.

(٣) ينظر: حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر لعبد الله مرعي (٥٣ - ٥٤).

ولذلك ذهب ترتليان إلى أن المرأة عون الشيطان في الأرض ليست هي التي أطاعت الشيطان وعصت كلام الله؟ وهذه النظرة التي أسرف في شرحها ترتليان، وبسط نتائجها، أثرت في تاريخ المرأة المسيحية^(١)، في حين أنك تجد أن القرآن ساوى بينهما في الخطيئة، فله الحمد والمنة.

٣/ لقد تاب آدم وحواء إلى ربهما فتاب الله عليهما، وهداهما، يقول تعالى: ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢) ومعنى تلقى الكلمات أي: استقبلها بالأخذ والقبول والعمل بها، واكتفى بذكر توبة آدم عن ذكر توبة حواء؛ لأنها كانت تبعاً له^(٣).

ولقد هداه ربه ليقول هو وزوجه: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ

لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٤).

وذنب غفره الله لآدم وحواء، ورفع عنهما إصره، علام نثيره؟ ونشغل أنفسنا به على سبيل اللوم، أليس التائب من الذنب كمن لا ذنب له، لقد حج آدم موسى لما لامه في تسببه في إخراج الناس من الجنة، أن هذا أمر كُتب، فحجه، أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قد قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى" واللفظ لمسلم.

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المرأة في مختلف العصور لأحمد خاكي (٣٣).

^(٢) البقرة: (٣٧).

^(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٤٣/١)، تفسير القرطبي (٣٢٤/١)، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد (٥١/١).

^(٤) الأعراف: (٢٣).

^(٥) كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى: ﴿ وَأَصْطَبَعْتَنِي لِأَنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ طه (٤١) (٤١/٤) (١٧٦٤/٤) ٤٤٥٩.

^(٦) كتاب القدر/ باب: حجج آدم وموسى عليهما السلام (٢٠٤٢/٤) (٢٦٥٢).

^(٧) قال الحافظ في الفتح (٥١٠/١١): "فحج آدم موسى: دفع حجته التي ألزمه اللوم بها".

الحديث الثاني: أخرج مسلم في صحيحه^(١) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منينة^(٢) لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه؛ فقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه".

١

/ هذا الحديث تفسره الروايات الأخرى له، يقول النووي: "وفي الرواية الأخرى: "إذا أحدكم أعجبتة المرأة، فوقع في قلبه، فليعمد إلى امرأته، فإن ذلك يرد ما في نفسه"^(٣) هذه الرواية مبينة للأولى، ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده"^(٤).

٢/ قال العلماء في معنى الحديث؛ الإشارة إلى الهوى، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له. قال النووي: "ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً"^(٥).

فالمراة ليست شيطانياً، وإنما تشبه الشيطان إن خرجت متبرجة غير متقيدة بالضوابط الشرعية؛ لأن كليهما يستويان في الإغواء، الشيطان بوسوسته؛ والمرأة بتبرجها؛ وهذا الحديث يفسره ما أخرجه الترمذي في السنن^(٦)، وابن خزيمة في الصحيح^(٧)، وابن حبان في الصحيح^(٨)،

www.alwa7at.net

(١) كتاب النكاح/باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فواقعها (١٠٢١/٢) ١٤٠٣.

(٢) تمعس منينة قال أهل اللغة: المعس: الدلك، والمنينة: على وزن صغيرة- الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

ينظر: النهاية (٣٤٢/٤) مادة (م ع س)، شرح النووي (١٧٨/٩).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم: (١٤٠٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧٨/٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) (٤٧٦/٣) ١١٧٣.

(٧) (٩٣/٣) ١٦٨٥.

(٨) (٤١٢/١٢) ٥٥٩٨.

والطبراني في الأوسط^(١)، والكبير^(٢)، وابن حزم في المحلى^(٣) من طرق عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن غريب. قال المنذري: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح"^(٤). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"^(٥) وصححه الألباني في الصحيحة^(٦).

ومعنى (استشرفها الشيطان) أي: زينها في نظر الرجال، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة إذا خرجت -لاسيما متبرجة- أمعن الرجل النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها، ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سماه به على التشبيه^(٧).

• ومن هنا يتبين لك أن معنى (تقبل في صورة شيطان):-

١/ التشبيه بالشيطان في الإغراء لا سيما إن لم تكن عفيفة، لما عُرف من ميل الرجل إلى المرأة؛ فإنه إليها يحن، وعنها لا يصبر، لذا حرم الإسلام خلوته بها، وأباح له نكاح الأربع، وتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إذهابها للب الرجل الحازم فضلاً عن غيره، وصدق عبد الله بن الأعرور الأعشى المازني لما أنشد:

www.alwa7at.net

^(١) (١٠١/٨) ٨٠٩٦.

^(٢) (١٠٨/١٠) ١٠١١٥.

^(٣) (٢٠١/٤).

^(٤) الترغيب والترهيب (١٤١/١).

^(٥) مجمع الزوائد (٣٤/٢).

^(٦) السلسلة الصحيحة (٤٢٤/٦) ٢٦٨٨.

^(٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٢٨٣/٤).

وقدفتني بين عيص مؤتشب^(١) .: .: وهن شر غالب لمن غلب^(٢).
ورحم الله جريراً^(٣) إذ يقول:-

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به .: .: وهن أضعف خلق الله إنساناً.

٢/ أو أن الشيطان يزينها في أعين الرجال، فيكون معنى الحديث التحريض على غض البصر، والتحذير من استدامة النظر، وجعل صلى الله عليه وسلم للرجل النظرة الأولى المفاجئة، وليست له الثانية، وأمر القرآن المؤمنين بغض الأبصار فقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

﴾^(٤) وتأمل الربط العجيب بين غض البصر وحفظ الفرج (فإن اللحظة رائد الشهوة

ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظره أورده موارد الهلاك، والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، إذ أن النظرة تولد خطرة، ثم فكرة، ثم شهوة، ثم إرادة تقوى، فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر، أيسر من الصبر على ألم ما بعده.

ولهذا قال الشاعر:
كل الحوادث مبادها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة غلبت في قلب صاحبها
كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقبله
في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

ومن العجب أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه حتى يتبوء مكاناً من قلب الناظر، ولي من قصيدة:

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً .: .: أنت القاتل بما ترمي فلا تصب.

وأعجب من ذلك أن النظرة تجرح القلب جرحاً، فيتبعها جرح على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها، ولي أيضاً في هذا المعنى:

^(١) قال ابن الأثير: " المؤتشب الملتف، والعيص أصل الشجر" النهاية (٥١/١) مادة " أش ب".

^(٢) أخرجه عبد الله في زيادته على المسند (٤٧٨/١١) ٦٨٨٥ في حديث طويل في آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول: "وهن شر غالب لمن غلب" وإسناده ضعيف لجهالة حال صدقة بن طيسلة، ومع بن ثعلبية.
انظر: الإكمال للحسيني (٢٠٢ - ٣٤٨).

^(٣) ديوان جرير (١٠٨).

^(٤) النور: (٣٠).

ما زلت تتبع نظرة في نظرة
وتظن ذاك دواء جرحك وهو في
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبعاء
في أثر كل مليحة ومليح
التحقيق تجريح على تجريح
فالقلب منك ذبيح أي ذبيح
وقد قيل: إن جنس اللحظات أيسر من دوام الحسرات (١).

والناظر في أحوال النساء اليوم وما آل إليه الرجال، يرى أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حق، وأنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فاللحظات مسترسلة، والمرأة - إلا من رحم الله - متبرجة، وحديث يجرح قلب التقي؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

• وفي الحديث من الفوائد بشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعليم بالقدوة.

٣/ أنه جاء في بعض الأحاديث وصف الرجل بكونه شيطاناً؛ لأنه فعل فعلته، أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: - " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان" (٢).

قال ابن بطلال: "في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره" (٣).

(١) - الجواب الكافي لابن القيم (١٠٧).

(٢) - سيأتي تخريجه - إن شاء الله - .

(٣) - شرح ابن بطلال (١٤٢/٢).

المطلب الخامس: شبهة خلق المرأة من ضلع أعوج:

يُكثِر بعض الناس من تعبير المرأة ووصفها بأنها عوجاء؛ لأنها مخلوقة من ضلع أعوج، ويستدل على ذلك بما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع^(٣)، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" زاد مسلم: "وكسرها طلاقها".

إن الاستدلال بهذا الحديث على انحطاط منزلة المرأة في الإسلام يدل على جهل بالغة، وبمعنى الحديث، والسياق الذي جاء فيه، وذلك لما يأتي:-

١/ لقد بدأ الحديث بالوصاية بالنساء، وانتهى بالوصاية بهن -أيضاً- فتكررت "فاستوصوا بالنساء" وجاء في رواية ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "واستوصوا بالنساء خيراً" وفي نهايته "فاستوصوا بالنساء خيراً"^(٤)، وعلى هذا بوب البخاري في صحيحه: باب المداراة مع النساء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما المرأة كالضلع" وباب: الوصاية بالنساء^(٥). كل هذا يدل على أن الحديث سيق لصالح المرأة، وذكرت مادة خلقها للرفق بها.

وتنبه الحافظ إلى لفظ الوصية "استوصوا بالنساء" فقال: "قيل: معناه تواصلوا بهن، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الأفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة. وقال الطيبي: السين للطلب، وهو للمبالغة، أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً، فيستحب له أن يحثه على الوصية، والوصية بالنساء أكد؛ لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل: معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن، قلت: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال

(١) كتاب الأنبياء/ باب: خلق آدم وذريته (٣/١٢١٢) ٣١٥٣.

(٢) كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء (٢/١٠٩١) ١٤٦٨.

(٣) بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام وقد تسكن، الفتح (٩/٢٥٣).

(٤) حديث رقم (٤٨٩٠).

(٥) كتاب النكاح (٥/١٩٨٧).

الطبيبي" (١) قلت: وعلى الوجه الذي رجحه الحافظ نكون معاشر النساء وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال؛ فله الحمد والمنة.

٢ / الحديث توجيهه وخطاب للرجال لا للنساء، وفي الحديث موصى هم الرجال، وموصى بهن النساء، والوصية عادة لا تكون إلا في مصلحة الموصى به، وهي كذلك لصالح الرجل والأسرة والمجتمع، فإذا افترض الرجل الكمال في المرأة سيقوده ذلك إلى المحاسبة الدقيقة لها على كل نقص، مما يقلب جو الحياة الأسرية إلى جحيم، ولذا جاء في حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه الحاكم (٢): "ألا إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامتها تكسرهما، فدارها تعش بها ثلاث مرات" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ومعنى "فدارها" من المداراة التي تعني بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً (٣).

٣ / في الحديث دلالة واضحة على الرفق عند التعامل مع المرأة، والتنبيه على رقة الطباع، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مادة خلقها (من ضلع) (٤) ليرفق الرجل بها فلا يكسرهما، قال الحافظ في معنى: "وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه": "قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسائها، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب، وهو شاذ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله، قوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته) قيل: هو ضرب مثل للطلاق" (٥) وقد قال في موضع آخر في فائدة هذه المقدمة وهي التنبيه على مادة الخلق: "قوله (فاستوصوا بالنساء خيراً) كأن فيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه... فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاتته الانتفاع بهن

(١) -الفتح (٣٦٨/٦).

(٢) - (١٩٢/٤) ٧٣٣٣.

(٣) -الفتح (٤٥٤/١٠).

(٤) - وفي تفسير معنى (من ضلع) تأويلات أخرى؛ أعرضت صفحاً عن ذكرها؛ لضعفها؛ فراجعها:-

المفهم (١٠٢/٤)، الفتح (٣٦٨/٦)، عمدة القارئ (١٠٤/٣).

(٥) -الفتح (٣٦٨/٦).

مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه؛ فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها"^(١).

٤ / أن من يعيب المرأة؛ لكونها خلقت من ضلع أعوج، يقال له لقد كان هذا الضلع بعضك؛ أفتعيب بعضك؟!..

وتأمل حكمة الرب جل وعلا في خلق حواء من آدم؛ ومن الضلع بالذات المجاور للقلب؛ يقول ياسين رشدي: " والمتأمل في كيفية خلق المرأة، يجد أنها خلقت من ضلع آدم وهو أقرب مكان للقلب وكان هذا هو مكانها الطبيعي من زوجها .. أن تكون في قلبه، فيعاملها بالعاطفة، والحب والحنان.. ولو خلقت المرأة من رأس الرجل، لكانت عقله المفكر، الذي يسوسه ويقوده... .. ولو خلقت من يده لبطش بها أو تكسب بها .. ولكنها خلقت من أقرب مكان من قلبه، حتى تكون منبع العواطف الجياشة، والمشاعر الجميلة، ولكي نعلم أن الرجل هو الأصل، والمرأة فرع، وأنه هو الكل، وهي الجزء، ولا حياة للكل إلا بجميع أجزائه، ولا حياة للجزء إلا بانتمائه لأصله"^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) - الفتح (٢٥٤/٩).

^(٢) - من أخلاقيات الإسلام (٤٩ - ٥٠).

المطلب السادس: شبهة اقتران المرأة بالحمار والكلب الأسود في الحديث النبوي:-

يثير بعضهم تساؤلاً وإشكالاً حول ما أخرجه مسلم^(١) في صحيحه من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل؛ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت (أي: عبد الله بن الصامت) يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان".

ولقد ذُكر هذا الحديث عند عائشة -رضي الله عنها- فأنكرته؛ أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق مسروق، عن عائشة أنه ذُكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب، والحمار، والمرأة. قالت: "لقد جعلتمونا كلاباً؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجة على السرير؛ فتكون لي الحاجة؛ فأكره أن أستقبله، فأنسل انسللاً" واللفظ للبخاري.

ولمناقشة هذه الشبهة، إليك ما يأتي:-

١/ الحديث ثابت أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم، والجمع بين هؤلاء الثلاثة ليس من باب التسوية بينهم بشكل عام، وإنما التسوية بينهم فقط في حكم معين هو قطع الصلاة.

فالحديث جمع بين أمور لا تتساوى في المرتبة، وإنما تتساوى في الحكم في حادثة معينة لا تتجاوزها لغيرها هي الصلوة بين يدي المصلي، فالجمع بينهما كالجمع بين الأرملة والمسكين من حيث اتحادهما في الحكم، وهو استحقاق المساعدة في قوله صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم بالنهار"^(٤).

(١) كتاب الصلاة/ باب: قدر ما يستر المصلي (٣٦٥/١) ٥١٠.

(٢) كتاب الصلاة/ باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته (١٩٢/١) ٤٨٩.

(٣) كتاب الصلاة/ باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٦/١) ٥١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات/ باب: فضل النفقة على الأهل (٢٠٤٧/٥) ٥٠٣٨.

ومسلم في كتاب الزهد/ باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٢٨٦/٤) ٢٩٨٢.

٢ / إذا جمع بين المرأة والحصار والكلب الأسود في هذا الحديث، فقد جمع بين المرأة والطيب في حديث آخر، وحببا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج الإمام أحمد في المسند^(١)، والنسائي في المجتبى^(٢)، وأبو يعلى في المسند^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والمقدسي في المختارة^(٧) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" واللفظ لأحمد.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: فيه سيار بن حاتم ليس من رجال مسلم "صدوق له أو هام" قاله الحافظ في التقریب^(٨)!!!، وقال المقدسي: إسناده صحيح. وجَوَّدَ إسناده العراقي، وقواه الذهبي^(٩)، وحسن إسناده النسائي الحافظ في التلخيص^(١٠)، وقال الألباني: حسن صحيح^(١١).

وكذا لم يكن أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جنس النساء من الخيل، أخرج النسائي^(١٢) بسند حسن من طريق قتادة عن أنس: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل.

٣ / لا بد أيها الفاضل أن أنافس معك أمرين، أولهما حكم المرور بين يدي المصلي، ثم قطع الصلاة بالمرور:-

• أما المسألة الأولى منها فإني لم أجد خلافاً في أنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي وسترته، ولا بين يديه قريباً منه إذا لم يكن له سترة على خلاف

(١) - (٣٠٥/١٩) ١٢٢٩٣.

(٢) - (٦١/٧) ٣٩٣٩.

(٣) - (١٩٩/٦) ٣٤٨٢.

(٤) - (٢٤١/٥) ٥٢٠٣.

(٥) - (١٧٤/٢) ٢٦٧٦.

(٦) - (٧٨/٧) ١٣٢٣٢.

(٧) - (١١٢/٥) ١٧٣٦.

(٨) - (٤٢٧) ٢٧٢٩.

(٩) - الميزان (١٧٧/٢) ونقل قول العراقي عنه.

(١٠) - (١١٦/٣).

(١١) - صحيح سنن النسائي (٦١/٧) ٣٩٣٩.

(١٢) - (٢١٧/٦) ٣٥٦٤.

بينهم في تحديد مسافة النهي إذا لم يكن له سترة؛ فإن مرّ أحدهم بين يدي المصلي فقد ارتكب محظوراً، وهو آثم بالإجماع^(١).

واستدل أهل العلم بأدلة كثيرة منها ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولاين أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه؛ فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان" واللفظ للبخاري.

قال الحافظ: "فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبي إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس شائع سائغ"^(٤).

ولا شك أن الرجل أو المرأة اللذان يمران بين يدي المصلي وسترته قد فعلا فعل الشيطان، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

www.alwa7at.net

• قطع الصلاة بالمرور:-

أما قطع الصلاة بمرور الرجل فإني لم أجد أحداً من أهل العلم يقطع صلاة المصلي إذا مرّ بين يديه رجل، بل إن ابن حزم^(٥) نقل اتفاقهم على ذلك،

^(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠)، المبسوط للسرخسي (١٩٢/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/١)، المجموع (٢٤٩/٣)، المغني (٢٤٥/٢).

^(٢) أبواب سترة المصلي/ باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه .. (١٩١/١) ٤٨٧.

^(٣) كتاب الصلاة/ باب: منع المار بين يدي المصلي (٣٦٢/١) ٥٠٥.

^(٤) الفتح (٥٨٤/١).

^(٥) مراتب الإجماع (٢٩).

مع اتفاقهم على عدم جواز المرور بين يديه^(١).

وأما قطع المرأة للصلاة إن مرّت بين يدي المصلي فعلى قولين:-

• **الأول:** لا تبطل صلاة المصلي بمرور المرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من السلف والخلف وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه^(٢). واختاره البخاري وبوّب عليه (باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء)^(٣).

واستدلوا بحديث عائشة المتقدم^(٤) الذي جاء فيه: " لقد جعلتمونا كلاباً؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير؛ فتكون لي الحاجة؛ فأكره أن أستقبله؛ فأنسل انسلاً" وقد سأل ابن أخي ابن شهاب عمّه: عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، ثم استدل بحديث عائشة^(٥).

وأجاب الجمهور على حديث أبي ذر بأجوبة عدة منها:-

١/ تأولوا معنى القطع بنقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؛ فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته بدليل: " إذا ثوب بالصلاة أدير الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه"^(٦) وبحديث: " إن الشيطان عرض لي فشد علي"^(٧) ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأنه بين في

(١) ينظر: المدونة (١١٤/١)، شرح معاني الآثار (٤٦٣/١)، المغني (٢٤٨/٢)، المجموع (٢٥٠/٣)، بداية المجتهد (١٨٠/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أبواب سترة المصلي (١٩٢/١).

(٤) سبق ذكره .

(٥) أبواب السترة/ باب: لا يقطع الصلاة شيء (٩٢/١) ٤٩٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب: فضل التأذين (٢٢٠/١) ٥٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (٤٠٥/١) ١١٥٢، ومسلم في كتاب

الصلاة / باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٣٨٤/١) ٥٤٢.

رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، فمجرد المرور قد حصل به ولم تفسد به الصلاة^(١).

٢/ ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها^(٢)، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر^(٣).

• الثاني: ذهبوا إلى بطلان صلاة المصلي بمرور المرأة بين يديه، وبه قال الحسن البصري^(٤)، وابن حزم^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، واختارها عدد من أصحابه، وهي من مفردات المذهب كما قال الناظم^(٧):

والأسود البهيم في الكلاب :: :: يقطع إن مرّ بلا ارتياب.

وهكذا المرأة والحصار :: :: صلاة من بين يديه ساروا.

واختارها شيخ الإسلام^(٨)، وابن القيم^(٩).

واستدلوا بحديث أبي ذر المتقدم، وحديث أبي هريرة المرفوع الذي أخرجه مسلم^(١٠): " يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل".

يقول ابن القيم بعد ما ذكر قطع المرأة، والحصار، والكلب الأسود للصلاة:-
"ثبت ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان، صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم

^(١) ينظر: شرح النووي (٢٢٧/٤)، الفتوح (٥٨٨/١)، العمدة (٢٩٨/٤).

^(٢) شرح معاني الآثار (٤٦٦/١).

^(٣) الفتوح (٥٨٣/١).

^(٤) عزاه له النووي في المجموع (٢٥٠/٣).

^(٥) المحلى (٨/٤).

^(٦) ينظر: المبدع (٤٩١/١)، الإتحاف (١٠٧/٢).

^(٧) النظم المفيد (١٩).

^(٨) مجموع الفتاوى (١٤/٢١).

^(٩) زاد المعاد (٣٠٧/١).

^(١٠) كتاب الصلاة/ باب: قدر ما يستتر المصلي (٣٦٥/١) ٥١١.

عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابئاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها^(١).

ومن هنا يتبين لك أن جمهور العلماء من السلف والخلف على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وقد آثرت في هذا المبحث الاختصار، ومن رام الاستزادة؛ فليراجع ما أحيل عليه، ومن أحيل على ملئ فليحتل.



www.alwa7at.net

^(١) زاد المعاد (٣٠٦/١) وستجد أدلة أخرى ومناقشة أكثر فيما ذكر بين يديك من المصادر؛ فراجعه فإنك لن تعدم الفائدة.

المطلب السابع: الغسل من بول الجارية، والرش من بول الغلام:-

وفي زمن الفتن، والبعد عن النصوص الشرعية، وضعف الانقياد والتسليم لا تعجب حين ترى من يتتبع الأحاديث النبوية؛ ليخطف قلوب ضعاف الإيمان، ويشكك العوام من المسلمين، ويثير شبهة التفريق بين الذكر والأنثى في الحديث النبوي، ويستدل على قوله بما أخرج أبو داود في السنن^(١)، وابن ماجة في السنن^(٢)، والنسائي في المجتبى^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) من حديث أبي السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني قفاك؛ فأوليه قفاي؛ فأستره به؛ فأتي بحسن أو حسين -رضي الله عنهما-، فبال على صدره، فجننت أغسله؛ فقال: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" واللفظ لأبي داود.

وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والقرطبي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، والألباني^(١٠).

وله شواهد أخرى، راجعها في الفتح^(١١)، والتلخيص الحبير^(١٢).

وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء^(١٣)، فقالوا يكفي الرش في بول الصبي الذي لم يطعم، بخلاف الجارية فلا بد من غسل بولها. وللرد على هذه الشبهة؛ لا بد أيها الكريم أن تبحث عن سر هذا التفريق؛ ليتبين لك الحق؛ فتلزمه:-

(١)- (١٠٢/١) ٣٧٦.

(٢)- (١٧٥/١) ٥٢٦.

(٣)- (١٥٧/١) ٣٠٤.

(٤)- (١٤٣/١) ٢٨٣.

(٥)- (٣٨٤/٢٢) ٩٥٨.

(٦)- (٢٧١/١) ٥٨٩.

(٧)- (٤١٥/٢) ٣٩٥٩.

(٨)- المفهم (٦٤٣/٢).

(٩)- البدر المنير (٣٠٤/٢).

(١٠)- صحيح النسائي (٦٢/٢).

(١١)- (٣٢٥/١).

(١٢)- (٣٨/١).

(١٣)- ينظر: الأوسط (١٤٢/٢)، المحلى (١٠٥/١)، المجموع (٥٨٩/٢)، المغني (٩١/٢).

اختلف العلماء في الحكمة من التفريق بين بول الغلام والجارية:-

١/ منهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى وتركيبه؛ واختلافه عن بول الذكر ويقولون: إن بول الأنثى أنتن رائحة، وأثقل من بول الذكر؛ ولذلك أمر بغسله دون بول الغلام، ومما يدخل في هذا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة قال: حدثنا أحمد ابن موسى بن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعاً واحداً؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقلت؟ قال: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال: نفحك الله به" (١).

٢/ ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول من كل من الذكر والأنثى؛ فإن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، فيشق غسله، ولذلك تسومح فيه، أما بول الأنثى فيكون مجتمعاً؛ فيسهل غسله.

٣/ أن الابتلاء بالصبي أكثر؛ لأن الرجال والنساء في العادة يحملونه، والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً؛ فالابتلاء بالصبي أكثر؛ فناسب التخفيف في بوله رفعا للحرص (٢).

وأوصيك أيها الكريم بأن تفطن أن الحكم إذا ثبت بالنص، كان التماس العلة له أمر غير لازم؛ إذ الأصل التبعيد لله عز وجل في تحليل ما أحل، وتحريم ما حرم، والاعتقاد بطهارة ما جاء الشرع بتطهيره، ونجاسة ما جاء الشرع بتنجيسه؛ فإن بان لذلك علة ظاهرة كان هذا سببا لمزيد الاطمئنان وانشرح الصدر، وإلا فإن المسلم دائماً لأحكام الله مطيع، منشرح صدره لها، لاهج لسانه بقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

www.alw7at.net

(١) رواه أبو الحسن بن سلمة في زوائده على سنن ابن ماجة كما في السنن (١/١٧٥).

(٢) انظر: المفهم (١/٥٤٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٨٢)، المجموع (٥/٥٩٠)، الفتح (١/٣٢٥)، إعلام الموقعين (٢/٥٩).

يحتوي هذا الملف على :

الباب الثاني: حقوق المرأة السياسية

- تعريف الحقوق السياسية

الفصل الأول: المرأة والبيعة

- تعريف البيعة لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: البيعة على الإسلام

- دليلها

- أسماء الصحابيات المبيعات اللاتي كن في السابقين الأولين

المطلب الثاني: بيعة الامتحان:

- أدلة البيعة

- معنى (فامتحنوهن)

- حكم هذه البيعة

المطلب الثالث: بيعة النساء

- لم سميت بهذا الاسم

المسألة الأولى: وقت البيعة

- تحرير وقت البيعة، وكلام نفيير للحافظ
www.alwaa7at.net

المسألة الثانية: أدلة البيعة

- حديث أميمة بنت رقيقة

- نساء الأنصار يتوافدن لأخذ البيعة

- النهي عن النياحة في هذه البيعة

- رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد

المسألة الثالثة: حكم البيعة

المسألة الرابعة: أركان البيعة :

- اختلاف المفسرين في قوله (ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن)

- اختلاف المفسرين في قوله (ولا يعصينك في معروف)
- لم جاءت البيعة بالمناهي دون الأوامر؟
- المسألة الخامسة: كيفية البيعة :
- البيعة بالكلام فحسب دون مصافحة
- حديث «فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا»
- حديث «كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها»
- البيعة كتابة
- المطلب الرابع: بيعة النصر والمنعة
- بنود البيعة
- عدد من شهد البيعة
- اختيار جبريل - عليه السلام - للقباء
- حضور النساء لبيعة النصر
- بعض أنواع البيعة التي يختص بها الرجال دون النساء



www.alwa7at.net

الباب الثاني: حقوق المرأة السياسية:-

وفيه سبعة فصول:-

الفصل الأول:- المرأة والبيعة.

الفصل الثاني:- حقها في الاحتساب.

الفصل الثالث:- حقها في الأمان والإجارة.

الفصل الرابع:- المرأة والجهاد.

الفصل الخامس:- المرأة والقضاء.

الفصل السادس:- المرأة والولايات العامة.

www.alwa7at.net

الفصل السابع:- المرأة ومجلس الشورى.

الباب الثاني :- حقوق المرأة السياسية :-

الإسلام دين الإنسانية، الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية، والذي يعامل المرأة على أنها نصف المجتمع، ولها دور لا يخفى في صياغته، وتحديد ملامحه، ويعلم أثرها في الحياة السياسية للأمة، ولذا منحها من الحياة أكرمها، ومن المكانة أسماها وأرفعها، وكفل لها كثيراً من الحقوق السياسية التي جعلها تتمتع بحياتها على أحسن وجه، دون إقحامها في كل صغير وكبير في نزاعات السياسية واختلافاتها، بل اختار لها الإسلام من الحقوق ما يتناسب مع أئوتها، ويعزز كلمتها دون أن يتعارض مع فطرتها، وجاء الإسلام بالوسطية بين دعاة الغرب، ومتحجري الشرق، في وقت أضحت فيه قضية المرأة وحقوقها السياسية بؤرة الصراع الفكري بين الشرق والغرب، وسأتناول في هذا الباب - إن شاء الله - تحقيق المسائل الشرعية في حقوق المرأة السياسية.

ويحسن قبل تفصيل قضايا الباب أن تقف - وفقك الله - على تعريف الحقوق السياسية.

عرفها السنهوري بأنها: " الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي في دولة - كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح" (١).

و عرفها د. جابر جاد عبد الرحمن بأنها: "الحقوق التي يسهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها" (٢).

ويمكن أن تعرف بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً لدولة معينة، وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها.

www.alwa7at.net

(١) - أصول القانون (٢٦٨).

(٢) - القانون الدولي الخاص (٢٧٢/١).

الفصل الأول: المرأة والبيعة:-

البيعة لغة: المبايعة والطاعة، قال ابن منظور: "عبارة عن المعاهدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيلة أمره"^(١).

واصطلاحاً: قال ابن خلدون: "البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه"^(٢).

وقال ابن حجر: "فالمبايعة عبارة عن المعاهدة؛ سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٣) (٤).

والبيعة هي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي، أو الخلافة الإسلامية، والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم^(٥).

وسيتناول هذا الفصل مبحثين:-

المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: بيعة المرأة لولي الأمر.

(١) لسان العرب (٢٦/٨) مادة (ب ي ع).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢٠٩).

(٣) التوبة: (١١١).

(٤) الفتح (٦٤/١).

(٥) البيعة في النظام السياسي الإسلامي، وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة لأحمد صديق (٣٥).

المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية:-

وفي المبحث أربعة مطالب:-

المطلب الأول: البيعة على الإسلام.

المطلب الثاني: بيعة الامتحان.

المطلب الثالث: بيعة النساء.

المطلب الرابع: بيعة النصر والمنعة.

المطلب الأول: البيعة على الإسلام:-

وهي آكدها، وأوجبها، ونكثها كفر، أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث جرير بن عبد الله قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم" واللفظ للبخاري. وأخرج مسلم^(٣) من حديث ضماد، وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "هات يدك أبايعك على الإسلام".

والنساء يشاركن الرجال في هذه البيعة، وقد جاءت الأحاديث النبوية في إثبات هذه البيعة أخرج عبد الرزاق في المصنف^(٤)، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كتاب البيوع/ باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٧٥٧/٢) ٢٠٤٩.

(٢) كتاب الإيمان/ باب: بيان أن الدين النصيحة (٧٥/١) ٥٦.

(٣) كتاب الجمعة/ باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٣/٢) ٨٦٨.

(٤) (٥/٦) ٩٨٢٠.

(٥) (٤٥٩/٥).

(٦) (١٦١/٢٤) ١٥٤٣١.

(٧) (١٤٦/٢) ٨٦٦.

(٨) (٢٣٥/٣) ٥٢٨٣.

يبايح الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مسئلة^(١) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس إليه، فجاءه الناس الصغار والكبار والنساء فبايعوه على الإسلام والشهادة قلت: وما الشهادة؟ قال أخبرني محمد بن الأسود: أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. واللفظ لعبد الرزاق.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) والأوسط^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الدلائل^(٧)، والمقدسي في المختارة^(٨) من طرق عن ابن جريج به بنحوه. قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن الأسود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج.

وأورده الهيثمي في المجمع^(٩) وقال: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد باختصار، رجاله ثقات".

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن الأسود بن خلف، من رجال التعجيل، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وهو من طبقة التابعين، ومن كانت هذه حاله كان حديثه من قبيل الحسن، كما مضى نقله عن ابن القيم

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) قال الفاكهي: هو قرن قد بقيت منه بقية بأعلى مكة في دبر دار ابن سمرة، عند موقف الغنم، هو بها بين شعب ابن عامر، وطرف دار رابعة. أخبار مكة (٤/١٣٧).

^(٢) (٤٤٤/١) رقم الترجمة: ١٤٢٣.

^(٣) (١٣٧/٤) ٢٤٦٧.

^(٤) (٢٨٠/١) ٨١٥.

^(٥) (٤٣/٣) ٢٤٣٩.

^(٦) (١٢٨/١) ٨٩٥.

^(٧) (٩٤/٥).

^(٨) (٢٤٣/٤) ١٤٤٢.

^(٩) (٣٧/٦).

^(١٠) (٣٥٩/٥) ٥١٩٨. وانظر ترجمته في: تعجيل المنفعة (٣٥٨).

يقول الطبري: " ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا... قال: فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء"^(١).

• وهناك قائمة غير قليلة من الصحابييات السابقات إلى الإسلام، واللاتي ذكرتهن المراجع في المبايعات بمكة قبل الهجرة، ويلاحظ أن هؤلاء المبايعات الأول كن جميعاً من المهاجرات إلى الحبشة، وفيهن من أسلم قبل الدخول إلى دار الأرقم، ولاشك أن هذه البيعة كانت على الإسلام، ونذكر منهن: رملة بنت أبي عوف السهمية^(٢)، وفكيهة بنت يسار^(٣)، وليلى بنت أبي حثمة القرشية العدوية^(٤)، وأم جميل بنت المجمل^(٥)، وربطة بنت الحارث^(٦)، وسهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية^(٧)، وفاطمة بنت علقمة بن عبد الله بن أبي قيس^(٨)، والشفاء بنت عبد الله العدوية^(٩)، وجذامة بنت جندل^(١٠)، وبسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية^(١١)، وعائشة بنت قدامة ابن مظعون^(١٢)، وأم أبي بكر الصديق أم الخير بنت صخر^(١٣)، وأسماء بنت عميص^(١٤)، ورقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٥) بايعت هي وأخواتها.

هذه الأسماء الأولى من المبايعات اللاتي كن في السابقين الأولين من المسلمين، فبايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت المبكر على الإيمان والعقيدة.

الواحات

^(١) - التاريخ (١٦١/٢).

^(٢) - الإصابة (٦٥٥/٧) ١١١٨٨، أسلمت قبل دخول دار الأرقم.

^(٣) - السابق (٧٦/٨) ١١٦٣٣. www.alwa7at.net

^(٤) - السابق (١٠٢/٨) ١١٧٠٨.

^(٥) - السابق (١٨١/٨) ١١٩٣٥.

^(٦) - السابق (٦٦٠/٧) وقيل اسمها: رائطة.

^(٧) - السابق (٧١٦/٧) ١١٣٤٦.

^(٨) - السابق (٦٨/٨) ١١٦٠١.

^(٩) - السابق (٧٢٧/٧) ١١٣٧٣.

^(١٠) - السابق (٥٥١/٧) ١٠٩٦٧.

^(١١) - السابق (٥٣٦/٧) ١٩٠٣١.

^(١٢) - السابق (٢٢/٨) ١١٤٦٤.

^(١٣) - السابق (٢٠٠/٨) ١٢٠٠٦.

^(١٤) - السابق (٤٨٩/٧) ١٠٨٠٣ أسلمت قبل الدخول لدار الأرقم.

^(١٥) - السابق (٦٤٨/٧) ١١١٨١.

المطلب الثاني: بيعة الامتحان:-

والدليل على هذه البيعة :- أ/ أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث عائشة قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ

لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: "والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً" واللفظ لمسلم.

ب/ ما أخرج البخاري^(٣) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، وفيه: "وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

فَأَمَّتْحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ ﴾ قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمَّتْحِنُوهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط، منهن قال لها رسول الله

(١) كتاب التفسير/ باب: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (١٨٥٦/٤) ٤٦٠٩.

(٢) كتاب الإمارة/ باب: كيفية بيعة النساء (١٤٨٩/٣) ١٨٦٦.

(٣) كتاب الشروط/ باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٩٦٧/٢) ٢٥٦٤. وقد تقدم ذكر

أسماء المهاجرات ص (٣١٩).

صلى الله عليه وسلم: قد بايعتك كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله".

يقول الشيخ السعدي في تفسيره^(١): " لما كان صلح الحديبية صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظاً عاماً مطلقاً يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه عن ردهم إلى الكفار وفاء بالشرط، وتتميماً للصلح، الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهم فيه مفسد كثيرة، أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن من أيمان مغلظة وغيرها ..".

واختلف المفسرون^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّتْ جُنُوهُنَّ﴾ وأصح ما قيل في ذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة المتقدم، أن الامتحان يكون بلفظ الآية: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ ولذا تقدم في حديث عائشة: " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ لِيَبَايَعَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة.

يقول الرازي: " وإنما كان امتحانهن؛ لأنهن يأتين من دار الحرب، فلا اطلاع لهن على الشرائع، ولأجل ذلك لم تمتحن المؤمنات في دار الإسلام، وإنما بايعن بغير امتحان؛ لأنهن عالمات بالشرائع، فلا حاجة إلى الامتحان"^(٣).

www.alwa7at.net

^(١) (٨٥٧/١).

^(٢) انظر أقوال المفسرين في: تفسير الطبري (٦٧/٢٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥٠/١٠)، الدر المنثور (١٣٣/٨).

^(٣) التفسير الكبير (٣٠٩/٢٩).

حكم هذه البيعة: -

قال القرطبي: " أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا، والأمر بذلك ندب لا إزام"^(١).

وقال بعض أهل النظر: "إذا احتيج إلى المحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة"^(٢).

وقال الحافظ: " واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل: منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم"^(٣).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٢/١٠)، عمدة القارئ (٢٩٢/١٣).

^(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧٣/١٨).

^(٣) الفتوح (٣٣٥/٩).

المطلب الثالث: بيعة النساء:-

لقد أراد الإسلام إقامة الحياة كلها على أساس العقيدة، وربطها كلها بمحور الإيمان، فبين الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم كيف يبايعن على الإيمان، وعلى أي الأسس يبايعن، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

وسمى الإمام النووي هذه البيعة بـ "البيعة الشرعية"^(٢)؛ لأنها تمثل الأسس والمقومات الكبرى للعقيدة، كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة. وسميت هذه البيعة ببيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء، وعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال^(٣). وفي هذا المطلب خمسة مسائل:-

المسألة الأولى: وقت البيعة.

المسألة الثانية: أدلة البيعة.

المسألة الثالثة: حكم البيعة.

المسألة الرابعة: أركان البيعة.

المسألة الخامسة: كيفية البيعة.

www.alwaa7at.net

المسألة الأولى :- وقت البيعة :-

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام/ باب: بيعة النساء^(٤)، من حديث عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس: " تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا

^(١) -المتحنة: (١٢).

^(٢) -شرح النووي (٥٣١/٤).

^(٣) -ينظر: الفتوح (٢٠٤/١٣)، عمدة القارئ (٢٧٦/٢٤).

^(٤) - (٢٦٣٧/٦) ٦٧٨٧.

تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك".

وأخرجه في كتاب الإيمان^(١) من حديث عبادة بن الصامت وكان شهد بدرًا - وهو أحد النقباء ليلة العقبة- قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً" فذكره بمثله.

وذكر الحافظ في الفتح ما ملخصه: أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة؛ وأن البيعة على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك، ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك، توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

وقال: " والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في الحدود^(٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة^(٣) من هذا الوجه قال: " قرأ آية النساء" ولمسلم^(٤) من طريق معمر عن الزهري قال: " فتلا علينا آية النساء؛ قال: أن لا تشركن بالله شيئاً .. وللطبراني^(٥) من وجه آخر عن الزهري بهذا الإسناد:

(١) - (١٥/١) ١٨.

(٢) - (٢٤٩٠/٦) ٦٤٠٢.

(٣) - (١٨٥٧/٤) ٤٦١٢.

(٤) - (١٣٣٣/٣) ١٧٠٩.

(٥) - لم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

"بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة"^(١).

وقرر -رحمه الله- أن بيعة العقبة الأولى وقعت على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق، ولا نخاف في الله لومة لائم^(٢).

المسألة الثانية: أدلة البيعة:-

أ/ أخرج الطيالسي في المسند^(٣)، والإمام أحمد في المسند^(٤)، والحميدي في المسند^(٥)، وابن ماجة في السنن^(٦)، والترمذي في السنن^(٧)، وفي العلل الكبير^(٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٩)، والنسائي في المجتبى^(١٠)، والطبري في التفسير^(١١)، وابن حبان في صحيحه^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، والحاكم في المستدرک^(١٤) من طرق عن ابن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف قال: "فيما استطعتن وأطقتن" قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه

^(١) انظر بقية الأدلة، مع مناقشة من ذهب إلى أن بيعة العقبة الأولى كانت على مثل بيعة النساء في الفتح (١/٩٠-٩٣).

وانظر: تاريخ الطبري (١/٥٨٨)، الروض الأثف (٢/٢٤٦)، السيرة الحلبية (٢/١٦١)، البداية والنهاية (٣/١٥٠)، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة لمحمد أبو شهبه (١/٤٣٦-٤٣٩).

^(٢) الفتح (١/٩٠).

^(٣) (٢٢٥) ١٦٢١.

^(٤) (٥٥٦/٤٤) ٢٧٠٠٦.

^(٥) (١٦٣) ٣٤١.

^(٦) (٩٥٩/٢) ٢٨٧٤.

^(٧) (١٥١/٤) ١٥٩٧.

^(٨) (٦٨٢/٢).

^(٩) (١٢٠/٦) ٣٣٤٠.

^(١٠) (١٤٩/٧) ٤١٨١.

^(١١) (٧٩/٢٠٨).

^(١٢) (٤١٧/١٠) ٤٥٥٣.

^(١٣) (١٨٦/٢٤) ٤٧٠.

^(١٤) (٨٠/٤) ٦٩٤٦.

وسلم: "إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة، أو مثل قولني لامرأة واحدة" واللفظ للنسائي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ونحوه. قال: وسألت محمداً (أي: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لأميمة بنت ربيعة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن كثير بعد أن ساق رواية الإمام أحمد: "هذا إسناد صحيح"^(١).

قلت: رجاله رجال الشيخين، غير صحابيته أميمة -رضي الله عنها- فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث. وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذي^(٢).

• وجاءت تسمية هذه البيعة ببيعة الإسلام، كما أخرج أحمد في المسند^(٣)، والطبري في التفسير^(٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت ربيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام وذكر الحديث بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع^(٥): "رواه الطبراني^(٦)، ورجاله ثقات".

وفاته -رحمه الله- أن ينسبه لأحمد؛ قلت: إسناده حسن؛ لأجل رواية عمرو بن شعيب له، وقد تقدم تحقيق القول في روايته

^(١) (٣٥٣/٤).

^(٢) (١٥٩٧ (١٥١/٤).

^(٣) (٦٨٥٠ (٤٣٧/١١).

^(٤) (٧٩/٢٨).

^(٥) (٣٧/٦).

^(٦) لم أقف عليه في معاجمه؛ فلعله في المفقود من المعجم الكبير.

٢ / وقد كانت هذه البيعة معروفة لدى الصحابيات، وكن يتوافدن لأخذها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخرج الإمام أحمد في المسند^(١) عن إبراهيم بن أبي العباس ويونس، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، كلاهما عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، عن أبيه، عن أمه عائشة بنت قدامة، قالت: أنا مع رائطة بنت سفيان الخزاعية، والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسوة، ويقول: "أبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزني، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف" قالت: فأطرقن، فقال لهن النبي صلى الله عليه وسلم: "قلن: نعم فيما استطعتن" فكن يقلن وأقول معهن، وأمي تلقنتني: قولي أي بنية: نعم، فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن.

قال الهيثمي في المجمع^(٤): "رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عثمان ابن إبراهيم، وهو ضعيف".

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب من رجال التعجيل^(٥)، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث؛ يهولني كثرة ما يسند"^(٦)، وأبوه عثمان من رجال التعجيل^(٧)، قال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه، وقد روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة"^(٨) وبقية رجاله ثقات؛ لكن ما قبله شاهد له، وما سيأتي بعده أيضاً، فيكون الحديث صحيح لغيره.

وتأمل -حفظك الله- وافر رحمته صلى الله عليه وسلم على المبايعات حين يؤكد عليهن أن يقلن " فيما استطعتن".

(١) - (٦١٨/٤٤) ٢٧٠٦٢.

(٢) - (١٤٩/٧).

(٣) - (٢٦١/٢٤) ٦٦٣، (٣٤٣/٢٤) ٨٥٧.

(٤) - (٣٨/٦).

(٥) - (٢٥٤) ٦٣٨.

(٦) - الجرح والتعديل (٢٦٤/٥) ١٢٤٩.

(٧) - (٢٨١) ٧٢٠.

(٨) - ينظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٦) ٧٨٢.

٣/ أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(١)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند^(٢)، وابن حبان في صحيحه^(٣)، والبزار في المسند^(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تباع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها: " أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين.. " قالت: فوضعت يدها على رأسها حياءً؛ فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى منها، فقالت عائشة: أقرِّي أيتها المرأة، فو الله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً، فبايعها بالآية. واللفظ لعبد الرزاق.

قال البزار: " لا نعلم رواه إلا معمر بهذا".

وقال الهيثمي في المجمع^(٥): "رواه أحمد، إلا أنه قال: عن معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، والبزار لم يشك، ورجاله رجال الصحيح".

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٤/ أخرج البخاري^(٦)، ومسلم^(٧) من حديث أم عطية قالت: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقراً علينا ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها^(٨)؛ فقالت: فلانة أسعدتني^(٩)، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل

www.alwa7at.net

^(١) - (٤٦٤/١١) ٢١٠٢٠.

^(٢) - (٩٥/٤٢) ٢٥١٧٥.

^(٣) - (٤١٨/١٠) ٤٥٥٤.

^(٤) - (٧٠).

^(٥) - (٣٧/٦).

^(٦) - كتاب الأحكام/ باب: بيعة النساء (٢٦٣٧/٦) ٦٧٨٩.

^(٧) - كتاب الجنائز/ باب: التشديد في النياحة (٦٤٥/٢) ٩٣٦.

^(٨) - سيأتي تفصيل ذلك في كيفية البيعة - إن شاء الله - .

^(٩) - معنى " أسعدتني " قال الحافظ: " الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة ترأسها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك " الفتح (٦٣٨/٨).

شيئاً، فذهبت ثم رجعت^(١)، فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ. واللفظ للبخاري.

٥/ بل كان صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد كما قال ابن كثير^(٢)، أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ

وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ

وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) فتلا

هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: " أنتن على ذلك؟ " فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي... الحديث، واللفظ لمسلم.

يقول العيني: " وإنما تلا هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أمر الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس بهم على الصفا، ولما فرغ من بيعة الرجال بايع

(٦) اختلفت أقوال أهل العلم في تأويل هذه الجملة: - ذهب بعضهم إلى أن هذا كان قبل تحريم النياحة، وهو فاسد لمساق حديث أم عطية هذا؛ ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استثنت، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بينت ذلك رواية النسائي (الكبرى ٤/٤٢٨ حديث: ٧٨٠٢)، وقد أبهمت نفسها في هذه الرواية. وذهب النووي إلى أن ذلك مخصوص بأم عطية في آل فلان خاصة، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بمن شاء. قال الحافظ: وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بعد، وقد ساق الحافظ في الفتح رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لغير أم عطية، وثبوت ذلك لغيرها. وأقرب الأجوبة في ذلك كما رجح الحافظ أنها كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم. وانظر الأقوال الأخرى ومناقشتها: -

شرح ابن بطال (١٤٢/٥)، المعلم (١٠٢/٦)، المفهم (١١٢/٤)، شرح النووي (٧/٢٢)، الفتح (٦٣٨/٨) - (٦٣٩)، عمدة القارئ (١٩/٢٣٢ - ٣٣٣).

(١) التفسير (٣٥٤/٤).

(٢) كتاب العيدين/باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٣٣٢/١) ٩٣٦.

(٣) كتاب صلاة العيدين (٦-٢/٢) ٨٨٤.

(٤) الممتحنة: (١٢).

النساء^(١)، وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة، قوله (أنتن على ذلك) مقول القول، والخطاب للنساء أي: أنتن على ما ذكر في هذه الآية^(٢).

قال ابن الجوزي: "وجملة من أحصي من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة، ولم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية"^(٣).

المسألة الثالثة: حكم البيعة:-

بُوب ابن حبان في صحيحه على حديث أميمة بنت رقيقة^(٤): "ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيتيه على نفسه إذا أحب ذلك"^(٥).

وقال القرطبي:- "قال المهدي: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام"^(٦).

يقول أبو السعود في تفسيره^(٧): " (فبايعهن) أي: على ما ذكر وما لم يذكر لوضوح أمره، وظهور أصالته في المبايعة من الصلاة، والزكاة، وسائر أركان الدين وشعائر الإسلام، وتقييد مبايعتهن بما ذكر من مجيئهن، لحثهن على المسارعة إليها، مع كمال الرغبة فيها من غير دعوة لهن إليها..".

ومن هنا يتبين لك أن هذه البيعة سنة في حق الإمام إذا أتين النساء ببايعته عليها، دون أن يدعو إليها، ولذا شرط الله تعالى المبايعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بمجيئهن إليه مبايعات.

الواحات

www.alwa7at.net

(١) - تقدم تخريجه .

(٢) - عمدة القارئ (٣٠١/٦).

(٣) - عزاه له محمد صديق في حسن الأسوة (١٥١) وقد اجتهدت في التنقيب عن قول ابن الجوزي في كتبه، فلم أظفر به، فلعل الله أن يسهل لي الظفر به.

(٤) - تقدم تخريجه .

(٥) - صحيح ابن حبان (٤١٧/١٠).

(٦) - تفسير القرطبي (٧٦/١٨).

(٧) - (٢٤١/٨).

ومن هنا تعلم أن بيعة النساء ببيع بها الرجال والنساء على حد سواء يوم فتح مكة^(١)، كما بويعت بها المهاجرات للامتحان^(٢)، وبويعت بها نساء الأنصار^(٣)، بل كان صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بها كما جاء في حديث ابن عباس^(٤).

المسألة الرابعة: أركان البيعة:-

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

إن أركان بيعة النساء سنة:-

• **أولها:** النهي عن الشرك المناقض للإيمان الذي اعتنقوه، وآمنوا به، وجاءت "شيئاً" نكره في سياق النفي؛ لتعم جميع أوجه الإشراك صغيرها وكبيرها، وليفردنه ويوحدنه سبحانه بالعبادة.

• **ثانيها:** "ولا يسرقن" فلا تأخذ مال أحد بغير حق. ولذا استفسرت هند بنت عتبة عن أخذها من مال زوجها أبي سفيان، أخرج ابن سعد^(٦) بسند رجاله رجال الصحيح لكنه مرسل عن الشعبي يذكر أن النساء جنن يبايعن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:- "تبايعن علي أن لا تشركن بالله شيئاً" فقالت هند: إنا لقائلوها. فقال: "فلا تسرقن" فقالت هند: كنت أصيب من مال أبي سفيان، قال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك. قال: "ولا تزنين" قالت هند: وهل تزني الحرة؟ قال: "ولا تقتلن أولادكن" قالت هند: أنت قتلتهم.

(١) تقدم ما يدل على ذلك .

وانظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١/٣٦٦ - ٤٣٩).

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) الممتحنة : (١٢).

(٦) (٢٣٧/٨).

وقد جاءت فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أصالة، ولغيرها تبعاً لما سألته فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أخرجه البخاري^(١)، وجمع الحافظ بينه وبين ما تقدم بجمع حسن فقال: "ويمكن تعدد القصة، وأن هذا وقع لما بايعت، ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل"^(٢).

• ثالثها:- "ولا يزينين".

لقد شاع في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام شأنه كشأن أي مجتمع منحرف عن الصراط المستقيم عقيدة وسلوكاً الفواحش، وخضع لغوايات الشيطان، ووقع في أحابيله، وتاه في دهاليز الضلالة، يدلل على ذلك ما تقدم^(٣) إيراداً من أنواع الأنكحة الأربعة في الجاهلية التي أبطل الإسلام منها ثلاثة، وأقر واحداً هو نكاح الناس اليوم، وعالج الإسلام هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع الجاهلي علاجاً جذرياً، وذلك من طريقين: إيجابي بالحض على الزواج المبكر، وتهيئة أسبابه، وتيسير مؤنثه، وسلبى: بالنهي عنه، والتحذير منه، ثم الحد لمن فعله.

• رابعها: "ولا يقتلن أولادهن".

قال محمد بن إسماعيل التيمي: خص القتل بالأولاد؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد^(٤). ولأنه كان شائعاً فيهم، وأد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق^(٥).

^(١) كتاب النفقات/ باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه... (٢٠٥٢/٥) ٥٠٤٩.

^(٢) الفتح (٤٢٠/٩).

^(٣) سبق ذكره .

^(٤) عزاه له الحافظ في الفتح (٨٨/١).

^(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٧٢/١٨)، تفسير ابن كثير (٣٥٥/٤)، الفتح (٨٨/١)، روح المعاني للألوسي

(٨٠/٢٨).

• خامسها: "ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن".

اختلفت أقوال المفسرين في الآية:-

فذهب بعضهم إلى أن الآية نهي عن النميمة، والبهتان الكذب الذي يبتهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي^(١).

وذهب الجمهور إلى أن الآية نهي عن إحقاق الولد بالزوج، قال ابن عباس: لا تلحق بزوجها ولدًا ليس منه^(٢). قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود، فتقول لزوجها: هذا ولدي منك^(٣).

فذلك البهتان المفتري بين أيديهن وأرجلهن، وذلك أن الولد إذا أرضعته الأم سقط بين يديها ورجليها^(٤)، وقيل: لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تلده به بين الرجلين^(٥)، وليس المعنى نهيهن عن الزنا؛ لأن النهي عن الزنا قد تقدم.



• سادسها: (ولا يعصينك في معروف).

اختلف في معناه، والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وينهى عنه، فيدخل فيه النوح، وتخزيق الثوب، وجز الشعر، والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك، وهذه كلها من كبائر الذنوب.

وقال ابن عباس، وأنس بن مالك، وسالم بن أبي الجعد، وأبي صالح وغير واحد^(٦) نهاهن يومئذ عن النوح، وقد تقدم^(٧) حديث أم عطية في ذلك أيضاً.

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٢٦٧/٢٩)، الفتح (٨٨/١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٧٧/٢٨)، التفسير الكبير (٢٦٧/٢٩)، الدر المنثور (١٤١/٨).

(٣) عزاه له الرازي في تفسيره (٢٦٧/٢٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الكشاف (٥١٩/٤)، تفسير أبي السعود (٢٤٠/٨).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٢٨ - ٧٧ - ٧٩)، تفسير ابن كثير (٣٥٦/٤ - ٣٥٨٩)، الدر المنثور (١٤٢/٨ - ١٤٤).

١١٦١.

(٧) سبق ذكره، وانظر: الفتح (٦٤٠/٨).

وقال زيد بن أسلم: " ولا يعصينك في معروف" قال: لا يخذشن وجهها، ولا يشققن جيباً، ولا يدعون ويلاً، ولا ينشدن شعراً^(١).

وأخرج الطبري^(٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير في قول الله (ولا يعصينك في معروف) قال: لا يخلو الرجل بامرأة. وجميع ما مضى يدخل فيه.

قال أبو السعود: "والتقييد بالمعروف مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به؛ للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق"^(٣).

قلت: التقييد بالمعروف لمن جاء بعده صلى الله عليه وسلم.

وبعد هذا الاستعراض ترى أن أركان بيعة النساء كانت على شرائع الدين وأصوله، ولعلك تسأل نفسك لم جاءت البيعة بالمناهي دون الأوامر؟.

يقول القرطبي: "في صفة البيعة خصلاً شتى صرح فيهن بأركان النهي في الدين، ولم يذكر أركان الأمر، وهي ستة أيضاً: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة؛ وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان، وكل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد. وقيل: إن هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها، ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا، ونحو منه قوله عليه السلام لو فد عبد القيس "وأنهاكم عن الدُّبَاء، والحنتم والنقير، والمزفت"^(٤) فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنها كانت شهوتهم وعاداتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرها مما لا شهوة له فيها".

^(١) تفسير الطبري (٧٨/٢٨).

^(٢) المصدر السابق (٨١/٢٨).

^(٣) (٢٤٠/٨) وانظر: الفتح (٨٩/١).

^(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/باب: أداء الخمس من الإيمان (٢٩/١) ٥٣ الدُّبَاء: القرع اليابس منه. والحنتم: الجرار الخضر تصنع من الطين والشعر، والنقير: النخلة تنقر، فيتخذ منه وعاء. والمزفت: ما طلى بالزفت. انظر: الفتح (١٣٤/١).

المسألة الخامسة: كيفية البيعة:-

١/ المتأمل للأحاديث السابقة يرى أن بيعة النساء تمت بالكلام فحسب دون مصافحة كما هو حال الرجال، يدل على ذلك حديث أميمة بنت رقيقة المتقدم^(١) وفيه جوابه صلى الله عليه وسلم عليهن لما قلن له: هلم نبايعك يا رسول الله؟ فقال: "إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة".

وحديث عائشة^(٢) وفيه: "فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك" واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انطلقن فقد بايعتكن" ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن كلاماً".

يقول الثعالبي في تفسيره^(٣): "وختلف في هيئة مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء بعد الإجماع على أنه لم تمس يده يد امرأة أجنبية قط، والمروي عن عائشة وغيرها أنه بايع باللسان قولاً، وقال: "إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة".

ولا تستغرب أن تكون بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بالكلام فقط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حدث بحديث لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أخرجه الروياني في المسند^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥) من طريق أبي العلاء، عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" واللفظ للطبراني.

(١) سبق ذكره .

(٢) تقدم .

(٣) (٢٩٤/٤).

(٤) (٣٢٣/٢) ١٢٨٣.

(٥) (٢١١/٢٠) ٤٨٦.

قال المنذري: "رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح"^(١) وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"^(٢) وصححه الألباني في الصحيحة^(٣). وهو كما قال.

قال ابن حجر عند شرح حديث عائشة المتقدم: "قد بايعتك كلاماً أي: يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، قوله: (ولا والله) القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبزار^(٦)، والطبري^(٧)، وابن مردويه^(٨)، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: "فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: "اللهم اشهد" وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه "فقبضت منا امرأة يدها..". فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع المصافحة.

وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول"^(٩).

وقد جاءت روايات ضعيفة لا تقاوم الروايات الصحيحة في كيفية المبايعة؛ منها ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى يبايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، فقال: إني لا أصافح النساء.

(١) - الترغيب والترهيب (٢٦/٣).

(٢) - مجمع الزوائد (٣٢٦/٤).

(٣) - (٤٤٧/١) ٢٢٦.

(٤) - (١١٢/٣) ١٧٢٢.

(٥) - (٣١٤/٧) ٣٠٤١.

(٦) - مسند البزار (٣٧٤/١) ٢٥٢.

(٧) - (٨١/٢٨).

(٨) - عزاه له السيوطي في الدر المنثور (١٣٩/٨).

(٩) - الفتح (٦٣٦/٨).

قلت: رجاله ثقات؛ لكنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، وقد أورده الحافظ في الفتح^(١)، وتخريج الكشاف^(٢) وسكت عنه، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٣).

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد^(٤) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح النساء، وعلى يده ثوب.

وأخرج أيضاً من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن حازم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب.

وكلاهما مرسل.

• قال الحافظ: "وأخرج ابن إسحاق في المغازي، من رواية يونس بن بكير، عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها"^(٥).

وسكت الحافظ عنه في الفتح؛ ولا يخفى ضعفه؛ للإعضال بين أبان بن صالح، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبان مات سنة بضع عشرة ومائة^(٦).

ويظهر مما تقدم أن بيعة النساء تكون بالكلام فقط دون مصافحة خلاف بيعة الرجال.

٣/ البيعة بالكتابة:- الواحات

أخرج البخاري في صحيحه^(٧) من طريق سفيان، قال: حدثني عبد الملك بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: "إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت، وإن بني قد أقرؤا بذلك".

^(١) (٦٣٦/٨).

^(٢) (١٦٩/٤).

^(٣) (٣٣٧/٤) ١٨٥٨.

^(٤) (٢٤٤/١٢).

^(٥) الفتح (٦٣٧/٨).

^(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٢/١) ١٦٨، التقريب (١٠٣) ١٣٨.

^(٧) كتاب الأحكام/ باب: كيف يبايع الإمام للناس (٢٦٣٣/٦) ٦٧٧٩.

وفيه أن البيعة تؤخذ كتابة؛ لفعل ابن عمر، وكما أنها تؤخذ من النساء مشافهة؛ فإنها تؤخذ أيضاً مكاتبة؛ إذ لا محذور شرعي في المسألة، والله تعالى أعلم. لكن بيعتها !! على ما تقدم من بيعة النساء .



www.alwa7at.net

المطلب الرابع: بيعة النصرة والمنعة:-

أخرج أحمد في المسند^(١)، والبزار في المسند^(٢)، وابن حبان في الصحيح^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خنيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجّنة، وفي المواسم بمنى، يقول: " من يؤويني؟ ومن ينصرني؟ حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة" حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه، فيقولون: احذر غلام قريش، لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله له من يثرب، فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا، فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام. ثم انتمروا جميعاً، فقلنا: حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في المواسم، فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: "تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة" واللفظ لأحمد، وقد رواه بأتم من هذا.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وزال ما يخشى من تدليس أبي الزبير محمد ابن مسلم؛ لتصريحه بالتحديث عند أحمد^(٥).

^(١) - (٣٤٦/٢٢) ١٤٤٥٦.

^(٢) - كشف الأستار (١٧٥٦).

^(٣) - (١٧٢/١٤) ٦٢٧٤.

^(٤) - (١٤٦/٨) ١٦٣٣٣.

^(٥) - المسند (٣٤٩/٢٢) ١٤٤٥٧.

وتسمى هذه البيعة بيعة العقبة الثانية، وجملة من شهدها ثلاثة وسبعون رجلاً، وامرأتان من النساء: نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار، والثانية: أسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع^(١).

ولكن ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعته قال لهم جميعاً: "أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً، ليكونوا على قومهم بما فيهم"^(٢).

والنقيب هو مقدم قومه والناظر عليهم، وسمي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم نقباء؛ لضمانهم إسلام قومهم، ونصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم، والنقيب الضامن، وقيل: لتقدمهم على قومهم^(٣).

وهناك رواية تشير إلى أن الأنصار لم يختاروا النقباء بأنفسهم، وإنما كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوجيه من الوحي، ثم بايعوا -أي الأنصار- رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: "إن موسى عليه السلام أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً، فلا يجدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غيره، فإنما يختار لي جبريل" قال مالك بن أنس -رحمه الله-: حدثني شيخ من الأنصار: أن جبريل -عليه السلام- كان يشير إلى من يجعله نقيباً، قال مالك: كنت أعجب كيف جاء من قبيلة رجلان، ومن قبيلة رجل؟ حتى حدثني هذا الشيخ أن جبريل كان يشير إليهم يوم البيعة يوم العقبة^(٤).

ومن هنا يُعلم أن البيعة انعقدت بأهل الحل والعقد النقباء، ولمن حضر السمع والطاعة، فتنبه^(٥)، ولا مانع من أن تشهد المرأة مثل ذلك؛ لإقراره صلى الله عليه وسلم المرأتين.

وما تقدم من أنواع البيعة جاءت السنّة بإثباتها للنساء والرجال على حد سواء، وأما بيعة الهجرة، وبيعة الجهاد، وبيعة الصبر وعدم الفرار فهي للرجال

(١) السيرة لابن هشام (٤٥٤/١)، وانظر: البداية والنهاية (١٦٦/٣)، إمتاع الأسماع فيما للنبي صلى الله عليه وسلم من الحفدة والمتاع للمقرئزي (٣٥/١).

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢٣/٢)، النهاية (١٠٠/٥) مادة (ن ق ب).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢٢/١)، السيرة الحلبية (١٧٦/٢)، الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير (٩٩).

(٥) سيأتي مزيد لبيان هذه المسألة - إن شاء الله -.

دون النساء، كما ذكر ذلك شراح الحديث وأهل العلم^(١)، ولذا لم أوردتها في هذا المبحث.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: فتح الباري (١٣/١٩٤)، عمدة القارئ (٢٤/٢٧١).

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الثاني: بيعة المرأة لولي الأمر:

- مستويات البيعة
- بيعة الانعقاد
- البيعة العامة أو بيعة الطاعة
- تعريف أهل الحل والعقد
- المرأة تدخل في البيعة العامة
- شروط بيعة الانعقاد
- الصحبايات لم يشاركن في بيعة الخلفاء
- خلاصة المبحث



www.alwa7at.net

الفصل المبحث الثاني: بيعة المرأة لولي الأمر:-

إن البيعة لولي الأمر من أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة، إذ أنها في الرؤية الإسلامية هي التي تضيء الشرعية على نظام الحكم، وقد سبقت إنشاء الدولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي ميثاق تأسيس المجتمع السياسي الإسلامي، وأداة إعلان التزامه بالمنهج والشرعية والشورى، وهي صيغة تمكين الأمة لا خضوعها، فالبيعة هي الوجه الآخر للشورى، بل هي إحدى صورها، وهي ليست ممارسة قهرية بل اختيارية حرة؛ لأن البيعة، وإدارة تولى السلطة، ووجود إدارة سياسية في المجتمع الإسلامي تنظم شؤونه، وتدير مصالحه هو شرط التمدن الإسلامي، وتجنب الوقوع في الفوضى التي قد تضيع مقاصد الشرع، وبالتالي تعود الجاهلية، وإجراءات البيعة تنقسم إلى مستويين متتابعين متلازمين:

١- بيعة الانعقاد: وبموجبها ينعقد للشخص المبايع السلطان، ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره، حسمًا للخلاف حول من يتولى أمر المسلمين، وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، ودلائل هذه البيعة واضحة تماماً في انعقاد البيعة للخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الإمام، ثم يبايعونه بيعة انعقاد أولية.

٢- البيعة العامة أو بيعة الطاعة: وهي بيعة شعبية عامة للكافة من

الأمة، أي: بيعة سائر المسلمين للخليفة، وهذا ما تم بالنسبة للخلفاء الراشدين جميعاً، فأبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعد أن بايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، دُعي المسلمون للبيعة العامة في المسجد، فصعد المنبر بعد أن أخبرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه باختيارهم

له، ومبايعتهم إيّاه، وأمرهم بمبايعته فبايعه المسلمون، وما حدث مع أبي بكر الصديق حدث مع كل الخلفاء الراشدين^(١).

يقول القرطبي: « إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد، أو بواحد على ما تقدم (بشرط ألا يخالفه الأكثرية على الراجح) وجب على الناس مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله × ، ومن تأبى عن البيعة لعذر، ومن تأبى لغير عذر أُجبر وقهر؛ لئلا تفترق كلمة المسلمين »^(٢).
وقال الدسوقي في حاشيته : « وبيعة أهل الحل بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم، ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره؛ فإن أضرر خلاف ذلك فسق، ودخل تحت قوله عليه السلام: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.. »^(٣)»^(٤).

وهذه البيعة هي التي تقصدها معظم الكتابات تأسيساً على الممارسة في عصور الملك المتتالية، وهي التي تتبادر للذهن إذا أطلقت كلمة البيعة دون تحديد

* وقبل أن آتي إلى بيان حكم المسألة بالنسبة للمرأة، لا بد أن نعرف من هم أهل الحل والعقد؟ .

عرف صاحب نهاية المحتاج أهل الحل والعقد بأنهم : « العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم »^(٥).

(1) ينظر: البداية والنهاية (١٠٨/٦)، الاختبار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي لإبراهيم عبد الصادق محمود

(٤٨/١)، البيعة في النظام السياسي والإسلامي لأحمد صديق عبد الرحمن (٦٨).

(2) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١) وانظر: إعانة الطالبين للنووي (٤٣/١٠)، البحر الرائق (٢٩٩/٦).

(3) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. (١٤٧٥/٣) (١٨٥).

(4) حاشية الدسوقي (٢٩٨/٤).

(5) (٣٩٠/٧) وانظر: روضة الطالبين (٤٣/١٠)، البحر الرائق (٢٩٠٩/٦)، مواهب الجليل (٢٧٩/٦).

• وبعد أن عرضت مستويات البيعة، فإنه مما لا شك فيه أن المرأة تدخل دخولاً أولاً في القسم الثاني في بيعة الطاعة، أو البيعة العامة شأنها في ذلك شأن عوام المسلمين؛ وأنه يجب عليها السمع والطاعة لولي الأمر في السر والجهر ما لم يأمر بمعصية، ولا تعتقد خلاف ذلك؛ شأنها في ذلك شأن الرجل؛ لأن الأحاديث التي نهت عن الخروج على الإمام، وفسخ بيعة السمع والطاعة عامة؛ جاءت بـ «من» الشرطية، وهي أعلى صيغ العموم، كما قرر ذلك الأصوليون^(١).

وقد أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». وأخرج مسلم^(٤) من طريق نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

قال الحافظ: «والمراد بالميتة الجاهلية - وهي بكسر الميم - أي الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، وأن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد»^(٥).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٥/١)، إرشاد الفحول (٢٤٧)، المدخل لابن ران (٢٣٩/١).

(٢) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٢٥٨٨/٦) ٦٦٤٥.

(٣) كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين... (١٤٧٧/٣) ١٨٤٩.

(٤) حديث رقم (١٨٥١).

(٥) (٧/١٣).

* وأما بيعة الانعقاد فيشترط أن تكون من أهل الحل والعقد، ومن شروط أهل الحل والعقد الذكورة، بل حكى الجويني الإجماع على ذلك في غياث الأمم^(١) فقال: «مما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى الناس وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - رضي الله عنها - ثم نسوة رسول الله × أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور، وكرّ الدهور» .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية^(٢):

«ويعتبر في تقليد هذه الوزارة - أي وزارة التفويض - شروط الإمامة إلا النسب وحده» ومن شروط الإمامة العظمى كما سيأتي^(٣) الذكورة، ومن أدل الأدلة على ذلك أن استخلاف الخلفاء الراشدين^(٤) لم يؤثر فيه أن امرأة واحدة من أمهات المؤمنين ولا الصحابييات شاركن في أخذ البيعة، بل اكتفت النساء ببيعة الرجال - ولا يجتمعون على ضلالة - ولا في بيعة من جاء بعدهم مع وفرة الدواعي التي تؤيد مشاركة المرأة، وانتفاء الموانع في ذلك الوقت حين بلغت المرأة شأواً عظيماً برفع الإسلام لمكانتها، والقرب من مشكاة النبوة، وقد أخرج البخاري^(٥) في حديث طويل من حديث ابن عباس وفيه قول عمر: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا».

(١) (٤٨).

(٢) (٢٥).

(٣) - إن شاء الله - .

(٤) ينظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء للحاج محمد أحمد (٥٩ - ٦٢).

(٥) كتاب اللباس، باب: ما كان النبي × يتجوز من اللباس والبسط (٢١٩٧/٥) ٥٥٠٥.

فتكون عدم مشاركتهم^(١) إجماعاً من الصحابة ومن بعدهم من المسلمين، وقد أخرج أحمد في المسند^(٢)، وأبو داود في السنن^(٣)، وابن ماجه في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، من حديث العرباض بن سارية وفيه قال: قال × : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

قال الترمذي : حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وليس له علة، ووافقه الذهبي. وأبو نعيم فيما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم^(٨)، والبخاري فيما نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم^(٩). وصححه الألباني^(١٠) في صحيح سنن أبي داود.

وخلاصة هذه المسألة أن للمرأة حقاً في بيعة السمع والطاعة ولو حضرت البيعة جاز لها ذلك لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة، وأسماء بنت عمرو أم منيع شهدتا بيعة العقبة الثانية، وسميتا من أهلها؛ وبايعنا بيعة السمع والطاعة، لكن بيعة الانعقاد تمت على يد النقباء الاثني عشر. وفقنا الله للصواب، وهدانا لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ إنه سبحانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

www.alwa7at.net

(1) حاولت الباحثة الفاضلة: أسماء محمد زيادة أن توجد مبرراً لغياب مشاركة المرأة في البيعة في عهد الخلفاء الراشدين، فأبعدت وفقها الله - فيما حققتة . يُنظر كتابها « دور المرأة السياسي في عهد النبي × والخلفاء الراشدين » (١٩١ - ٢١٣).

(2) (٣٦٧ / ٢٨) ١٧١٤٢.

(3) (٢٠٠ / ٤) ٤٦٠٧.

(4) (١٥ / ١) ٤٢.

(5) (٤٤ / ٥) ٢٦٧٦.

(6) (١٧٩ / ١) ٥.

(7) (١٧٤ / ١) ٣٢٩.

(8) (١٠٩ / ٢) ١٠٩.

(9) (٤٨٣).

(10) (٢٠٠ / ٤) ٤٦٠٧.

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثاني: حقها في الاحتساب على أصحاب السلطة

- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتساوى فيه النساء والرجال
- الأدلة على احتساب المرأة على أصحاب السلطة
- أم المؤمنين عائشة تحتسب على مروان أمير المدينة
- أسماء بنت أبي بكر تحتسب على الحجاج بن يوسف
- أم الطفيل - امرأة أبي بن كعب - تحتسب على عمر بن الخطاب وزوجها
- أم الدرداء تحتسب على عبدالملك بن مروان

المبحث الأول: حكم تولى المرأة لولاية الحسبة

- القول الأول: المنع.
- أدلة القول.
- القول الثاني: الجواز.
- أدلة القول.
- الترجيح.



www.alwa7at.net

الفصل الثاني: حقها في مناصحة الولاة أو الاجتناب على أصحاب السلطة:-

لقد مرّ بك -أيها الكريم- فيما مضى دور المرأة الجليل في الدعوة إلى الله، على المستوى الفردي والجماعي، وما أولته من عناية للعلم جعلتها تصاف كبار علماء عصرها، وثنى أجلاء العلماء ركبهم عندها، فأفتت، وناظرت، وراجعت العلماء وطلاب العلم حتى إن كثيراً منهم رجع إلى رأيها، واستضاء بعلمها، وستجدها الآن صاحبة الرأي المستنير، والحجة القوية التي تأمر بها السلطان بالمعروف، وتنهيه عن المنكر، ولا غرو فإن الإسلام يربي أفراده على القوة وقول الحق ولو على أنفسهم يقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

يقول ابن النحاس الدمشقي: "قلت: وفي ذكره تعالى (والمؤمنات) هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة" (٢) . وأفتى الفقهاء بأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتساوى فيه النساء والرجال (٣) .

وسأدلل لك فيما سيأتي على ما بذلته المرأة في تطبيق هذه الشعيرة على أصحاب السلطة وكبار القوم؛ لتعلم أن الإسلام حياها بمكانة لا تساميهما مكانة:-

١/ أخرج البخاري في صحيحه (٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

محمد

وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان -وهو أمير المدينة: " اتق الله واردها إلى بيتها". قال مروان في حديث سليمان: إن

(١) - التوبة: (٧١).

(٢) - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (٢٠).

(٣) - تفسير القرطبي (٢٠٣/٨)، إحياء علوم الدين للغزالي (٤٧٤/٢).

(٤) - كتاب الطلاق/باب: قصة فاطمة بنت قيس قول الله عز وجل ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾

عبدالرحمن بن الحكم غلبي^(١). وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر^(٢).

وفي الحديث أمر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أمير المدينة برد المطلقة البائنة إلى بيتها، وقد عارضت في ذلك حديث فاطمة بنت قيس فإنها أفتت بانتقال المطلقة البائنة عن بيتها^(٣).

٢ / أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة^(٤)، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير^(٥). ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه، فأنزل عن جذعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبّت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيني، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك. قال: فأبّت. وقالت:

والله لآتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال: فقال: أروني سبتي^(١)، فأخذ نعليه ثم انطلق يتودف^(٢) حتى دخل عليها. فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو

(١) قال الحافظ في الفتح: "وقول مروان إن عبد الرحمن غلبي أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبي بالحجة؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما" (٤٧٦/٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح: " (فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود ولذلك قال: "فحسبك ما بين هذين من الشر" (٤٧٦/٩).

(٣) انظر تفصيل المسألة وأدلة الفريقين في:

شرح النووي (٩٥/١٠)، الفتح (٤٧٧/٩)، عمدة القارئ (٣١٠/٢٠).

(٤) قال النووي: " عقبة المدينة هي عقبة بمكة" شرح صحيح مسلم (٩٨/٦).

(٥) قال النووي: "فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثاً كما كرر ابن عمر، وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة، وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملاء، وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقوله، وثناؤه عليه " شرح صحيح مسلم (٩٨/١٦).

(١) بكسر السين المهملة، وإسكان الموحدة، وتشديد آخره، وهي النعل التي لا شعر عليها. ينظر: مشارق الأنوار (٢٠٣/٢) مادة (س ب ت)، شرح النووي (٩٩/١٦).

الله. قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً^(٣)، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها.

الله أكبر ما أجراً أسماء -رضي الله عنها- في الجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر! ولا عجب فهي بنت أبيها رضوان الله عليهم أجمع.

٣/ أخرج الإمام أحمد في المسند^(٤) عن يحيى بن إسحاق السيلحيني، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٥) من طريق سعيد بن كثير بن عفير ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد قال: سمعت أم الطفيل -قال قتيبة- امرأة أبي بن كعب -أنها سمعت عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب يختصمان، فقالت أم الطفيل: أفلا يسأل عمر بن الخطاب سببها الإسلامية؟ توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم. واللفظ لأحمد.



www.alwa7at.net

^(٢) يتوذف أي: يتبختر. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٣٠)، النهاية (٥/١٧٠)، مادة (و ذ ف).

^(٣) المبير أي: المهلك. انظر: مشارق الأنوار (١/١٠٤)، النهاية (١/١٦١)، مادة (ب و ر). قال النووي: "واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف" شرح صحيح مسلم (١٠٠/١٦).

^(٤) (٧٦/٤٥) ٢٧١٠٩.

^(٥) (١٥٧/٦) ٣٣٨٤.

وفي لفظ آخر له^(١): " فقالت أم الطفيل لعمر ولي: قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت".

قال الهيثمي في المجمع^(٢): "رواه أحمد والطبراني أتم منه، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات".

واختلف في إسناده على ابن لهيعة، وأصح ما ورد عنه ما أوردت لك من الرواية؛ لأن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة، وقد صححوا سماع قتيبة منه^(٣)، فإسناده حسن.

وحديث سبيعة الأسلمية أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥).

وفي الحديث احتساب أم الطفيل زوج أبي علي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضوان الله عليهم- مع علو مكاتته، وعظيم منزلته، إلا أن أم الطفيل راجعته لما وجدت رأيها يخالف من أرسله الله تعالى ليطاع بإذنه .

٤ / أخرج مسلم في صحيحه^(٦) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد^(٧) من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلغنه، فلما أصبح، قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يكون اللعانون شعفاء ولا شهداء يوم القيامة".

^(١) (٢٧١٠٨).

^(٢) (٢/٥).

^(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٧١/١٥) ٣٥١٣، المختلطين للعلائي (٦٥) ٢٦، ميزان الاعتدال (١٦٦/٤) ٥٣٥، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥) ٦٤٨.

^(٤) كتاب الطلاق/باب: (واللاتي ينسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم.. (٢٠٣٧/٥) ٥٠١٢.

^(٥) كتاب الطلاق/باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢) ١٤٨٤.

^(٦) كتاب /باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٠٠٦/٤) ٢٥٩٨.

^(٧) قال ابن الأثير " الأنجاد جمع نجد -بالتحريك- وهو متاع البيت من فرش ونامرق وستور" النهاية (١٨/٥) مادة (ن ج د).

وأخرجه أحمد في المسند^(١) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك يرسل إلى أم الدرداء، فتبيت عند نساءه، ويسألها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولم تمنع أم الدرداء -رضي الله عنها- استضافة عبد الملك بن مروان إياها، ولا منزلته من الإنكار عليه يوم أخطأ، ودلت على إنكارها -رضي الله عنها- وفيه حرص الصحابة على تعليم أهلهم الخير، يظهر ذلك لك من تحديث أم الدرداء عن زوجها رضوان الله عليهم.

وإن كان الإسلام كما سيأتي - إن شاء الله - منع المرأة من الولاية العظمى إلا أنه جعلها عضواً فاعلاً، وعنصراً نشطاً يأمر وينهي، ويسمع له لا سيما إن كان ما تذكره مبني على أصول الشريعة وقواعدها، وقد دلت لك فيما مضى، والله ولي التوفيق.

وتحت هذا الفصل مبحث : - حكم تولي المرأة الحسبة



www.alwa7at.net

^(١) (٥١٧/٤٥) ٢٧٥٢٩.

المبحث الأول: حكم تولي المرأة لولاية الحسبة:-

لا شك أن النصوص الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلاً كان أو امرأة يقول ابن القيم: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت، ولم تقترن بالموث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب الذكر عند الاجتماع^(١).

فعلى المرأة أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وقد تقدم أمرها الولاية والخلفاء، وتقدم أيضاً دورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عامة الناس والأقارب والعلماء وطلبة العلم.

أما أن تلي المرأة ولاية الحسبة على النساء والرجال، فإن للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول: المنع:-

يقول المجيلدي: "ومن شروط المحتسب أن يكون ذكراً؛ إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تُحصى، وأمور لا تُستقصى"^(٢).
واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوامة الرجال على النساء، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) قال البغوي: "أي مسلطون على تأديبهن، والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"^(٤).

www.alwaa7at.net

(١) - إعلام الموقعين (١/٩٢ - ٩٣) باختصار.

(٢) - التيسير في أحكام التسعير (٤٢).

(٣) - النساء: (٣٤).

(٤) - تفسير البغوي (١/٤٢٢). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٦)، تفسير القاسمي (٥/١٣٠).

ويقول السيوطي في تفسير الآية: "قوام: الناظر في الشيء الحافظ له، واستدل بها على أن المرأة لا يجوز لها أن تلي القضاء كالإمامة العظمى؛ لأنه جعل الرجال قوامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال"^(١).

يقول فضل إلهي: "وهكذا لا يجوز تعيينهن محتسبات على السوق؛ لأن هذا يجعلهن قوامات على الرجال الذين جعلهم الله تعالى قوامين عليهن .. ولا يظنن أحد أن الآية الكريمة تتحدث عن قِوامة الرجل على زوجته فحسب، بل المراد - والله أعلم - قِوامة صنف الرجال على صنف النساء"^(٢).

٢/ منع النساء من الاستقلال بالتصرف في بعض شؤونهن الخاصة، ومن ذلك أنه ليس لهن تزويج أنفسهن بغير إذن أولياء أمورهن، وكذلك ليس لهن تزويج غيرهن من النساء، واستدلوا بما أخرجه أحمد في المسند^(٣)، وأبو داود في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، وابن ماجة في السنن^(٦)، والدارقطني في السنن^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" واللفظ لأحمد.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل^(٩).

^(١) الإكليل في استنباط التنزيل (١٩).

^(٢) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٩)، وانظر: التحرير والتنوير (٣٨/٥).

^(٣) (٢٤٣/٤٠) ٢٤٢٠٥.

^(٤) (٢٢٩/٢) ٢٠٨٣.

^(٥) (٤٠٧/٣) ١١٠٢.

^(٦) (٦٠٥/١) ١٨٧٩.

^(٧) (٢٢١/٣) ١٠.

^(٨) (١٨٢/٢) ٢٧٠٦.

وتتبع محققو مسند الإمام أحمد (٢٤٣/٤٠) ٢٤٢٠٥ طرقه؛ لإثبات صحته، فراجع.

^(٩) (١٠٨/٦) ١٨٤٠.

يقول الإمام الخطابي: قوله (أيما امرأة) كلمة استيفاء واستيعاب، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها^(١).

وأخرج ابن ماجة في السنن^(٢)، والدارقطني في السنن^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة^(٥): " صحيح دون جملة الزانية" وصححه في الإرواء^(٦).

٣/ أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الفلاح عن من ولوا أمرهم امرأة، أخرج البخاري^(٧) من حديث أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

ولا يقال إن هذا يختص بالإمامة العظمى^(٨)؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد فهم الصحابي من لفظ الحديث العموم فاستدل به، ولأنها نكرة في سياق النفي فتعم، وفي تعيين الاحتساب على الأسواق وغيرها إسناد أمر الناس إليها.

الواحات

٤/ يقول د. فضل إلهي: " متطلبات الحسبة تتنافى مع طبيعة الأنثى"^(٩) وقد ذكر علماء الأمة أن من شروط الاحتساب أن يكون ذا قوة وصرامة، يقول

(١) معالم السنن (٣/١٩٦) باختصار.

(٢) (٦٠٦/١) ١٨٨٢.

(٣) (٢٢٧/٣) ٢٥.

(٤) (١١٠/٧) ١٣٤١٠.

(٥) (١٨٨٢).

(٦) (١٠٧/٦) ١٨٤١.

(٧) كتاب المغازي/ باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٤/١٦١٠) ٤١٦٣.

(٨) سيأتي زيادة تفصيل للمسألة - إن شاء الله - .

(٩) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٢٥).

الماوردي: "ومن شروط المحتسب أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة"^(١).

وأين المرأة المسلمة من هذا كله، هل تكلف بمتابعة الخبثاء، ومطاردة الأشرار، ومقاتلة العابثين، والمفسدين؟!!!.

القول الثاني: جواز تعيين المرأة ولاية الحسبة:-

وإليه ذهب محمد كمال الدين إمام في كتابه "أصول الحسبة"^(٢) وظافر القاسمي في "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي"^(٣).
واستدلوا بما يأتي:-

١/ الاحتجاج بعموم النصوص الدالة على فرضية الحسبة، والجواب أن النساء في النصوص خوطين بهذه الشعيرة على المستوى الشخصي، ولم يأت نص في توليها ولاية الحسبة، بل جاء النص على أنه ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

٢/ الاحتجاج بما نُسب إلى الفاروق من تعيين الشفاء -رضي الله عنهما- محتسبة على السوق.

وبداية لا بد من تثبيت العرش ثم النقش، وأثر عمر أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤) عن دحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر -رضي الله عنه- استعمل الشفاء على السوق، قال: ولا نعمر امرأة استعملها غير هذه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رجاله، وضعف ابن لهيعة^(٥)، والانقطاع بين يزيد ابن أبي حبيب وعمر^(٦).

^(١) الأحكام السلطانية (٢٤١). وانظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٢٨٥)، معالم القرية في أحكام الحسبة

لابن الإخوة القرشي (٥١-٥٢).

^(٢) (٦٨).

^(٣) (٥٩٢).

^(٤) (٤/٦) ٣١٧٩.

^(٥) ينظر: الكامل (١٤٤/٤) ٩٧٧، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥) ٦٤٨.

^(٦) ينظر: جامع التحصيل (٣٠٠) ٨٩١، تهذيب التهذيب (٢٧٨/١١) ٥١٥.

قال ابن العربي: "وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"^(١). ولا أعتقد أن هذا من دسائس المبتدعة؛ لأن الإمامين المحققين ابن عبد البر، والحافظ أورداه في كتابيهما كما سيأتي، ولم يتعقبا، فيبعد أن يغفلا عنه.

وبعد أن تبين لك ضعفه، فاعلم أنه لا حجة فيه.

وعلى فرض ثبوته فإن القاضي أبا العباس أحمد بن سعيد المجيلدي قال: "إن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندور بمكان"^(٢).

أو تكون توليتها على بعض أمر السوق فيما يختص بأمور النساء لا على العموم كما بين ابن عبد البر^(٣)، ونقله عنه الحافظ في الإصابة^(٤): "وكان عمر يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق" وكلمة "ربما" تدل على التضعيف، و"شيئاً" على التخصيص، وقد صدرت من إمام في الحديث، وتابعه حافظ عصره عليه، فتنبه.

قال القاضي المجيلدي: "ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة"^(٥).

٣/ الاحتجاج بقيام سمراء بنت نهيك بالاحتساب في السوق، أخرج الطبراني^(٦) في الكبير عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر. قال الهيثمي في المجمع^(٧): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(١) - أحكام القرآن (٣/٤٨٢).

(٢) - التيسير في أحكام التسعير (٤٣).

(٣) - الاستيعاب (٧/٧٢٧) ١١٣٧٣.

(٤) - (٤/١٨٦٩) ٣٣٩٨.

(٥) - التيسير في أحكام التسعير (٤٣).

(٦) - (٣١١/٢٤) ٧٨٥.

(٧) - (٩/٢٦٤).

قلت: إسناده صحيح. وجود إسناده الألباني^(١).
وسمراء بنت نهيك صحابية كما يدل عليه هذا الحديث، وقد ذكرها الذهبي
في التجريد^(٢) وقال: "أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وعمرت" وترجم لها ابن
عبد البر في الاستيعاب^(٣).

وأما الحافظ فأحال في ترجمتها في القسم الأول في الإصابة^(٤) إلى القسم
الثالث ثم أنسي، فلم يذكرها فيه ولا في غيره.

وقد تقدم لك ثبوت الأثر عن سمراء، لكنه لا يصح الاستدلال به على تعيين
المرأة ولاية الحسبة؛ لأنه لم يرد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من
خلفائه الراشدين ولأها ولاية الحسبة، غاية ما في الأمر أنها كانت تقوم
بالاحتساب في السوق، وقيامها -رضي الله عنها- بذلك لا يدل على تعيينها والية
على الحسبة.

قال د. فضل إلهي: "لا يستبعد ولا يستغرب قيام امرأة معمرة مسنة
بالاحتساب تطوعاً في بيئة يحترم ويوقر الصغير فيها الكبير"^(٥).

ومن هنا يتبين لك -وفقك الله- أن على المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر احتساباً وتطوعاً لا ولاية على الرجال والنساء؛ كما أن لولي الأمر أن
يعينها محتسبة في الأماكن المخصصة للنساء فقط، سواء كان ذلك المكان سوقاً،
أم مؤسسة، لتقوم بواجب الأمر والنهي، أما أن تعين على ولاية الاحتساب لمراقبة
الرجال، وأمرهم، ونهيمهم فالراجح المنع؛ لقوة أدلة الفريق الأول، وسلامتها من
المعارضة، وموافقتها لتعاليم الإسلام التي تبعد المرأة عن الرجال، وتأمرها
بالقرار، والله الموفق لكل خير.

^(١) الرد المفحم (١٥٥)، جلاب المرأة المسلمة (١٠٢).

^(٢) (٢٧٨/٢).

^(٣) (١٨٦٣/٤) ٣٣٨٦.

^(٤) (٧١٢/٧) ١١٣٣٢.

^(٥) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٦).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثالث: حقها في الأمان والإجارة.

- تعريف الأمان والإجارة.
- الحكمة منهما.
- حكم أمان المرأة وإجارتها.
- أدلة الجمهور على نفاذ أمان المرأة وإجارتها.



www.alwa7at.net

الفصل الثالث: حقها في الأمان والإجارة:-

- تأتي الإجارة والأمان بمعنى واحد، والأمان والأمن لغة معناه: طمأنينة النفس، وزوال الخوف، ويطلق على الحالة التي يكون عليها الإنسان^(١).
- والأمان اصطلاحاً: تحقيق الأمن والحماية لمن طلبها^(٢).
- والمستأمن -بكسر الميم- الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمان لمدة محدودة، أو بلاد غيره بأمان سواء كان مسلماً أو حربياً^(٣).
- والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾^(٤).

قال الزمخشري -رحمه الله-: "المعنى إذا جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه، واستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن، فأمنه حتى يسمع كلام الله، ثم إذا لم يستلم أوصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماله"^(٥).

ثم بين كيف يعطي الأمان، وما يجب على مانح الأمان فعله.

- وقد أوضح ابن كثير -رحمه الله- سببها فقال:- "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أعطي أمناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره وأمنه ووطنه"^(٦).
- وقد ذهب جمهور العلماء على نفاذ أمان المرأة وإجارتها، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال الحافظ: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك -يعني: ابن الماجشون- صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، أن أمر الأمان إلى الإمام. وتأول ما ورد مما يخالف ذلك

(١) ينظر: المفردات (٢٦)، اللسان (٢/٨٣) مادة (أمن).

(٢) ينظر: المبدع (٤٨٩/٣)، الذخيرة (٤٤٥/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٦٦/٤).

(٤) التوبة: (٦).

(٥) الكشاف (١٧٤/٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣٣٧/٢).

على قضايا خاصة، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم"^(١) دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام إن أجازة جاز، وإن رده رد"^(٢).

• واستدل جمهور العلماء بما يأتي:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتلاً رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ" قالت أم هانئ: وذلك ضحي. واللفظ للبخاري.



وأخرج الإمام أحمد في مسنده^(٥) هذا الحديث بسند صحيح على شرط مسلم من طريق عقيل بن أبي طالب، عن فاختة أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، أجزت حمويين لي من المشركين، إن طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه رَهْجَة - الغبار-^(٦) في ملحفة متوشحا بها، فلما رأني، قال: "مرحباً بفاختة أم

(١) سيأتي تخريجه بعده - إن شاء الله - .

(٢) الفتح (٢٧٣/٦).

وانظر: شرح ابن بطال (١١٢/٤)، المبسوط للسرخسي (٧٠/١٠)، المغني (١٩٥/٩)، شرح النووي (٢٣٠٢/٥)،

المبدع (٣٨٩/٣)، شرح فتح القدير (٤٦٣/٥) حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (١٩٧).

(٣) أبواب الجزية والموادعة/ باب: أمان النساء وجوارهن (١١٥٧/٣) ٣٠٠٠.

(٤) كتاب الصلاة/ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه (٤٩٨/١) ٣٣٦.

(٥) (٤٦٠/٤٤) ٢٦٨٩٢.

(٦) ينظر: النهاية (٢٨١/٢)، لسان العرب (٢٨٤/٢) مادة (ر ه ج).

هائى" قلت: يا رسول الله أجرت حموين^(١) لي من المشركين، فقال: "قد أجرنا من أجرنا، وأمنا من أمنت" ثم أمر فاطمة، فسكبت له ماء، فتغسل به.. .. الحديث.

٢/ أخرج ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤) من طرق عن عبد الله بن شبيب، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها أبو العاص بن الربيع كافر، ثم لحق أبو العاص بن الربيع بالشام فأسر المسلمون أبا العاص، فقالت زينب: قد أجرنا أبا العاص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرنا" واللفظ لابن أبي عاصم.

وسكت عنه الحاكم والذهبي، ولم أجده في مجمع الزوائد.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن شبيب، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث^(٥). وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات^(٦). وقال ابن عدي: حدث بالمناكير^(٧).

وقد تابعه أبو الزنبايع روح بن الفرغ، وأحمد بن رشدين عند الطبراني في الكبير^(٨)، والمقدام عند الطبراني في الأوسط^(٩)، وعبيد بن شريك عند الحاكم في المستدرک^(١٠)، أربعتهم عن يحيى بن بكير، عن عبد الله بن السمح، عن عباد بن

(١) انظر: بيان أسماء المبهمين في الفتح (١/٤٧٠).

(٢) (٣٩٨/١) ٥٥٥.

(٣) (٢٤٦/٢٢) ١٠٤٩.

(٤) (٤٩/٤) ٦٨٤٢.

(٥) عزاه له ابن عدي في الكامل (٤/٢٦٢) ١٠٩٨، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/١٢٧) ٢٠٤٣.

(٦) المجروحين (٢/٤٧).

(٧) الكامل (٤/٢٦٢) ١٠٩٨.

(٨) (٤٢٦/٢٢) ١٠٤٨.

(٩) (٢١/٩) ٩٠٠٦.

(١٠) (٤٨/٤) ٦٨٤١.

كثير، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به بمثله، لكنها متابعة ساقطة؛ في إسنادها عباد بن كثير، قال الحافظ: "متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب"^(١).

قال الهيثمي في المجمع^(٢): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه عباد بن كثير الثَّقفي وهو متروك".

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) والكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥) مطولاً وفيه: "ثم إن أبا العاص بن الربيع لحقها (أي: زينب) بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي من أبيك أماتاً، فأطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الصبح. فقالت: أيها الناس أنا زينب، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة. قال: "إني لم أعلم بهذا حتى سمعته الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم" واللفظ للطبراني في الكبير.

وقال في الأوسط: "لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

قال الهيثمي^(٦): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات".

قال الحافظ عن ابن لهيعة: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون"^(٧) والحديث من غير رواية العباد له عنه.

^(١) - التقريب (٤٨٢) ٣١٥٦.

^(٢) - (٣٢٩/٥).

^(٣) - (١١٠/٥) ٤٨٢٢.

^(٤) - (٤٩/٤) ٦٨٤٣.

^(٥) - (٢٦٣/٣) ٥٠٣٨.

^(٦) - (٣٢٩/٥).

^(٧) - التقريب (٥٣٨) ٣٥٨٧.

وله شواهد أخرى تركت إيرادها اختصاراً، والحديث بمجموع طرقه حسن.
 ٣/ أخرج الترمذي^(١) عن يحيى بن أكثم، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن
 كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين".

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح،
 وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة
 وهو مقارب الحديث.

وحسنه الألباني في صحيح جامع الترمذي^(٢).

قلت: في إسناده يحيى بن أكثم^(٣)، وعبد العزيز بن أبي حازم^(٤)، وكثير بن
 زيد^(٥)، والوليد بن رباح^(٦) كلهم قال الحافظ عنهم في التقريب: "صدوق" وزاد
 في كثير: "يخطئ".

٤/ وتقدم^(٧) أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أخذت الأمان لزوجها عكرمة
 ابن أبي جهل عام الفتح، فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم، رغم أنه ذكر اسم
 عكرمة من بين الذين أمر بقتلهم ولو وجد تحت أستار الكعبة.

٥/ أخرج البخاري^(٨)، ومسلم^(٩) من حديث علي بن أبي طالب وفيه: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".

قال أبو عبيد: "وأما قوله (يسعى بذمتهم أدناهم) فإن الذمة الأمان يقول: إذا
 أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن
 يخفروه"^(١٠)

(١) - (١٤١/٤) ١٥٧٩.

(٢) - (١٥٧٩).

(٣) - (١٠٤٩) ٧٥٥٧.

(٤) - (٦١١) ٤١١٦.

(٥) - (٨٠٨) ٥٦٤٦.

(٦) - (١٠٣٨) ٧٤٧٢.

(٧) - سبق ذكره .

(٨) - أبواب الجزية والموادعة/ باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (١١٥٧/٣) ٣٠٠١.

(٩) - كتاب العتق/ باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (١١٤٧/٢) ١٣٧٠.

(١٠) - غريب الحديث (١٠٤/٢) ينظر: النهاية (١٦٨/٢) مادة (ذ م م)، الفتح (٢٧٤/٦).

وقال في "الأموال"^(١): "وجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في النساء".

ومن كل ما تقدم ترى تضافر الروايات؛ لإثبات هذا الحق للمرأة، ويتضح لك مدى احترام الإسلام وتكريمه لها، حين أعطاهم حق الإجارة والأمان لمن شاءت، ما لم يكن المستأمن فيه شبهة التجسس على المسلمين شأنها في ذلك شأن الرجل، وهذا حق أعطيت إياه لم يعط لها من قبل أي قانون دولي لا في القديم ولا في الحديث.



www.alwa7at.net

^(١) (٢٦٩).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الرابع: المرأة والجهاد:

المطلب الأول: جهاد الكفاية:

- شروط وجوب جهاد الكفاية.
- الإجماع على عدم وجوب جهاد الكفاية على النساء.
- المسألة الأولى: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.
- المسألة الثانية: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.



www.alwa7at.net

الفصل الرابع: المرأة والجهاد:-

• لقد فرض الرب جل وعلا القتال على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة^(١) بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

• قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد^(٣)، وأخرج البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: " الصلاة على وقتها". قال: ثم أي؟ قال: " ثم بر الوالدين". قال: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله". قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزدني. واللفظ للبخاري.

وفي الفصل مطلبان:-

المطلب الأول: جهاد الكفاية.
المطلب الثاني: الجهاد العيني



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٩/١)، التفسير الكبير للرازي (٢٣/٦)، تفسير ابن كثير (٢٨٨/٢).

^(٢) البقرة: (٢١٦).

^(٣) عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٤٨/٨).

^(٤) كتاب الصلاة/ باب: فضل الصلاة لوقتها (١٩٧/١) ٥٠٤.

^(٥) كتاب الإيمان/ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨/١) ٨٥.

المطلب الأول: جهاد الكفاية:-

الجهاد في الإسلام فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذا في قول عوام أهل العلم كما جاء في الشرح الكبير^(١)، إلا في حالات معينة يتعين فيها الجهاد، وسيأتي مزيد بيان لهذا فيما بعد^(٢).

• واشترط العلماء لوجوب جهاد الكفاية تسعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجوب النفقة^(٣).

• وقد نقل ابن بطال الإجماع على عدم وجوب جهاد الكفاية على المرأة، وقال في شرحه على صحيح البخاري^(٤) عند حديث عائشة -رضي الله عنها-: "جهادكن الحج": "هذا الحديث يدل أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٥) وهذا إجماع من العلماء،

وليس في قوله عليه السلام: "جهادكن الحج". دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن. وإنما كان الحج أفضل من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه، ولا قيام به.

وليس للمرأة أفضل من الاستتار. وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟
والحج يمكنهن فيه بجانب الرجال، والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد"^(٦).

^(١) - المغني مع الشرح الكبير (٣٦٦/١٠)، وانظر: الأم (١٦١/٤)، الهداية شرح البداية (١٣٥/٢)، شرح فتح القدير

(٤٤٢/٥)، كتاب الجهاد في الإسلام للدكتور: عبد الحليم محمود.

^(٢) - إن شاء الله - .

^(٣) ذكرها ابن قدامة في المغني (١٦٣/٩).

^(٤) كتاب الجهاد/ باب: جهاد النساء (١٠٥٤/٣) (٢٧٢٠).

^(٥) التوبة: (٤١) .

^(٦) شرح ابن بطال (٢٠٢/٤).

وقال الحافظ في الفتح^(١) بعد أن نقل قول ابن بطال بنحوه: "وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة، وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد".

وعلل الكاساني الحنفي -رحمه الله- عدم إيجاب القتال الكفائي على المرأة بقوله: "إن بنيتها لا تحتل الحرب عادة"^(٢).

ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم وجوب الجهاد على المرأة^(٣).

وهذا من رحمة الرب جل وعلا بالمرأة؛ لأنه سبحانه وتعالى خلقها بصفات جسدية، ونفسية تتناسب مع مسؤوليتها المنوطة بها، والتي لا تقل في الأهمية عن مسؤولية الرجل إن لم تكن أهم، فوظيفتها لا تنقطع ولا تتوقف حتى في حال خروج الرجل لابد للحياة أن تستمر، فالأولاد يحتاجون إلى تربيتها، ورعايتها، ولمساتها الحانية، وحضنها الدافئ، فجاء شرع الله مراعيًا في حكمه خلقها ووظيفتها؛ فله الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول. وفي المطلب ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المسألة الثانية: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المسألة الثالثة: أعمال المرأة في الجهاد.

• المسألة الأولى: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية:-

قتال المسلمين للكفار، وإن كان فرض كفاية على الرجال المسلمين دون النساء، إلا أن هذا لا يمنع من اشتراك المسلمة في القتال إذا رغبت في ذلك، وكان في اشتراكها مصلحة للمسلمين؛ لأن اشتراكها مباح لها، وليس بواجب عليها، والأدلة على ذلك:-

www.alwa7at.net

^(١) (٩٥/٦).

^(٢) البدائع (٩٨/٧).

^(٣) ينظر: الأم (١٦٢/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٤)، المبدع (٣٠٧/٣)، الهداية شرح البداية (١٣٥/٢)، شرح فتح القدير (٤٤٢/٥)، الشرح الكبير (١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٥٣٨/٤).

١/ ما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَمَ^(٣) سُوْقِهِمَا تَنْفُزَانِ القرب -وقال غيره: تَنْفُلَانِ القرب- على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجينان فنفرغانها في أفواه القوم" واللفظ للبخاري، وبُوب عليه" باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال" وبُوب عليه النووي "باب: غزوة النساء مع الرجال".

٢/ ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) من حديث ثعلبة بن أبي مالك قال: إن عمر ابن الخطاب قسم مَرُوطاً^(٥) بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْطٌ جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك- يريدون أم كلثوم بنت علي- فقال عمر: أم سَلِيْطٍ أحق- وأم سَلِيْطٍ من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال عمر: فإنها كانت تَزْفِرُ^(٦) لنا القرب يوم أحد. وبُوب عليه "باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو".

٣/ أخرج البخاري^(٧) من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ قالت: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونترد القتلى إلى المدينة^(٨). وبُوب عليه: "باب مداوة النساء الجرحى في الغزو".

الواحات

- (١)- كتاب الجهاد/ باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال (١٠٥٥/٣) ٢٧٢٤.
- (٢)- كتاب الجهاد/ باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣) ١٨١١.
- (٣)- قال الحافظ: "يفتح الخاء المعجمة والذال المهملة -وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر" الفتح ٢٨١٦. وانظر: شرح الكرماني (١٥٢/٦)، عمدة القارئ (١٦٦/١٤).
- (٤)- كتاب الجهاد/ باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو (١٠٥٦/٣) ٢٧٢٥.
- (٥)- مروط: جمع مِرْطٍ -بكسر الميم- كساء من صوف أو خز أو كتان. انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٧٦/٢)، مشارق الأنوار (٤٧٤/١)، النهاية (٢٧٣/٤) (م ر ط).
- (٦)- تزفر: يفتح أوله، وسكون الزاي، وكسر الفاء أي: تحمل، وزناً ومعنى.
- انظر: العين للخليل بن أحمد (٣٦١/٧)، مشارق الأنوار (٣٩٠/١) مادة (ز ف ر)، الفتح (٨٠/٦).
- (٧)- كتاب الجهاد (١٠٥٦/٣) ٢٧٢٦.
- (٨)- قال العيني في العمدة (١٦٩/١٤): "كانوا يوم أحد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردhen النساء إلى مواضع قبورهم (يعني: بالمدينة)" قلت: كان ذلك قبل أن يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشهداء في مصارعهم، يشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح في السنن (٧٩/٤) من طريق نُبَيْح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة.

٤ / أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجعلت تقلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج^(٣) هذا البحر ملوِّغًا على الأسرة- أو مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق- قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ، وهو يضحك. فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله" كما قال في الأول. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: "أنت من الأولين" فركبت البحر زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. واللفظ للبخاري.

وبوب عليه البخاري في كتاب الجهاد ببابين: باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب: غزو المرأة في البحر^(٤).

٥ / أخرج مسلم في صحيحه^(٥) من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

٦ / جاء في البداية والنهاية^(٦) لابن كثير: "وعن أم كثير امرأة همّام بن الحارث النخعي قالت: شهدنا القادسية في زمن عمر بن الخطاب، مع سعد بن أبي وقاص مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس، شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه، ومعنا الصبيان، فنوليهم ذلك -تعني استلابهم- لئلا يكشفن عن عورات الرجال".

(١) كتاب الجهاد/ باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (١٠٢٧/٣) ٢٦٣٦.

(٢) كتاب الجهاد/ باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) ١٩١٢.

(٣) جاء مفسراً في صحيح مسلم (١٥١٩/٣) ١٩١٢ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر البحر".

ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٠٧/٢)، النهاية (٢٠٦/١) مادة (ث ب ج).

(٤) (١٥٥/٣).

(٥) كتاب الجهاد/ باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣) ١٨١٠.

(٦) (٤٦/٧)، وانظر: تاريخ الطبري (٤٠١/٣)، الكامل لابن الأثير (٢٦١/٢).

٧/ أخرج سعيد بن منصور في سننه^(١) من حديث عبد الله بن قرط الأزدي قال: "غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد، ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجنن" وصح إسناده الألباني^(٢).
ومن مجموع الأدلة يتبين لك - حفظك الله- أن اشتراك النساء في القتال مع محارمهن كان معروفًا مألوفًا من الصحابة الكرام، ولم ينقل لنا إنكار له، فيكون ذلك إجماعًا سكوتيًا على جواز مشاركة النساء للرجال في الجهاد.



www.alwa7at.net

^(١) (٣٣١/٢/١) ٢٧٨٨.

^(٢) الرد المفحم (١٥٤)، وانظر مزيدًا في أسماء الصحابييات اللاتي شاركن في الجهاد في "دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين" لأسماء محمد زيادة (٢٢٦ - ٣٢٦)، و"دور الصحابييات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد" لعصمة أحمد (١٠٢) وما بعدها.

• المسألة الثانية: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية: -

تقدم لك أن هذا الضرب من الجهاد مباح للمرأة غير واجب عليها، لكن لخروجها لهذا الجهاد شروط عدة هي:-

1/ أن يكون الخروج بإذن زوجها:-

قال الكاساني رحمه الله:- "ولا يباح للعبد أن يخرج -أي: للقتال- إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى، والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية"^(١).

٢/ أن يكون خروجها للحاجة، وفيه مصلحة:-

لقد دلت الأحاديث النبوية المتقدمة على إباحة خروج المرأة للجهاد مع المقاتلين لتقوم بخدمتهم، ورعاية شؤونهم، فخروجها مقيد بالحاجة والمصلحة، وبهذا صرح الفقهاء، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "السير الكبير": "ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة، فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك.."^(٢) وقال ابن قدامة: "فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء، ومعالجة المرضى، فلا بأس به"^(٣).

٣/ أن لا يكون في خروجها مفسدة:-

ويشترط في خروج المرأة للمشاركة في القتال أن لا يكون في خروجها مفسدة لها ولا لغيرها، كما لو كانت المرأة شابة، ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن: "ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة"^(٤).

وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فإن كان في خروج المرأة فتنة منعت من الخروج.

(١) بدائع الصنائع (٣/٣٢٠).

(٢) (١٤٢/١).

(٣) المعنى (١٧٥/٩).

(٤) السير الكبير (١/١٨٥).

وقال الإمام السرخسي تعليقاً على قول الإمام محمد بن الحسن: "ولا بأس أن تحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة" قال: "فالشواب يمنعن من الخروج، لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز"^(١).

وقال ابن قدامة: "ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وجملة أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، ولما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن... .. فإن قيل: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه من تقع عليها القرعة من نساءه، وخرج بعائشة مرات. قيل: تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا"^(٢).

٤/ إذن الإمام للمرأة بالخروج:-

والإمام هو الذي يأذن للمرأة في الخروج مع المقاتلين في ضوء تحقق الشروط السابقة حسب اجتهاده، فلا يكفي إن ولي المرأة لها بالخروج، لتخرج فعلاً للمشاركة في القتال دون اعتبار لرأي الإمام، ويدل على هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، وابن سعد في الطبقات^(٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦) والكبير^(٧)، من طرق عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن ابن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من بني عذرة قالت: يا رسول الله أئذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: "لا". قلت: يا رسول الله إنني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أدوي الجريح والمريض- أو أسقي المريض. فقال: "لولا أن تكون سنة، ويقال فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي" واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد ابن سعد: "لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة".

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن صالح.

(١) السير الكبير شرح السرخسي (١٨٥/١).

(٢) المغني (١٧٥/٩).

وانظر: الهداية شرح البداية (١٣٧/٢)، البحر الرائق (١٣/٥).

(٣) (٥٣٨/٦) ٣٣٦٥٣.

(٤) (٣٠٨/٨).

(٥) (١٣٨/٦) ٣٣٦٥.

(٦) (٣٦٣/٤) ٤٤٤٣.

(٧) (١٧٦/٢٥) ٤٣١.

وقال الهيثمي في المجمع^(١): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح".

قلت: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير حسن بن صالح ثقة من رجال مسلم^(٢). وصح إسناده الألباني في الصحيحة^(٣).

وجزم الحافظ في الإصابة^(٤) أن حديث أم كبشة ناسخ لما تقدمه من الإذن للنساء بالغزو؛ لأنه كان يوم الفتح.

وسبحان من لا يسهو، ولا أدري كيف فات الحافظ ما سيأتي وجزم بأن حديث أم كبشة ناسخ، ولكن كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه، والدليل على أن حديث أم كبشة ليس بناسخ، وإنما ذاك راجع إلى رأي الإمام ما يلي:-

١/ لم يأت في رواية أن حديث أم كبشة كان بعد الفتح.

٢/ مشاركة أم سليم للمسلمين يوم حنين، واتخاذها خنجراً^(٥)، يدفع النسخ ويمنعه، ومن المعلوم أن حنين كانت بعد فتح مكة.



www.alwa7at.net

^(١) (٣٢٣/٥).

^(٢) التقريب (٢٣٩) ١٢٦٠.

^(٣) (٩٠٣/٦) ٢٨٨٧.

^(٤) (٢٨٣/٨).

^(٥) سيأتي - إن شاء الله - .

٣/ دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأم حرام أن يجعلها من الذين يركبون البحر للجهاد في سبيل الله^(١)، وفي دعائه صلى الله عليه وسلم إقرار لها على المشاركة في الغزو. فتنبه.

• ومما يدل على اعتبار إذن الإمام - أيضا - ما أخرج أبو داود^(٢) من طريق ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خالد، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، أئذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: "قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة" قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. وإسناده حسن كما تقدم.

ومما تقدم يُعلم أن خروج المرأة للجهاد لا بد فيه من إذن الإمام؛ وفقًا لما يترتبه من مصلحة خروجها أو عدمه.



www.alwa7at.net

^(١) - تقدم .

^(٢) - (١٦١/١) ٥٩١ وقد تقدم تخريجه بأوسع من هنا .

يحتوي هذا الملف على :

المسألة الثالثة : أعمال المرأة في الجهاد:

- سقي المسلمة للمقاتلين.
- مداواة الجرحى.
- هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟
- متى يشرع للنساء القتال؟
- الأدلة على قتال النساء دفعاً عن أنفسهن، أو عند الحاجة وكون الدائرة على المسلمين.

- مناقشة من يرى تولى المرأة للقيادات العسكرية بفعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوم الجمل

- تعارض الأنوثة مع العمل العسكري

المطلب الثاني : الجهاد العبي

- حالات تعين الجهاد على جميع أفراد

- التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار

- إذا استنفر الإمام قومًا أو عين شخصًا

- النفير العام

- دليل جهاد الدفع www.alwa7at.net

المسألة الثالثة: أعمال المرأة في الجهاد:-

وإذا اشتركت المسلمة مع الرجل في الجهاد؛ فإن عملها يتحدد في ضوء السنة النبوية، ومما مضى من الأدلة يتبين لك ما يأتي:-

١/ سقي المسلمة للمقاتلين، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس، ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم... ..

والحديث الذي أخرجه البخاري وفيه أن أم سليط كانت تزفر القرب يوم أحد. وعلى حديث أم سليط باب البخاري في كتاب الجهاد باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو^(١).

٢/ مداواة الجرحى، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة" وباب عليه "باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو". وحديث أنس الذي أخرجه مسلم وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء، ويداوين الجرحى^(٢).

وأخرج مسلم في صحيحه^(٣) عن ابن عباس-رضي الله عنه- أنه كتب إلى نجدة الحروري جواباً على سؤاله وفيه: "وقد كان صلى الله عليه وسلم يغزو بهن فيداوين الجرحى".

وأخرج^(٤)-أيضاً- من حديث أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

(١)- تقديم تخريج الحديثين .

(٢)- تقديم تخريج الحديثين .

(٣)- كتاب الجهاد والسير/باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... .. (٣/١٤٤٤) ١٨١٢.

(٤)- المصدر السابق (٣/١٤٤٧) ١٨١٣.

قال ابن بطلال في شرحه^(١) لحديث الربيع بنت معوذ: "قال المهلب: فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في مداوة وما شاكلها من إطفاف المرضى، ونقل الموتى.

فإن قيل :- كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى، وهم غير ذي محارم منهن؟.

فالجواب أنه يجوز ذلك للمتجاللات^(٢) منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل تقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غير المتجاللات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء، ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسن شيئاً من جسده" ثم استدل - رحمه الله - على اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري^(٣)، وفي قول الأكثر: تيمم^(٤). ثم قال: "وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشرة لها دون ثوب يسترها، دل بأن مباشرة الأحياء الأحسن أولى بأن لا تجوز، والله أعلم".

وقد أورد الحافظ في الفتح^(٥) قول ابن بطلال وتعقبه فقال: "قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت؛ أن غسل الميت عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات".

وقال في الفتح^(٦) عند باب: هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟ في كتاب الطب: "وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجسّ باليد وغير ذلك".

فإلى اللائي توسعن في معالجة الرجال وملامستهم بغير ضرورة، وإلى اللذين توسعوا أيضاً؛ أقول لهم: اتق الله، والزم الدليل، وعض عليه بالناجذ، فإن أخذه نجاة، وتركه مهلكة.

(١) - شرح ابن بطلال (١٠٢/٤).

(٢) - المتجاللات: الكبيرات في السن.

انظر: النهاية (٢٧٨/١)، لسان العرب (٢٨٨/١)، مادة (ج ل ل).

(٣) - عزاه له ابن قدامة في المغني (٢٠٢/٢).

(٤) - قال به سعيد بن المسيب، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وهو الراجح.

انظر: شرح ابن بطلال (١٠٢/٤)، المدونة (١٨٦/١)، المبسوط (١٦١/١٠)، المغني (٢٠٢/٢).

(٥) - (٨٠/٦).

(٦) - (١٣٦/١٠).

● فإن قيل: أليس للمرأة حق أن تقاتل كما يقاتل الرجل، وتصافه في الجيش، وتناصفه المسؤولية؟

الأصل كما تقدم أن عمل المرأة مقصور على ما صرحت به الأدلة من سقي المقاتلين، ومداواة الجرحى، والقيام على المرضى، وصنع الطعام. وإن حضرت النساء المعركة مع الرجال؛ فإنهن يكن في صفوف على حدة في مؤخرة الجيش، دليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في المسند^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اغزوا بني فلان مع فلان" قال: فصف الرجال، وكانت النساء من وراء الرجال" وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عمران.

لكن لا يخفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعزل النساء عن الرجال، ويجعل صفوفهن في المؤخرة كما في صلاة النساء جماعة مع الرجال، بل جعل خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، فإذا كان الحال هذا في الصلاة مع وجود الأمن فكيف بالقتال؟.

فإن قيل: ألا يشرع لها القتال؟.

يقال: بَوَّب البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد" باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال" ثم أورد تحته حديث أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدماً سوقهما تنفزان القرب- أو: تنقلان القرب- على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم^(٣).

(١)- (١٦٢/٣٣) ١٩٩٣٧.

(٢)- (٢٤٣/١٨) ٦٠٩.

(٣)- مضى تخريجه .

قال الحافظ في الفتح^(١) بعد أن أورد الأدلة على مشاركة الصحابييات في الجهاد، دون تصريح بأنهن قاتلن -وقد تقدمت فيما مضى: " ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن، وليس هو في الحديث فإمّا: أن يريد أن إعاتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب. وقد وقع عند مسلم^(٢) من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: "اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه" ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن، وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله (وقتالهن مع الرجال) أي: هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك".

والمتتبع لمشاركة النساء الرجال في القتال يرى أن ذلك يقع منهن إذا كانت الدائرة على المسلمين، فخرجهن ابتداءً كان للسقي والإطعام والمداواة، ولكن إن طال المسلمين هزيمة، أو كاد أن يتغلب عليهم عدو شرع للنساء القتال بما يتحملنه ويقدرن عليه، والأدلة على ذلك أكثر منها:-

١/ ما جاء في ترجمة أم عمارة نسيبة بنت كعب وقتالها يوم أحد، وقد جاء في طبقات ابن سعد^(٣):- "..... فكانت أم سعيد بن ربيع تقول: دخلت عليها (أي: أم عمارة) فقلت: "حدثيني خبرك يوم أحد. قالت: خرجت أول النهار إلى أحد، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، وأرمني بالقوس حتى خلصت إليّ الجراح .." ثم ذكر قصة جراح ابن قميّة لها. www.alukah.net

حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟". وجرحت يوم أحد ثلاثة عشر جرحًا.

(١) (٧٨/٦).

(٢) كتاب الجهاد والسير/ باب: غزوة النساء مع الرجال (٣/١٤٤٢) ١٨٠٩.

(٣) (٤١٥/٨).

وشهدت قتال مسيلمة باليمامة، وجرحت يومئذ اثنا عشر جرحاً ما بين طعنة، وضربة، وقطعت يدها، وذلك لما انهزم الأعراب، وتحصن بنو حنيفة بحديقة الموت، وقد آلت -رحمها الله- أن تقتل مسيلمة لقتله لولدها^(١).

٢/ أخرج ابن سعد في الطبقات^(٢) من طريق هشام بن عروة أن صفية بنت عبدالمطلب جاءت يوم أحد، وقد انهزم الناس، وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس، وتقول: انهزمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا زبير المرأة" وكان حمزة قد بقر بطنه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تراه. وكانت أخته.

٣/ وذكر الطبراني في تاريخه^(٣) أن النساء قاتلن يوم اليرموك، فخرجت جويرية ابنة أبي سفيان في جولة، وكانت مع زوجها، وأصيبت بعد قتال شديد، وكان قتالها حين كرّ الروم على المسلمين حتى كادوا أن ينالوا منهم. إلى أن قلب الله الدائرة على أعدائه، وأورث المسلمين أرضهم وديارهم.

٤/ أخرج سعيد بن منصور في السنن^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥) من حديث مهاجر الأنصاري أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها".

www.alwa7at.net

قال الهيثمي في المجمع^(٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" وحسن إسناده الألباني^(٧)؛ لأن فيه مهاجر بن أبي مسلم قال الحافظ عنه: "مقبول"^(٨) وقد

(١) انظر: الاستيعاب (١٩٤٨/٤) ٤١٩٠، الإصابة (٢٦٥/٨) ١٢١٧٨، البداية (٣٢٦/٦).

(٢) (٤١/٨)، وانظر: تاريخ الطبري (٥٢٩/٢)، البداية والنهاية (٤٨٣/٤).

(٣) (٣٣٨/٢).

(٤) (٣٠٧/٢١٣) ٢٧٨٧.

(٥) (١٥٧/٢٤) ٤٠٣.

(٦) (٢١٣/٦).

(٧) الرد المفحم (١٥٥).

(٨) التقريب (٩٧٥) ٦٩٧٤، وانظر: تهذيب الكمال (٥٨٢/٢٨) ٦٢١٧.

جرى ابن القيم كما تقدم على تحسين حديث من كان مثل مهاجر.
 وكل ما تقدم دليل على أن للمرأة تحمل السلاح في الجهاد، والقتال للدفاع
 عن نفسها كما فعلت أم سليم، أو عند الحاجة وكون الدائرة على المسلمين كما
 فعلت أم عمارة، وصفية، وأسماء، والنساء اللاتي شهدن اليرموك.
 فكل ما للمرأة في الحرب أن تقوم بعمل الهلال الأحمر كما كان نساء
 الصحابة -رضوان الله عليهن- يفعلن، ولها أن تحمل السلاح عند الحاجة كما
 مضى من الأدلة، أمّا إذا كانت لا تبغي من الالتحاق بالجيش إلا أن تلبس كسوة
 الجندي، وتمشي بها مزهوة هنا وهناك معتبرة هذا شارة من شارات الرقي
 المزعوم، فسخافة لا تمت إلى الجد بصلة، وشؤون الحياة لا تحتمل هذا الهزل!!
 ومن عجب أنك ترى في زمن انتكاس الفطر من ينادي بتقليد المرأة رئاسة
 الجيوش، وفيالق الفرسان، ووضع الخطط، وقد شهدنا حربين عالميتين في مدى
 أربعين عاماً- وهي أوروبية غربية- فلم نرَ ولم نقرأ، ولم نسمع أن امرأة كانت
 في إحداها تقود الرجال، وتدير المعارك، وترسم لهم الخطط؟ فإذا كان هؤلاء قد
 نصبوا أوروبا لهم قدوة، وسنوا سنتها.
 فليت شعري من لقتهم الهتاف بذلك، ما دامت أوروبا لم تأخذ به بعد في
 شؤونها الحربية؟ وبئس القوم من تحميمهم نساؤهم....

الواحات

www.alwa7at.net

ويستدل بعضهم بخروج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قائدة جيش المعارضة -كذا زعموا-، وقد أبعادوا والله النجعة، قال ابن حزم -رحمه الله-: "وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة، ومن كان معها فما أبطلوا إمامة علي قط، ولا طعنوا فيها، ولا ذكروا فيه جرحه تحطه عن الإمامة، ولا أحدثوا إمامة أخرى، ولا جددوا بيعة لغيره، هذا ما لا يقدر أحد أن يدعيه بوجه من الوجوه، فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي، ولا خلافاً عليه، ولا نقضاً لبيعته. إنما نهضوا لسد الفتق الحادث من قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ظلماً"^(١).

فخروج أم المؤمنين لم يكن حرباً ولا فسخ بيعة، وإنما كان للإصلاح بين الناس، وأيدها في خروجها طلحة والزبير -رضوان الله عليهم- فاجتهدت رأيها، ثم ندمت عليه -رضي الله عنها- يقول شيخ الإسلام: "وظنت عائشة أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها"^(٢).

إن نظام الإسلام السياسي في إعفائه الإناث عن المسؤولية العسكرية يراعي فيهن التكوين الطبيعي، والاستعداد النفسي في جانبين رئيسيين:-

الأول:- جسمي، يراعى فيه محدودية قدرات الإناث البدنية التي تبدو واضحة لأول وهلة^(٣)، فلا يصل -غالباً- للمهمة العسكرية، ومعاناتها الصحية؛ لهذا غلب على الجندي في عصورها المختلفة طابع الرجولة؛ فلا تزال حتى في هذا العصر الذي تطورت فيه الآلة الحربية تفتقر إلى القوة الجسمية، والمهارات الحركية التي تتعارض بوضوح مع الطبيعة الأنثوية، فلا تزال القطع والمعدات الحربية محتاجة في تشغيلها إلى كمال البنية الجسمية العامة، ولذا فإن الأسلحة بشكل عام -خاصة المعقدة منها- قد هيأت فنياً لاستخدامات الرجل، وأعدت تقنياً حسب قدراته وطبيعته الجسمية^(٤)، فإذا ما قُدمت الفتاة المتجندة إلى تلك القطعة الحربية قام التنافر بينهما، ورغم بروز هذه الطبيعة الأنثوية العامة يبقى لكل قاعدة شواذ، والحكم دائماً في مثل هذه الأمور للأغلب الأعم.

^(١) - الفصل في الملل والنحل (٤/٢٣٨).

^(٢) - منهاج السنة النبوية (٤/٣١٦).

^(٣) - ينظر: علم النفس التطوري لسامي عريفج (١٣٨)، جوانب التعارض بين عنصر الأوثة في المرأة والعمل السياسي لعبدنان باحارث (٨٣).

^(٤) - ينظر: علم النفس العسكري لعبد اللطيف حسين وعز الدين جميل (٢٨، ٣٠٥، ٣٢٣)، مقومات الشخصية العسكرية لمحمد سعيد (١٩).

الثاني:- نفسي، يراعى فيه محدودية طاقة التحمل النفسي عند الإناث؛ لأن الحياة العسكرية تتسم بشدة ضغوطها النفسية على الفرد، وتهدده بصورة مباشرة من خلال قسوة التجارب القتالية في سلامته النفسية، التي تعكس بالتالي آثارها السلبية على جوانب صحته العامة حين لا يكون له من القوى النفسية ما يكفي لحفظ اتزانه الداخلي، وقد عاش هذه المعاناة والاضطرابات النفسية حوالي ثلث الجنود الأمريكيين الذين شاركوا في حرب بلادهم مع فيتنام، فرغم اشتراك الجنسين في مجمل هذه المعاناة إلا أن أثرها في الإناث أعظم، وفعلها فيهن أبلغ^(١).

بناء على هذه الحقائق الفطرية في كيان الإناث، وما تعكسه من آثار سلوكية واضحة على الجانبين النفسي والجسمي بما يحد من تمام عطائهن العسكري بوجه عام، يمكن تفسير أسباب تخلفهن العسكري العام من جهة العدد، والقيادة، فرغم الانفتاح القانوني الذي يشهده العالم المعاصر أمام مشاركة النساء في الميادين العسكرية المختلفة، وانخراط فئات منهن في غالب قطاعات السلك العسكري، حتى أمكن تكوين فرق نسائية متكاملة في بعض البلاد^(٢)، إلا أن مجمل أعدادهن لا تزال قليلة إذا ما قوبلت بأعداد الذكور؛ ففي حرب الولايات المتحدة الأمريكية مع فيتنام -وهي من حروب النصف الثاني من القرن العشرين- شارك ثلاثة ملايين من الرجال عبر سنوات الحرب مقابل سبعة آلاف امرأة، يعني نسبة (٠,٢%) فقط^(٣).

فإلى أولئك الزاجين بالجنس اللطيف في الثخانات العسكرية، والصفوف القتالية، منصفين أنفسهم دعاء لتحريرها زعموا، لابسين جلود الضأن على قلوب الذئاب، كلامهم أحلى من العسل، وحقيقته أمر من الصبر، أقول لهم على لسان كل مجنونة: أراحتكم تطلبون، وأمنكم تريدون من وراء كل ضعيفة لطيفة!!

أثقلتم عواتقنا بما قد ضرنا منكم.

وحطمت أنوثتنا، دفنتم كل معناها.

لبسنا زي عسكريكم، وقد فتلت سواعدنا.

وفوق الكتف حملنا سلاحاً من ذخيرتكم.

وناديتم بأن الحق عندكم، وأن العدل دينكم.

^(١) ينظر: علم النفس العسكري (١٩)، دراسة انتشار الحالات النفسية لدى الكويتيين في مرحلة ما بعد العدوان العراقي ليدر محمد (٢٨٩)، جوانب التعارض بين عنصر الأوثنة في المرأة والعمل السياسي (٨٧).

^(٢) ينظر: المرأة في القديم والحديث لعمر رضا كحالة (١٠/٣)، جوانب التعارض بين عنصر الأوثنة في المرأة والعمل السياسي (٨٨).

^(٣) ينظر: نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى لمحمد حجاز (٨٠).

فيا الله كما قُتِلتِ نضارتنا، وأُسِينا منازلنا.
حمينا صفكم يا قبج منظركم.
رجالاً قد تترستم بأنثى خاب مسعاكم.



www.alwa7at.net

المطلب الثاني: الجهاد العيني:-

تقدم فيما مضى أن حكم الجهاد في الإسلام الكفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين إلا أنه قد يتعين على جميع أفراده المكلفين في بعض الحالات وهي:-

1/ التفاء جيش المسلمين بجيش الكفار: فإذا التقيا حرم على من حضر القتال من أفراد الجيش الفرار، وتعين عليه المقام والقتال لقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾^(١).

ويبدو أن هذه الحالة لا تشمل المرأة المسلمة إذا كانت قد خرجت مع جيش المسلمين؛ لأن عملها في هذا الخروج القيام بخدمة المقاتلين لا القتال، اللهم إلا إذا قصدتها بعض الكفار فتقاتله دفاعاً عن النفس، أو تضطر لقتال الكفار دفاعاً عن قائد الجيش كفعل أم عمارة -رضي الله عنها-^(٢).

٣/ إذا استنفر الإمام قوماً أو عيّن شخصاً:-

قال ابن قدامة: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخْرَةِ^٤ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣٨﴾^(٣).

(١)- الأنفال: (١٥-١٦).

(٢)- ينظر: المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان (٤/٣٩٦).

(٣)- التوبة: (٣٨).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجهاد يتعين بتعيين الإمام للشخص ولو عبداً أو امرأة، ويخرجون ولو منعهم المولى والزوج، وإلى هذا ذهب الصاوي في حاشيته، والدردير في شرحه عليها^(١).

إلا أنه ليس للإمام أن يعين من لا يوجب الشرع جهاده؛ لا سيما إن الغرض منه الدفاع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار^(٢)؛ فكيف تستنفر من شرع الجهاد للدفاع عنها.

٣/ النفير العام:-

إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين صار دفعه فرض عين على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، قال في الهداية شرح البداية^(٣): "فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين، وملك اليمين، ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنناً فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج" ومعنى كلام المرغيباني: أن المرأة تجب عليها الصلاة والصيام، وتقوم بهذين الفرضين حتى لو لم يأذن الزوج، لكونها من الفروض العينية، فكذلك الجهاد إذا صار فرض عين كما في حالة النفير العام.

ودليل جهاد الدفع ما أخرجه الحاكم في المستدرک^(٤) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية بنت عبد المطلب قال عروة: وسمعتها تقول أنا أول امرأة قتلت رجلاً، كنت في فارح حصن حسان بن ثابت، وكان حسان معنا في النساء والنسباني حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت صفية: فمر بنا رجل من يهود، فجعل يطيف بالحصن، فقلت لحسان: إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى؛ ولا أمسه أن يدل على عوراتنا، وقد شغل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقم إليه فاقتله. فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا. قالت صفية: فلما قال ذلك، ولم أر عنده شيئاً، احتجزت، وأخذت عموداً من الحصن، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن. فقلت: يا حسان انزل

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير (١٧٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢٨).

(٣) (١٣٥/٢). وانظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، البحر الرائق (٧٦/٥)، الموافقات للشاطبي (٤٧٧/١)، نظرية

الجهاد في الإسلام لعبد العزيز صقر (١٤٧).

(٤) (٥٦/٤) ٦٨٦٧.

فاستلبه، فإنه لم يمنعني أنه أسلبه إلا أنه رجل. فقال: مالي بسلبه من حاجة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: فيه محمد بن عبد الجبار النيسابوري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، قال الحافظ عنه: "مقبول"^(١).

• وأخرجه أبو يعلى في المسند^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) والأوسط^(٤)، والقزويني في التدوين^(٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^(٦) من طرق عن إسحاق ابن محمد الفروي، عن أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدتها صفية بنت عبد المطلب بنحوه.

قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق أم عروة بنت جعفر ابن الزبير، عن أبيها، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات"^(٧).

• وأخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل النساء يوم الأحزاب أطمًا من أطام المدينة، وذكر القصة بنحوها.



www.alwa7at.net

^(١) -التقريب (٨٦٨) ٦١٠٣.

^(٢) -٦٨٣ (٤٣/٢).

^(٣) -٨٠٩ (٣٢١/٢٤).

^(٤) -٣٧٥٤ (١١٦/٤).

^(٥) -٢٨٣/٣.

^(٦) -٤٢٩/١٢.

^(٧) -١١٥/٦.

^(٨) -٨٠٤ (٣١٩/٢٤).

قال الهيتمي في المجمع^(١): "رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح، ولكنه مرسل" قلت: وهو كما قال.
فالقصة بمجموع طرقها حسنة، ولها شواهد أخر أوردتها الحافظ في الإصابة^(٢).
ومن هنا يتبين لك أن العدو إذا هجم على بلاد المسلمين وجب على المرأة أن تدفعه بما تطيق، والله ولي التوفيق.



www.alwa7at.net

^(١) (١٣٤/٦٢).

^(٢) (٧٤٤/٧) ١١٤٠٥.

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الخامس: المرأة والقضاء:

- توصية مؤتمر بكين في مساواة المرأة مع الرجل في تولي القضاء
- تعريف القضاء
- حكم تولي المرأة القضاء
- القول الأول: عدم جواز ولاية المرأة القضاء.
- أدلة القول .
- القول الثاني: جواز تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص
- أدلة القول.
- القول الثالث: جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً
- أدلة القول
- مناظرة نفسية بين أبي بكر بن الطيب وأبي الفرج بن طرر
- الترجيح



www.alwa7at.net

الفصل الخامس: المرأة والقضاء:-

وفي مثل هذه الأزمنة كثرت المطالبات بتولية المرأة القضاء مثلها في ذلك مثل الرجل، وجاءت مؤتمرات المرأة لتعزيز هذا المطلب، والمناداة به، وفي تقرير المؤتمر العالمي للمرأة ببيكين عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) جاء ما نصه: "وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالغنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن، ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع، والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانتها، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً"^(١).

تعريف القضاء:-

وقبل عرض أقوال الفقهاء، لا بد أن يحذر مصطلح القضاء. القضاء لغة: يطلق على معان منها: الحكم، والأداء، والإنهاء، والتبليغ، والهلاك، والفراغ، والصنع، والتقدير^(٢). قال الأزهرى: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه^(٣).
www.alwa7at.net
وأما في الاصطلاح فهو: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة^(٤).

^(١) نقلاً عن رسالة الدكتوراه لفؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" (٨٤٥ - ٨٤٦)

وقد أورد المؤلف نقولات أخرى فراجعها إن رمت الزيادة.

^(٢) ينظر: لسان العرب (١٨٦/١٥) مادة (ق ض ي).

^(٣) تهذيب اللغة (١٢٣/٦).

^(٤) نظام القضاء في الإسلام لمحمد عبد القادر (٦).

حكم تولي المرأة القضاء:-

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطاً في منصب القضاء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يَأْتُمُ الْمُؤَلَّى وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وزمر من الأحناف^(٤).
واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٥).

والآية تفيد حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره إلا أنه هنا حصر إضافي أي بالنسبة للنساء^(٦)، فتكون القوامة للرجال على النساء لا العكس، وجاءت الآية بصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر^(٧).

فعلى هذا لا تجوز ولاية المرأة القضاء؛ لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه، فلا يصح أن يكون قوَّاماً على من هو قوَّام عليه، ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالقوامة في هذه الآية وأية تأديب الزوج زوجته، بدليل تركيب الآية وسياقها؛ فإنها نصت على أمور تتعلق بالأسرة: كإتفاق الزوج، وما يجب على زوجته من طاعة، وهذا يدل أن المراد بالقوامة: قوامة الرجال على زوجاتهم بما يخص الأسرة، لا قوامة الرجال على النساء في سائر الولايات.

(١) ينظر: المنتقى للباي (١٨٢/٥)، بداية المجتهد (٤٦٠/٢).

(٢) ينظر: المجموع (١٥٠/٢٠)، مغني المحتاج (٤٣٧٥)، الفتح (١٢٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٩/٩)، المقنع (٦٠٩/٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٨/٧)، البحر الرائق (٢٧٨/٦).

(٥) النساء: (٣٤).

(٦) ينظر: نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي (٢٧).

(٧) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٤١٠/١).

وأجيب عن المناقشة بأن المقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجها من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة على وقف، وما إلى ذلك^(١).

فدلت الآية على عدم جواز تولي المرأة للقضاء، يقول محمد عبد القادر: "أما قول: إن القوامة في هذه الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة، وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة شؤون أسرة تتكون من مجموعة أفراد، فمن باب أولى أن تكون أكثر عاجزاً عن إدارة شؤون الناس، والفصل في خصوماتهم، ومنازعاتهم، وحل مشاكلهم"^(٢).

٢ / استدلوا بحديث أبي بكر، وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:-
"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٣).

وهذا الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، فلا يحل للمرأة أن تلي من أمور المسلمين العامة شيئاً - والقضاء منها - وذلك أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب كما هو منطوق الحديث، ونحن مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح^(٤). وكلمة (قوم) نكرة في سياق النفي فتعم.

www.alwa7at.net

قال الحافظ: "في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة أو القضاء"^(٥) وجاء فيه:-

^(١) ينظر: نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي (٢٨).

^(٢) القضاء في الإسلام (٣٥).

^(٣) يأتي تخريجه - إن شاء الله - .

^(٤) ينظر: سبل السلام (٢٣٧/٤).

^(٥) فتح الباري (١٢٨/٨).

"احتج بحديث أبي بكر من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور"^(١).

ونوقش هذا الحديث بأن المراد بالأمر في الحديث الإمامة العظمى، بدليل سبب وروده، ويجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣/ أخرج أبو داود في سننه^(٢)، وابن ماجة في السنن^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من طرق عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" واللفظ لأبي داود. وقال: "وهذا أصح شيء فيه. يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة".

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، قال الحافظ: "صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد"^(٥) لكنه لم يتفرد به، فذلك يدل أنه قد حفظ، تابعه الأعمش كما أخرج الترمذي عنه في السنن^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧) عن سهل بن عبدة، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بنحوه.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

قلت: فيه شريك بن عبد الله النخعي، قال عنه الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"^(٨).

وتتبع الألباني طريقه في الإرواء^(٩) وصححه بمجموع طريقه.

(١) فتح الباري (٥٦/١٣).

(٢) (٢٩٩/٣) ٣٥٧٣.

(٣) (٧٧٦/٢) ٢٣١٥.

(٤) (١١٦/١٠) ٢٠١٤١.

(٥) التقريب (٢٩٩) ١٧٤١.

(٦) (٦١٣/٣) ١٣٢٢.

(٧) (١٠٢/٤) ٧٠١٣.

(٨) التقريب (٤٣٦) ٢٨٠٣.

(٩) (٢٣٦/٨) ٢٦١٤.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث: رجل ورجل، فدل بمفهومه على خروج المرأة^(١).

٤/ أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(٢).

٥/ أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليتها، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع من غير دليل شرعي^(٣).

٦/ حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، والمحافظة على كرامتها، وحسن سمعتها، فإن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، وقد تحتاج للجلوس مع الخصم، فتقع في الخلوة التي حرّمها الشارع، وعاطفتها أقوى من الرجل فتفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع^(٤).

القول الثاني:-

ذهب الأحناف إلى أن للمرأة أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي: أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها القضاء فيه^(٥)، واستدلوا على قولهم؛ بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص.

www.alwa7at.net

ونوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة، فلا بد وأن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً

^(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٧٤/٨).

^(٢) ينظر: المغني (٣٩/٩)، مواهب الجليل (٢٠٢/٤).

^(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

^(٤) ينظر: المهذب (٢٩٠/٢)، المغني (٣٩/٩)، الفتح (١٤٧/١٣).

^(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، شرح فتح القدير (٢٥٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٣١١/٤).

للقضاء^(١)، كما أن الشهادة إبانة للحق دون إلزام، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به، فالشهادة غير ملزمة بعكس القضاء.

القول الثالث:

ذهب ابن جرير الطبري^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن القاسم من المالكية^(٤) إلى أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يآثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة، وأحكامها نافذة سواء كان القضاء في الحدود أم في غيرها.

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته".

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت للمرأة في بيت زوجها القيام على إدارته ورعاية وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير، فيدل هذا على أنها أهل لسانر الولايات، فيصح توليتها القضاء^(٧).

(١) ينظر: نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي (٣٤).

(٢) عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٩/٩) وابن رشد في بداية المجتهد (٤٠٦/٢).

(٣) المحلي (٤٢٩/٩).

(٤) عزاه له الباجي في المنتقى (١٨٢/٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (٤٦٠/٢).

(٥) كتاب الأحكام/ باب قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٢٦١١/٦) (٢٧١٩).

(٦) كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (١٤٥٩/٣) (١٨٢٠).

(٧) ينظر: المحلي (٤٢٩/٩)، السلطة القضائية في الإسلام لشوكت عليان (١١٨).

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما أثبتته النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة هو الولاية الخاصة، من رعاية بيت الزوج، والقيام بتدبير شؤونه، أما القضاء فإنه رعاية وولاية عامة^(١).

٢/ أن المرأة يجوز لها الإفتاء، فيجوز لها القضاء بجامع الإخبار بالحكم في الكل^(٢).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإفتاء ليس ملزماً للمستفتي، فهو إخبار عن حكم شرعي، بخلاف القضاء، فإنه ملزم للمتقاضي، فالقضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام.

وبأن القضاء ولاية بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك^(٣).

٣/ القياس على ولاية الحسبة: واستدلوا بأثر الشفاء عندما ولاها عمر حسبة السوق، وسمراء بنت نهيك عندما كانت تدخل السوق وتأمّر وتنتهي، وقد تقدم الإجابة عليهما.

٤/ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقدّم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة، فإنه يجوز ولايته القضاء، والمرأة قادرة على الفصل في الخصومة، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أوثقها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.

ونوقش بأن دليل المنع قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهذا الدليل هو ما استدلل به الجمهور من الكتاب، والسنة، والإجماع على عدم جواز توليتها القضاء، هذا بالإضافة إلى أن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبيعي فيها، ولا نسيانها وراء العاطفة، والعوامل الطبيعية التي تعترها بتوالي الأشهر والسنين من حمل وإرضاع، فتؤثر عليها بلا شك^(٤).

(١) ينظر: نظام القضاء في الإسلام لد. محمد عواد (٧٥)، السلطة القضائية لد. محمد البكر (٣٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٣٩/٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٦/١٦).

(٣) ينظر: القضاء في الإسلام للمرصفاوي (٣٣)، نظام الإسلام في القضاء (٧٤).

(٤) ينظر: نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي (٣٢).

٥ / استدل ابن حزم^(١) على إجازة كون المرأة قاضية بإجازة كونها وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي الأمور.

وأجيب عن هذا القياس بأنه فاسد؛ لأن الوكالة: استنابة جاز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من التصرفات الشرعية^(٢)، فلا ولاية فيها إلا على الأموال، والتصرفات الشرعية، شأنها شأن الوصاية، فالوصاية والوكالة من قبيل الولاية الخاصة في التصرف عن الغير - أو في ماله- نيابة عنه، بقيامه وصياً على مال الصغير لأبوتة، أو بتعيين القاضي، أو بتوكيل الموكل له في إجراء عقد ما، بخلاف القضاء فإنه ولاية عامة تمنع منه المرأة لحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٣).

وقد حكى أبو بكر بن العربي مناظرة جرت في هذه المسألة فقال: "وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان (عضد الدولة) فمأحل ونصر (ابن طرار) لما ينسب إلى ابن جرير، على عادة القوم التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها، استخراجاً للأدلة، وتمراً في الاستنباط للمعاني؛ فقال أبو الفرج بن طرار: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كماكانه من الرجل.

فاعترض عليه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامة العظمى، فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقه، وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل.

فقال له أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصل في الشرع، إلا أن يقوم دليل على منعه.

www.alwa7at.net

فقال له القاضي: لا نسلم أنه أصل الشرع. ثم قال القاضي أبو بكر: ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس

^(١) ينظر: المحلى (٥٢٨/٨).

^(٢) ينظر: الفروع (٢٥٨/٤)، الروض المربع (٢٣٩/٢).

^(٣) يأتي تخريجه - إن شاء الله - .

وانظر: القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور. فاروق مرسي (١٥٠)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام

للدكتور. مجيد أبو حجير (٣٦٨).

تزدحم فيه معهم، وتكون منظره لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"^(١).

• ومن هنا يترجح أن الراجح هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وهذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، والتابعين، وهذه العصور هي الأقرب لعصر الوحي، وأصحابها بلا شك أدرى بأسرار التشريع، ومقصود الشرع.

إلا أنه إذا ابتليت الأمة فتولى القضاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، جاز -والله أعلم- التقاضي لها فيما دون الحدود والقصاص كما هو رأي الأحناف؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، فإنهم إن لم يفعلوا ما سارت أمورهم؛ وما تحصلوا على مصالحهم، مع بقاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها القضاء.

ويبقى في حق المسلمين عدم الرضا بذلك، ومناصحة ولي الأمر. والله تعالى أسأل أن يوفقنا للعمل بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.



www.alwa7at.net

(١) - أحكام القرآن (٣/٤٨٣).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل السادس: المرأة والولايات العامة:

- توصيات بعض المؤتمرات العالمية للمرأة في تأكيد مساواة المرأة بالرجل في العمل السياسي بكافة مسؤولياته.
- تعريف الولاية.

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة

المبحث الثاني: حكم تولى المرأة الولايات العامة

- اتفاق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولى المرأة منصب الولاية العامة
- أدلة القرآن
- أدلة السنة
- تفصيل القول في حديث أبي بكر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
- اتفاق أهل العلم على منع المرأة من الولايات العامة
- الأدلة العقلية
- الواقع
- رأي مخالف لجمهور الأمة
- أدلة هذا الرأي



www.alwa7at.net

الفصل السادس:- المرأة والولايات العامة:-

وعندما تبتعد الأمة عن منبعها الصافي، وموردها العذب، لاشك أنها تشرب داء ينخر قواها، ويفت في عضدها، وأخشى أن تندم ولات حين مناص، ذاك أن الناعقين بمؤتمرات المرأة والمطالبين لجميع ما تدعوهم إليه، سيدندنون في كل مؤتمر على التأكيد على المساواة التامة بين النساء والرجال في المناصب السياسية، وإليك بعضاً منها:-

- جاء في المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): "ينبغي تشجيع النساء، وتوفير الحوافز لهن، وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها على قدم المساواة مع الرجل".

- وجاء في المؤتمر العالمي للمرأة في بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): "نحن على اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار، وبلوغ موقع السلطة أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام".

- وجاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): "تشجيع تغيير المواقف والهيكل والسياسات العامة، والقوانين والممارسات، بغية إزالة جميع العقوبات التي تحول دون مشاركة النساء مشاركة كاملة في الحياة السياسية بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها"^(١).

وتعجب حين ترى بني جلدتنا، وأصحاب لغتنا ينادون بما جاء في المؤتمر، وإن صادم النص متناسين قول الرب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) وسأعرض لك - إن شاء الله- في هذا الفصل تحريراً للمسألة وأقوال أهل العلم فيها، مع بيان الراجح بالتدليل والتعليل.

تعريف الولايات العامة:-

الولايات جمع ولاية، والولاية لغة:-

^(١) انظر جميع ما تقدم وزيادة في الرسالة العلمية القيمة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" لـ د. فؤاد

العبدالكريم (٨٤٣ - ٨٤٩).

^(٢) النور: (٦٣).

بفتح الواو وتكسر، وبالفتح: النصره، والنسب والعنق، وبالكسر: الإمارة، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم^(١).

ومن مشتقات الولاية الولي - بفتح الواو وكسر اللام، جمع أولياء- كل من ولي أمراً أو قام به ذكراً كان أو أنثى. وقد يؤنث بالهاء فيقال: ولية^(٢).
أما في الاصطلاح:-

فقد تنوعت تعاريف الفقهاء للولاية بمعناها الخاص والعام:-

عرفها ابن عابدين بمعناها الخاص فقال: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي"^(٣). وعرفها الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله: "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"^(٤).

• وأما الولاية العامة بمعناها العام، وهو المعنى السياسي المطلوب في هذا الفصل، فقد تعددت تعاريف المعاصرين لها:-

- عرفها مجيد أبو حجبر بأنها سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه^(٥).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥)، مادة (و ل ي).

^(٢) معجم لغة الفقهاء (٥١٠)، وانظر: المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢)، لسان العرب (٤٠٦/١٥) مادة (و ل ي).

^(٣) حاشية در المختار (٥٥/٣).

^(٤) المدخل الفقهي العام (٨١٧/٢).

^(٥) المرأة والحقوق السياسية لمجيد أبو حجبر (٨٧).

- وعرفها د. عبد المجيد متولي بأنها السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الحكم، وسن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، والهيمنة على القائمين بذلك. وبعبارة أخرى: فهي -حسب الاصطلاح الفقهي الحديث- القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية^(١).

وبستناد من التعريفين:-

أ/ شمول الولاية العامة للسلطات الثلاث الكبرى: التشريعية، والتنفيذية والقضائية.

ب/ شمول الولاية العامة للتعيينات الخاصة في الأمور العامة: وهي التعيينات السياسية كالجيش والسلطة والمخابرات وولاية الحسبة.

ج/ من سمات الولاية العامة البارزة عمومية قراراتها على الفئات، وإلزامية تلك القرارات.

وفي هذا الفصل مبحثان:-

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة الولايات العامة.



www.alwa7at.net

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام (٧١٤).

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة:-

قسمها الماوردي إلى أربعة أقسام:-

- ١/ من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة: كالوزراء فمن فوقهم.
- ٢/ من تكون ولايته عامة في الأعمال الخاصة: كأمرء الأقاليم والبلدان.
- ٣/ من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة: كقاضي القضاة، وقائد الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات.
- ٤/ من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة: كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه^(١).

ويمكن إرجاعها إلى قسمين:

- ١/ الولايات العامة السياسية: وهي السلطات الثلاث الكبرى: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية من إمامة عظمى، ووزارة، وإمارة، وشرطة، ومخابرات، وسفارة، وسلطة قضائية.
- ٢/ الولايات العامة الدينية: كولايات الصلوات، والحج، والصدقة.



www.alwa7at.net

(١) الأحكام السلطانية (٢١).

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة الولايات العامة:-

اتفق فقهاء الإسلام جميعاً - على اختلاف مذاهبهم-^(١) على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى أو الولاية العامة، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

قال ابن حزم:- "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة"^(٢). وقال الماوردي: "يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده"^(٣).

واستدلوا بما يأتي:-

أولاً: أدلة القرآن:-

١/ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حصر القوامة في الرجال دون النساء، فالرجل قيم المرأة أي: رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، يلزمها بحقوق الله تعالى من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفساد.

قال الشوكاني في معنى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: أي: إنما

استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام"^(٥).

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: شرح السنة للبيهقي (٧٧/١٠)، المغني (٣٩/٩)، المجموع (١٩٢/١٩)، بداية المجتهد (٤٦٠/٢)،

الأحكام السلطانية (٨٣)، الفتح (١٢٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٥)، نيل الأوطار (٢٧٣/٨).

^(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧٩/٤).

^(٣) الأحكام السلطانية (٢٢).

^(٤) النساء: (٣٤).

^(٥) فتح القدير (٤٦٠/١).

قال الطاهر ابن عاشور في تفسيره^(١): فقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدمة، وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ تفرع عنه مع مناسبته لما ذكر من سبب نزول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢) والحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص فلذلك فالتعريف في (الرجال) و(النساء) للاستغراق... ..".

وهذا الذي قرره ابن عاشور في تفسير الآية بأن القوامة لجنس الرجال على جنس النساء قاعدة عامة تشمل القوامة داخل البيت وخارجه، وهو ما ذهب إليه المفسرون كالزمخشري في الكشاف^(٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن^(٤)، وابن كثير في تفسيره^(٥)، وأبو السعود في تفسيره^(٦) -رحمهم الله جميعاً-

وقال العلامة المودودي -رحمه الله تعالى:- "هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت، أو عضوية مجلس شورى لا تفوض إلى النساء"^(١)، وحقيقة المجالس التشريعية ليس وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تفرض أمور المال والاقتصاد، ويدها أزمة أمور الحرب والسلام.

www.alwa7at.net

^(١) (١٠٢/٤).

^(٢) النساء: (٣٢)، وسبب نزول الآية ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/٦) ٢٦٧٧٩، والترمذي في السنن (٢٣٧/٥) ٣٠٢٢ من حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال، ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. واللفظ لأحمد. وصح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٢٢).

^(٣) (٢١٧/١).

^(٤) (١٦٩/٥).

^(٥) (٤٣٢/١).

^(٦) (٦٩٢/١).

^(٧) نقلاً عن المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزنداني (٨٥)، وسيأتي مزيد بحث في المرأة ومجلس الشورى ص (٤٢٦).

بذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة. وقال أيضاً: "إن القرآن لم يقيد قوامة على الرجال النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية، ولو قبلنا بذلك القول: أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنًا، وأكثر مسؤولية من قوامة البيت؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قوامة على مجموعة ملايين من البشر، ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها"^(١).

وقد ذهب بعضهم^(٢) إلى عدم التسليم بهذا الدليل في منع تولية المرأة الولايات العامة معللاً ما يذهب إليه بأمرين:-

أ/ سبب نزول الآية، فيقصر عليه ولا يتعداه إلى غيره، وسبب نزولها أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) من طريق خلف بن أيوب العامري، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: "جاءت امرأة تستعدي على زوجها أنه لطمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القصاص" فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فرجعت بغير قصاص.

وإسناده ضعيف؛ لضعف خلف بن أيوب، ضعفه ابن معين^(٤)، ثم إنه مرسل. وعلى فرض صحته فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرّر ذلك الأصوليون^(٥) وإلا تعطل كثير من آي القرآن عن الأعمال، وأدى ذلك إلى الإهمال.

ب/ أن الآية خاصة في نطاق الأسرة، وقد تقدم أن هذا التعليل أبلغ في منع توليها الولايات العامة؛ لأنها إن لم تكن قوامة على أسرتها فمن باب أولى على دولتها، ويكون هذا من باب تنبيه الأدنى على الأعلى.

www.alwa7at.net

^(١) -نقلًا عن المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزنداني (٨٥-٨٦).

^(٢) -مكانة المرأة في القرآن والسنة د. محمد بتاجي (٢٤٤).

^(٣) - (٤٩٠/٣) ٥٢٤٦.

^(٤) - ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٧/٣) ٢٨٣، التقريب (٢٩٨) ١٧٣٦.

^(٥) - ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٩٩)، المحصول للرازي (١٨٩/٣)، القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس الحنبلي (٢٤٠).

٢ / قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

يقول الشيخ السعدي في تفسير الآية: "﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ أي: رفعة ورياسة كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى، والكبرى، وسائر الولايات للرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه"^(٢).
فإن قيل: السياق يقصر الدرجة على الأمور العائلية؟ قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق^(٣).

٣ / قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۗ ﴾^(٤).

دلت الآية على تكليف المرأة بالقرار في البيت، فهو الأصل فيها فلا تخرج إلا لحاجة؛ لأنه الأمر المناسب لفطرتها، وأراد الشارع من تشريع هذا الحكم مصلحة عائدة إلى جهتين: المرأة فمصلحتها فردية بحفظ كرامتها وعفتها وشرفها، والمجتمع بدرء خطر الانحلال الجماعي المسبب للعقوبة العامة بسبب تفلت بعض أفراده من الالتزام بالأوامر، والوقوع في المحظور، والواقع شاهد بهذا، وزعم بعضهم أن هذه الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ردّ العلماء على ذلك، يقول القرطبي: "معنى هذه الآية أمر بلزوم البيت، فإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم

^(١) البقرة: (٢٢٨).

^(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/١٨٣). وقد مضى تحقيق القول في معنى (درجة) ص (.) .

^(٣) وانظر: تفسير الطبري (٢/٢٧٥)، تفسير ابن كثير (١/٢٧٨)، تفسير المراغي (٢/١٦٧).

^(٣) انظر: بحث " تخصيص العموم بالسياق، وترك العموم لأجل السياق " في البحر المحيط للزركشي (٣/٣٨٠).

^(٤) الأحزاب: (٣٣).

يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء البيوت، والانكفاف عن الخروج إلا للضرورة"^(١).

ومن أصّر - بعد هذا- على ادعاء الخصوصية في هذه الآيات بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإننا سائلوه: ما العلة في منع نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج، وأمرهن بالقرار دون سائر النساء؟! هل تفوقت نساء المؤمنين على أمهات المؤمنين!!! .

ثم إن كانت الآيات بهذا الصدد مختصة بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى!!!؟
ولذلك نص العلماء على أن دلالة الاقتران يضعف فيها اتحاد الحكم، أي: قد يقترن واجب بمندوب بحرف عطف، كما قد يقترن خاص بفرد مع أمر عام كما في هذه الآية"^(٢).

فإذا كان الإسلام أمر المرأة بالقرار في البيت، وأذن لها في الخروج لحاجة، كيف يوليها الحكم والإمامة التي تستلزم الخروج من المنزل والاختلاط بالرجال!!!!.

ثانياً: أدلة السنة:-

١/ ما أخرجه البخاري في صحيحه"^(٣) من حديث أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".
• قال البغوي في شرح السنة"^(٤): "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً" قال الخطابي: "في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء"^(٥).

www.alwa7at.net

^(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٧/١٤) وانظر: روح المعاني للأوسى (٦/٢٢)، نيل الأوطار (٢٤٣/٩).

^(٢) راجع ضعف دلالة الاقتران على اتحاد الحكم في: إرشاد الفحول (٤١٣).

^(٣) كتاب المغازي/ باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى (١٦١٠/٤) ٤١٦٣.

^(٤) (٧٧/١٠).

^(٥) أعلام الحديث (٦٤/٢).

قال الصنعاني: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"^(١).

• ومعلوم أن إيراد الطلب على صورة الخبر أبلغ في الطلب كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) والمعنى ليتربصن، كأن فعلهن لشدة الامتثال قد وقع، وكذلك هنا فالمراد لا تولوا فإن وليتم لن تفلحوا، فوجب ألا يولوا أمرهم إلا الرجل لجلب الفلاح.

• وقد دل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، وتطبيقهم الواقعي على تفسير هذا النص القولي حيث لم يثبت أنه قد وليت امرأة ولاية عامة في القرون المفضلة مع وفرة الدواعي، وانتفاء الموانع، فكان هذا من أوضح الأدلة على حرمة تولي المرأة للولاية العامة.

• فإن قيل: جاءت الرواية عند الإمام أحمد في المسند^(٣)، وابن حبان في الصحيح^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥) بقوله: "تملكهم" فيه دلالة على أن المراد الإمامة العظمى^(٦)، فيرد عليه من وجهين:-

- أولهما:- إن الروايات الأخرى جاءت بـ "ولوا أمرهم" كما تقدم، وعند ابن أبي شيبة في المصنف^(٧)، وابن حزم في المحلى^(٨) "أسندوا أمرهم" والروايات يفسر بعضها بعضاً، وهذه ظاهرة في الإمامة الصغرى والعظمى وما انبثق عنهما من الوظائف السياسية، وتفسير لفظ هذا الحديث برواياته المختلفة قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم بتطبيقه العملي حيث لم يول امرأة ولاية عامة صغيرة أو كبيرة، وكذا فعل أصحابه رضوان الله عليهم.

- ثانيهما: ما فهمه راوي الحديث الصحابي أبو بكر -رضي الله عنه- فإنه يوضح المراد من الحديث، حيث قال: "نفعي الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم..

^(١) سبل السلام (٤/١٤٩٦).

^(٢) البقرة: (٢٢٨).

^(٣) (٤٧/٥) ٢٠٤٩٦.

^(٤) (٣٧٥/١٠) ٤٥١٦.

^(٥) (٣٢٤/٤) ٧٧٩٠.

^(٦) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي (٣٩-٤٠)، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة

الصحيحة لمحمد بتاجي (٢٤٥-٢٤٦).

^(٧) (٥٣٨/٧) ٣٧٧.

^(٨) (٣٦٠/٩).

.. " (١) وجاء عند الحاكم (٢) "عصمني الله بشيء سمعته .." ولم يدع أحد أن عائشة -رضي الله عنها- كانت ولايتها على الجيش من باب الإمامة العظمى، بل كانت ولاية عامة على قوم مخصصين فحسب (٣).

• فإن قيل: بل المراد في الحديث الإمامة العظمى، إذ يفهم هذا من اسم الجنس المضاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم "أمرهم" والمعنى كل أمورهم، فالجواب:

هذا بعيد، إذ قرر علماء أصول الفقه (٤) أن الاسم المضاف إلى معرفة يفيد العموم الصادق بواحد من جزئياته، هذا إذا كان اسماً مفرداً، فكيف إذا كان اسم جنس؟! وإفادته للعموم تعني شموله لسائر أفراد المندرجة تحته سواء جمعت أو أفردت واحدة واحدة.. وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (٥) إذ المفهوم إجمالاً كما هو المعمول اتفاقاً أن هذا الحكم طهارة ماء البحر يشمل كل جزء في ماء البحر كما يشمله كله، لا أنه لا يكون طهوراً إلا إذا جمع ماؤه كله، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، ولا فرق بين اسم الجنس المضاف في قوله "ماؤه" واسم الجنس المضاف في قوله "أمرهم".

• فإن قيل: لا نسلم بأن الإضافة في قوله "أمرهم" للعموم، بل هي للعهد الذكري أو الذهني، بدليل سبب هذه المقالة، وهو تولي بنت كسرى الولاية العظمى، فالجواب:-

بل هي للعموم لا للعهد من وجوه:-
أ/ ما سبق بيانه من الأدلة.

ب/ الأدلة الأخرى التي تمنع المرأة من الولاية في أصغر الوحدات الاجتماعية وهي الأسرة.

ج/ الإجماع العملي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية قرون قوة المسلمين، إذ لم تول المرأة على صغير أو كبير إلا في شذوذات التاريخ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المستدرک (٤/٣٢٤).

(٣) انظر تعليقا نفسا حول استدلال أبي بكره بالحديث عند الحافظ في الفتح (١٣/٥٦).

(٤) ينظر: المحصول لابن العربي (٧٤)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٢٠٦)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن (٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢١/٨٣)، والترمذي في السنن (١٠١/٦٩)، وابن ماجه في السنن (١٣٦/١) ٣٨٧، والنسائي في المجتبى (٥٠/٥٩) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥/٩).

مما لا يصلح دليلاً، أو ما يكون قصصاً وهمية لا مستند لها كقصة الشفاء بنت عبد الله^(١).

د/ فهم السلف وعلى رأسهم الخلفاء والصحابية كأبي بكر رضي الله عنه.

ه/ ما فهمه جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين في الاستدلال عليه بمنعها من تولي كل الولايات العامة. قال الشوكاني في نيل الأوطار: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"^(٢). وقال الصنعاني: "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين"^(٣).

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر: "هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش وما إليها من سائر الولايات العامة ليس حكماً تعبيرياً يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة"^(٤).

• نفى الفلاح في الحديث بـ "لن" يعني الاستمرار للنفي في حين أن الفاعل "قوم" نكرة، والنكرة أشمل من المعرف بـ (ال) كقولك: (لن ينجح رجل) يكون نفي الفلاح عن كل رجل بخلاف (لن ينجح الرجل) إذ قد يعهد للسامع.

الواحات

www.alwa7at.net

(١) تقدمت .

(٢) نيل الأوطار (١٦٨/٩).

(٣) سبل السلام (١٢٣/٤).

(٤) مجلة العربي عدد (١٤٤) رمضان ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ص (٣٣-٣٤).

ثم إن النفي للفعل المضارع، وفعل جملة الصفة " تملكهم " مضارع أيضاً، مما يجعل نفي الفلاح حاضراً ومستقبلاً عن قوم تملكهم الآن أو مستقبلاً؛ فلا يقال بعد: العبرة بخصوص السبب، كيف وقد قرر جمهور علماء الأصول أن العام يحمل على عمومته؛ لأن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ، والأحكام تستسقى من نصوص التشريع لا من الحوادث الخاصة التي وردت عليها إلا بقرينة قائمة أو حجة جازمة^(١).

على أن إصرار البعض على اعتبار خصوص السبب قدح في الشريعة لا تحمد عقابه؛ إذ قد يؤدي إلى بطلان كون الشريعة عامة، ثم إن عدول الشارع عن الخاص المسؤول عنه أو عن الحادثة الخاصة إلى العموم دال على إرادة التشريع العام^(٢).

٢ / أخرج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني. قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها".

قال النووي-رحمه الله:- "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف الولاية"^(٤).

www.alwa7at.net

ووجه الدلالة هنا حجب النبي صلى الله عليه وسلم الولاية عن الضعيف، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضعف المرأة فيما أخرجه أحمد في المسند^(٥)، وابن ماجة في السنن^(٦)، والنسائي في الكبرى^(٧)، وابن حبان في

^(١) ينظر: المرأة والحقوق السياسية لمجيد أبو حجر (٢١٠)، المرأة وحقوقها السياسية لعبد المجيد الزنداني(٩٩).

^(٢) المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني (٦٥٤).

^(٣) كتاب الإمارة/ باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣) ١٨٢٥.

^(٤) شرح مسلم (٢١٠/١٢).

^(٥) (٤١٦/١٥) ٩٦٦٦.

^(٦) (١٢١٣/٣) ٣٦١٨.

^(٧) (٣٦٣/٥) ٩١٥٠.

صحيحه^(١)، والحاكم في المستدرك^(٢) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة".

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني في الصحيحة^(٣) "وهو كما قالوا، لولا أن ابن عجلان، لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حسن الإسناد".

وقد قام الدليل على أنه لا يولى من كان أصل طبعه الضعف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤).



٣/ إن إقصاء المرأة عن مثل هذه المهام تكريم لها، كما أن الفروض العينية التي كلفها بها الشارع الحكيم لا تقل أهمية عن فروض الكفاية التي تتطلع إليها، فإن فيها من حجم التكاليف والمهام ما يغنيها عن التطلع إلى المزيد، بل إن الشارع الحكيم يمنع هذه المناصب من سألها وحرص عليها، أخرج البخاري في صحيحه^(٥) من حديث أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله. وقال الآخر مثله، فقال: "إنا لا نؤلي هذا من سألنا، ولا من حرص عليه" ووجه الدلالة بهذا الحديث أنه لو كان تولي الوظائف العامة حقاً للمسلم بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه لما كان طلبه سبباً لمنعه منه؛ لأن الحقوق لا تسقط بالمطالبة بل تتأكد، وهذا يدل على أن هذه المناصب تكاليف ومشاق، وليست مواقع حقوق واستمتاع يطالب بها الناس، ثم إن الشارع الحكيم حين يقدم للولايات أناساً ويؤخر آخرين إنما يصنع

^(١) (٣٧٦/١٢) ٥٥٦٥.

^(٢) (١٣١/١) ٢١١.

^(٣) (١٢/٣) ١٠١٥.

^(٤) القصص: (٢٦).

^(٥) كتاب الأحكام/ باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٢٦١٤/٦) ٦٧٣٠، الذخيرة للقرافي (٤/٢٤٦).

ذلك للمصلحة، فيقدم لكل نوع من الولايات من هو أقوم بمصالحها "ورب كامل في ولاية ناقص في أخرى كالنساء ناقصات في الحروب كاملات في الحضانة"^(١). ولهذا ألزم بعض العلماء الإمام أن يعزل القاضي إذا وجد من هو أولى منه بالقضاء حتى لا يفوت على المسلمين مصلحة. فهل مرّ على التاريخ الإسلامي بل وحتى التاريخ البشري أن كانت هناك امرأة هي أولى بولاية عامة من سائر الرجال؟!.

ثالثاً: اتفاق أهل العلم على منع المرأة من الولايات العامة:-

قال الجويني: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه"^(٢). قال ابن حزم في الفصل^(٣): "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة".

وقال البغوي في شرح السنة^(٤): "واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً".

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني^(٥): "ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً".

وقالت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر: "الولاية العامة، ومن أهمها عضو البرلمان، وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا ما توافرت فيهم شروط معينة. وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين، ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها الاشتراك، ولو

^(١) - الذخيرة للقرافي (٤/٢٤٦).

^(٢) - الإرشاد إلى قواطع الأدلة (٤٢٧).

^(٣) - (١٧٩/٤).

^(٤) - (٧٧/١٠).

^(٥) - (٣٨٠/٩). وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (٨٨)، الأحكام السلطانية (٣١-٣٢)،

المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٣٠٩ - ٣١٠).

كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد"^(١).

وقد أخرج البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

قال النووي: " وهذا الحديث ينبغي أن يعتنى بحفظه، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك"^(٤).

وقال الحافظ: "فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهي عنها، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الإلغاء؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها"^(٥).

وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء بعده، ولا عن الصحابة، ولا أمراء الأجناد من التابعين في تولية النساء ولاية من ولايات المسلمين، أو تقليدهن إمارة قلت أو جلت، فمن عمل ذلك فهو محدث في دين الله بدعة ترد عليه.



رابعاً: الأدلة العقلية:-

www.alwa7at.net

١/ إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم؛ لأن حالها مبني على الستر والقرار في البيت^(١)، وتعتمد الممارسة السياسية على أسلوب الاتصال الإنساني الواسع العميق بين الساسة والجمهور بما يكفل وحدتهم الاجتماعية، وحمايتهم

^(١) راجع: مجلة العربي، سبتمبر: ١٩٧٠م.

^(٢) كتاب الصلح/باب: إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢/٩٥٩) ٢٥٥٠.

^(٣) كتاب الأفضية/باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣) ١٧١٨.

^(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٥٨).

^(٥) الفتح (٥/٣٥٧).

^(٦) ينظر: غياث الأمم للجويني (٩١)، حاشية تحفة المحتاج للهيثمي (٩/٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/٥١٢).

من التأثيرات الخارجية^(١). فهي علاقة إنسانية من الدرجة الأولى، تخضع بصورة أساسية للخبرة التراكمية التي تبنيها الممارسة الواقعية، وتمحصها التجربة العملية، فلا تغني فيها المعرفة العلمية بالقواعد والأصول السياسية - مهما كانت متفوقة- دون فنيات الممارسة التطبيقية؛ لأن المسألة السياسية ليست من العلوم المشاعة التي تؤخذ كما تؤخذ النظرية العلمية، بل هي علاقات إنسانية وتفاعلات تراكمية ترتبط بخصوصيات الأمم الثقافية فلا تستعار ولا تقتبس، فإذا كان كمال العلم وأعلى مراتبه لا يحصل إلا بالمخالطة والاحتكاك، فإن أدنى مراتب القدرة السياسية لا تحصل إلا بالدربة والمعطاة.

ومن هنا تظهر قوة العلاقة بين العمل السياسي وبين البروز الاجتماعي بحيث تحتاج المرأة إلى قدر من الصفاقة الخلقية، والجرأة الشخصية التي تؤهلها للممارسة السياسية، ولهذا لحقت رياح التغريب بغالب النساء والفتيات المطالبات اليوم بالعمل السياسي، وأخذت بهن بعيداً عن ضوابط الأخلاق التي يرسمها منهج الإسلام للمرأة المسلمة ضمن خصوصيات حضارته ونظامه للحكم، الذي قضى بتأخير جملة الإناث مطلقاً في كل مناشط الحياة العامة عن الرجال.

الواحات

إن الشارح الحكيم في تعامله مع أحكام النساء ضيق أسباب بروزهن الاجتماعي حتى منعهن من وسط الطريق^(٢)، وربط مصالحن الخارجية بأوليائهن فلا تسافر إحداهن إلا مع محرم لها^(٣)، وأعفاها عن المشاركة العبادية في الحياة

(١) ينظر: حول علم النفس السياسي لمحمد أحمد نابلسي (٨٢).

(٢) أخرج أبو داود في السنن (٣٦٩/٤) ٥٢٧٢، والطبراني في الكبير (٢٦١/١٩) ٥٨٠ من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلفت الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به". وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢٧٢).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٣٦٩٨) ١٠٣٨ من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة".

العامة كحضور الجمعة والجماعات وشهود الجنائز^(١)، ولم يرض لها مهما بلغت من العلم والفضل أن تتقدم على ذكر حر أو عبد نافلة أو فريضة، ومن هذه الجهة كان خبر النساء عبر التاريخ الإسلامي مبني على الستر والصون، فكيف تكون صاحبة ولاية عامة تحكم فيها الرجال والنساء؟!!

٢/ إن الإمام بحكم منصبه عليه قيادة الجيش، وإقامة أمر الجهاد، والنظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخلقى لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالباً^(٢)، ومن ثم فهي لا تصلح أن تلي منصب الإمامة.

٣/ إن المرأة بحكم تكوينها الخلقى تعثرها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض.. .. وهذه توهن قواها وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور المهمة التي تخص الدولة^(٣).

وجاء في فتوى علماء الأزهر: "..... إذا حكمنا بالقياس وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، لكان الواجب هو حرمان المرأة من الولاية، والوظائف العامة؛ لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، وعلتها هي (ضعف) الأنوثة؛ لأن مهمة الأمومة حضانة النشأ وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية متكررة عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قواها المعنوية، وتوهن عزميتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح، لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج"^(٤).

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في الإسلام إلى التفرقة في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمم، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب؛ لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبات خارج البيت منها صلاة الجمعة والجماعة.

(١) انظر: حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (٥٨١ - ٥٩٣).

(٢) ينظر: شرح السنة للبيهقي (٧٧/١٠)، حاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسيرة للكمال بن الهمام (٢٧٥).

(٣) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي لـ د. عدنان باحارث (٢٧-٣٤) فقد أفاد وأجاد جزاه الله خيراً.

(٤) راجع: مجلة العربي، سبتمبر: ١٩٧٠م.

٤/ إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة^(١)، والسياسة تعارض الطبيعة العاطفية لدى الأنثى، ويمكن رصد هذه الناحية الفطرية في الطبيعة النسائية من حيث تأثر توجيهات الإناث واختياراتهن الفكرية والسلوكية بسُلطان العاطفة الجياشة التي تدخل بقوة استفحالها الفطري في قراراتهن من جهة، وفي سلوكهن من جهة أخرى، حتى لا يكاد يخرج أداؤهن الواقعي عن طبيعة الانفعال العاطفي، الذي يظهر أشد ما يكون قوة ومضاءً عند الأزمات المهيجة للعواطف، والمثيرة للانفعالات، فلا تتناسب حدة هذه الطبيعة الفطرية مع طبيعة الأداء السياسي الذي يتوقف نجاحه على مزيد من التجرد العاطفي مقابل مزيد من الإمعان العقلي^(٢).

خامساً: الواقع:-

يقول الزندانى: "إن دلالة الإحصاء لعدد النساء اللاتي تمكن من شغل منصب الولاية العامة كالرئاسة، والمحافظه، والنيابة العامة، وقيادة الشرطة، والمصانع، والشركات في المجتمعات التي تمنح لهن هذا الحق، وتضعهن على قدم المساواة مع الرجل يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال، مع أن النسبة السكانية لعدد النساء أكثر من النسبة السكانية لعدد الرجال، ولا يمكن أن نعزو سبب هذا إلى القوانين والتربية، فإن القوانين في تلك البلاد أو التربية لا تقيم اعتباراً لاختلاف الجنسين، إنما يرجع السبب الحقيقي إلى الاختلاف الفطري بين الرجال والنساء، الذي تجاهله كثير من الناس اتباعاً للأهواء أو مكابرة للفطرة التي أرغمتهم على التسليم بحقائقها. فلماذا لم تتمكن المرأة من الوصول إلى مركز رئاسة الدولة بنسبة تتناسب مع عدد النساء في المجتمعات التي تمنحها هذا الحق، وتربيتها عليه؟!، وتكاد النسبة في هذا الموضع لا تزيد عن ١%، فلماذا أخذ الرجل ٩٩%؟ إنها الفطرة المتمثلة في التركيب البدني والنفسي والهرموني والعصبي.

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر (٢٤٥).

(٢) ينظر: عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي لعبدان حسن باحارث (٢٦).

ولماذا لم تحصل المرأة في هذه الدول من مقاعد الوزراء والمحافظين على نسبة قد لا تزيد عن ٥%؟ ولماذا أخذ الرجل ٩٥% من هذه المواقع؟ لا بد أن السبب يرجع إلى الاختلاف الفطري في تركيب الرجل والمرأة^(١).

وقد بلغت النساء في المراتب القيادية في الغرب ١% رغم أن ثلث خريجي الجامعات من النساء فلم تبلغ بهن إلا هذه النسبة، وإذا سألت عن البقية تجدهن موظفات، وعاملات، وعارضات أزياء، وفي سوق الرقيق الأبيض^(٢).

وقد نيل من إسرائيل في حكم (جولدا مائير) حتى كادت أن تنتهي، لولا ما فعلته أمريكا، ما يدل على ضعف المرأة، وعدم قدرتها على التخطيط للحروب. وقد أجرت إنديرا غاندي يوم حكمت الهند انتخابات لترى أختارها قومها للحكم أم لا؟ فسقطت في الانتخابات، وجرت الهند إلى الولايات^(٣).

وكما تعارضت الأنوثة شرعياً وتاريخياً مع القيام بالمناصب السياسية العامة، فإنها أيضاً تتعارض بصورة واضحة في واقع الحياة السياسية المعاصرة من جهة ضعف حضور النساء السياسي، وتمكنهن القيادي، رغم الانفتاح السياسي الكبير الذي تشهده نساء هذا العصر، وإعلانات حقوق الإنسان، ورفع شعارات المساواة، وصدور القوانين العربية والعالمية التي تسمح للإناث بالمشاركة السياسية، وتولي جميع المناصب القيادية على قدم المساواة الكاملة بالرجال، ودعم ذلك كله بالمؤتمرات العالمية، والندوات المحلية بما لا يدع مجالاً للشك في صدق هذا التوجه نحو تمكين نساء العالم سياسياً واجتماعياً إلا أن واقع الإحصاءات العالمية الحديثة يشير بوضوح إلى تخلف حضور النساء السياسي على جميع المستويات، وفي جميع الدول قاطبة بما فيها الدول الصناعية المتقدمة بشكل يبعث على خيبة الأمل مقابل الجهود الكبيرة الرامية لدعمهن الاجتماعي وتمكينهن السياسي، فإن تمثيلهن في البرلمانات حتى عام (١٩٩٠م) لا يزيد في

(١) - المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام (٧٩).

(٢) - مجلة النهضة، العدد (٨٧١) ١٤/٧/١٩٨٤م ص (٥٨).

(٣) - ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (٢٥١).

العالم عن (١٤%) ولا يتجاوز في الدول المتقدمة عن (١٣%)^(١) وكذلك تولي المناصب الوزارية فإن حضورهن فيها لا يكاد يتعدى (٥,٧%) حتى عام ١٩٩٤م. وأما منصب رئيسة دولة فقد بلغ أقصى مداه التاريخي عام ١٩٩٤م حين اجتمع في عام واحد لأول مرة عشر نسوة في مناصب رئاسة الدولة^(٢)، ضمن (١٧٧) دولة يعني نسبة (٥,٦%) والذي يظهر من خلال التتبع أن النساء اللاتي وصلت إلى مناصب قيادية مهمة في العصر الحاضر قليلات جداً، كما أنه لم يحصل لهن إلا بعد بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ولم تبلغ امرأة منصب رئيس وزراء بريطانيا التي تعتبر واجهة الحضارة الغربية إلا مرة واحدة عبر تاريخها الطويل^(٣)، ومن العجيب أن حكومة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين، والتي تمثل في المنطقة العربية الإسلامية الامتداد الديمقراطي الغربي لم تتسع لأكثر من وزيرة واحدة مقابل سبعة عشر وزيراً ضمن الحكومة المؤلفة عام ١٩٩٩م^(٤).

والأمم المتحدة التي ما فتئت منذ زمن تنادي بحقوق النساء العامة، وتتابع الدول بقوة القانون الدولي في تنفيذ قراراتها الجماعية الخاصة بتمكين النساء السياسي والاقتصادي، تعجب حين تعلم أن نسبة النساء في إدارتها العليا حتى عام ١٩٩٣م لا تتجاوز (١٣%) وأما منصب الوكالة للأمين العام فلا تكاد نسبتهن تتعدى (٢,٣%) وهذه نسب متدنية لمنظمة تتبنى الدفاع عن المرأة والتمكين لها^(٥).

ومن هنا يظهر جلياً أن الأنوثة بما تحمله من النقص الفطري هي العائق الحقيقي أمام تمكين النساء السياسي؛ إذ لا ينقص هؤلاء النسوة -في الغالب- الذكاء الفطري، أو المعرفة السياسية، وإنما تنقصهن الذكورة التي تفرض نفسها بدافع الطبيعة الفطرية بين أمم لا تؤمن بالفروق الجنسية، فإذا اجتمع إلى هذا التخلف الواقعي: الحكم الشرعي والعامل التاريخي فإن تخلف النساء السياسي يصبح سمة عليهن، وإقحامهن في المناصب السياسية شذوذ يتعارض مع أنوثتها.

وعلى هذا فتصوير أمر الولاية في الواقع على أنها أنانية من الرجل واستبداد منه، و عنفوان من قبله ما هو إلا نوع مجازفة، وانسياق غريب، وخطر وراء الإرهاب الفكري والإعلامي الغربي العام، وذوبان ثقافي في الشعارات

(١) ينظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي لـ د. عدنان باحارث (٥٠).

(٢) الأمم المتحدة، المرأة في العالم ١٩٩٥م اتجاهات وإحصاءات (١٥١).

(٣) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (٥٠).

(٤) الانتخابات الإسرائيلية أيار/ مايو: ١٩٩٩م لأحمد خليفة وخالد عايد (١١٤-١١٥).

(٥) الأمم المتحدة، المرأة في العالم ١٩٩٥م (١٥٤-١٥٥).

الثقافية الوافدة.. .. وهل التكامل بين الرجل والمرأة بتسخير كل واحد منهما نفسه لما خلق لأجله أنانية من الرجل؟! ألسنت تتألم أن يصور مناط البحث على أنه صراع جنسي بين الزوجين (الجنسين) على نمط نظرية الصراع الطبقي الماركسي الهالكة؟ كيف وربك يقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ^١ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

﴿^(١)

• رأي مخالف لجمهور الأمة:-

يعزو كثير من كتاب هذا الزمن جواز تولية الإمامة العظمى لابن جرير الطبري، ولم أقف عليه في كتبه، بل ولم يصرح العلماء بعزوه له اللهم إلا ما تقدم من نقل مذهبه في جواز توليها القضاء مطلقاً، وأوردت لك مناظرة جرت بين أبي بكر بن الطيب المالكي وأبي الفراج بن طرار وفيه إيماء إلى أن ابن طرار لا يذهب لمنعها^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) النساء: (٣٢).

^(٢) تقدم ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٨٣/٣).

وهناك فرقة من فرق الخوارج لم تشترط الذكورة لمنصب الإمامة العظمى، حيث أجاز شبيب بن يزيد الخارجي، وفرقته المسماة (بالشيبية) أن تتولى المرأة منصب الإمامة^(١).

• أدلة المجيزين ولاية المرأة العامة:-

١/ لا يوجد هناك دليل منقول أجاز الخوارج بموجبه إمامة المرأة، إلا أنه يمكن القول بأنهم أجازوا لها الخروج انتصاراً للشريعة، وقياماً بأمر الرعية، مستدلين بخروج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إلى البصرة مع جندها إلا أنهم في حقيقة الأمر قد أنكروا وعابوا على عائشة -رضي الله عنها- هذا الخروج، بل وكفروها بسببه، فكيف يستقيم هذا الحكم مع استدلالهم بصحة الخروج؟!^(٢).

والذي يتبين في هذا الشأن أنهم ما أنكروا وعابوا على عائشة -رضي الله عنها- إلا لأنها خرجت بدون محرم لها، وهذا توجيه سئ من الخوارج.

يقول البغدادي: " أنكرتم على أم المؤمنين عائشة خروجها إلى البصرة مع جندها الذي كل واحد منهم محرم لها؛ لأنها أم جميع المؤمنين في القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(٣) وزعمتم أنها كفرت بذلك، وتلوتم عليها قول

الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٤)

^(١) ينظر: الكامل للمبرد (٢٤٦/٣)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (٨٩).

^(٢) ينظر: الفرق بين الفرق (٩٩).

^(٣) الأحزاب: (٦).

^(٤) الأحزاب: (٣٣).

فهلأ تلوتم هذه الآية على غزاة أم شبيب؟ هلا قلتم بكفرها، وكفر من خرجن معها من نساء الخوارج إلى قتال جيش الحجاج؟ فإن أجزتم لهن ذلك؛ لأنه كان معهن أزواجهن أو بنوهن وأخوتهن، فقد كان مع عائشة أخوها عبد الرحمن، وابن أختها عبد الله بن الزبير، وكل واحد منهم محرم لها، وجميع المسلمين بنوها، وكل واحد محرم لها، فهلأ أجزتم لها ذلك؟ على أن من أجاز منكم إمامة غزاة فإمامتها لائقة به وبدينه، والحمد لله على العصمة من البدعة^(١).

ثم إن خروج عائشة -رضي الله عنها- لم يكن لأجل الحرب، أو منازعة علي في الخلافة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتل قتلة عثمان -رضي الله عنه- وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بسبب ذلك، ولتعلق الناس بها -رضي الله عنها- وشكايتهم إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي

كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢)،

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣).

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر أخته عائشة، فلما احتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة حتى وصلت إلى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة مثابة، وماجورة فيما تأولت وفعلت^(٤).

(١) الفرق بين الفرق (٩٢).

(٢) النساء: (١١٤).

(٣) الحجرات: (٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٥٦٩/٣)، الفتح (٥٦/١٣)، العواصم من القواصم (٨٣).

ثم إن صنيع عائشة -رضي الله عنها- ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه، فإنه كان عن اجتهاد منها، وكانت مخطئة فيه، وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج^(١)، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن عائشة لم تقاتل، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها"^(٢).

٢/ يستدل المجيزون بحكم بلقيس لليمن، وذكر الله تعالى حكمها في كتابه حيث قال عز من قائل سبحانه على لسانها: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا

كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُوْا ۗ قَالُوْا نَحْنُ أَوْلُوْا قُوَّةً وَأَوْلُوْا بِأَسِّ شَدِيْدٍ
وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا
وَجَعَلُوْا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۗ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُوْنَ ﴿٣٢﴾^(٣).

وفي الآية الكريمة دليل على أن المرأة يمكن أن تدبر الملك، وتكون حاكمة وتحسن السياسة، وذلك لما أظهرته بلقيس من حصافة الرأي. ويمكن الجواب عن هذا بأوجه ثلاثة:-

الأول: أن ذكر القرآن لما عليه الحال في سبأ، وحكم المرأة لها كان في معرض الحكاية عن حالهم لا عن التشريع، وقد وردت في آيات مكية.

الثاني: أن هذه القصة حكاية عن شرع من قبلنا، والمعلوم عند العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه^(٤)، وقد جاءت النصوص بخلافه كما تقدم.

^(١) ينظر: الإمامة والسياسة لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٥٥/١)، الكامل في التاريخ لابن الأثير

(١١٧/٣)، البداية والنهاية (٢٣٨/٧).

^(٢) منهاج السنة النبوية (٣١٦/٤).

^(٣) النمل: (٣٢-٣٤).

^(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٣٣١/١)، الإبهاج للسبكي (٢٧٦/٢)، إرشاد الفحول (٤٠١).

الثالث: أن الهدد استنكر أمرين في مملكة سبأ: الأول أنهم كانوا يعبدون الشمس. والثاني: أن امرأة تملكهم. قال تعالى على لسان الهدد: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ

أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١٤﴾ (١) ثم إن حكمها لقومها كان قبل إسلامها مع سليمان لله رب العالمين، ولم يأت في القرآن إقرار سليمان لحكمها بعد إسلامها، وما جاء من زواجه منها، أو زواجها من ملك همدان فإسرائيليات لم تثبت.

٣/ الناظر إلى تاريخ مصر في نهاية حكم الأيوبيين يجد أن شجرة الدر وهي أم خليل جارية الملك صالح قد بويعت بالخلافة إثر مقتل توران شاه الملك المعظم، حيث وثب إليه غلمان أبيه الملك الصالح وذلك في المحرم في سنة ثمان وأربعين وستمئة للهجرة.

وقد عقد لها على أنها القائمة بأمور السلطنة في مصر، وقدم لها الأتراك ولنائبها عز الدين أيبك التركماني فروض الولاء والطاعة، وحلفوا على ذلك (٢).

وأجيب عنه بأوجه:-

الأول: أنه ليس في هذه الواقعة التاريخية أي سند شرعي أو دلالة شرعية، يستدل بها في أيامنا هذه على حق المرأة في تولي رئاسة الدولة، بل هي مصادمة للنص مخالفة له، فلا يستدل بها، ولا يعول عليها.

www.alwa7at.net

الثاني: إن أهل عصرها أنكروا على قومها، ولما بلغ الخليفة المستنصر بالله أبو جعفر وهو ببغداد أن أهل مصر قد سلطنوا عليهم امرأة، أرسل يقول لأمرء مصر: "أعلمونا إن كان لم يبق عندكم من الرجال من يصلح للسلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً، وهددهم، وحضهم على الرجوع عن توليتها مصر، فلما بلغ شجرة الدر ذلك خلعت

(١) - النمل: (٢٣-٢٤).

(٢) - ينظر: البداية والنهاية (٢١٢/١٣)، أعلام النساء لعمر كحالة (٢٨٦/٢).

نفسها من السلطة برضاها من غير إكراه بعد أن حكمت بالديار المصرية نحو ثلاثة أشهر إلا أياماً"^(١).

الثالث: نوقش بأن تغلب المرأة على السلطة لا يمنحها أهلية الإمامة ووجوب طاعتها فيما تأمر به أو تنهى عنه، وإنما يجب الخروج عليها حال الاستطاعة؛ لأنها مغتصبة لحق ليس لها، ومن غير اختصاصها ومهامها، وعلى الرعية إعادة الأمور إلى نصابها.

فلا يصح افتراض طاعتها لكي لا يتخذ هذا الافتراض ذريعة إلى شرعية وجودها، وإنما ينفذ تصرفها العام فيما يوافق الحق لضرورة الرعايا ومصالحهم، مع وجوب القطع بأنه لا ولاية ولا إمامة لها، وشأنها في هذا شأن تصرفات البغاة وأئمة الجور حينما لا يتساوى دفع المفسدين^(٢).

وقد قرر فقهاء الشافعية أن إمامة المرأة على الولاية تنعقد في حال وحيدة وهي: "استيلاء شخص متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها كصبي أو امرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده"^(٣).

ولكن إذا قويت شوكة المسلمين وجندهم توجب عليهم خلعها، إذ لا يجوز بقاء حكمها، لزوال الضرورة الاستثنائية التي اقتضته، إذ يتوجب عليهم عندئذ الرجوع إلى حكم الأصل؛ لأن بقاء المرأة على ذلك المنصب في هذه الحالة فيه مفسدة غالبية لا يجوز الإبقاء عليها.

الولايات

ولا يضير اتفاق الأمة وإجماع الأئمة الأقوال الشاذة؛ لأن مسائل الإجماع في الفقه الإسلامي لا تكاد تخلو من أقوال شاذة^(٤) تعارضها إلا أنها لا تقوم لها، ولا تضر الإجماع في شيء. ومن جهة أخرى لا تسوِّغ هذه الأقوال الشاذة لأحد -

^(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٩٠)، أعلام النساء لعمر كحالة (٢/٢٨٨).

^(٢) ينظر: الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٦٨).

^(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٥٥).

وانظر: معني المحتاج (٤/١٣٢)، شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع (٢/٢٥٩).

^(٤) ألف الإمام محمد بن الحسن الجوهري كتاباً كاملاً في أقوال بعض العلماء التي خالفوا فيها الإجماع سماه "توادر الفقهاء" ص (٢٥-٣١٣).

خاصة من أهل العلم- التقليد فيما تبين له خطؤه^(١)، فليس كل من قال قولاً توبع عليه، إذ الحق هو المعتبر دون الرجال، ونبش كتب التراث على نواذر الفقهاء، وغرائب أقوالهم مسلك مذموم في الشريعة، ياباه طالب الحق المتجرد عن الهوى. يقول عبد الرحمن بن مهدي: " ليس بإمام في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"^(٢) وقال إبراهيم بن أدهم: "من حمل شواذ العلماء حمل شرّاً كثيراً"^(٣). فالزم -وفقك الله- الجماعة، وانظر إلى صحة الدليل، ووجه الدلالة منه على حسب قواعد اللغة، وفهم السلف الصالح، وفقنا الله وإياك للحق، وجعلنا من الدعاة إليه^(٤).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: الاجتهاد للجويني (١١٤)، معنى قول الإمام المطليبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي (٧١-٧٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٢/١٨٧-١٨٨).

^(٢) عزاه له أبو حفص الواعظ في تاريخ أسماء الثقات (١/٢٧٠) وابن عبد البر في التمهيد (١/٦٤).

^(٣) عزاه له الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/١٠٤).

^(٤) انظر: تفصيلاً أكثر في أسماء المبيحين لولايات المرأة ولاية عامة من المعاصرين وأدلتهم والرد عليها في: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجر، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من الجامعة الأردنية، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لمحمد أنور.

يحتوي هذا الملف على :

الفصل السابع: المرأة ومجلس الشورى

المبحث الأول: تعريف أهل الشورى

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى

- الوظيفة التشريعية

- الوظيفة المالية

- الوظيفة السياسية

- انتخاب رئيس الدولة

- عزل الرئيس

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى

- الرأي الأول ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تنتخب المرأة لعضوية مجلس

الشورى

- أدلة القول

- الرأي الثاني : ما ذهب إليه مجموعة من المعاصرين إلى حرمة عضوية المرأة في

مجلس الشورى

- أدلة القول

- الترجيح مع بيان وجهه
www.alwa7at.net

الفصل السابع :- المرأة ومجلس الشورى:-

مجلس الشورى هو المجلس الذي يضم أهل الحل والعقد في الدولة.
وليتضح الفصل في حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى، سيتناول هذا
الفصل ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف "أهل الشورى".

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى.

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى.



المبحث الأول: تعريف "أهل الشورى":-

عرف الفقهاء القدامى أهل الشورى بأنهم أهل الحل والعقد، وأوردوا
تعاريف كثيرة منها:-

www.alwa7at.net

١/ نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن^(١) تعريف ابن خويز بندا فقل:
"واجب على الولاة مشاوراة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور
الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح،
ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها".

٢/ وعرفهم الرملي في نهاية المحتاج^(٢) بقوله: "أهل الحل والعقد: من
العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم" وفسر الشبر املسي
في حاشيته على نهاية المحتاج "وجوه الناس" بقوله: "وجوه الناس من عطف
العام على الخاص، فإن وجوه الناس عظاموهم بإمارة أو علم أو غيرهما".

^(١) (١٦١/٤).

^(٢) (٤١٠/٧).

٣/ وعرفهم القلقشندي في صبح الأعشى^(١): "القضاة، والعلماء، وأهل الخير، والصلحاء، وأرباب الرأي، والنصحاء".

وواضح من هذه التعاريف المتقدمة أن مجلس الشورى يضم أصحاب الولايات العامة، وهم أصحاب السلطات الثلاثة: التنفيذية، والقضائية، والتشريعية، وهؤلاء هم أولو الأمر في الدولة.

٤/ وعرفهم الدكتور فتحي الدريني من المعاصرين بقوله: "أهل الاختيار أو أعضاء مجلس الشورى هم الذين يمثلون الأمة تمثيلاً كاملاً من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها، والفقهاء المجتهدين، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة، والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون السياسية، والاقتصادية، والزراعية، والتجارية، والصناعية، والصحية، والتشريعية، ورؤساء المهن، إذ لكل من هذه الفئات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيراً بها، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله"^(٢).

ومما سبق يتبين أن أهل الشورى هم أهل العلم والرأي من أبناء الأمة في كافة الشؤون الدنيوية والدينية، بحيث يكون رأيهم الاجتهادي عند الإجماع ملزماً للأمة حاكمها ومحكومها، وعند الاختلاف خاضعاً للأغلبية، أو ترجيح الحاكم.



www.alwa7at.net

^(١) (٥/٢).

^(٢) خصائص التشريع الإسلامي (٤٨٥).

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى^(١):-

أولاً: الوظيفة التشريعية: يقوم مجلس الشورى الإسلامي بسن القوانين والأنظمة التي تحتاجها الدولة في جميع مرافقها بما يوافق روح الشريعة الإسلامية، ولا تصدم بنص وارد في القرآن وصحيح السنة^(٢).

وهذه الوظيفة التشريعية التي يقوم بها مجلس الشورى الإسلامي مبنية على أن المجلس- وأعضائه من أولي الأمر- مؤتمن على إقامة الحكم على أساس شرعي، مستمد من القرآن والسنة، وذلك هو المقصود الأول من انتخاب الأمة له.

ثانياً: الوظيفة المالية: وبها تأذن للسلطة التنفيذية أن تقوم بجباية الإيرادات، وصرف المصروفات المبيّنة في القانون، وهي مقررة في النظامين النيابي والرئاسي.

وهذه الوظيفة تبني في الإسلام على أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى سلطة الأمة التي منحت هذا المجلس التكلم باسمها، والحفاظ على مصالحها.

ثالثاً: الوظيفة السياسية: للمجلس الإشراف على تنفيذ القوانين في كل مرافق الدولة، ومراقبة ذلك مراقبة دقيقة، بالسؤال، ومناقشة موضوع عام، وإجراء تحقيق، والاستجواب، أضف إلى مسؤولية الرئيس الجنائية والسياسية، وهذه الوظائف أمر مقرر في الإسلام بناء على: أن الأمة صاحبة الحق في تنصيب الإمام ومراقبته وعزله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق لأي فرد، فكيف بمن يمثل الأمة جميعاً في مجلس.

رابعاً: انتخاب رئيس الدولة: إن انتخاب الرئيس بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة جائز إلا أن المرجح الطريقة غير المباشرة، وهي أن مجلس

(١) نقلاً عن د. قحطان الدوري من كتابه (الشورى بين النظرية والتطبيق) ص (٢١٣ - ٢١٧) حيث قارن بين وظائف مجلس الشورى الإسلامي والبرلمان في الدستور الوضعي.
وانظر: نظام الحكم في الإسلام لـ د. محمد فاروق (٣٧٢)، الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة (٢٣٢-٢٣٥).

(٢) يمر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه بالمراحل الآتية:-
١/ اقتراح القوانين. ٢/ مناقشة القانون والتصويت عليه. ٣/ التصديق. ٤/ الإصدار. راجع بتفصيل الشورى بين النظرية والتطبيق للدكتور. قحطان الدوري (٢١٣ - ٢١٤).

الشورى هو الذي يتولى أمر اختيار الإمام ومبايعته البيعة الخاصة، وبعدها تتم البيعة العامة من الناخبين^(١).

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى:-

اختلف العلماء المعاصرون في حكم كون المرأة عضواً في مجلس الشورى (البرلمان) على رأيين:-

الرأي الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تُنتخب المرأة لعضوية مجلس الشورى^(٢).



واستدلوا بما يأتي:

١/ قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

www.alwa7at.net

^(١) وهذا ما قرره جمهور الفقهاء وعلماء الإسلام، قال البغدادي في أصول الدين (٢٧٩): "قال الجمهور الأعظم: إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها". انظر بالتفصيل: النظريات الإسلامية لـ د. عبد الكريم زيدان (٢٨-٣٥)، النظريات الإسلامية لـ د. محمد الريس (١٧١-١٩٠).

^(٢) منهم د. عبد الحكيم عبد الله في كتابه الحريات العامة (٣٠١)، د. منير البياتي في كتابه الدولة القانونية (٤٧٦)، د. حمد الكبيسي في الشورى في الإسلام (١٠٩١/٣)، الشيخ محمد شلتوت في كتابه من هدي القرآن (٢٩٢)، د. مصطفى السباعي في المرأة بين الفقه والقانون (١٥٥). ود. عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام (٢٤٥)، والشيخ يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة (٣٨٢/٢). وانظر: مزيد سرد لأسماء المعاصرين المجيزين في المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجر (٤٣٨، ٤٥٧).

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

فدلت الآية على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ محمد شلتوت: "وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية، بايعهن على خصوص وعموم".

وأجاب المانعون على الاستدلال بالآية بأنه ليس فيها حجة تؤهل الإناث لعضوية أهل الاختيار والشورى؛ لأنها بيعة إيمانية أخلاقية تتعهد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانية، وليست بيعة لترشيح النبي صلى الله عليه وسلم للقيادة السياسية، فتأهيله عليه السلام للقيادة لا يفتقر إلى شورى أو موافقة من الأمة، وإنما يستمد سلطته من النبوة، في حين كانت بيعة الرجال سياسية يلتزمون فيها الجهاد إضافة إلى التزامهم الإيماني والأخلاقي^(٢).

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الإمام مبايعة النساء بهذه الطريقة؛ ولهذا لم تكن بيعة النساء الإيمانية ضمن اهتمامات الخلفاء-الراشدين رضي الله عنهم- رغم حرصهم الشديد على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يثبت أن امرأة جاءت تباع خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هن كسائر عموم الأمة تبع لأهل الحل والعقد، يلزمهم الانقياد لطاعته في المعروف .

(١)- الممتحنة: (١٢).

(٢)- انظر: مزيد تفصيل في حق المرأة في البيعة .

قال الشيخ محمد أبو زهرة: " ما نوع هذه المبايعة؟ أهي مبايعة على الولاية؟ كلا، كان يبايعهن على ألا يشركن بالله، ولا يزنين، ولا يأتين بفاحشة فهي له معاهدة على القيم الدينية، وليست معاهدة على ولاية بأية صورة من الصور" (١).

قال مجيد أبو حجير: " وعلى فرض أن الآية الكريمة قد جاءت في معرض أن المرأة تُبايع الخليفة، إلا أنها ليست في معرض أن المرأة تُبايع لعضوية البرلمان (مجلس الشورى) فلا يلزم من كونها مبايعة ناخبة أن تكون نائبة عن الأمة في البرلمان" (٢).

٢/ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ

تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣).

ففي هذه الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمر المهمة العامة (٤).

وأجيب على الاستدلال بأن الآية ليس فيها دلالة على مشاركة النساء للرجال في شؤون الحكم والسياسية، إذ أنها قد جاءت في معرض التوحيد وأنه ليس في الوجود معبود إلا الله تعالى، ونفي زعم النصارى ببنوة سيدنا المسيح - عليه السلام - لله تعالى، وألوهيته، فالاستدلال بها على المسألة استدلال في غير محله.

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥).

(١) نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (٣١٢).

(٢) المصدر السابق (٤٦٠).

(٣) آل عمران: (٦١).

(٤) الشورى في الإسلام لد. محمد الكبيسي (١٠٨٨/٣).

(٥) التوبة: (٧١).

ووجه الدلالة من الآية أنها محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونهي عن المنكر، أحياناً بالتشريع، والاجتهاد، ومعرفة الأحكام، وأخرى بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام^(١).

وأجاب الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد على هذا الاستدلال بقوله: "إن الاستدلال بالآية الكريمة استدلال مردود، فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى^(٢) إلى القول بذلك"^(٣).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وإتيان هذا الدليل في تولية المرأة للولايات العامة هو من باب إدخال الخلاف في الدليل، وهو نوع من المصادرة على الاستدلال"^(٤).

إن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفية إيمانية، والرجل والمرأة فيها سواء، ليست ولاية سياسية ورد منع المرأة عنها، وقد قدمت لك في هذا البحث إثبات حق المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤/ قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى

اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ (١)

ووجه الدلالة منها أنها قد تضمنت اعترافاً بأن للمرأة أن تجادل في شؤونها، وتحاور في حقوقها، خاصة فيما يتعلق بها^(٥).

وأجيب على الاستدلال بأنه لا يلزم من كون المرأة مجادلة ومدافعة عن حقوقها أن يكون لها حق تولي الولايات العامة، ومنها عضوية مجلس الشورى، فالآية جاءت في معرض بيان حكم عام نزل على سبب خاص (وهو الظهار) وغاية ما يستفاد من الآية إثبات حق المرأة في إبداء رأيها في المسائل والشؤون

(١) ينظر: مبدأ المساواة لفؤاد أحمد (١٩٦)، الحقوق السياسية للمرأة لمحمد جعفر (٥٩)، الحقوق السياسية للمرأة لعبد الحميد الشواري (٨٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٢٣/١٠)، تفسير القرطبي (٣١/٤)، تفسير ابن كثير (١٠٢/١)، فتح القدير (٣٨١/٢).

(٣) مبدأ المساواة في الإسلام (٢٢٩).

(٤) نقلاً عن: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٢٨١).

(٥) المجادلة: (١).

(٦) ينظر: مبدأ المساواة د. فؤاد أحمد (١٩٨)، الإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت (٢٢٧)، المرأة بين القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة (٣٨).

التي تمس حياتها الاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، وهي أبعد ما تكون عن موضوع المرأة والسياسية^(١).

وقد استدلوا بآيات أخر أعرضت عن إيرادها لضعف دلالتها على المطلوب^(٢).

٥/ واستدلوا بقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ وقال لها: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"^(٣) وقبول إجارة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن الربيع^(٤).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر للمرأة الحقوق السياسية، بأن جعل لها الأمان في السلم والحرب.

وأجاب على هذين الاستدلاليين الدكتور عبد الغني محمود بقوله: "الاستدلال بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الأمان لابنته زينب وأم هانئ لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة؛ لأن أمان زينب كان لزوجها أبي العاص بن الربيع، وأمان أم هانئ كان لرجل أو رجلين من أحمائها، فهذه حوادث فردية، وحرصاً على الروابط العائلية لم يشأ الرسول صلى الله عليه وسلم تمزيقها؛ لعل الله يهدي من استجار بهما إلى الإسلام، خاصة أن الأمان شرع لسماع كلام الله لعل ذلك يكون سبيل هداية للكافرين،

(١) ينظر: المرأة وحقوقها السياسية لرعد كامل (٢٦)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٤٦٣).

(٢) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٤٦٤ - ٤٦٧)، المرأة وحقوقها السياسية لرعد كامل (٢٦ - ٣٢).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (١) (٢).

والإجارة مقصورة على إعطاء الأمان فحسب، ولا يقاس عليها تجويز عضوية المرأة لمجلس الشورى لورود المنع من ذلك عند جمهور الفقهاء والعلماء كما سيأتي (٣) أولاً، ولاختلاف العلة بين الحكمين ثانيًا، إذ العلة في حكم إعطاء الأمان من المسلم أو المسلمة هي الإسلام (٤)، وأما العلة في منع المرأة من الولايات العامة هي الأنوثة فيكون قياساً مع الفارق، وهو فاسد.

٦/ ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥) من حديث السور بن مخرمة ومروان في قصة صلح الحديبية، وفيه: " فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " قوموا فاتحروا، ثم احلقوا" قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: "يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا....".

ووجه الدلالة منه مشاوره الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة، يدل على حق المرأة في الشورى، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور النساء، ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضوًا في مجلس الشورى؛ لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن مشاوره الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة -رضي الله عنها- لا يمكن أن يستفاد منها أن المرأة يجوز أن تكون عضوًا في مجلس الشورى، تعطي رأيها في المسائل السياسية والاقتصادية، وغيرها من الأمور التي تهتم الأمة، فالمرأة يجوز أن تشاور ولكن في مجال اختصاصها، أو

(١) - التوبة: (٦).

(٢) - حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (٦٣).

(٣) - إن شاء الله - .

(٤) - دليله قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة: ٦.

(٥) - كتاب الشروط/ باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (٢/ ٩٧٤) ٢٥٨١.

(٦) - ينظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي (١٨٥)، الإسلام وحقوق المرأة السياسية لرعد الحياتي

فيما يتعلق بشؤون النساء، أو في الأمور الخاصة عدا ما يتعلق بالأمور والولايات العامة، ويشترط ألا يؤدي ذلك إلى خلوة محرمة أو اختلاط.

وما فعلته أم سلمة-رضي الله عنها- مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أنها كانت في مجلس شورى أبدت فيه رأيها الحكيم، إنما زوج شكى لزوجها ما لقيه، يدلك على ذلك لفظ الحديث، فأشارت عليه بالرأي السديد، ولا يمانع أحد من أن يشاور الحاكم زوجته ما يلقاه إن كانت ذا رأي سديد كأم سلمة، قال السهيلي في الروض الأنف: "وفيه أيضاً إباحة مشاوراة النساء، وذلك أن النهي عن مشاورتهن إنما هو عندهم في أمر الولاية خاصة"^(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم استشار بريرة-رضي الله عنها- في حادثة الإفك عن سيرة أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها - الطاهرة المطهرة^(٢).

● وقد أجاب الدكتور مجيد أبو حجير عن الاستدلال بقوله: "إن مقام استشارته صلى الله عليه وسلم أم سلمة في أمر المسلمين كان بصفته إماماً حاكماً للمسلمين، وليس رسولاً مبلغاً شرع الله؛ لأنه لو كان في هذه المسألة رسولاً مبلغاً لصدع المسلمون ابتداءً، وهو ما لم يكن، فيكون الاستدلال بهذه الحادثة مردوداً؛ لأنها ليست تشريعاً صادراً من الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب فيه على الحكام الاستعانة بأراء النساء السياسية، أو تقليدهن واليات على أمور المسلمين من نحو توليتهن على الوزارات التنفيذية أو غيرها من السلطات العامة"^(٣).

الواحات

www.alwa7at.net

● وأجاب الدكتور عدنان باحارث عن الاستدلال فقال: "كما أن أعظم مشورة على الإطلاق أدلت بها امرأة في ذلك الجيل الفريد كانت من أم سلمة-رضي الله عنها- يوم الحديبية حين أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورتها، ومع ذلك لم يُبْنَ عليها مهم في الأمة، ولم يتوقف امتثال الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم على مشورتها-رضي الله عنها- فهم أطوع خلق الله تعالى له؛ وما حصل منهم بعد مشورتها لابد حاصل في نهاية الأمر، وإنما كان أثر

^(١) -الروض الأنف (٤٩٢/٦).

^(٢) -صحيح البخاري كتاب التفسير/باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ١٢ (٤/١٧٧٤) ٤٤٧٣.

^(٣) -المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (٣١٥).

مشورتها الفعلي في قطع أمهم من إمكانية تغيير اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة حين رأوه يخلق رأسه"^(١).

٧/ دليل الإجماع:-

قال الأستاذ محمد الحجوي: " ووقع الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمنياً -أي: سكوتياً"^(٢)- على أن تكون المرأة تتولى ما عدا ذلك"^(٣).

وأجاب عنه د. مجيد أبو حجير^(٤) بقوله: "إن مثل هذا الإجماع الضمني السكوتي الذي يزعمه الأستاذ الحجوي لم يرد، ولو على لسان فقيه واحد من الفقهاء المجتهدين، ثم سكت عن رأيه بقية المجتهدين بلا إنكار أو موافقة صريحة في كل الأعصار والأمصار؛ ليصح جواز تولي المرأة ما دون رئاسة الدولة من الولايات العامة، بل قام الإجماع التام والصريح قولاً وعملاً^(٥) على منع المرأة من كل الولايات العامة عند جمهور الفقهاء والعلماء، وعلّة التحريم في سند هذين الإجماعين -العلمي والفقهي- واحدة وهي الأئوثة ولذلك لم تول ولو امرأة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية وعلى مرّ عصورها على أية ولاية عامة مما يدحض قول الحجوي المتقدم".

٨/ دليل القياس:

قال المجيزون لنيابة المرأة في مجلس الشورى: كون المرأة منتخبة لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم، ووكالة المرأة جائزة كما جاز نصبها وصية، وناظرة وقف.

^(١) جوانب التعارض بين عنصر الأئوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التريوي الإسلامي (٦٣-٦٤).
^(٢) الإجماع السكوتي هو: "أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة، ويعرف هذا الرأي ويشتهر، ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع" السوجيز في أصول الفقه لد. عبد الكريم زيدان (١٨٤).
^(٣) المرأة بين الشرع والقانون (٧٥).
^(٤) - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٤٢٢).
^(٥) تقدم ذكره .

ومن يستعرض أقوال الفقهاء في شروط أهل الشورى أو أهل الحل والعقد يجد أنها تدور على العدالة والعلم والرأي، ولم نجد أحداً منهم يجعل الذكورة شرطاً في هذا الباب، بل شرطهم صفة الشهود^(١).

وأجاب الدكتور قحطان الدوري على دليل القياس بقوله: "إذا قلنا باستفادة شروط المُنتخب من شروط الوكيل فهذا لا يتم لما يأتي:-

١- لأنه يصدّم بالآية الكريمة ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ التي تشير إلى أن الشورى يجب أن تكون بين المسلمين، فلا يجوز أن يكون المنتخب من غير المسلمين، وهذا بخلاف عقد الوكالة الذي يجوز فيه أن يكون الوكيل غير مسلم.

٢- لأن الفقهاء وضعوا شروطاً لأهل الشورى أهل الحل والعقد وهي: الإسلام، والعدالة، والعلم، والرأي، والحكمة، والذكورة، والبلوغ، وعدم الحجر بسفه^(٢)، وهذه لا يشترط الفقهاء وجودها في الوكيل، الذي أجازوا أن يكون صبياً مميزاً أو عبداً أو كافراً أو امرأة^(٣).

- ثم إن كون المرأة وصية، ووكيلة، وناظرة وقف لا يعدو كونه ولاية خاصة، فلا تمنع الأنوثة من ممارستها كالإفتاء، بخلاف عضوية مجلس الشورى فإنها ولاية عامة.

٩/ دليل المعقول:-

واستدل المجيزون بأن اشتراك المرأة في المجالس النيابية مما يتفق مع أهليتها، وحقوقها السياسية، والاجتماعية، واستقلال شخصيتها، وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصاً صريحاً وضمناً.

(١) ينظر: الشورى في الإسلام (٣/١٠٨٧)، المرأة بين الشرع والقانون (٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر تفصيل هذه الشروط في المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٤٢٢ - ٤٣٠).

(٣) الشورى بين النظرية والتطبيق (١٠٧ - ١٠٨).

وإلى هذا فإنها نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء، فمن حقها أن يكون لها رأي فيه مثله، لاسيما أن المرشحين للمجالس أفراد قليلون جداً، وليس في هذا ما يمنع جمهور النساء ولا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة، وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن في أشغال متنوعة من غير إنكار عليهن كالتعليم، والتمريض، والآلات الكاتبة وهذه الأعمال تشغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التي لن تتاح إلا لأفراد قليل جداً منهن، فضلاً عن أنها تشغل من أوقاتهن أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال^(١).

ويجاب على هذه المناقشة بقول لجنة فتوى كبار علماء الأزهر: "إن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة كما جاء في الحديث الشريف "لن يفلح قول ولوا أمرهم امرأة"^(٢) أن تلي شيئاً من هذه الولايات، وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان، هذا وليس من الولايات العامة التي تمنع المرأة ما يعهد به إلى بعض النساء من الوظائف، والأعمال كالتدريس للبنات، وعمل الطبيبة والممرضة في علاج المرضى من النساء وتمريضهن، فإن هذه الأعمال وما شابهها ليس فيها معنى الولاية العامة الذي هو سلطان الحكم، وقوة الإلزام"^(٣).



www.alwa7at.net

(١) - المرأة في القرآن والسنة لمحمد دروزة (٥١).

(٢) - تقدم تخريجه، والكلام على دلالته .

(٣) - نقلاً عن الحركات النسائية لمحمد خميس (١١٥).

١٠/ دليل التاريخ الإسلامي:-

استدل المجيزون لعضوية المرأة في مجلس الشورى بالسوابق التاريخية التالية:-

١- ما أخرجه البخاري^(١) من حديث عائشة أن فاطمة -رضي الله عنها- بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث ما تركنا صدقة" إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن انتأ... .. الحديث.

ووجه الدلالة أن فاطمة -رضي الله عنها- لم ترض عن سياسة أبي بكر، وكف علي عن مبايعة أبي بكر -رضي الله عنهما-.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يستدل من الحادثة بأي دلالة شرعية على جواز نيابة المرأة في البرلمان إذ لم تكن فاطمة رضي الله عنها عضواً في مجلس أهل الحل والعقد، لا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر، ولا منعت الناس من مبايعة أبي بكر، وما وقع بينها وبين أبي بكر كان بسبب منعها من الإرث، وهو سبب شخصي، اعتمد فيه أبو بكر على النص^(٢).

(١) كتاب المغازي/ باب: غزوة خيبر (٤/١٥٤٩) ٣٩٩٨.

(٢) انظر تفصيل الحادثة والإجابة عن موقف فاطمة -رضي الله عنها- في فتح الباري (٦/٢٠٢ - ٢٠٨).

ثم إن الموقف لم يكن قاصراً على فاطمة -رضي الله عنها- وحدها، فقد أثاره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنهن- فردت عليهن عائشة بالخبر، ومنعتهن من المطالبة، أخرج مسلم في صحيحه^(١) من حديث عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة"؟! يقول ابن كثير في تلك الحادثة:-

"وأما ما يأتي من مبايعة علي إياه بعد موت فاطمة، وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر؛ فذلك محمول على أنها بيعة ثانية، أزلت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث، ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا نورث ما تركناه صدقة"^(٢).

٢- استدلوها بفعل عائشة -رضي الله عنها- يوم الجمل.

وقد مضى إيراد الحادثة والإجابة عن الاستدلال عنها بما يعني عن الإعادة هنا .

٣- استدلوها بتولية الشفاء بنت عبد الله الحسبية في السوق زمن عمر.

وقد مضى إيراد الأثر، والإجابة عنه .

٤- ما أثر من استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر -رضي الله عنه- .

(١) كتاب الجهاد والسير/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركناه فهو صدقة" (٣/١٣٧٩)

.١٧٥٨

(٢) البداية والنهاية (٦/٣٠٢).

يقول شيخ الإسلام: "بقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن"^(١).

وقال ابن كثير في استشارة عبد الرحمن القوم في تولية عثمان -رضي الله عنهما-: "حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب"^(٢) ولم أقف على سند رواية عبد الرحمن -رضي الله عنه- لنقدها من حيث الصحة والضعف.

وعلى فرض صحته يقال: إن النسوة اللواتي استشارهن سيدنا عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في أمر انتخاب الخليفة الثالث أدلين برأيهن مع الأمة فيمن يصلح للخلافة، ولم يشاركن مع أهل الاختيار والعقد للإمام في البيعة الخاصة، فلا يلزم من هذا أن تكون المرأة عضو مجلس شورى.

جاء عند ابن كثير أن عبد الرحمن ابن عوف استشار النساء في خدورهن، والولدان في المكاتب، فهل يعني هذا أن يطالب الصبيان بحقوقهم في عضوية مجلس الشورى؟ !!!

الرأي الثاني: ذهبت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر، ومجموعة من المعاصرين إلى حرمة عضوية المرأة في مجلس الشورى^(٣). واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية أن المرأة لا تكون من أهل الشورى؛ لأن الرجل أكفأ من النساء، فكانت القوامة له؛ فلا تقدم المرأة على الرجال ولا تؤمر. وقد يقول قائل: إن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة، وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة

(١) منهاج السنة النبوية (٣٥٠/٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤٦/٧).

(٣) ينظر: الحركات النسائية لمحمد خميس (١٠٧-١٢٣) ونقل فيها فتوى علماء الأزهر، حقوق المرأة المسلمة لنديم الملاح (١٠١)، المرأة في ظل الإسلام لعبد الأمير الجمري (٢١٦)، نظرية الإسلام للمودودي (٢٩٧)، وانظر مزيد سرد لأسماء المانعين عند مجيد أبو حجير في المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (٤٥٨).

(٤) -النساء: (٣٤).

كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس^(١). وقد مضى بيان نقاش أوسع حول هذه الآية فيما مر.

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾.

فالقرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، وهي مأمورة بالاحتجاب، وعدم الاختلاط بالرجال، فيجب أن تبتعد عن زحمة الحياة السياسية، وهذه الآيات ليست مقصورة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لكان لسائر المسلمات أن يتبرجن^(٢).

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٣).

يقول ابن عطية: " لا تتمنوا ما حدّد الله في تفضيله؛ فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد، والإنفاق، وسعي المعيشة، وحمل الكلف كالأحكام، والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته، وحسن التبعل، وحفظ غيب الزوج، وخدمة البيوت للنساء"^(٤).

(١) ينظر: النظام السياسي لـ د. محمد أبو فارس (١٢٠)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير (٤٨٠).

(٢) مضى عرض الدليل بأوسع من هذا.

(٣) النساء: (٣٢).

(٤) المحرر الوجيز (٤٥/٢).

ونوقش وجه الاستدلال بأن سبب نزول الآية ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره^(١)،

وسعيد بن منصور في تفسيره^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، والترمذي في السنن^(٤)، والطبري في التفسير^(٥)، وأبو يعلى في المسند^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال، ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ واللفظ لأحمد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذهبي.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي^(٩).

ويجاب بما تقدم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يؤكد هذا ما ثبت من أقوال المفسرين^(١٠) من نهى المرأة عن تمنى الخلافة، وما دونها من الولايات العامة، فيكون قصد الشارع أعم من خصوص سبب نزول الآية، فيحمل حكم الآية على عمومها، وإن كانت قد نزلت على سبب خاص.

٤/ قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١١).

ووجه الدلالة من الحديث الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً من أمورهم كعضوية مجلس الشورى، والمسلمون مأمورن باكتساب ما يكون سبباً للفلاح، ومنهيون عن كل عمل يجلب

^(١) (١٥٦/١).

^(٢) (٦٢٤).

^(٣) (٣٢٠/٤٤) (٢٦٧٣٦).

^(٤) (٣٢٧/٥) (٣٠٢٢).

^(٥) (٤٧/٥).

^(٦) (٣٩٣/١٢) (٦٩٥٩).

^(٧) (٢٨٠/٢٣) (٦٠٩).

^(٨) (٣٣٥/٢) (٣١٩٥).

^(٩) (٣٠٢٢).

^(١٠) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٨٤/١٠)، تفسير ابن كثير (٤٩٩/١)، زاد المسير لأبي الفرج بن

الجوزي (١١٦/٢).

^(١١) - تقدم تخريجه وتفصيل وجه الدلالة منه.

الخسران المبين. وقد سبقت الإشارة إلى أن الحديث مغل عند العلماء القدامى والمعاصرين بالأئوثة، والتي كان لأجلها منعها من تولي الولايات العامة، ومنها النيابة في مجلس الشورى (أهل الحل والعقد).

٥/ ما أخرجه البخاري في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله".

ووجه الدلالة: أن المرأة ليست أهلاً للولايات العامة، ومنها العضوية في مجلس الشورى؛ لنقص أهلية قوامتها السياسية بأئوحتها؛ فلا يوسد إليها عضوية مجلس الشورى، مع وجود من هو أكمل منها أهلية سياسية من الرجال الأكفاء (٢).

٦/ دليل الواقع الشرعي والتاريخ:-

قالت لجنة كبار علماء فتوى الأزهر: "هذه قصة سقيفة بني ساعدة (٣) في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، قد بلغ فيها الخلاف أشده، ثم استقر الأمر لأبي بكر، وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة، ولم تدع لذلك، كما أنها لم تدع، ولم تشترك في تلك البيعة العامة" (٤).

الواحات

www.alwa7at.net

(١) - كتاب الرقاق/ باب: رفع الأمانة (٢٣٨٢/٥) ٦١٣١.

(٢) - ينظر: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجر (٥٠١).

(٣) - ينظر: تاريخ الطبري (٢/٢٣٣)، البداية والنهاية (٥/٢٤٦).

(٤) - نقلًا عن الحركات النسائية لمحمد خميس (١٠٩).

وأمر المؤمنين عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة^(١) عهد إلى ستة من خيار الصحابة بينهم ابنه عبد الله أن يختاروا من بينهم خليفة على أن يكون بينهم ابنه عبد الله برأيه فقط، ولا يختار خليفة، ولم يتخذ عمر من النساء أحداً، رغم وجود جمهور عظيم من فضليات النساء وعالمات الأمة.

٧/ دليل الإجماع:-

قالت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر: "الولاية العامة ومن أهمها مهمة عضو البرلمان، وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا ما توافرت فيهم شروط معينة.

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن؛ فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول منقذات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين.

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد"^(٢).

٨/ دليل القياس:

تقول لجنة فتوى كبار علماء الأزهر: "إذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة؛ لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، وعلتها هي ضعف الأنوثة؛ لأن مهمة الأمومة حضانة النشأ وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح، لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج.

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٢٠١/٣)، البداية والنهاية (٣٤٢/٥).

(٢) نقلاً عن الحركات النسائية لمحمد خميس (١٠٨).

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في

الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب؛ لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبات خارج البيت"^(١).

يقول د. مصطفى السباعي: " ثم ماذا نفعل بالأمومة؟ هل نحرم النانبة أن تكون أما؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها، وظلم للمجتمع نفسه، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات؟ وهل نسمح لها أن تقطع أيام الوحم، وقد تمتد شهرين فأكثر، وطبيعة المرأة في تلك الأيام غير هادئة ولا هائلة، بل تكون عصبية المزاج، تكره كل شيء؟ فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة، وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي ويقول: أنا لا أفهم ما هي الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة: أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه؟ أيجلن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها؟ أم لأجل أن يطالبن بحقوقهن؟ إن كانت حقوقاً كفلها الإسلام فكل رجل مطالب بالدفاع عنها، وإن كانت حقوقاً لا يقرها الإسلام فلن تستجيب الأمة لهن، وهي تحترم دينها وعقائدها.

يقولون: إن الفائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة، وشعور المرأة بإنسانيتها!.. ونحن نسأل: هل إذا منع من ذلك كان دليلاً على ألا كرامة لهن ولا إنسانية؟ أليست قوانيننا تمنع الموظف من الاشتغال بالتجارة؟ فهل يعني ذلك أنه فاقد الأهلية أو ناقصها؟!

إن مصلحة الأمة قد تقتضي تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره، وليس في ذلك غض من كرامتها، أو انتقاص من حقوقها، فلماذا لا يكون عدم السماح للمرأة بالاشتغال بالسياسة هو من قبيل المصالح التي تقتضيها سعادة

(١) - نقلاً عن الحركات النسائية لد. محمد خميس (١٠٨).

الأمة، كما تقتضي تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسية!! وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً في المجتمع من تفرغ الجندي للحراسة، وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة"^(١).

الترجيح:-

والذي يترجح بعد عرض الآراء والأدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني المانع للمرأة من المشاركة في عضوية مجلس الشورى، وذلك لقوة أدلتهم الشرعية الصريحة بالمنع.

ومن هذا المنطلق يخرج العوام من الرجال، وجملة النساء والصبيان عن عضوية أهل الحل والعقد، لتبقى الشورى خالصة للخاصة من أفاض الرجال، ممن يستطيع أن يقف للحق في وجه الباطل، وينافح عن الأمة، ويتحمل واجب المطالبة السياسية بالالتزام الشرعي، وتنفيذ القرارات الحكيمة؛ إذ ليست المسألة مجرد صوت يدلى به، أو رأي يقوله دون مسؤولية يتحملها، وعبء ينوء به فإن الغنم بالغرم، وعلى هذا جرى عمل الأمة منذ فجر التاريخ الإسلامي يقصرون الشورى في الخُص من الرجال.

وقد اقترح الشيخ عبد المجيد الزنداني في كتابه "المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام"^(٢) إنشاء مجلس شورى نسائي ١٠٠% يمثل بنات جنسها؛ إذ من الظلم أن عضويتها في مجالس البرلمان مخيبة لآمال المرأة، ولا تعبر عن حجمها السكاني، فتمثيلها في هذه المجالس لا يزيد عن ١٥% في معظم بلدان العالم.

ويقترح الشيخ تشكيل مجلس شورى نسائي يكون من صلاحياته اتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤون المرأة والأولاد، والدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، والتصدي لكل دعوات الإفساد للدين والأخلاق والأسرة والمجتمع، ومن ثم ترفع توصياته لمجلس الشورى.

وأعتقد أن على مجلس الشورى قبل إصدار تشريعاته إجراء دراسة كاملة لما يُطرح، يقوم بها أهل الخبرة والاختصاص، فإذا كان الأمر متعلقاً بالمرأة فإن الدراسة لها لاشك أنها ستكون امرأة لها خبرتها واطلاعها بأمور النساء.

وإذا تقرر حصر قضية أهل الشورى في صفوة رجال الأمة فإن لهؤلاء، ولإمام ونوابه من المسؤولين الحق في مشاركة عاقلات النساء وفضلياتهن - فرادى وجماعات- فيما تحتاجه الأمة -خاصا بالنساء- مما لا يطلع عليه الرجال،

(١)- المرأة بين الفقه والقانون (١٥٩).

(٢)- (١٦١) باختصار.

ولا يمكن لهن أن يعرفوه إلا من جهتهن؛ فقد أمر الله تعالى بمشاورتهن في مسألة الرضاة والفظام؛ لكونهما ألصق بمهام النساء، ويكون ذلك بقدر الحاجة التي يفتقر إليها صواب صنع القرار السياسي الخاص بهن، ويحقق المصلحة الشرعية والاجتماعية العامة، وليس لمجرد المشاركة السياسية، بشرط أن يكون كل ذلك في غير تبرج أو اختلاط، أو بروز سياسي عام^(١).

كما تستطيع المرأة أن تساهم في أعمال مجلس الشورى، وإن لم تكن عضواً فيه، كأن تشير على المسؤول بما تراه صواباً، أو تذكره بما هو مطلوب منه، أو تلفت نظره إلى أمور تقع في المجتمع، وتجب إزالتها أو منع وقوعها مستقبلاً، أو تقوم بنشر ما تعتقد صلاحه للمرأة في وسائل النشر إن كانت أهلاً له، مذيلة ما تنشره بتوصيات تسهم في نهضة الأمة ولا تصادم نصوصها الشرعية.

كما تستطيع أن تستنبط الأحكام الاجتهادية المتعلقة بشؤون الدولة إذا كانت أهلاً للاجتهاد، وتقوم بنشرها بين الناس، وتعرضها على ولاية الأمور. وهذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى، ولكن تستطيع المرأة أن تشارك فيها وهي في بيتها^(٢). فالحمد لله الذي رفع عنا معاشر النساء عبء المسؤوليات السياسية، وجعلنا مربى الساسة، ومخرجي الأمراء، والعلماء، وأهل الحل والعقد.



www.alwa7at.net

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون للسباعي (١٥٦)، المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٩)، حكم تولى المرأة الإمامة الكبرى والقضاء (٥٥)، أهل الحل والعقد لعبد الله الطريقي (٤١)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي لعبدان باحارث (٧٧).

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان (٣٣٤/٢٤).

بجنتوي هذا الملف على :

حقوق المرأة المالية

تمهيد الباب

الفصل الأول: حقها في الصداق

- تأكيد كون حق الصداق خالصاً للمرأة من خلال تأمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾
- تعريف الصداق.

المبحث الأول: أدلة مشروعية الصداق



www.alwa7at.net

- أدلة الكتاب

- أدلة السنة

- الإجماع

- المبحث الثاني: مقدار الصداق

- المهر المسمى

- هل هناك حد لأكثر المهر المسمى وأقله؟

- الراجح في المسألة

- أدلة الترجيح

- مهر المثل

- حالات مهر المثل

- دليل مهر المثل

المبحث الثالث: استحقاق الزوجة كامل الصداق

- تستحقه في حالتين:

- إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها.

- الأدلة.

- مسألة: مهر من خلي بها زوجها ، ولم يدخل بها بعد.

- أقوال العلماء في المسألة.

- القول الأول: ثبوت كامل المهر بالخلوة

- أدلة القول
- القول الثاني: لا يستقر كامل المهر بالخلوة بل لا بد من الوطاء
- أدلة القول
- الراجح
- مسألة: إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول:
- أدلة القول
- القول الثاني: لا مهر لها
- أدلة القول
- الراجح

المبحث الرابع: استحقاق الزوجة نصف الصداق

المبحث الخامس: متعة المطلقات

- تعريف المتعة
- المطلب الأول: مقدار المتعة
- المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكمها
- القول الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة
- أدلة القول
- القول الثاني: المتعة مستحبة لكل مطلقة وليست بواجبة
- أدلة القول
- القول الثالث: وجوب المتعة للمفوضة
- أدلة القول
- الراجح

المبحث السادس: حكم تحديد ولي الأمر للصداق، وإلزام الناس به

- ليس لولي الأمر التدخل في تحديد حد أعلى للمهر
- الأدلة
- السبيل إلى اعتدال الناس في المهور

الباب الثالث: حقوق المرأة المالية

وفيه ستة فصول:-

الفصل الأول: حقها في الصداق

الفصل الثاني: حقها في النفقة

الفصل الثالث: حقها في الإرث

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية

الفصل الخامس: المرأة والغنيمة

الفصل السادس: المرأة والدية

www.alwa7at.net

الباب الثالث: حقوق المرأة المالية

سيوفك الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية، والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية، حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أيًا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تمتلك الأرض، والمباني، وكافة الممتلكات، والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع، أو شراء، أو مساقاة، أو مزارعة، أو شركة، أو مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمها غيرها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، ويصح أن تكون وصيًا، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

وستأتي لك الأدلة تباعًا تؤكد أن المرأة تملك مالها ويحق لها التصرف فيه كالرجل، سواء كانت متزوجة أم لم تكن؛ لأن الزوج ليست له ولاية على أموالها، ولأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سببًا في الحجر عليها، وإليك -وفك الله- عرض الفصول المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة في الإسلام:-

الفصل الأول: حقها في الصداق.

الفصل الثاني: حقها في النفقة.

الفصل الثالث: حقها في الإرث.

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية.

الفصل الخامس: المرأة والغنيمه.

الفصل السادس: المرأة والدية.

وستجد لسانك أثناء القراءة في ثنايا الفصول يلهج بالحمد والثناء للرب جل وعلا على أحكامه العادلة، إذ أن البشر لما حكموا ظلموا، فقد تحملت المرأة في الغرب الأغلال باعتبارها مخلوقًا ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعًا في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك -إذا كانت متزوجة- إلا بإذن زوجها وموافقته، ومن أخطر الوسائل الظالمة لحقوق النساء -خاصة- ما هو شائع الآن في المجتمع

الغربي من جواز الوصية بالتركة لأي كان، وحرمان الورثة- أو بعضهم- من ذلك، حتى جَوَّزوا الوصية لكلب أو قط؟!!!!^(١).

الفصل الأول:- حقها في الصداق:-

الصداق من أبرز الحقوق المالية للمرأة، فرضه الله تعالى في النكاح على الزوج، تكريماً لها، وإظهاراً لصدق رغبة الزوج فيها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له، ولا يخفى ما في ذلك من صون لكرامتها، ورفع لشأنها، ولم يفرض المهر بدلاً للبضع كالثمن في البيع، أو أجره له، وإنما جعله الله بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها، يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).

قال القرطبي في تفسيره^(٣): " أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم قوله تعالى (نحلة) النحلة -بكسر النون، وضمها لغتان- وأصلها من العطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة، وقيل: نحلة، أي: عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى (نحلة) فريضة واجبة وقال الزجاج: نحلة تدينا، والنحلة: الديانة، والمال يقال هذا نحلته أي دينه، وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية..".

^(١) ينظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم النجار (٦٣).

^(٢) النساء: (٤).

^(٣) (٢٤/٥).

وهو حق مالي خالص للمرأة، وتأمل قول الرب جل وعلا: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١).

• ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ إمّا خطاب لأولياء النساء؛ لأن العرب في الجاهلية لا

تعطي النساء من مهورهن شيئاً، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئاً لك النافجة مال يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق إلى أهله.

والقول الثاني: إن الخطاب للأزواج، أمروا بإيتاء النساء مهورهن؛ لأنه لا

ذكر لأولياء ههنا، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج. ولا مانع من حمل الآية على المعنيين، فخطب الله كلا من الأزواج والأولياء بإيتاء النساء صدقاتهن^(٢).

• ﴿صَدُقْتِهِنَّ﴾ أضاف الرب جل وعلا الصداق للنساء؛ وفيه دليل على

تملك المرأة المهر بالعقد^(٣).

• ثم عقب الرب جل ذكره الأمر بـ ﴿نِحْلَةً﴾ أي عطية من الله للنساء حيث

أوجب المهور لهن، وحرّم على الأولياء الأخذ منها إلا بطيب نفس من المرأة، وقيل في معنى نحلة ديانة وشريعة، وقيل: طيبة بإعطائكم لهن نفوسكم^(٤).

(١) النساء: (٤).

(٢) ينظر: الكشاف (٥٠٢/١)، التفسير الكبير للرازي (١٤٩/٦)، تفسير أبي السعود (١٤٣/٢).

(٣) ينظر: تفسير السعدي (٩٨/١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٤/٥)، تفسير ابن كثير (٤٥٣/١).

- وقوله ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ يقول الرازي: "معنى الآية فإن وهين لكم شيئاً من الصداق عن طيبة النفس، من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه، وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط حيث بني الشرط على طيب النفس. فقال: فإن طبن، ولم يقل: فإن وهين، أو سمحن، إعلماً بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة"^(١).
- ثم أباح الله بعد أن ضيق مسلك الأخذ، وقنن شروطه، جواز الأكل وأكده بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ وهو مبالغة في الإباحة، وإزالة التبعة.

- وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِينًا ﴿٦﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا عَلِيظًا ﴾^(٢).

- وقد ذكر الرب في كتابه أن الرجل إن أراد تزوج امرأة بدل أخرى، وقد أعطى التي تحت يديه (قنطاراً) أي: مالا كثيراً، فلا يحل له أن يأخذ من القنطار شيئاً، وشيئاً نكرة تدل على العموم حتى لو كان يسيراً فضلاً عن الكثير، فإذا نهى باذل القنطار عن الأخذ ما ظنك بمن هو دونه^(٣).

- ثم قال: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِينًا ﴾ وهذا استئناف مسوق لتقرير النهي، والتنفير عن المنهي عنه، والاستفهام للإنكار والتوبيخ، أي: أتأخذونه باهتين وأثمين، أو للبهتان والإثم، فإن أحدهم كان إذا تزوج امرأة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجأها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة، فنهوا عن ذلك، والبهتان الكذب الذي يبتهت المكذوب عليه ويدهشه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسر ههنا بالظلم؛ لأنه ظلم المرأة حين أخذ مالها بغير وجه حق^(٤)، ولا يحل له ولو تحايل عليه بأنواع الحيل، فإن إثمه واضح.

(١) التفسير الكبير (١٤٩/٦).

(٢) النساء: (٢٠-٢١).

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود (١٥٩/٢).

(٤) المصدر السابق، وانظر: - تفسير الطبري (٣١٤/٤).

• ثم استفهم استفهامًا إنكاريًا فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه عن غب تنفير، وقد بولغ فيه حيث وجه الإنكار إلى كيفية الأخذ إيدانًا بأنه مما لا سبيل له إلى التحقق والوقوع أصلاً؛ ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ حال من فاعل تأخذونه مفيدة تأكيد النكير، وتقرير الاستبعاد أي على أي حال تأخذونه وقد جرى بينكم وبينهن أحوال منافية له من الخلوّة والجماع، فيكون المساق في معرض التعجب فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فلاي وجه، ولأي معنى يفعلون هذا؟ فإنها بذلت نفسها لك، وجعلت ذاتها لذاتك، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئًا بذله لها بطيبة نفسه إن هذا لا يليق البتة بمن له طبع سليم، وذوق رفيع^(١).

فتبين بهذا كله أن المهر حق خالص للمرأة لا يجوز أن يأخذ أحد منه شيئًا حتى تعطيه إياه طيبة به نفسها، وإلا أثم الأخذ إثمًا بينا. ألا فليتيق الله ولاة أمور النساء وأزواجهن من أكل أموالهن، فقد حرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الضعيفين المرأة واليتيم^(٢)، فهل يطيب لك أن تأكل ما حرّم الله وحرّج رسوله صلى الله عليه وسلم؟!!!!

تعريف الصداق:

الصداق لغة: مهر المرأة^(٣) وفيه لغات: صداق -بفتح الصاد وكسرهما- وصدقة -بفتح الصاد، وضم الدال- وصدقة -بسكون الدال فيهما، مع ضم الصاد وفتحها- وله أسماء الصداق، والصدقة- والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحبَاء، وقد نظمت في بيت:-

صداق ومهر نحلة وفريضة .: .: حباء وأجر ثم عقر علائق^(٤).

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٠/١٤).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠/١٩٧)، القاموس المحيط (١٠٤٨) مادة (ص د ق).

(٤) المبدع (٧/١٣٠).

واصطلاحاً هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد^(١).

وسيتناول هذا الفصل ستة مباحث تبين لك حق المرأة الخالص في الصداق:

المبحث الأول: أدلة مشروعية الصداق.

المبحث الثاني: مقدار الصداق.

المبحث الثالث: استحقاق الزوجة كامل الصداق.

المبحث الرابع: استحقاق الزوجة نصف الصداق.

المبحث الخامس: متعة المطلقات.

المبحث السادس: حكم تحديد ولي الأمر للصداق، وإلزام الناس به.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٣)، حواشي الشرواني (٣٧٥/٧)، العناية على الهداية (٢٠٤/٣).

المبحث الأول: أدلة مشروعية الصداق:-

الصداق ثابت للمرأة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب:

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

قال القرطبي: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه^(١).

٢/ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ

غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٢).

يقول الشنقيطي: "ثم بين أن من نكحتم منهن، واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها"^(٣).

٣/ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُفُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

يقول ابن كثير: "وادفعوا مهورهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم"^(٥).

وأما من السنة:-

١/ ما أخرجه مسلم^(٦) في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية، ونشأ. قالت: أتدري ما

(١)- تفسير القرطبي (٢٤/٥).

(٢)- النساء: (٢٤).

(٣)- النساء: (٢٤).

(٤)- أضواء البيان (٢٣٨/١).

(٥)- تفسير ابن كثير (٤٧٦/١).

(٦)- كتاب النكاح/باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٠٤٠/٢) ١٤٢٦.

النش؟ قال: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

قال النووي: " واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار^(١)؟ فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً^(٢).

٢/ أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها.

٣/ أخرج البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من حديث أنس قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: "كم أصدقته؟ قال: وزن نواة من ذهب. واللفظ للبخاري.

٤/ أخرج مسلم^(٧) في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً؟" قال: قد نظرت إليها. قال: "على كم تزوجتها؟" قال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على أربع أواق؟" كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه" قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.

وما سيأتي من الأدلة بعد هذا المبحث دليل على مشروعية الصداق.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٥/٢) ٢١٠٧، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) ٢٧٤١ من حديث أم حبيبة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٣٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١٥/٩).

(٣) كتاب النكاح/ باب: من جعل عتق الأمة صداقها (١٩٥٦/٥) ٤٧٩٨.

(٤) كتاب النكاح/ باب: فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها (١٠٤٣/٢) ١٣٦٥.

(٥) كتاب النكاح/ باب: الوليمة ولو بشاة (١٩٨٣/٥) ٤٨٧٢.

(٦) كتاب النكاح/ باب: الصداق (١٠٤٣/٢) ١٤٢٧.

(٧) كتاب النكاح/ باب: ندب من أراد النكاح إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها (١٠٤٠/٢) ١٤٢٤.

وأما الإجماع:-

نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي في تفسيره^(١)، وابن قدامة في المغني^(٢).

المبحث الثاني: مقدار الصداق:-

المهر إما أن يكون متفقاً عليه بين الطرفين، ومذكوراً في العقد فيسمى عند الفقهاء (المهر المسمى)، أو غير متفق عليه فيجب فيه ما يسمى بمهر المثل، وسأذكر بعون الله كل النوعين فيما يأتي:

١/ **المهر المسمى**: الأصل في مقدار المهر المسمى أن يكون حسبما اتفق عليه طرفا عقد النكاح، فلم تحدد الشريعة مقداراً معيناً من المهر، بل "كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً" كما قال ذلك ابن قدامة^(٣) ويدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾^(٤).

ويطلق المال عند الجمهور على النقد، والعين، والمنفعة^(٥).

^(١) - الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٥).

^(٢) - (٩٧/١٠).

^(٣) - المغني (١٦١/٧).

^(٤) - النساء: (٢٤).

^(٥) - ينظر: المغني (١٠١/١٠)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٣).

والعلماء يستحبون تسميته؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفعاً للخصومة، يقول أبو بكر بن محمد الحسيني: "والمستحب أن لا يعقد عقد النكاح إلا بصداق؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يعقد إلا بمسمى؛ ولأنه أذفع للخصومة"^(١).

وإذا كان الأصل في المهر أن يكون مسمى، فهل هناك حد لأكثره وأقله؟
اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثره، بل قال ابن عبد البر في التمهيد^(٢):
"وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ
إِحْدَانَهُنَّ قِنطَارًا﴾"^(٣).

وقال القرطبي في تفسير الآية: "الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح"^(٤).

والقنطار المال الكثير^(٥)، قال الراغب: "والقناطر جمع القنطرة، والقنطرة من المال ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة، وذلك غير محدود القدر في نفسه، وإنما هو بحسب الإضافة كالغني، فرب إنسان يستغني بالقليل، وآخر لا يستغني بالكثير، ولما قلنا اختلفوا في حده فقيل: أربعون أوقية، وقال الحسن: ألف ومائتا دينار، وقيل: ملء مسك ثور ذهباً إلى غير ذلك، وذلك كاختلافهم في حد الغنى"^(٦).

وأما قليله فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء إسحاق، وأبو ثور، وفقهاء المدينة من التابعين^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، والظاهرية^(١٠) من أنه لا حد لأقله.

^(١) - كفاية الأخيار (١١١/٢).

^(٢) - (١٨٦/٢). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٥)، إكمال المعلم (٢٠٢/٥)، المغني (١٦١/٧)، الفتح (١٢٢/٩)، سبل السلام (١٤٩/٣).

^(٣) - النساء: (٢٠).

^(٤) - تفسير القرطبي (٩٩/٥).

^(٥) - ينظر: تفسير الطبري (٣١٣/٤)، تفسير القرطبي (٣٠/٤)، تفسير ابن كثير (٤٦٧/١).

^(٦) - المفردات (٤٠٧)، مادة (ق ط ر).

^(٧) - بداية المجتهد (١٤/٢).

^(٨) - ينظر: المجموع (٣٢٦/١٦)، حواشي البجيرمي (٤٠٣/٣).

^(٩) - ينظر: المغني (٩٩/١٠)، المبدع (١٣٢/٧).

^(١٠) - المحلى (٤٩٤/٩).

واستدل الجمهور بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في ذكر الصداق. حيث لم يحدد مقداره.

واستدلوا أيضاً بما يأتي:-

١/ ما أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "وهل عندك من شيء؟" قال: لا والله يا رسول الله. فقال: "أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً" فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء" فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: "ملكته بما معك من القرآن".

ويؤيد عليه البخاري في كتاب النكاح، باب: "التزويج على القرآن بغير صداق"^(٣) قال الحافظ: "أي على تعليم القرآن وبغير صداق عيني مالي"^(٤).

www.alwa7at.net

وقال أيضاً: "واستدل به على جواز المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن. قال المازري^(٥): هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن

(١) كتاب النكاح/ باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢) (١٩٥٦/٥) .٤٧٩٩

(٢) كتاب النكاح/ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٠٤٠/٢) (١٤٢٥).

(٣) (١٩٧٧/٥).

(٤) -الفتح (٢٠٥/٩).

(٥) -المعلم (١٠٨/٢).

لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم^(١) ويدل على هذا أيضاً ما تقدم من زواج أم سليم بأبي طلحة، وكان مهرها إسلامه، وبوب عليه النسائي باب التزويج على الإسلام^(٢).

٢/ أخرج مسلم^(٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا نستمع بالقبضة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر^(٤) في شأن عمرو بن حريث.

والشاهد من الحديث: " نستمع بالقبضة من التمر والدقيق " وكان ما يقدمونه من الطعام مهراً للمرأة.

• ولاشك أن الأفضل عدم الإجحاف بالمرأة في مهرها، وعدم المغالاة فيه؛ لأن من بركة المرأة يسر مهرها، أخرج الإمام أحمد في المسند^(٥)، والبزار في المسند^(٦)، والطبراني في الأوسط^(٧)، وفي الصغير^(٨)، وابن حبان في الصحيح^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١) من طرق عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها" واللفظ لأحمد.

قال الطبراني في الصغير: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا أسامة ابن زيد، تفرد به ابن المبارك وعبد الله بن وهب. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد أخرج مسلم لأسامة بن زيد في المتابعات، ولم يحتج به.

(١) - الفتح (٢١٢/٩).

(٢) - المجتبى (١١٤/٦).

(٣) - كتاب النكاح/باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٢/٢) (١٤٠٥).

(٤) - قال النووي: "استمتعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وقوله (حتى نهانا عنه عمر) يعني حين بلغه النسخ" شرح صحيح مسلم (١٨٣/٩).

(٥) - (٢٧/٤١) (٢٤٤٧).

(٦) - (١٤١٧).

(٧) - (٦٢/٤) (٣٦١٢).

(٨) - (٢٨٥/١) (٤٦٩).

(٩) - (٤٠٥/٩) (٤٠٩٥).

(١٠) - (١٩٧/٢) (٢٧٣٩).

(١١) - (٢٣٥/٧) (١٤١٣٥).

وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات"^(١). وقد أخطأ الهيثمي في تعيين أسامة بن زيد، فقال: ابن أسلم، والصواب أنه الليثي.

وإسناد الحديث حسن، فيه أسامة بن زيد الليثي، قال الحافظ عنه: "صدوق يهم"^(٢) وحسنه الألباني في الإرواء^(٣).

• أخرج الدارمي في السنن^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، والترمذي في السنن^(٦)، والنسائي في المجتبى^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، والضياء في المختارة^(١١) من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نساءه، ولا أصدق امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة

www.alwa7at.net

^(١) - (٢٥٥/٤).

^(٢) - التقريب (١٢٤) ٣١٩.

^(٣) - (٣٥٠/٦) ١٩٢٨.

^(٤) - (١٩٠/٢) ٢٢٠٠.

^(٥) - (٢٣٥/٢) ٢١٠٦.

^(٦) - (٤٢٢/٣) ١١١٤.

^(٧) - (٨٧/٢) ٣٣٤٩.

^(٨) - (٤٨١/١٠) ١٢٥٩.

^(٩) - (١٩١/٢) ٢٧٢٥.

^(١٠) - (٢٣٤/٧) ١٤١٢٥.

^(١١) - (٤١٢/١) ٢٩٣.

أوقية إلا وإن أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة، حتى يقول كلفت لك علق القربة"^(١) واللفظ للدارمي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، وأبو العجفاء السلمي، اسمه هرم بن حيان، وهو من الثقات، ووافقه الذهبي، ولكن تعقبه في اسم أبي العجفاء فقال: "قلت: بل هرم بن نسيب" وقيل في اسمه غير ذلك.

وصححه الألباني في الإرواء^(٢). وهو كما قال.

• وأخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٣)، والنسائي^(٤) في المجتبى من طريق

داود بن

قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق.

وإسناده صحيح، وبوب عليه النسائي "باب القسط في الأصدقة" ولتعلم النساء أن الخير كل الخير في اقتفاء السلف الصالح؛ فإن تيسير المهور مكرمة، ويمن كما ورد في الأثر، فلتجعل ناصيتها على الرجل مباركة، ولا يعتقدن أن السنة في خاتم الحديد، أو عود الأراك، بل خير الأمور أوسطها؛ فلا غلو ولا مجافاة، وقد كان مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاته، ومهور بناته سطة ثنتي عشرة أوقية.

قال ابن قدامة: "فلا يستحب الزيادة على هذا - أي خمسمائة درهم - وهو المقدار الذي ورد في مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"^(٥).

(١) قال ابن الأثير في النهاية: "علق القربة هو حبها الذي تتعلق به" (٣/٢٩٠) مادة (ع ل ق).

(٢) (٣٤٧/٦) ١٩٢٧.

(٣) (١٧٧/٦) ١٠٤٠٦.

(٤) (١١٧/٦) ٣٣٤٨.

(٥) المعنى (١٦٣/٧) وانظر: المجموع (٤٨٣/١٥).

٣/ مهر المثل: هو المهر الذي يساوي مهر نظيرت المرأة المقصودة بالنكاح، أو المنكوحه من قريباتها، أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعبرة في النكاح^(١).
وقد سنه الشرع تحاشياً لوقوع الخلاف والنزاع بين أطراف العقد بسبب المصداق، في بعض الأحوال منها:-
أ/ إذا لم يحدد المهر في العقد أو سكت عنه.
ب/ إذا اتفق أطراف العقد على أن لا مهر لها^(٢).
ج/ إذا حدد في العقد مهر لا يصلح أن يكون مهراً شرعاً، كما لو جعل المهر خمراً أو خنزيراً.

د/ إذا دخل الرجل بالمرأة في نكاح فاسد.

فإذا كان الحال كذلك وجب للمرأة مهر المثل، قال ابن عابدين: "ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً... .. وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهراً أو لا"^(٣).
ودليل مهر المثل أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، وأبو داود في السنن^(٦)، وابن ماجه في السنن^(٧)، والترمذي في السنن^(٨)،

^(١) ينظر: المغني (١٥٠/١٠) تكملة المجموع (٣٧٥/٦)، شرح فتح القدير (٣٦٧/٣).

^(٢) وفي كلا الحالتين تسمى فيهما المرأة المفوضة- ويجوز فيه فتح الواو، وكسرها- والتفويض الإهمال، كأنها أهملت المهر حيث لم يسمه، والتفويض على ضربين:

١/ تفويض البضع، وهو الذي ينصرف إطلاق التفويض إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بلا مهر.

٢/ تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك والنكاح في كلا الحالتين صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد. ينظر: المبدع (١٦٧/٧)، حواشي الشرواني (٣٣٥/٧).

^(٣) حاشية الرد المحتار (٧/٣).

^(٤) (٥٥٥/٣) ١٧١١٠.

^(٥) (١٧٤/٧) ٤٠٩٩.

^(٦) (٢٣٧/٢) ٢١١٤.

^(٧) (٦٠٩/١) ١٨٩١.

^(٨) (٤٥٠/٣) ١١٤٥.

والنسائي في المجتبى^(١)، وابن حبان في صحيحه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) من طرق عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق؟ فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشيق بمثل ذلك. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في الإرواء^(٦).

قال ابن قدامة: وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم، وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٧) ثم استدل بحديث ابن مسعود^(٨).



www.alwa7at.net

^(١) - (١٢٢/٦) ٣٣٥٦.

^(٢) - (٤٠٨/٩) ٤٠٩٨.

^(٣) - (٢٣١ / ٢٠) ٥٤٢.

^(٤) - (١٩٧/٢) ٢٧٣٨.

^(٥) - (٢٤٥/٧).

^(٦) - (٣٥٧/٦) ١٩٣٩.

^(٧) - البقرة : (٢٣٦).

^(٨) - المعنى (١٨٣/٧) وانظر: نيل الأوطار (٣١٨/٦)، سبل السلام (١٥٠/٣).

المبحث الثالث: استحقاق الزوجة كامل المصداق:-

تستحق الزوجة كامل المهر في حالتين:-

الأولى: إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها:-

فإذا دخل الرجل بزوجه ووطنها فلا خلاف بين أهل العلم^(١) في استحقاقها جميع المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾^(٢) وذهب ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد^(٣) إلى أن معنى الإفضاء الجماع.

وبما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها". قال: يا رسول الله مالي، قال: "لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك" واللفظ للبخاري^(٤).

مسألة: مهر من خلى بها زوجها، ولم يدخل بها بعد.

اختلف أهل العلم في الخلوة التي يقع فيها الوطء، وعلى هذه المسألة بوب البخاري في صحيحه: "باب المهر للمدخولة عليها، وكيف الدخول"^(٥). يقول الحافظ: "باب المهر للمدخول عليها) أي: وجوبه واستحقاقه، وقوله (وكيف الدخول) يشير إلى الخلاف فيه"^(٦) وللعلماء في المسألة أقوال أشهرها:

^(١) ينظر: المبسوط (٤٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٩١/٣)، المغني (١٩١/٧)، بداية المجتهد (١٧/٢)، كفاية الأخبار (٣٧/١).

^(٢) النساء: (٢٠-٢١).

^(٣) تفسير ابن كثير (٤٦٨/١) وانظر: تفسير الطبري (٣١٤/٤)، الدر المنثور (٤٦٧/٢)، التفسير الكبير للرازي (١٢/١٠).

^(٤) تقدم تخريجه .

^(٥) (٢٠٤٥/٥).

^(٦) الفتح (٤٠٥/٩).

القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قديم قول الشافعي^(٣) إلى ثبوت كامل المهر بالخلوة، واشترط الأحناف أن تكون الخلوة حقيقية أو صحيحة "والخلوة الصحيحة هي التي لا يمنع فيها مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعاً، وكذلك القرن، والرتق، والحيض، والإحرام، وصوم رمضان، وصلاة الفرض"^(٤).

ولا يصح كلام الأحناف إذا وجد شخص ثالث، أو كانا في مكان لا يصلح للخلوة.

أما إذا كان أحدهما مريضاً أو صائماً صوم فرض أو حاجاً، فالخلوة صحيحة، ويتحقق بها الدخول، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأن المريض قد لا يمنعه الوطء من المعاشرة، والمحرم أو الصائم قد يرتكب المحظور^(٥).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(٦) قال الجصاص في

أحكامه^(٧): "وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة، فمنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلوة، وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا يكون ممنوعاً فيها من الاستمتاع؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا بناء فيه، ولا حاجر يمنع من إدراك ما فيه، فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف، وهي التي لا حائل بينها، ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه" ونوزع الاستدلال بحمل معنى الإفضاء على الجماع كما فسره غير واحد، وقد تقدم.

(١) ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (١٧٨)، البحر الرائق (١٦٥/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٧)، المبدع (٩٣٧).

(٣) المغني (١٩٢/٧).

(٤) الاختبار لتعليل المختار (١٠٣/٣).

(٥) ينظر: المغني (١٩٢/٧).

(٦) النساء: (٢١).

(٧) (١٤٧/٢).

٢/ ما أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين وفيه: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، ففرق بينهما. قال الرجل: مالي. قال: "لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك".

قال الحافظ: "والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب: "فهو بما استحللت من فرجها" فلم يكن في قوله "دخلت عليها" حجة لمن قال مجرد الدخول يكفي"^(٢).

٣/ أخرج الدارقطني في سننه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب الصداق دخل بها، أو لم يدخل بها" واللفظ للدارقطني

قال البيهقي: "وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به". ويشير البيهقي إلى ابن لهيعة إلا أنه لم يتفرد به^(٥).

لكن للحديث علة أخرى وهي الإرسال، و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي.

وضعف الحديث الألباني في الإرواء^(٦).

وأجيب عن الحديث أنه لم يثبت.



www.alwa7at.net

^(١) كتاب الطلاق/ باب: المهر للمدخول عليها (٢٠٤/٥) ٥٠٣٤.

^(٢) الفتح (٤٠٥/٩).

^(٣) ٢٣٢ (٣٠٧/٣).

^(٤) ١٤٢٦٤ (٢٥٦/٧).

^(٥) ذكر الألباني من تابع ابن لهيعة في السلسلة الضعيفة (٨٦/٣) ١٠١٩.

^(٦) ١٩٣٦ (٣٥٦/٦).

٤/ ما أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: "إذا أجيء الباب، وأرخت الستور، فقد وجب المهر".

وإسناده صحيح.

٥/ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالوا: "إذا أرخت الستور، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق" قال الحسن: "ولها المهر، وعليها العدة" واللفظ لعبد الرزاق، ورجاله ثقات.

فهذا حكم من عمر وعلي -رضي الله عنهما- بثبوت المهر بالدخول؛ ولعمر سنة متبعة.

قال ابن قدامة: "ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجب العدة. ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت عليها العدة، ولها الصداق كاملاً. وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً، وما روه عن ابن عباس لا يصح"^(٦).

قلت: أثر زرارة بن أوفى، أخرجه البيهقي^(٧) وقال: "هذا مرسل، زرارة لم يدركهم" لكنه صح عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- كما تقدم.

٦/ واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المنة؛ لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة، وتوافر الدعاية لوقوع الجماع؛ ولأن الخلوة هي التي يمكن للقاضي التحقق منها، أما ما وراء ذلك فيصعب

^(١) (٣٠٧/٣) ٢٣٠.

^(٢) (٢٥٥/٧) ١٤٢٥٨ وله متابعات أخر أوردها البيهقي.

^(٣) (٢٨٥/٦) ١٠٨٦٣.

^(٤) (٥١٩/٣) ١٦٦٩.

^(٥) (٢٥٥/٧) ١٤٢٥٩.

^(٦) المغني (١٩١/٧).

^(٧) الكبرى (٢٥٥/٧).

التحقق منه عند النزاع^(١)؛ ولأنه استحل منها ما لا يحل لغيره من خلوة أو لمس أو تقبيل أو نظر لما لا ينبغي إلا للزوج^(٢).

القول الثاني:

ذهب مالك^(٣)، والشافعي في الجديد^(٤)، وداود^(٥) بأن المهر لا يستقر بالخلوة فحسب، بل لا بد من الوطء. واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ والإفشاء هنا الجماع، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري ونقله عن غير واحد من السلف كما تقدم .

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس.

٣/ حديث الملاعنة وفيه " لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها".

٤/ إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع، واستيفاء منافعه يكون بالوطء -أي الدخول- ولا يحصل هذا الاستيفاء بمجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بلا دخول، فلا يتأكد المهر بها.

www.alwa7at.net

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ثبوت المهر بالخلوة؛ لقوة أدلته، وحجته، يقول ابن قدامة: " وإذا خلا بها بعد العقد فقال: لم أطأها وصدقته ، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان"^(١).

(١) ينظر: الحاوي (١٢/١٧٤)، المغني (٧/١٩١)، الفتح (٩/٤٠٥).

(٢) ينظر: الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٥/٣١٨) مركز فجر للطباعة.

(٣) ينظر: المدونة (٥/٣٢١)، الاستذكار (٥/٤٣٥).

(٤) ينظر: المهذب (٢/٥٧)، حاشية البحر رمي (٣/٤٢٣)، الفتح (٩/٤٠٥).

(٥) المحلى (٩/٤٨٣).

(١) المغني (٧/١٩١).

ومن هنا لتعلم أختي المرأة أن لها المهر كاملاً إن خلا بها بعد العقد، فلو أراد أن يطلقها؛ فإنها تطالب بما ترجح سابقاً مستدلة بأدلة أصحابه، لا سيما في وقت كثر فيه الطلاق بعد العقد بعد خلوة صحيحة، والناظر في حال أهل زماننا يجد أن المرأة بعد عقدها يكثر الرجل التردد عليها، ويخرجان ويدخلان سوياً، بل قد يتجاوز هذا كله في سفرها معه، فأحببت التنبيه على هذا، لتعلم المرأة أن الشرع كفل لها كامل الحق، وأوفر الحظ.



مسألة: إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول:-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين بعد اتفاقهم على ثبوت الإرث لها:-

www.alwa7at.net

القول الأول: أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا كان المهر قد سمي، ولها مهر مثلها إن لم يكن قد سمي، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وصحيح مذهب الحنابلة^(٣)، ومروي عن الشافعي قال الترمذي: " .. "

^(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/٥)، شرح فتح القدير (٣/٣٢٥).

^(٣) ينظر: المغني (٧/١٨٩)، المبدع (٧/١٦٧).

وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروغ بنت واشق^(١) وحكاها ابن عبد البر عن الشافعي في رواية البويطي عنه^(٢).

واستدلوا بما تقدم^(٣) من حديث ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق. فقال: "لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث" فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروغ بنت واشق بمثل ذلك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(٤): "والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة".

القول الثاني:-

ذهب مالك^(٥)، والشافعي^(٦) إلى أنه لا مهر لها، لأنها فرقة وردت عن تفويض صحيح قبل فرض ومسييس؛ فلم يجب لها مهر كفرقة الطلاق.

ونوزعوا في هذا الاستدلال، قال ابن قدامة بعد إيراد حديث بروغ بنت واشق: "وهو نص في محل النزاع؛ ولأن الموت معنى يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول، وقياس الموت على الطلاق غير صحيح؛ فإن الموت يتم به النكاح، فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق"^(٧).

وضعفوا حديث ابن مسعود المتقدم، وقد تبين لك صحته.

والراجح القول الأول؛ لأن كل قياس مقابل النص فاسد، ورحم الله أبا عبد الله الشافعي حين قال بعد إيراد حديث بروغ بنت واشق: "فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم".

(١) السنن (٤٥١/٣). وانظر: المهذب (٦٠/٢).

(٢) الاستذكار (٤٢٦/٥).

(٣) سبق ذكره.

(٤) (٣١٨/٦).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٩٩/٣)، الاستذكار (٤٢٦/٥).

(٦) ينظر: الأم (٦٨/٥)، الإقناع للموردي (١٤١/١).

(٧) المعنى (١٨٩/٧).

وانظر -رحمك الله- إلى إنصاف الشرع للمرأة فقد فرض لها المهر زيادة على الإرث مقابل العدة. فله الحمد على نعمه العظيمة.



www.alwa7at.net

المبحث الرابع : استحقاق الزوجة نصف المداق :-

إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١)، وفي ذلك يقول الرب جل وعلا: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٢).

يقول الشيخ السعدي في تفسيره^(٣): " أي: إذا طلقت النساء قبل المسيس وبعد فرض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصفه، ولكم نصفه. هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة بأن تعفو عن نصفها لزوجها إذا كان يصح عفوها (أو يعفو الذي بيده عقد النكاح) وهو الزوج على الصحيح؛ لأنه الذي بيده حل عقده، ولأن الولي لا يصح أن يعفو عن ما وجب للمرأة لكونه غير مالك ولا وكيل، ثم رغب في العفو، وإن من عفا كان أقرب لتقواه، لكونه إحساناً موجباً لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة؛ لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين إما عدل وإنصاف واجب، وهو أخذ الواجب وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان وهو إعطاء ما ليس بواجب، والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة ولو في بعض الأوقات خصوصاً لمن بينك وبينه معاملة أو مخالطة".

فإن طلق الرجل المرأة قبل الدخول عليها أو الخلوة بها، وبعد العقد المسمى فيه المهر وجب لها النصف إلا أن تعفو المرأة عن حقها فيسقط عن الرجل الواجب، أو يعفو هو عن حقه فيكون المهر كاملاً للمرأة، وأوضح الرب جلا وعلا أن العفو أقرب للتقوى، فأقربهما للتقوى من عفا.

(١) ينظر: الأم(٧١/٥)، المغني(١٧٣/٧)، روضة الطالبين(٣١٤/٧)، البحر الرائق(١٦٨/٣)، الثمر الداني(٤٦٩/١).

(٢) البقرة: (٢٣٧).

(٣) (١٠٥).

المبحث الخامس: متعة المطلقات:-

ومن حقوق المرأة المطلقة حق المتعة.

و المتعة:-

مبلغ من المال يختلف باختلاف حال الزوج يسراً وعسراً يدفعه الزوج لمطلقاته^(١).

و في هذا المبحث مطلبان:-

المطلب الأول: مقدار المتعة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكمها.

• المطلب الأول: مقدار المتعة:-

يقول ابن عبد البر: "لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ﴾^(٣) أنها غير مقدرة ولا محددة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزها، بل هي على الموسع بقدره، وعلى المقتر أيضاً بقدره، متاعاً بالمعروف كما قال الله عز وجل لا يختلف العلماء في ذلك"^(٤).

www.alwa7at.net

ومتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبين رزاقيين، أخرج البخاري في صحيحه^(٥) من طريق عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالاً: تزوج النبي

(١) ينظر: النهاية (٢٩٢/٤)، لسان العرب (٣٠٣/٨)، مادة (م ت ع).

(٢) البقرة: (٢٤١).

(٣) البقرة: (٢٣٦).

(٤) الاستذكار (١١٨/٦). انظر: المبسوط للسرخسي (٦١/٦)، تفسير القرطبي (٢٢٩/٣)، الفتح (٤٠٦/٩).

(٥) كتاب الطلاق/ باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٢٠١٢/٥) ٤٩٥٦.

صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين^(١).

قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوباً وإما استحباباً^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، وابن جرير في التفسير^(٤) عن سفيان، عن إسماعيل بن علية، عن ابن عباس قال: "أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة".

وإسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني^(٥).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) في المصنف أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية سوداء.

وأخرج -أيضاً-: أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مائة.

وأخرج أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف.

وأورد آثاراً أخر عن السلف الصالح فراجعها إن رمت الزيادة.



www.alwa7at.net

^(١) قال الحافظ: "والرزاقية ثياب من كتان بيض طوال. قاله أبو عبيدة. وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقعة، والرازقي: الصفيق" الفتح (٢٧٢/٩).

وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩١/١)، النهاية (٢١٩/٢) مادة (رزق).

^(٢) عزاه له الحافظ في الفتح (٣٥٩/٩)، والعيني في عمدة القارئ (٢٣٢/٢٠).

^(٣) (١٤١/٤) ١٨٧١٥.

^(٤) (٥٣٣/٢).

^(٥) إرواء الغليل (٣٦١/٦).

^(٦) (١٤١/٤) ١٨٧٠٨ - ١٨٧٠٩ - ١٨٧١٠.

• **المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكمها :-**

اختلف العلماء في حكم المتعة على أقوال:

القول الأول:-

وجوب المتعة لكل مطلقة، وبهذا قال علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبو ثور^(١). وأحمد بن حنبل في رواية حنبل عنه^(٢).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وقد دل قوله (حقًا) على الوجوب، وقوله (على المتقين) تأكيد للإيجاب^(٤)، وابتدأها بقوله (وللمطلقات) وظاهرها يدل على أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي سواء أطلقت قبل الدخول أم لا، فرض لها صداق أم لا، ويدل لهذا العموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأُزْوَاجَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٥) مع قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل الخصوص^(٦).

٢/ قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧).

^(١) عزاه لمن تقدم ابن عبد البر في الاستنكار (١٢٠/٦)، وابن قدامة في المغني (١٨٤/٧).

^(٢) المغني (١٨٤/٧).

^(٣) البقرة: (٢٤١).

^(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢).

^(٥) الأحزاب: (٢٨).

^(٦) ينظر: أضواء البيان (١٥١/١).

^(٧) البقرة: (٢٣٦).

دل قوله تعالى (ومتعوهن) على الوجوب؛ لأنه أمر، والأمر يدل على الوجوب حتى يقوم الدليل على النذب، ولا دليل هنا على النذب؛ وقوله (حقاً على المحسنين) تأكيد لإيجابه؛ إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون محسناً^(١)، ثم تأمل (حقاً) (وعلى) فإن الحقية تقضي الثبوت، و(على) كلمة إلزام وإثبات، والجمع بينهما يقتضي التأكيد^(٢).

٣/ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣) وظاهر عموم الآية يشمل المفروض لها الصداق وغيره إن طلق قبل المسيس^(٤).

٤/ ما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها، ويكسوها ثوبين رازقيين.

قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوباً وإما استحباباً.

وأجيب عن هذا الاستدلال باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يسم لها صداقاً فمتعها، ويحتمل أنه كان سمي لها فمتعها إحساناً منه وتفضلاً^(٥).

(١)- أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢).

(٢)- بدائع الصنائع (٣٠٢/٢).

(٣)- الأحزاب: (٤٩).

(٤)- أضواء البيان للشنقيطي (١٥١/١).

(٥)- ينظر: سبل السلام (١٥٣/٣).

القول الثاني:-

أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست بواجبة، لا فرق بين المطلقة قبل الدخول أو بعده، والمفروض لها وغير المفروض لها، ذهب إلى هذا شريح، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى^(١)، ومالك^(٢).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: (حقاً على المحسنين) و (حقاً على المتقين) قالوا: فلو كانت واجبة لكانت حقاً على كل أحد، ولم تقصر على المحسنين والمتقين.

وأجيب بأنه إنما ذكر المتقين، والمحسنين تأكيداً لوجوبها، وليس تخصصيهم بالذكر نفياً عن غيرهم كما قال تعالى: (هدى للمتقين) وهو هدى للناس كافة، وليس لأحد أن يقول لست متقياً لوجوب التقوى على جميع الناس^(٣).

٢/ لو كانت المتعة واجبة لعين القدر الواجب فيها، ولكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار وصارت كالصلة والهدية^(٤).

وأجاب الشنقيطي عن هذا الدليل، فقال بعد أن ذكره: "ظاهر السقوط، فنفقة الأزواج والأقارب واجبة، ولم يعين فيها القدر اللازم"^(٥).

الواحات

وليس في ترك تحديد الرب جل وعلا لها ما يسقط وجوبها كنفقات

البنين والزوجات، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ولم يحدد شيئاً مقدراً فيما أوجب من ذلك، بل قال عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ

^(١) - عزاه لمن تقدم الماوردي في الحاوي (١٠١/١٣).

^(٢) - ينظر: الاستذكار (١٢١/٦).

^(٣) - ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/٢)، أضواء البيان (١٥٢/١).

^(٤) - ينظر: الاستذكار (١٢١/٦).

^(٥) - أضواء البيان (١٥٢/١).

^(١) - البقرة: (٢٣٣).

ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتَيْهِ ﴿١﴾ كما قال في المتعة: ﴿ عَلَى أَلْوَسِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾.

القول الثالث: وجوب المتعة للمفوضة، وهي المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر دون غيرها من المطلقات وقال به ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) في رواية الجماعة عنه. واستدلوا بما يأتي:-

بقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى أَلْوَسِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٦) ثم قال: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٧).

"فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فبذل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص المتاع لكل مطلقة، ويحتمل أن لا يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبهما؛ جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى" قاله ابن قدامة^(٨).

www.alwa7at.net

(١) - الطلاق : (٧).

(٢) - ينظر: الاستذكار (١٢٢/٦)، المغني (١٨٣/٧).

(٣) - ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (١٨٣)، المبسوط للسرخسي (٨٢/٥)، البحر الرائق (١٦٦/٣).

(٤) - ينظر: الأم (٢٥٥/٥)، المهذب (٦٣/٢)، حاشية البجيرمي (٤٢٦/٣).

(٥) - ينظر: المغني (١٨٥/٧)، المبدع (١٦/٧).

(٦) - البقرة (٢٣٦).

(٧) - البقرة: (٢٣٧).

(٨) - ينظر: المغني (١٨٥/٧).

وناقش الطبري هذا الاستدلال في تفسيره^(١) فقال: " فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد خصص المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضاً لها بقوله: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ إذ لم يجعل لها غير نصف الفريضة. قيل: إن الله -تعالى ذكره- إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالاته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه، وقد دل بقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس في دلالاته على أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه؛ لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة؛ فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها، لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً، وكان الله -تعالى ذكره- قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبهما لها، هذا إذا لم يكن على أن المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فكيف وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها، وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ علم أن النصف الآخر هو المفروض له، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لأنه قال: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾

(١) (٥٣٥/٢).

﴿ ثم قال تعالى ذكره: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعاً المفروض لهن وغير المفروض لهن، فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين سنل البرهان عن دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء منه قولاً إلا ألزم في الآخر مثله" وقد نقلت لك النص بأكمله لنفسه، فتأمل.

• والراجح من الأقوال أن المتعة واجبة لكل مطلقة على حسب يسار الزوج وإعساره، ومرجع التقدير فيها الاجتهاد في ضوء ما تعارف الناس عليه، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص، والعصور، والبلاد، ورجح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والشنقيطي^(٢)، فهل رأيت ديناً أكرم المرأة كالإسلام؛ فأوجب على الزوج المتعة في حق كل مطلقة جبراً لخاطرها، وتطيباً لنفسها، فصار التمتع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامح الناس، فيقال: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو أسف عليها، معترف بفضلها؛ لا أنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها.



www.alwa7at.net

^(١) - مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢).

^(٢) - أضواء البيان (١٥٢/١).

المبحث السادس: حكم تحديد ولي الأمر للصداق، وإلزام الناس به.

وإذا كان الشرع قد رغب في التيسير في المهور ونبذ المغالاة، فهل معنى هذا أن لولي الأمر التدخل في تحديد المهر إذا رأى إسراف الناس ومجاوزتهم الحد، وحملهم على أعلى حد للمهر. الذي يترجح أنه ليس لولي الأمر التدخل في تحديد حد أعلى للمهر للأدلة التالية:-

١/ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِيتًا ﴾^(١).

واختلف أهل العلم في تأويل (قنطار) فقال بعضهم هو ألف ومائتا أوقية، وقال آخرون: اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وقال آخرون: مائة رطل من ذهب، وقال آخرون: ملء مسك ثور ذهباً، وأرجح ما قيل في ذلك أن القنطار هو المال الكثير^(٢).

يقول ابن العربي المالكي في تفسير الآية: "فيه جواز كثرة الصداق، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللون فيه"^(٣) ويقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله لا يمثل إلا بمباح"^(٤) ويقول ابن كثير: "في هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل"^(٥).

٢/ ما قاله القرطبي - رحمه الله - بأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.

٣/ لو أن إعطاء القنطار للمرأة مهراً، أو الالتزام به في الذمة من المحرمات شرعاً، لما نهى الله تعالى عن استرداد شيء منه بعد إعطائه، أو بعدم الوفاء بإيتمانه للمرأة إن كان في الذمة؛ لأن الوفاء بالالتزام الحرام لا يجوز؛ ولأن معطي الحرام لا يمنع من استرداده.

(١) - النساء: (٢٠).

(٢) - انظر عزو جميع ما تقدم من الأقوال عند ابن جرير في تفسيره (٣/١٩٩ - ٢٠٣).

(٣) - أحكام القرآن (١/٣٦٤).

(٤) - الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٩).

(٥) - تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٦).

٤ / إجماع العلماء^(١) على أنه لا حد لأكثر المهر المسمى.

٥ / قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾^(٢).

دون تقييد كلمة "بأموالكم" بقلّة أو كثرة، فيدخل في مفهوم "بأموالكم" المال الكثير، فيجوز جعله مهراً. يقول القرطبي: "فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى (بأموالكم) في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح .. قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو جاز أن يكون أجره جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم، وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره"^(٣).

٦ / إن الأصل الأصيل في الشريعة الإسلامية عدم المساس بحرية الإنسان في دار الإسلام ما دامت حريته تجول وتتحرك في حدود المباحات، ولا ضرر فيها على الآخرين؛ لأن ما أباحته الشريعة أوكلته إلى حرية الفرد، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة المؤكدة، أو الضرورة المعتبرة شرعاً لظروف خاصة، أما بدون هذا المبرر الشرعي فليس من حق ولي الأمر التدخل في حرية الإنسان في تحريم ما أباحه الله له، أو ما استحبه دون إيجابه.

٧ / إذا حدد ولي الأمر المهر، وألزم الناس به، فسيلجأ الناس إلى اعتماد مهريين: الأول: مهر السر، والثاني: مهر العلانية، وسيكون ذلك سبباً للنزاع والخلاف بين الزوجين لاسيما عند الفرقة بينهما، وقد يمتد النزاع بين عائلي الزوجين إذا وقعت الفرقة بسبب وفاة أحدهما، وذلك بأن يتمسك أحد الطرفين بمهر العلانية؛ لأنه الأصلح له لكونه هو الأقل عادة، ويمكن إثباته، بينما يتمسك الطرف الآخر بمهر السر؛ لأنه أكثر من مهر العلانية.

٨ / الزواج والمهر من أخص خصوصيات الرجل والمرأة، فلا يجوز التدخل في ذلك مطلقاً ما دام يعقدان عقد النكاح وفق الضوابط الشرعية، وقد اتفقا رضياً بالمهر الذي سمياه في عقد النكاح تسمية صحيحة.

٩ / تحديد حد أعلى للمهر سيجعل النساء إحدى امرأتين: إما أن يكون الحد الأعلى أقل مما تطمح إليه نظراً لحالتها الاجتماعية، أو مواصفاتها، فتلجأ هي وأولياؤها إلى المطالبة بمهر أكثر من المقرر، وفي حالة الامتناع سترغب بنفسها عنه.

(١) سبق ذكره .

(٢) النساء: (٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٥) وانظر: التفسير الكبير للرازي (٣٨/١٠).

وقد تطمح بعض النسوة إلى الحد الأعلى في المهور مع أنها لا تستحق هذا المهر إمّا لوسطها الاجتماعي أو أي سبب آخر، وهذا يؤدي إلى عزوف الخطاب عنها، وقلة رغبتهم فيها.

١٠ / لم ينقل إلينا أن تحديد المهر جرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه الراشدين، مع قلة ذات اليد، ولم يطالب الفقهاء بوضع حد له، فدل على أن الله أطلق المهر، فلا مسأغ لتحديده^(١).

• ولعل سائلاً يسأل: وما السبيل إلى اعتدال الناس في المهور؟
فالجواب أن ذلك ممكن تحقيقه عن طريق الآتي:-

١ / توعية الناس بالغرض من الزواج؛ فهو وسيلة لتكثير النسل، وتكوين أسرة مسلمة تعبد الله في أرضه وتقيم شرعه، وإحصان للرجل، وإعفاف للمرأة، وسكن ومودة، فالزواج إذن وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية عليا، ولا شك أن التعجيل بإيجاد هذه الوسيلة يعجل في تحقيق هذه المقاصد، ولا ينبغي لعاقل أو عاقلة أن يجعل المهر العالي عائقاً لهذا كله.

٢ / على العلماء وطلبة العلم أن يبينوا للعوام أن من عضل ولي الأمر المغالاة في المهر لا سيما إن وجد للأيم الكفو.

٣ / الزواج معنى سامي لا يبيع وشراء، إنما هو إقامة لسنة من سنن الإسلام، وهدى سيد الأنام صلى الله عليه وسلم.

٤ / الاقتداء بالسلف الصالح، وضرب الأمثلة للناس بما كانوا عليه من قلة المهور، وحرصهم على الرجل الكفو المرضي ديناً وخلقاً.

٥ / تدريس الآيات والأحاديث المرغبة في الاعتدال في المهور في مناهج التعليم، ونشرها في وسائل الإعلام ومدارسها في المساجد.

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٧/٧٣-٧٦).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثاني: حهما في النفقة

- تعريف النفقة

المبحث الأول: أقسام النفقة

- المطلب الأول: نفقة القرابة

- حكمها .

- أدلة وجوبها

- شروط وجوب نفقة القرابة

- المطلب الثاني: نفقة الملك

- ماهيتها

- دليلها

- تفصيل في حكمها

- المطلب الثالث: النفقة الزوجية

- المسألة الأولى: حكمها وأدلة وجوبها

- المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة الزوجية

- المسألة الثالثة: مقدار النفقة

- اختلاف الفقهاء في تقدير النفقة
www.alwa7at.net

- القول الأول: النفقة مقدرة بالكفاية

- أدلة القول

- القول الثاني: النفقة مقدرة بمقدار محدد

- أدلة القول

- الراجح

- ما يراعى في تقدير النفقة ؟

- الحكم إن كان الزوجان موسرين

- الحكم إن كان الزوجان معسرين



- إن اختلفا الزوجان في الإيسار والإعسار
- كيف تصل النفقة الواجبة للزوجة
- المسألة الرابعة: توابع النفقة
- نفقة خادم الزوجة
- هل يجب للمرأة أكثر من خادم
- علاج الزوجة
- جهاز الزوجة
- المسألة الخامسة: امتناع الزوج من الإنفاق
- لا يخلو الحال من أحد أمرين:
- أن يكون موسراً، وله مال ظاهر.
- أن يكون معسراً.
- لو أعسر الزوج بنفقة زوجته، هل يفرق بينهما.
- القول الأول: يفرق بينهما إن طلقت المرأة.
- أدلة القول.
- القول الثاني: لا يفرق بينهما.
- أدلة القول
- الراجع من الأقوال www.alwa7at.net
- المسألة السادسة: نفقة زوجة الغائب
- المسألة السابعة: نفقة الزوجة المريضة
- إن مرضت قبل الزفاف
- إن مرضت بعد الزفاف
- المسألة الثامنة: نفقة الزوجة الموظفة
- المسألة التاسعة: نفقة الناشر
- معنى النشور
- الناشر لا نفقة لها ولا سكنى

- الأدلة
- المسألة العاشرة: نفقة المعتدات من طلاق
- لا نفقة للمطلقة قبل الدخول
- وجوب النفقة للمطلقة الرجعية
- المطلقة المبتوتة الحامل
- المطلقة المبتوتة غير الحامل



www.alwa7at.net

الفصل الثاني: حقما في النفقة:-

وكما كفل الإسلام للمرأة بداية عرسها المهر، فإنه يكفل لها أثناء النفقة عليها، وتمتد النفقة من قبل الرجل على مولودته، وابنته، وأمه، ومن قرب منه من الأصول كما سيأتي بيانه.

تعريف النفقة:-

• النفقة في اللغة: - مأخوذة من مادة النفوق. تقول: نفق الفرس والدابة أي: مات أو هلك.

أو من النفاق تقول: نفق البيع نفاقاً إذا راج^(١).

ويستفاد مما سبق أن النفقة إهلاك المال لمصلحة الآخر، وروجانه في يده.

• وفي الشرع:- عرفها الأحناف بقولهم: الإيراد على الشيء بما به بقاؤه^(٢).

وعرفها ابن عرفة المالكي: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه^(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزاً وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها^(٥).

والناظر فيما سبق يجد أن التعاريف متفقة من حيث المعنى والغرض وإن اختلفت عباراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ.

ثم إن هذه التعريفات تجمع الأمور المتفق عليها كالطعام، والشراب، واللباس، والسكنى، ويظهر بجلاء تام أن تعريف الحنفية، والشافعية، والحنابلة للنفقة أدق وأشمل؛ لتضمنها كل ما ينفقه الإنسان على نفسه وغيره، وتناولها لأقسام النفقة الواجبة، وأنواعها المختلفة وعدم تخصيصها بالنفقة الزوجية فحسب.

(١) ينظر: مختار الصحاح (١١٨/٢)، لسان العرب (٢٣٥/١٢) مادة (ن ف ق).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).

(٣) الخرشبي على مختصر خليل (١٨/٤).

(٤) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٣٠٣/٢).

(٥) كشف القناع (٥٣٢/٥).

ولم يفرد الفقهاء فيما وقع نظري عليه تعريفاً خاصاً للنفقة الزوجية اكتفاء بتعاريفهم للنفقة تعريفاً عاماً، ولكن يمكن استخلاص تعريف لها من ثنايا السطور، ومن مجموع ما كتبه على النحو التالي:-

ما يطالب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفرش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية^(١)

وسيتناول هذا الفصل مبحث أقسام النفقة، ويحوي ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: نفقة القرابة.

المطلب الثاني: نفقة الملك.

المطلب الثالث: النفقة الزوجية.



www.alwa7at.net

^(١) انظر: أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية لمحمد يعقوب (٢١).

المبحث الأول: أقسام النفقة:

تنقسم النفقة باعتبار أسبابها إلى ثلاثة أقسام:-
 ١/ نفقة قرابة. ٢/ نفقة ملك. ٣/ نفقة زوجية.

المطلب الأول: نفقة القرابة:-

• وهي النفقة التي تجب للقريب المعسر على قريبه الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في حصتها.
 واختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق: فذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢) إلى أنها قرابة الولادة مطلقاً، وذهب الأحناف^(٣) إلى أنها القرابة المحرمة للزواج لا غير، وذهب الحنابلة^(٤) إلى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه فتجب للأصول على الفروع والعكس، كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم.
 • وحكمها الوجوب، والدليل على ذلك:-

١/ أخرج ابن ماجة في السنن^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، ومشكل الآثار^(٧)، والطبراني في الأوسط^(٨) عن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: "أنت ومالك لأبيك" واللفظ لابن ماجة.
 قال البزار: صحيح. وقال المنذري: إسناده ثقات^(٩).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٢/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٦/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/٤).

(٤) ينظر: كشف القناع (٥٥٧/٥).

(٥) (٧٦٨/٢) ٢٢٩١.

(٦) (١٥٨/٤).

(٧) (٢٣٠/٢).

(٨) (٣١/٤) ٣٥٣٤.

(٩) نقله عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٠٣/٢).

وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى^(١). وقال البوصيري: إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري^(٢). قلت: وهو كما قال . وصححه الألباني في الإرواء^(٣)، وتتبع شواهد.

• وله شاهد أخرجه أحمد في المسند^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، وابن ماجة في السنن^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً".

وإسناده حسن؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب وقد تقدم تحقيق القول في روايته وبوب على الحديث أبو داود: "باب: في الرجل يأكل من مال ولده" وابن ماجة "باب: ما للرجل من مال ولده".

وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عائشة بنحو حديث عبد الله بن عمرو: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه"^(٨).

وقال الخطابي: "فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الأباء والأمهات. فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للاب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

^(١) - (٢٠١/١) ١٢٠٤.

^(٢) - مصباح الزجاجة (٣/٣٧).

^(٣) - (٣٢٣/٣) ٨٣٨.

^(٤) - (٢٦١/١١) ٦٦٧٨.

^(٥) - (٢٨٩/٣) ٣٥٣٠.

^(٦) - (٧٦٩/٢) ٢٢٩١.

^(٧) - (٤٨٠/٧).

^(٨) - السنن (٣/٦٣٩).

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي^(١).

وقال ابن قدامة في المغني^(٢): "ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الابن إلى ما يأخذه، ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده، فيعطيه الآخر، نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه؛ فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

٢ / أخرج مسلم^(٣) في صحيحه من حديث جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: " من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم" فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك" قال النووي: "في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد"^(٤).

(١) معالم السنن (٣٢٣/١٢).

(٢) (٣٩٥/٥).

(٣) كتاب الزكاة/ باب: الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة (٦٩٢/٢) ٩٩٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/٧).

٣/ أخرج البخاري في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني. فقالوا يا أبو هريرة: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة. وباب البخاري على هذا الحديث في كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

قال العيني في عمدة القارئ^(٢): "أي هذا في بيان وجوب النفقة على الأهل أراد به الزوجة هنا، وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص".

٤/ أخرج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه".

قال النووي: "ومن عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه ابدأ بمن تعول"^(٤).

٥/ أخرج عبد بن حميد في مسنده^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وابن أبي الدنيا في العيال^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، والخطيب في تاريخ بغداد^(٩) من طرق عن حماد ابن زيد، عن ثابت، عن أنس أو غيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين" وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في صحابه لا يضر، وقد جاء من طريق ثابت وغيره دون شك.

(١) كتاب النفقات/ باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٢٠٤٨/٥) (٥٠٤٠).

(٢) (١٤/٢١).

(٣) كتاب البر والصلة/ باب: فضل الإحسان إلى البنات (٢٠٢٧/٤) (٢٦٣١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/١٦).

(٥) (٤٠٦) (١٣٧٨).

(٦) (٤٨٠/١٩) (١٢٤٩٨).

(٧) (٢٥٦/١) (١١٠).

(٨) (١٩١/٢) (٤٤٧١).

(٩) عند ترجمة عبد الكريم بن إبراهيم (٥٧٥٨).

وصححه الألباني في الصحيحة^(١).

• وأخرج الإمام في المسند^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما كانتا له سترًا من النار" واللفظ لأحمد.

قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن حميد المدني وهو ضعيف"^(٤) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب^(٥). وما قبله شاهد له. وفيه دليل صريح على النفقة على الأخوات.

٦/ أخرج النسائي في المجتبى^(٦)، والدارقطني في السنن^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، والمقدسي في المختارة^(١١) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: "يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك" وهو عند النسائي مختصر. واللفظ له.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.



www.alwa7at.net

^(١) - (٥٩٢/١) ٢٩٦.

^(٢) - (١٣٤/٤٤) ٢٦٥١٦.

^(٣) - (١٠٢/٢٣) ٩٣٨.

^(٤) - مجمع الزوائد (١٥٧/٨).

^(٥) - (٤١٢/٢) ١٩٧٤.

^(٦) - (٦١/٥) ٢٥٣٢.

^(٧) - (٤٤/٣) ١٨٦.

^(٨) - (١٣٠/٨) ٣٣٤١.

^(٩) - (٦٦٨/٢) ٤٢١٩.

^(١٠) - (٢٠/٦) ١٠٨٧٩.

^(١١) - (١٢٧/٨) ١٤١.

وقال المقدسي: إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي^(١).

• أما الإجماع:-

قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله"^(٢).

• شرط وجوب نفقة القرابة:-

اشترط أهل العلم لوجوب نفقة الأقارب شروطاً إليك تفصيلها:-

أ/ ما يشترط لوجوب نفقة الفرع:-

(١) أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق على الفرع، وقد اتفق الفقهاء بأن نفقة الآباء على أبنائهم لا يشترط لوجوبها يسر الآباء، وإنما الشرط في وجوبها هو القدرة فقط حتى ولو كان الأب معسراً، ولا يسقط وجوبها عن الأب إلا إذا كان عاجزاً بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الوجوب، ويعتبر في حكم المعدوم؛ لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره، وهو يأخذ نفقته من غيره.

(٢) أن يكون الفرع فقيراً، لأن الأصل أن يتحمل الإنسان نفقه نفسه.

(٣) أن يكون الفرع عاجزاً عن التكسب ويتحقق ذلك بما يلي:-

أ/ الصغر.

ب/ المرض الذي يحول دون العمل والكسب.

(١) (٦١/٥) ٢٥٣٢.

(٢) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني (١٦٩/٨)، وابن مفلح في المبدع (٢١٣/٨).

ج/ طلب العلم الذي يشغل صاحبه عن التكسب.

د/ الأئوثة والمراد بها التي لا تتكسب ما يفي بحاجتها^(١).

ب/ شروط وجوب نفقة الأصول:-

(١) أن يكون الأصل فقيراً لا مال له.

(٢) أن يكون الفرع موسراً أو قادراً على العمل والتكسب.

ويلاحظ بالنسبة للنفقة الواجبة للأصول على فروعهم بأن عجز الأصول عن الكسب ليس مشروطاً فيها، فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً حتى ولو كان الأب قادراً على التكسب، وكذلك الجد وإن علا من جهة الأب أو من جهة الأم؛ لأنه سبحانه نهى عن إيذاء الآباء، وفي إلزامهم بالعمل مع غناهم إيذاء؛ ولأن الولد كسب أبيه.

ج/ ما يشترط لنفقة الحواشي:-

(١) عجزهم عن التكسب مع فقرهم.

(٢) يسار من تجب عليه النفقة؛ لأن النفقة بذل وتحمل، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان البازل المتحمل موسراً يسراً يمكنه من تحمل عبء الإنفاق على غيره

(٣) اتحادهما في الدين.

(٤) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب^(٢).

ومن هنا يتبين لك أن نفقة المرأة الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت المحتاجات حق على القريب الموسر؛ تطالبه به، وتعطى إياه منة ورحمة من الله لها.

^(١) ينظر: مختصر الخرقى (١١٣/١)، المهذب (١٦٥/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٢٤/٥)، بدائع الصنائع

(٣٠/١٤)، المغني (٣٩٥/٥)، المبدع (٢١٣/٨)، روضة الطالبين (٨٣/٩)، نيل الأوطار (١٢٩/٧).

^(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثاني: نفقة الملك:-

تكلم الفقهاء في هذا النوع على أصناف ثلاثة: الرقيق، والحيوان، والجماد. وسأخص الصنف الأول منها بالذكر؛ لارتباطه بالخدم من جهة انتفاع الإنسان منه بالخدمة؛ ولأن أهل العلم نصوا على وجوب نفقة الخادم؛ ولا يكاد بيت يخلو منهم لاسيما في دول الخليج العربي.

ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه^(١).

وقال الشافعي^(٢)، والكوفيون^(٣): يفرض لها ولخادمتها النفقة إذا كانت ممن تخدم. وقال ابن قدامة: " وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة"^(٤).

والدليل على ما تقدم:-

١/ ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من طريق المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه- وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "أعيرته بأمه؟! ثم قال: "إن إخوانكم خولكم^(٧)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم" واللفظ لمسلم.

قال النووي: " (هم إخوانكم) الضمير في "هم إخوانكم" يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك، وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان، والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد

^(١) ذكر ما تقدم الحافظ في الفتح (٥٠٧/٩)، والعيني في عمدة القارئ (١٢/٢١) بلفظه، وانظر نحو كلام الطحاوي في: مختصر اختلاف العلماء (٣٧١/٢).

^(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٥/٩)، حواشي الشرواني (٣٣٦/٨).

^(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٢/٥)، البحر الرائق (١٩٩/٤).

^(٤) المغني (١٦٠/٨).

^(٥) كتاب العتق/باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " (٨٩٩/٢) ٢٤٠٧.

^(٦) كتاب الأيمان/باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٢٨٢/٣) ١٦٦١.

^(٧) قال الحافظ: "الخول -بفتح المعجمة، والواو- هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتحولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان" الفتح (١٧٤/٥)، وانظر: النهاية (١٠٢/١) مادة (خ و ل).

ولباسه، أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إمّا زهداً، وإمّا شحاً لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه موافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانتة بنفسه أو بغيره"^(١).

قال الحافظ: "وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره"^(٢).

٢ / أخرج مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".

قال ابن عبد البر في الجمع بين هذا الحديث وما تقدم من حديث أبي ذر: "من جعل قوله "بالمعروف" وهذه زيادة وردت في الموطأ في حديث أبي هريرة"، معارضاً لقوله "أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون" قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه، ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس. قالوا: وقوله "أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون" هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديماً وحديثاً لا أعلم بينهم فيه اختلافاً"^(٤).

قلت: فمرد الإنفاق على الخدم العرف، ومن زاد عليه كان متطوعاً.

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٣٣).

(٢) - الفتح (٥/١٧٥).

(٣) - كتاب الإيمان/ باب: طعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما لا يغلبه (٣/١٢٨٤) ١٦٦٢.

(٤) - التمهيد (٢٤/٢٩٠).

٣/ أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخاناه فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً^(٣) قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين" واللفظ لمسلم.

وباب عليه البخاري باب: الأكل مع الخادم، قال الحافظ: "أي على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر، والأنثى، أعم من أن يكون رقيقاً أو حرّاً، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمة أو ما في حكمه وبالعكس"^(٤).

قال النووي: "وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حملته؛ لأنه ولي حره ودخاناه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب"^(٥).

٤/ ما تقدم من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة. وباب عليه البخاري باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

^(١) كتاب الأئمة/ باب: الأكل مع الخادم (٢٠٧٨/٥) ٥١٤٤.

^(٢) كتاب الإيمان/ باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما لا يغلبه (١٢٨٤/٣) ١٦٦٣.

^(٣) المشفوه: القليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل، فقوله: "مشفوهاً قليلاً" أي: قليلاً بالنسبة لمن

اجتمع عليه. ينظر: غريب الحديث للحربي (٨٢٠/٢)، النهاية (٤٨٨/٢) مادة (ش ف هـ)، الفتح (٥٨٢/٩).

^(٤) الفتح (٥٨٢/٩).

^(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١١).

ووجه الدلالة : "ويقول العبد: أطمعني واستعلمني" ووقع في رواية الإسماعيلي: "ويقول خادمك أطمعني وإلا فبعني"^(١).
فما دام أن الخادم محتبس لخدمة مخدمه، وجب على المخدم إطعامه وكسوته.

ومن مجموع الأحاديث يتبين لك أن من حقوق المرأة الخادمة المالية أن على أهلها إطعامها وكسوتها بالمعروف، ما لم يكن بينهما شرط بأن أجرتها طعامها وكسوتها وهذا جائز عند الفقهاء^(٢)، أو يشترط المخدم أن على الخادم طعامه وكسوته، بل إن العلماء استحبوا مساواة المخدم بالخادم في المأكل والملبس كما تقدم، وإجلاس الخادم مع مخدمه للأكل معه؛ وإن لم يجلسه ناوله من المطعم؛ لأن للعين حظاً في المأكل فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه. فهل رأيت ديناً أولى جميع أفراد عنايته بدين ختم الله به الملل، ورضيه للعباد ديناً؟!!!



www.alwa7at.net

^(١) - الفتوح (٤١١/٩).

^(٢) - ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٢)، إغاثة اللهفان (٣٠/٢)، إعلام الموقعين (٣٣٤/١).

المطلب الثالث: النفقة الزوجية:-

النفقة الزوجية ما يطالب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام وشراب وملبس وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية^(١).

وفي هذا المطلب عشر مسائل:-

المسألة الأولى: حكمها، وأدلة وجوبها.

المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة الزوجية.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة الزوجية.

المسألة الرابعة: توابع النفقة الزوجية.

المسألة الخامسة: امتناع الزوج عن الإنفاق.

المسألة السادسة: نفقة زوجة الغائب.

المسألة السابعة: نفقة الزوجة المريضة.

المسألة الثامنة: نفقة الزوجة الموظفة.

المسألة التاسعة: نفقة الناشر.

المسألة العاشرة: نفقة المعتدات من طلاق.

المسألة الأولى: حكمها، وأدلة وجوبها:-

اتفق الفقهاء^(٢) على أن حكم النفقة الزوجية الوجوب باعتبارها حكماً وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعاً.

ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، مسلمة كانت أم كتابية؛ لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح، وهو أمر متحقق في جميع الزوجات.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

(١) ينظر: أحكام النفقة الزوجية (٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٤)، المهذب (١٦٦/٢)، المغني (١٥٦/٨)، مجموع الفتاوى (١١٤/٢٦)، حواشي الشرواني (٣٠١/١٨)، التاج والإكليل (١٨٧/٤).

أدلة الكتاب: - ١ / قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١).

يقول القرطبي: " أي لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك"^(٢).

٢ / قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

يقول ابن كثير: " وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره"^(٣).

وتأمل تصدير الآية بـ (على) التي معناها الإلزام والحتمية، والمولود له الأب، فعليه رزق وكسوة الوالدات.

٣ / قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ

لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

يقول الشيخ السعدي: "تقدم أن الله نهى عن إخراج المطلقات من البيوت، وهنا أمر بإسكانهن، وقدر إسكانهن بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب وجد الزوج وعسره"^(٥).

وهذه الآية تدل على أن الزوج المطلق مطالب شرعاً بإسكان زوجته المطلقة ما دامت في العدة، لما تعارف عليه العلماء من كون الأمر يدل على الوجوب، وإذا كان الإسكان واجباً على الزوج لزوجته المطلقة حال قيام عدتها، فمن باب أولى أن يكون مطالباً شرعاً بنفقة الزوجة التي لم تطلق.

^(١) - الطلاق: (٧).

^(٢) - الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٧٠).

^(٣) - تفسير ابن كثير (١/٢٨٤).

^(٤) - الطلاق: (٦).

^(٥) - (٨٧١).

٤/ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

يقول القرطبي: "ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجال عشرتها، وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإساکها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة"^(٢).

فالله تعالى أثبت قوامة الرجل على المرأة، وأناط ذلك بأمرين:-
الفضيلة^(٣)، والنفقة.

٥/ ما أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث عائشة أن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف".

قال النووي: "في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار"^(٦) وكذا قال الحافظ^(٧).

وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للزوجة الحق في أخذ النفقة من مال الزوج، قبل الزوج أو لم يقبل، علم أو لم يعلم، وحدد ذلك بالمعروف.

(١) النساء: (٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٥).

(٣) سيأتي تحقيق القول في معنى الآية - إن شاء الله - .

(٤) كتاب النفقات/ باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٢٠٥٢/٥)

٥٠٤٩

(٥) كتاب الأفضية/ باب: قضية هند (١٣٣٨/٣) ١٧١٤.

(٦) شرح النووي (٧/١٢).

(٧) الفتوح (٥٠٩/٩) وسيأتي مزيد بيان له عند مقدار النفقة - إن شاء الله - .

٦/ ما أخرجه مسلم^(١) في صحيحه من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال في خطبة عرفة: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٢)، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

يقول النووي: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"^(٣).

وقد أفاد لفظ (لهن) أن حق النفقة ثابت بمقتضى الإلزام، وسبحان من أعطى رسوله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقرر في كلمات قليلة تحمل معانٍ عظيمة قواعد الحقوق والواجبات الزوجية.

٧/ ما أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٤)، وابن ماجة في السنن^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦)، والطبري في التفسير^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) من طريق حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" واللفظ لأحمد.

www.alwa7at.net

(١) كتاب الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) ١٢١٨.

(٢) اختلف في معنى (كلمة الله) وصح النووي أن المراد بها قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء:

٣. شرح صحيح مسلم (١٨٣/٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤/٨).

(٤) (٢١٧/٣٣) ٢٠٠١٣.

(٥) (٥٩٣/١) ١٨٥٠.

(٦) (٣٧٥/٥) ٩١٨٠.

(٧) (٦٦/٥).

(٨) (٤٢٧/١٩) ١٠٣٨.

(٩) (٤٦٦/٧) ١٥٤٧.

وإسناده حسن، فيه حكيم بن معاوية قال الحافظ عنه: " صدوق" (١).
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢)، وله طرق لم أوردها لك
اختصاراً يرتقي بها الحديث للصحة.

وفي الحديث النص على الطعام والكسوة، وجعلها حقاً من حقوق المرأة.
٨/ ما تقدم (٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصدقة ما ترك غنى،
واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

قال الحافظ: " وابدأ بمن تعول" أي بمن يجب عليك نفقته، يقال عال الرجل
أهله إذا ما نهم، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما
يجب على ما لا يجب" (٤).

ويؤب عليه البخاري باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

والأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص (٥).

• الإجماع: قال ابن قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة،
والإجماع" (٦) ونقل الإجماع أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم (٧)، وروضة
الطالبين (٨)، والحافظ في الفتح (٩)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١٠).

• المعقول: ويستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعقول أخذاً من
القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها، ومنها: أن من حبس لحق غيره
تكون نفقته واجبة عليه (١١).

المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة الزوجية: -

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلا بد أن يكون لهذا الوجوب
سبب؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها، وتدور معها وجوداً أو عدماً.

(١) - التقريب (٢٦٦) ١٤٨٦.

(٢) - (١٨٥٠).

(٣) - سبق ذكره .

(٤) - الفتح (٥٠٠/٩).

(٥) - ينظر: الفتح (٥٠٠/٩)، عمدة القارئ (١٤/٢١).

(٦) - المغني (١٥٦/٨).

(٧) - (١٨٤/٨).

(٨) - (٤٠/٩).

(٩) - (٥٠٠/٩).

(١٠) - (٣٧٩/٤).

(١١) - ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٤)، المغني (١٥٦/٨)، الفتح (٥٠٠/٩).

وذهب جمهور الفقهاء الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعي في مذهبه الجديد^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أن النفقة تجب بالتمكين التام لا بمجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث يريد، وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح.

واستدلوا بما يأتي:-

١/ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين^(٥)، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه، ولو وقع لنقل إلينا^(٦).

٢/ حديث جابر المتقدم وفيه "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

فربط رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العقد والاستمتاع، ووجوب النفقة، فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين^(٧).

وقد قالها صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضع وثمانين يوماً.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٤)، فتح القدير (٣٨٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٨٨٦/٢).

^(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢)، التاج والإكليل (١٨١/٤).

^(٣) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب (٧٦/١٧)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣).

^(٤) ينظر: المغني (١٥٩/٨)، المبدع (٢٠١/٨).

^(٥) أخرج قصة بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة مع بيان سنها البخاري في صحيحه في كتاب الفضائل باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدمها المدينة وبنائه بها (١٤١٤/٣) ٣٦٨١.

^(٦) ينظر: المغني (٤٣٥/٧)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣).

^(٧) ينظر: الإقناع للشريبي (٤٨٤/٢).

٣/ أن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصالحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد، والقاعدة تنص على أن كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته، ولذلك استحق القاضي وغيره من عمال الدولة الإسلامية رزقهم من بيت المال؛ لتفرغهم لأعمالهم؛ لمنفعة ومصلحة المسلمين^(١).

٤/ أن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة^(٢).

المسألة الثالثة: مقدار النفقة:-

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة على أقوال، منها:-

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، وأحمد^(٦) إلى أن النفقة مقدرة بالكفاية تختلف باختلاف من تجب له النفقة بمقدارها.

واستدل الجمهور بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٧).

والله تعالى أطلق في كتابه الرزق والكسوة وشرط في ذلك المعروف، والرزق شيء غير محدد، وإنما هو لبيان الكفاية والوفاء، فالقول بالتحديد زيادة على النص، والزيادة عليه أمر غير جائز شرعاً، ولو كان سبحانه يريد تحديد النفقة، لبينه سبحانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٨).

٢/ ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم

لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٩) www.alwatan.net

قال النووي: " في هذا الحديث فوائد منها .. أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٨٨٦/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الحنابلة (٩٥/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/٥)، البحر الرائق (١٩٣/٤).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٢٢/٦)، تفسير القرطبي (١٦٠/٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٠٠/٩)، الإقناع للشربيني (٤٨٥/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٥٧/٨)، الكافي في فقه الحنابلة (٣٦١/٣).

(٧) البقرة: (٢٣٣).

(٨) ينظر: أحكام النفقة الزوجية (٤٥).

الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا^(١).

وقال شيخ الإسلام: "فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبيّن لها القدر والنوع كما بيّن فرائض الزكاة والديات... وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان، والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة كسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء كسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والحمير"^(٢).

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هنذاً بأخذ كفايتها من مال زوجها من غير تقدير معين بل قيد ذلك بالأخذ بالكفاية والحاجة، وهي أمر غير مقدر.

٣/ لم يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل، بل الذي اتصل به العمل في كل مصر وعصر ما تقدم أنه بالمعروف^(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد^(٤)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٥) إلى أنها مقدرة بمقدار محدد. فقال القاضي أبو يعلى: أن المقدار الواجب هو رطلان من الخبز في كل يوم اعتباراً بالكفارات، وهذا المقدار لا يختلف في الكمية بسبب اليسار ولا الإعسار، وإنما يختلف في الصفة والجودة.

أما الشافعية فقدروها بمد، ومد ونصف، ومدين على حسب حالة الزوج يسراً وعسراً، وتوسطاً بين الأمرين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ

فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ﴾.

والنفقة نفقتان: نفقة الموسر، ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير، وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدها، وأقل ما يعده لها ما لا يقوم بدن أحد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٤٩٣/٥).

(٤) ينظر: الفتح (٥٠٠/٩)، مغني المحتاج (٤٢٦/٣).

(٥) ينظر: المغني (١٥٧/٨)، زاد المعاد (٤٩٣/٥).

على أقل منه ، وذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون.

وإن كان زوجها موسعاً عليه في الرزق فرض لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما كان أقل الفرض مدًا بالدلالة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعًا لستين مسكينًا، فكان ذلك مدًا لكل مسكين، وإنما جعل أكثر ما فرض مدان؛ لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، وبينهما وسط فلا يقصر عن هذا، ولم يتجاوز هذا^(١).

ورد الجمهور على الشافعية فقالوا: إن قياس النفقة على الكفارة غير صحيح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولأن تحديد التقدير في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: الأم (٨٨/٥).

^(٢) ينظر: المغني (١٥٨/٨).

قال شيخ الإسلام: "ثم من الفقهاء من يقول: إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(١).

قال الحافظ: "والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه"^(٢).

• ما يراعى في تقدير النفقة:-

تقرر فيما مضى أن نفقة الزوجة معتبرة بالكفاية على رأي الجمهور، فما الذي يراعى في هذا التقدير والاعتبار؟

هل يراعى حال الزوج، أو حال الزوجة، أو هما معاً؟

- فإن كان الزوجان متفقين في اليسر، فالاتفاق بين الفقهاء قائم على أن النفقة الواجبة هنا تكون نفقة الموسرين، ويبدل الزوج للزوجة ما يتناسب مع حالهما.

- أما إن كانا معسرين، فإن الفقهاء متفقون على وجوب النفقة المقدرة بنفقة المعسرين؛ لأن الزوجة بعسرها يكفيها الكفاف، ولا ينقص ذلك من قدرها شيئاً؛ لتعودها على تلك الحالة، وكذلك الحال بالنسبة للزوج؛ فإنه نظراً لعسره لا يستطيع أن يبذل غير ما في مقدوره من نفقة المعسرين، وفي الوقت ذاته يكون هذا التقدير ملائماً لحال كل من الزوجين فلا إفراط ولا تفريط.

- وكذلك الشأن بالنسبة لحال التوسط والاعتدال فيهما، فتكون النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة المتوسطين.

وهذه الصور الثلاث محل اتفاق بين الفقهاء.

(١) - مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٢).

(٢) - الفتوح (٥٠٠/٩).

• أما لو كان حال الزوجين مختلفاً بأن كان الزوج موسراً، والزوجة معسرة أو العكس؛ فإن هذه الحالة محل اختلاف بين الفقهاء، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة^(١)، والمالكية في المعتمد^(٢)، والحنفية^(٣) في رواية أن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوجين معاً، وتكون النفقة نفقة المتوسطين.

وجمعوا بين أدلة من اعتبر حال الزوج كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٤) ومن اعتبر حال الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، والمعروف الكفاية؛ ولأنه سبحانه سوى بين النفقة والكسوة على قدر حالها، فكذاك النفقة^(٦)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٧) فاعتبر كفايتها دون حال زوجها.

قال ابن قدامة: "ولنا إن مما ذكرناه جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلا النصين، ورعاية لكل الجانبين فيكون أولى"^(٨).

والعمل بالنصين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ويمكن أن تصل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها بطريقتين:-

الأولى: التمكين ومنها يتولى الزوج إعداد وتوفير النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة: المطعم الذي تحتاج إليه، والكسوة اللانقة، والمسكن الشرعي المناسب الذي من شروطه أن يكون خالياً من الضرة؛ لأن وجود الضرة في ذاته إيذاء لها كما هو معروف، وأن يكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم^(٩).

فإذا قصر الزوج في الإنفاق، أو ماطل فللمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي، ومتى ثبت هذا التقصير عند القاضي مع قيام الزوجية بينهما، وعدم وجود مسقط للنفقة انتقل الوجوب إلى التملك.

(١) ينظر: المغني (١٥٧/٨)، المبدع (١٨٦/٨).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٠٩/٢)، التاج والإكليل (١٨٢/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٣).

(٤) البقرة: (٢٣٣).

(٥) البقرة: (٢٣٣).

(٦) ينظر: المغني (١٥٧/٨).

(٧) تقدم .

(٨) المغني (١٥٧/٨).

(٩) ينظر المصادر المتقدمة.

الثانية: التملك وفيه يفرض القاضي مقداراً من المال يكفي لطعامها، وكسوتها، وسكنها وتعطى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما، أو على حسب العرف السائد مع مراعاة الأحوال غلاء ورخصاً واختلاف الأمكنة والأزمنة^(١).

المسألة الرابعة: توابع النفقة الزوجية:-

• نفقة خادم الزوجة:-

الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣) والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) من أن الزوج إذا كان موسراً فعلياً إيجاد خادم لزوجته إذا كانت ممن تخدم لكونها ذات قدر، وليس من شأنها الخدمة، أو مريضة. أما إذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لزوجته؛ لأن الواجب على الزوج المعسر هو أدنى الكفاية، أو الوسط، والخادم يعتبر إجحافاً في حق المعسر فلا يلزم به الزوج المعسر؛ لأن في إلزامه به حرجاً وتكليفاً عليه. واستدلوا:-

١/ بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ما دامت تحتاجه فأشبه النفقة^(٧).



^(١) ينظر: المبسوط (١٨١/٥)، كشاف القناع (٥٤٢/٥)، حاشية منهاج الطالبين (٧١/٤).

^(٢) ينظر: البحر الرائق (١٩٨/٤).

^(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢٩٨).

^(٤) ينظر: إعانة الطالبين (٧٤/٤)، حواشي الشرواني (٣١٥/٣).

^(٥) ينظر: المغني (١٦٠/٨)، الإتحاف (٢٣٨/٨).

^(٦) النساء: (١٩).

^(٧) ينظر: المغني (١٦٠/٨).

٢/ ما بَوَّب عليه البخاري في صحيحه^(١) في كتاب النفقات باب: خادم المرأة، وأورد حديث علي بن أبي طالب قال: إن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً. فقال: " ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين".

قال الحافظ: "أي هل يشرع ويلزم إعدامها ذكر فيه حديث علي... قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه؛ ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما صلى الله عليه وسلم الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإعدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطه بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب... .. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه"^(٢).

ولا يكون الخادم للزوجة إلا ممن يحلّ له النظر إليها، فيكون امرأة، أو ذا رحم محرم من الزوجة؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر إليه.



www.alwa7at.net

^(١) (٢٠٥١/٥) ٥٠٤٧.

^(٢) الفتوح (٥٠٧/٩).

• هل يجب للمرأة أكثر من خادم؟

وحيث تقرر لك أن على الزوج نفقة خادم الزوجة بالشروط السالف ذكرها، فهل لها أكثر من خادم إن احتاجت إليه؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أنه لا يجب عليه أكثر من خادم؛ لأن المستحق إعدامها وهو يحصل بواحد، فالزيادة عليه نوع من الترف.

• علاج الزوجة:-

بالرجوع إلى الكتاب والسنة نجدهما يوجبان الطعام، واللباس، والسكنى دون الطبيب، أما الفقهاء فيرون أن الزوج غير ملزم بعلاج زوجته لا ثمن دواء، ولا أجره طبيب بحجة أن هذه المصاريف لا تدخل في النفقة شرعاً.

يقول ابن قدامة: "ولا يجب عليه -أي على الزوج- شراء الأدوية ولا أجره الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجره الحجام والفاصد"^(٤).

ونوقش بأن قياس نفقة الطبيب على نفقة عمارة الإيجار، وحفظ أصله، قياس مع الفارق؛ لأن علاقة الزوج ليست علاقة إيجار، وإنما علاقة نكاح مبنية على المودة والرحمة، والمرأة ليست مستأجرة له، وإنما هي شريكة العمر بعقد العمر، يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٥).

ولا يخفى بعد ما ذكره الفقهاء، والراجح اعتبار الأدوية وأجره الطبيب من توابع النفقة الزوجية، والدليل على ذلك:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وإنفاق الزوج على علاج زوجته

لا شك أنه من مظاهر العشرة بالمعروف.

^(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٨٨).

^(٢) ينظر: المغني (٨/١٦٠).

^(٣) ينظر: تكملة المجموع شرح المذهب (١٧/١٣٧).

^(٤) المغني (٨/١٦١)، وانظر: مغني المحتاج (٣/٤٣١)، الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، حاشية الدسوقي (٢/٥١١).

^(٥) الروم: (٢١). وانظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٧/١٨٥).

٢/ إذا أوجب الفقهاء على الزوج نفقة الخادم فمن باب أولى إيجاب علاجها؛ فحاجتها للتطبيب أشد من حاجتها للخدمة.

٣/ من مظاهر المودة والرحمة مسارعة الزوج لعلاج زوجته، وليس من المودة والرحمة أن يتركها الزوج تتلوى وتتن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب، وهي محتاجة لذلك، وهو قادر عليه^(١).

يقول د. محمد يعقوب: "ويرى البعض أن نفقة التمريض واجبة على الزوج إذا كان الأمر يتعلق بالأمراض العادية والتي قلما يخلو إنسان منها. أما العمليات الجراحية التي تدعو إلى المال الوفير فيلزم فيها التفرقة بين ما إذا كان الزوج فقيراً، وكانت غنية فإنها لا تجب عليه.

أما إذا كان غنياً وهي فقيرة فإنها تجب عليه"^(٢).

ولاشك أن الدين الذي شمل إحسانه جميع أفراد، لن يسقط حق علاج الزوجة مع أنه يثبت الخيرية لمن كان خير الناس لأهله !!!؟

• جهاز الزوجة:-

الجهاز^(٣) كل شيء يحتاج إليه البيت من الأثاث والأدوات وغيرها. يذهب جمهور العلماء من الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن الزوج هو المكلف بإعداد جهاز الزوجة من فرش، وغطاء، ومتاع ولوازم، فلا يلزمها إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص لا من مهرها الذي تسلمته، ولا من غيره مما تملكه من الأموال؛ لأن مهرها حق خالص لها استحقته بموجب عقد الزواج، فلا تجبر على إنفاق شيء منه لجهازها.

(١)- المصدر السابق.

(٢)- أحكام النفقة الزوجية (٦٥).

(٣)- يقال له: الشوار عند المالكية -بتليث الشين- ومعناه في اللغة متاع البيت، ولفظ الجهاز هو المستعمل في كتب الأحناف. ينظر: المدونة الكبرى (٢١٨/٤)، ترتيب القاموس (٧٧٣/٢).

(٤)- ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٦٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٢)، البحر الرائق (٢٠٠/٣).

(٥)- ينظر: إعانة الطالبين (٣٤٩/٣)، حاشية البجيرمي (٤٠٨/٣).

(٦)- ينظر: الفروع (٢٤٣/٥).

يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره، ولا من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض. وهو قول أبو حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان وغيرهم"^(١) ثم أخذ ابن حزم بالرد على المالكية^(٢) الذين رأوا أن على المرأة أن تتجهز للرجل بما يصلح الناس في بيوتهم من المهر الذي قبضته، ولا يلزمها أن تنفق على جهازها أكثر من المهر الذي استلمته إلا إذا شُرط عليها ذلك، أو قضى به العرف، ولا يخفى ضعفه.

ودليل الجمهور:-

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمَّ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)

فالمهر حق خالص للزوجة متى سمي حتى ولو كان عظيمًا، ولا يحل للزوج أخذ شيء منه إلا بطيب نفس عنها، والجهاز تشترك فيه المنافع، فكان عليه لا عليها.

٢/ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤)

فافترض الله على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء^(٥).

^(١) المحلى (٥٠٧/٩).

^(٢) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٩٠/١)، مواهب الجليل (٥٢٣/٣).

^(٣) النساء: (٢٠).

^(٤) النساء: (٤).

^(٥) ينظر: المحلى (٥٠٧/٩).

وإذا كان الراجح أن الزوجة لا تجبر ولا تلزم بتجهيز بيتها من مهرها ولا من مال غير مهرها، فإن الصواب أنها لا تمنع من المساهمة بمالها لشراء جهازها وما يحتاجه البيت من لوازم، ويكون هذا منها على وجه التبرع، والاختيار المحض لا على سبيل الإلزام والإيجاب، وتبقى هذه الأشياء مملوكة لها، وإنما ينتفع بها الزوج، ويستعملها بإذن الزوجة ورضاها، فإن لم يكن صراحة فدلالة^(١).

• وإن طلق الزوج زوجته واختلفا في الجهاز أو في متاع البيت وموجداته، فالقول قول الزوج، لأنها بالطلاق صارت أجنبية فزالت يدها، والتحققت بسائر الأجنبيات.

ولكن إذا أقامت الزوجة البينة على ما تدعيه من ملكية موجودات البيت، فالحكم يكون لها بموجب بينتها حسب القواعد العامة في الإثبات^(٢).

المسألة الخامسة: امتناع الزوج عن الإنفاق:-

قضت القواعد الشرعية بوجوب إنفاق الزوج على زوجته، وأنه لا يحل له العدول عنه مهما كان، ولكن بعض الأزواج ممن لا خلاق لهم، ولا ضمير يردعهم، تسيطر عليه أهواؤه، وتسول له نفسه الأمانة بالسوء أن يقصر في هذا الواجب الشرعي لضعف دينه، وقلة إيمانه.

ولكن الشريعة الغراء لم تترك هذا العمل بدون أن تضع له حلاً جذرياً، فإن الزوج إن امتنع من الإنفاق على زوجته لا يخلو الأمر من أن يكون موسراً أو معسراً؛ فإن كان موسراً فإن حاله لا يخلو من أحد أمرين:-

١/ أن يكون له مال ظاهر معروف، فإن قدرت الزوجة على ماله أخذت منه قدر كفايتها بغير إذنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند زوجة أبي سفيان عندما شكت إليه شح زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وبوب عليه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف^(٣).

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١٤٧/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٢/٥).

قال الحافظ: "أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة، فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع"^(١).

وإذا لم تقدر الزوجة على الأخذ منه، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتطلب فرض النفقة، أو حبسه حتى ينفق، فإن قام بالنفقة فهو المطلوب، وإن أبى حبس، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله إن كان من جنس النفقة، وإن كان من غير جنسها كالعروض والعقار، فإن الجمهور يرون أن المال يباع لتدفع النفقة للزوجة منه على قدر كفايتها؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند "خذي ما يكفيك" ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين مال ومال. قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس^(٢).

٢/ أن يكون الزوج معسراً، وهو الشخص العاجز الذي لا يستطيع الوفاء لزوجته بما أوجبه الله لها من نفقة شرعية بأي وجه من الوجوه^(٣). فإذا ادعى الزوج الإعسار بنفقة زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، وصدقته زوجته على دعواه، فإنه يحكم بعسره اتفاقاً لعدم المعارض لدعواه، أما لو كذبت زوجته في دعواه فقد ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أن القول قول الزوجة إذا عرف للزوج مال، ويطلب منها اليمين، لتقوية دعواها؛ لأن الأصل بقاء ماله ويسره، وإن لم يعرف للزوج مال يكون القول للزوج بيمينه؛ لأنه منكر؛ والأصل عدم المال، وغالباً ما يبقى الشيء على أصله.

(١) - الفتح (٥٠٨/٩).

(٢) - أعلام الحديث (٤٨/٢).

(٣) - ينظر: روضة الطالبين (١٧٥/٩)، كشاف القناع (٥٣٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٣).

(٤) - ينظر: الإقناع للشربيني (٤٨٨/٢)، حاشية الجبرمي (١١٦/٤).

(٥) - ينظر: المغني (١٦٧/٨)، المبدع (١٨٦/٨).

• ولو أعسر الزوج بنفقة زوجته بعد أن كان موسراً، فهل يفرق بينهما بسبب الإعسار؟ في المسألة قولان:-

القول الأول: ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول أهل الظاهر^(٤)، ورَّجحه الصنعاني في سبل السلام^(٥) إلى أن الزوجة لو طلبت التفريق بينها وبين زوجها المعسر بنفقتها فإنها تجاب لطلبها، ويفرق القاضي أو من يقوم مقامه بينهما.

واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

والرب جل وعلا أثبت قوامة الرجال على النساء لأمرين:-

١/ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

٢/ ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾..

والبإاء هنا إما للسببية فتكون النفقة من أسباب القوامة؛ لأنه يترتب على زوال السبب زوال المسبب، كما يصح أن تكون البإء للمقابلة، فتقابل القوامة بالإنفاق، فإذا انعدمت النفقة من قبل الرجل كان للمرأة طلب التفريق من زوجها المعسر بالنفقة.

^(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥)، مواهب الجليل (٤٨٩/٣).

^(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧٥/٩)، حواشي الشرواني (٣٣٦/٨).

^(٣) ينظر: المغني (١٦٧/٨)، المبدع (٢٠٨/٨).

^(٤) ينظر: المحلى (٥٠٨/٩).

^(٥) (٢٢٦/٣).

يقول القرطبي: " (وبما أنفقوا من أموالهم) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة"^(١).

٢/ قوله تعالى: ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢).

يقول الجصاص: "ومن الناس من يحتج بقوله: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" في إيجاب الفرقة بين المعسر العاجز عن النفقة وبين امرأته؛ لأن الله تعالى إنما خيره بين أحد شيئين إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وترك الإنفاق ليس بمعروف فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح فيفرق الحاكم بينهما"^(٣).

٣/ قوله تعالى: ﴿ فَاِمْسِكُوهُنَّ سَرَاحًا أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا

تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾^(٤).

والزوج المعسر إذا أمسك زوجته مع عجزه عن الإنفاق عليها كان ضاراً معتدياً، وعلى القاضي دفع هذا الضرر والعدوان بالتفريق بينهما^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال وما قبله بأن الآيتين لا يصلحان للاستدلال على المدعى؛ لأنه ليس فيهما دلالة على التفريق بين الزوجين بالإعسار؛ لأن المضارة والعدوان لا يكونان إلا إذا كان للشخص فيهما دخل واختيار، والإعسار ليس منافياً للإمساك بالمعروف، فالإحسان في العشرة فيما يدخل تحت قدرة العبد واختياره^(٦).

www.alwa7at.net

٤/ ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول" تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني، واستعملني.

(١) - الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٥).

(٢) - البقرة: (٢٢٨).

(٣) - أحكام القرآن (٩٨/٢).

(٤) - البقرة: (٢٣٠).

(٥) - ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٢).

(٦) - المصدر السابق.

ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.

وقد ورد الجزء الأخير مرفوعاً عند أحمد في المسند^(١)، والنسائي في الكبرى^(٢). وأطال محققوا المسند تضعيف الرواية المرفوعة، فراجعه إن رمت الزيادة.

وجه الدلالة "إما أن تطعمني أو تطلقتي" فجعل للمرأة حق في طلب التفريق بينها وبين زوجها عند عدم إنفاقه عليها.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في قول أبي هريرة ما يدل على إلزام الزوج المعسر بطلاق زوجته، وكيف يكون هذا وهو كلام عام لا يختص بمعسر وحده؛ بل يشمل الموسر كذلك، ولا خلاف في أن الزوج الموسر إذا لم ينفق على زوجته لا يجبر على الفراق بل يحبس لعدم إنفاقه عليها^(٣).

٥/ ما أخرجه الشافعي في الأم^(٤)، وعنه البيهقي في الكبرى^(٥) من طريق مسلم ابن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

وصححه الألباني في الإرواء^(٦)، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ: "فقيه صدوق كثير الأوهام"^(٧) لكنه توبع عليه، فقد جاء في العلل^(٨) لابن أبي حاتم "سمع أبي ذكر حديث حماد، عن عبيد الله بن عمر.. قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى" فالإسناد بهذا يرتقي للحسن.

ونوقش الاستدلال بأن عمر بعثه للموسرين لا المعسرين.

(١) - (٤٧٩/١٦) ١٠٨١٨.

(٢) - (٣٨٥/٥) ٩٢١١.

(٣) - ينظر: فتح القدير (٢٠١/٤).

(٤) - (٩١/٥).

(٥) - (٤٦٩/٧) ١٥٤٨٤.

(٦) - (٢٢٨١/٧) ٢١٥٩.

(٧) - التقريب (٩٣٨) ٦٦٦٩.

(٨) - (٤٠٦/١).

٦/ ما أخرجه الشافعي في الأم^(١)، وعبد الرزاق في المصنف^(٢)، وسعيد بن منصور في سننه^(٣)، والدارقطني في السنن^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) من طرق عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة. قال سعيد: سنة. قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم: غايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب^(٦).

وقال ابن حزم: "قد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما أوردنا أحدهما يجبر على مفارقتها، والآخر لا يفرق بينهما، وهما مختلفان فأيهما السنة، وأيهما كان السنة فالآخر خلاف السنة بلا شك، ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلًا لا حجة فيه فكيف، وإنما أراد بلا شك أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام"^(٧).

٧/ قياس الإعسار بالنفقة على الجب والعنة، وقالوا: إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء فالضرر الناتج من عدم الوطاء أقل من الضرر الحادث من عدم الإنفاق، إذ الضرر الحاصل من عدم الوطاء لا يخرج غالبًا عن فقد لذة يقوم البدن بدونها، أما الضرر المترتب على عدم الإنفاق قد يؤدي إلى هلاك البدن^(٨).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المسيس والاستمتاع لا يصيران دينًا على الزوج لزوجته عند عدم حدوثهما، بخلاف النفقة الزوجية فإنها تكون دينًا لها عليه، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولأن الجب والعنة من العيوب التي لا يرجى زوالها بخلاف الإعسار فقد يجعل الله بعد عسر يسرًا.

ثم إن الاستمتاع والتناسل أمران مقصودان من النكاح أصالة بخلاف المال، فإنه ليس مقصودًا لذاته في النكاح بل هو أمر تابع، ولازم من لوازمه.

(١) - (١٠٧/٥).

(٢) - (٩٦/٧) ١٢٣٥٧.

(٣) - (٨٢/٢) ٢٠٢٢.

(٤) - (٢٩٧/٣) ١٩٣.

(٥) - (٤٦٩/٧) ١٥٤٨٥.

(٦) - زاد المعاد (٥/١٢٠).

(٧) - المحلى (٩٥/١٠).

(٨) - ينظر: المغني (٨/١٦٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(١)، والظاهرية^(٢) إلى أنه لا يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج بنفقة زوجته، بل تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه بعد فرض النفقة لها عليه، وتصبر حتى يوسر. واستدلوا بما يأتي:-

١/ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

وإذا لم يجر الزوج النفقة على زوجته لإعساره، تكون ديناً عليه في ذمته وتسري عليها أحكام الديون، والله سبحانه بيّن أن المدين إذا أعسر، وعجز عن سداد ما عليه من الديون فإنه ينظر حتى يستيسر، ولو كان يتعلق بالعجز عن السداد والوفاء أمر آخر غير الانتظار إلى الميسرة لبينه القرآن الكريم، والمرأة مأمورة بالانتظار بالنص^(٤).

ونوقش الاستدلال بأن الآية خاصة بالديون غير النفقة، ويدل على ذلك مورد الآية وسببها، وبهذا لا تصلح للاستدلال على المدعى.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: فتح القدير (٢٠١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩١/٣).

^(٢) ينظر: المحلى (٩٢/١٠).

^(٣) البقرة: (٢٨٠).

^(٤) ينظر: المبسوط (١٩٠/٥)، شرح فتح القدير (٢٩١/٤)، زاد المعاد (٥١٦/٥).

٢ / قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١).

ووجه دلالة الآية أن الرجل إذا أعسر، وليس في وسعه ما يمكنه من تحصيل النفقة لا يجب عليه التكلف لأجل الإنفاق؛ لأن الله سبحانه لم يكلفه بغير ما في وسعه، وإن كان معسراً بنفقة زوجته لم يَأْتَم؛ لعدم وجوب النفقة عليه حال إعساره، فلا يكون إعساره بغير ما وجب عليه سبباً للتفريق بينه وبين زوجته.

ونوقش الاستدلال بأن الآية لا تدل على عدم التفريق بين الزوجين بالإعسار؛ لأنه لا يلزم من عدم تكليف المعسر بالإنفاق على زوجته عدم جواز التفريق؛ لأنه شرع لدفع الضرر عن المرأة، وتخليصها من ذلك الزوج الذي لا يستطيع الإنفاق عليها^(٢).

٣ / ما أخرجه مسلم^(٣) في صحيحه من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً. قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقامت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة" فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (للمحسنت منكن أجراً عظيماً)" .. الحديث.

ووجه الدلالة أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- قاما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها

(١) - الطلاق: (٧).

(٢) - ينظر: أحكام النفقة الزوجية (٩٣).

(٣) - كتاب الطلاق/ باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية (١١٠٣/٢) (١٤٧٨).

باطلاً فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة^(١).

ونوقش الاستدلال بأن الزجر عن المطالبة بما ليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم جواز فسخ النكاح لأجل إفسار الزوج بنفقة زوجته، وأما إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر على ضربهما؛ فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعنهن طلبن زيادة على ذلك، كما أنه لم يرو أن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبن الفسخ، ولم يجبن إليه^(٢)، وكيف يمكن احتمال القول بذلك، وقد خيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما جاء في قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣) فاخترنه صلوات الله وسلامه عليه.

٤/ لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم امرأة واحدة قط من الفسخ بإفسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها^(٤).

^(١) - ينظر: زاد المعاد (٥/٥١٩).

^(٢) - ينظر: سبل السلام (٣/٢٢٥).

^(٣) - الأحزاب: (٢٨).

^(٤) - زاد المعاد (٥/٥١٩).

وقد تناظر فيها الإمام مالك وغيره. فقال: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً^(١).

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة -رضوان الله عليهم- كنّ يردن الله والدار الآخرة، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن، أما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، وصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهب مالك كاللفظي. قاله ابن القيم^(٢).

٥/ القاعدة الشرعية تنص على ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين، إذا لم يكن هناك مفر من ارتكاب أحدهما، والحكم بالفرقة الزوجية إبطال لحق الزوج بالكلية، وإلزام الزوجة بالانتظار على زوجها حتى يوسر، والاستدانة عليه تأخير لحقها بعض الوقت، وتأخير الحق أهون شأنًا من الإبطال، فوجب أن يصار إليه.

يقول ابن القيم: "وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت، ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته، لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحياناً"^(٣).

٦/ لو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطة، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة؟!^(٤).

(١) المحلى (٩٧/١٠).

(٢) زاد المعاد (٥١٧/٥).

(٣) زاد المعاد (٥٢٠/٥).

(٤) ينظر: المحلى (٩٢/١٠)، زاد المعاد (٥٢١/٥)، فتح القدير (٢٠٢/٤).

• وبالنظر في أدلة كلا الفريقين يترجح ما قاله ابن القيم: "والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدَمًا لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرتة، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن"^(١).

وفي ترجيح ما ذهب إليه ابن القيم ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعلى المفسدتين، ثم إن المطلع على مذهب الأحناف، والظاهرية يرى رفع يد الزوج المعسر عن زوجته لتكتسب وتنفق على نفسها بالطرق المشروعة، كما أنه أثبت لها حق الاستدانة على زوجها بإذن من القاضي رضي الزوج أم لم يرض، ما دامت الاستدانة بغرض الإنفاق على نفسها فترة الإعسار.

ولو طال إعسار الزوج ولحق الزوجة الضرر بالإعسار؛ فلا شك في أن لقول الجمهور حظه من النظر، ونصيبه بالأخذ.

المسألة السادسة: نفقة زوجة الغائب.

إذا غاب الزوج وترك زوجته بلا نفقة سواء كانت غيبته لخروجه عن بلده مدة السفر، وراجعت الزوجة القاضي ليفرض لها نفقة عليه، وأقامت البينة على ذلك بأن حلفت بأن زوجها الغائب لم يعطها النفقة، ولا كانت ناشزًا، ولا مطلقة مضت عدتها، فإن كان للزوج مال ظاهر حكم لها القاضي بالنفقة، ونفذ الحكم في ماله الظاهر سواء كان من جنس النفقة كالمأكل والكسوة، أم لم يكن من جنسها كالعقار وغيره، وإن لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة واستدانت عليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) أن الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة.

(١) زاد المعاد (٥/٥٢١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/٢٠١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٤٦).

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٥)، إعانة الطالبين (٤/٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٨/١٨٢)، كشاف القناع (٥/٤٧٠).

واستدلوا بما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: " لا إلا بالمعروف" (١).

وبوب عليه البخاري في كتاب النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد (٢).

وبما أخرجه الشافعي في الأم من طريق ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا؛ فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. وصححه الألباني في الإرواء (٣).



www.alwa7at.net

(١) - تقدم تخريجه .

(٢) - (٢٠٥١/٥) ٥٠٤٤ .

(٣) - تقدم تخريجه .

المسألة السابعة: نفقة الزوجة المريضة:-

إذا كانت الزوجة مريضة فإنها تنقسم إلى قسمين:-

(١) أن تمرض قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها من الانتقال إلى منزل الزوج، فلا نفقة لها في هذه الحالة؛ لعدم تحقق الاحتباس الموجب للنفقة الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج من الاستمتاع والخدمة والمؤانسة.

(٢) أن تزف سليمة إلى زوجها، ثم تمرض بعد ذلك عنده مرضاً يمنعها من بذل نفسها لزوجها للاستمتاع بها؛ لأن موجب النفقة قد تم فعلاً وتحقق، والمرض شيء عارض، ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج وجوباً مستمراً ما دامت الحياة الزوجية قائمة، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمر العارضة، كما أن حسن المعاشرة يوجب أن يتحمل كل من الزوجين الآخر في مرضه وسقمه، ثم إن ما تعذر عليه من الاستمتاع سبب لا تنسب فيه المرأة إلى تفريط، وإلى هذا ذهب الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

المسألة الثامنة: نفقة الزوجة الموظفة:-

يحسن التنبيه قبل البدء في عرض أقوال الفقهاء بالنسبة لنفقة الزوجة الموظفة أن أشير إلى أن الإسلام كفل للمرأة حقها في التملك، وحرية التصرف فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ ولم يوجب عليها نفقة في بيت أبيها، ولا بيت زوجها، كما أباح لها العمل في الميادين النسائية وفق الضوابط الشرعية^(٤)، وانخرطت كثير من النساء في العمل في هذه الميادين، ودخلن سلك التوظيف. غير أن بعض أصحاب النفوس الضعيفة سولت لهم أنفسهم أمراً، فأحدثت ببعض الموظفات عيون طامعة تتطلع إلى ما في أيديهن من رواتب ظناً من بعضهم أن المرأة ليست أهلاً للتملك، واعتقاداً من آخرين أن المرأة لا يحق لها التصرف فيها، واستغلالاً من الجميع؛ لضعف المرأة، وقلة حيلتها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٤)، البحر الرائق (٤/١٩٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧٧/١٧)، مغني المحتاج (٤/٣٧٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٣).

(٤) سيأتي - إن شاء الله - .

ولعل في مقدمة هؤلاء الذين تشربت أنفسهم الطمع، وسيطر على قلوبهم الحرص حتى غطي على بصائرهم الأولياء والأزواج، فاستخدموا حيلة شتى لأكل من حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، فيعمد أحدهم إلى الاستيلاء على بطاقة السحب المصرفي ليسحب كدح المسكينة، ويرجع لها فضلته، مظهرًا المنة والفضل، أو يقترض مبالغ ضخمة من البنك باسم الموظفة، ثم يجعلها مثقلة بالديون؛ لتقتطع من راتبها من غير طيب نفس منها، بل إن بعض الآباء يحبس ابنته عن الزواج معللاً فعلته الشنعاء بالخوف على مالها؛ وإذا به اللص الأول لهذا المال، وجمع في فعلته جريمتين شنعائين: ظلمها المالي، وظلمها النفسي، فأى ذنب فعل؟!!!.

وقد تقاسي المسكينة وطأة زوج لا يخاف الله فيها فيمتنع عن الإنفاق لدفعها للنفقة، ويرضى أن يقتات على ظهر امرأة، فأى رجولة زعم؟!!! أيحسب هؤلاء أنهم يربون شاة حلوبًا تغدو عليهم بئاء، وتروح بأخر، ألا فليتيق الله الأولياء، وليحذروا من أكل أموال الناس بالباطل، وليتذكروا قول الرب سبحانه: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

● واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة التي تشتغل بمهنة أثناء النهار، وتقوم بأشغال البيت، ومطالبه بالليل أو العكس، هل يجب على زوجها نفقتها أو لا؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول لا يخلو حال الزوج من أحد أمرين:-

١/ إما أن يكون خروج الزوجة للعمل برضا الزوج وإذنه، وعلمه لتساعده على متطلبات الحياة، ومشكلات العصر، وفي هذه الحالة يكون للزوجة النفقة على زوجها؛ لأن عملها كموظفة وإن كانت قد فوتت على الزوج شيئاً من حق التمكين التام، والاحتباس الكامل إلا أنه تفويت جزئي لا يخرج عن دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائت حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما يشاء.

ولذا ضعف علاء الدين الحصكفي ما جاء في المجتبى قال في الدر المختار:-

(١) - البقرة: (١٨٨).

" قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحتها، وبالليل عنده، فلا نفقة لها. قال في النهر: وفيه نظر"^(١).

ويتأكد حق النفقة إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح الخروج للعمل أو الاستمرار فيه، فإنه يلزم الزوج الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"^(٢).

وإذا لم يف الزوج به، وطالبته الزوجة ولم يرضَ بذلك، فإن لها الفسخ^(٣).
٢/ وإما أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، أو شرط عليها في العقد أن تترك عملها، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة نفقة على زوجها لعدم رضاه بعملها، وعدم تحقق كمال الاحتباس والتمكين الموجب للنفقة، ولأن عملها واحترافها بعد علمها بعدم رضا الزوج، وعدم امتثالها لأوامره يعتبر نشوزاً، والنشوز مسقط للنفقة على الراجح^(٤).

وبعد هذا لا يحل للرجل أن يتصل من المسؤولية، ويتهرب من الإنفاق على من أخذها بأمان الله، واستحل فرجها بكلمة الله، فعليه أن يعيد الحق لأهله، وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب.



www.alwa7at.net

^(١) (٥٧٧/٣).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/باب: الشروط في النكاح، وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرًا له فأتى عليه في مصاهرته، فأحسن قال: "حدثني فصدقتي، ووعدني فوفى لي" (١٩٧٨/٥) ٤٨٥٦.

^(٣) ينظر: فتح الباري (٢١٧/٩)، أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية، دراسة فقهية، رسالة دكتوراه من جامعة الملك سعود للدكتور عبد العزيز الدبيش (٢٠٢).

^(٤) ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (٢٧٨)، أحكام النفقة الزوجية (١٢)، وسيأتي مزيد تفصيل حول نفقة المرأة الناشز بعده ص (٥٢٩).

المسألة التاسعة: نفقة الناشز:-

• النشوز في اللغة مأخوذ من النشز، وهو المرتفع من الأرض، فكأن المرأة ارتفعت عن طاعة زوجها، وامتنعت عن فراشه^(١).
• ومن النشوز عند الفقهاء:-

١/ أن تمتنع الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية ابتداء بغير حق شرعي، وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد لها المسكن الذي يليق بها.

٢/ خروجها من منزلها بغير إذنه أو حق شرعي، وإذا استمرت على ذلك طالت المدة أو قصرت فلا نفقة لها، وإذا عادت إلى طاعة زوجها واستقرت في مسكنه أنفق عليها، وسقط ما مضى من النفقة وقت خروجها.

٣/ امتناعها من الوطء بلا عذر أو غيره من الاستمتاع كالقبلة واللمس وغيرها سواء كان المنع في بيت الزوج أو بيتها.

٤/ امتناعها من السفر معه إذا كان الطريق مأمون، ولم تخش حدوث ضرر أو مشقة لا تتحمل عادة^(٢).

• ذهب جمهور العلماء مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى.

وقيد ابن عبد البر النشوز الذي تسقط به نفقة الزوجة بعدم الحمل، قال: "ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً"^(٧).

وهذا تقييد صحيح، فالنفقة للولد، ولا يمكن إيصالها إليه إلا بالإئافاق عليها.

(١) ينظر: المفردات (٤٩٣)، لسان العرب (٤١٧/٥) مادة (ن ش ز).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٤)، روضة الطالبين (٥٩/٩)، المغني (٢٩٥/٩)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢٥٥)، التاج والإكليل (١٨٨/٤).

(٤) ينظر: المهذب (٧٠/٢)، الإقناع للشربيني (٤٣٢/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٤)، البحر الرائق (١٩٥/٤).

(٦) ينظر ينظر: المغني (١٨٩/٨)، المبدع (١٩٤/٨).

(٧) ينظر: الكافي (٢٥٥).

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذاك نفقتها^(١).

واستدل الجمهور بما يأتي:-.

١/ قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ط فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية أن الله قد أذن للزوج في هجر زوجته في المضجع لخوف نشوزها، فكان مباحاً له ترك الإنفاق عليها إذا نشزت من باب أولى^(٣)؛ مع أن الحق في الصحبة قاسم يشترك فيه الزوجان، بينما الإنفاق حق خالص للزوجة، فكان إسقاط الحق الخالص للزوجة أولى^(٤).

٢/ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٥).

قال ابن العربي:- "وفي هذا دليل أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة"^(٦) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على صورة من صور النشوز، وعلق الرزق والكسوة بعدمها.

(١) عزاه له ابن قدامة في المغني (١٨٩/٨).

(٢) النساء: (٣٤).

(٣) ينظر: الأم (٧٤/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٨٦/٥).

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أحكام القرآن (٥٣٥/١).

٣/ قال ابن قدامة: "ولنا أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين. فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة"^(١).

والنفقة إزام وغرم وجب على الزوج مقابل احتباس الزوجة، فإذا نشرت وألزم بالنفقة كان إزاماً بدون مقابل، وفيه من الإجحاف بالزوج ما فيه.

● ومما تقدم لك تعلم أن الناشز لا نفقة لها على الراجح. وإن كان لها ولد فعليه نفقة ولده؛ لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) - المعني (١٨٩/٨).

^(٢) - المصادر المتقدمة.

المسألة العاشرة: نفقة المعتدات من طلاق:-

يحسن بدءاً قبل إثبات حق المطلقة المعتدة في النفقة أن ينبه على بعض التعريفات:

الطلاق: حل قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها.

الطلاق الرجعي: الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته، ولو لم ترض ما دامت في العدة دون حاجة إلى مهر وعقد جديدين.

المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى:- وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها، وبعدد مهر جديدين، ويكون دون ثلاث طلاقات.

المطلقة المبتوتة أو البينونة الكبرى: وهي من بت زوجها طلاقاً، وأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وتكون طقاتها ثلاث^(١).

ومن هنا فاعلم -وفقك الله- أن أهل العلم اتفقوا في نفقة المعتدات على ما يأتي:

١/ لا نفقة للمطلقة قبل الدخول؛ لأنه لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢).

٢/ وجوب النفقة للمطلقة الرجعية؛ يقول ابن عبد البر: "لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة"^(٣).

فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأن الطلاق الرجعي يعتبر امتداداً للزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) ينظر: المغني (٧/٢٦٨، ٢٧٢، ٣٠١)، المطلع لمحمد بن أبي الفتح (٣٤٩).

(٢) الأحزاب: (٤٩).

(٣) الاستنكار (٦/١٦٥).

بَفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ^٤ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^٥ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^٦ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١).

يقول ابن كثير: " ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ ﴾ أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضاً الخروج؛ لأنها متعلقة لحق الزوج أيضاً ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا ياتمر بها ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أي بفعل ذلك، وقوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل^(٢). وتأمل الآية تفق على الآتي:-

١/ ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ ﴾ أضاف البيوت إلى الزوجات، وهي للأزواج؛ لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسكنائها كأنها أملاكهن.

٢/ قوله سبحانه بعد نواهيته ﴿ وَتِلْكَ ﴾ إشارة إلى ما ذكر من الأحكام، وما في اسم الإشارة من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيدان بعلو درجتها، وبعد منزلتها.

(١)- الطلاق: (١).

وانظر: الاستذكار (٦٩/١٨)، المغني (٢٨٠/٧)، كفاية الأخيار (٤٣٠/١)، شرح فتح القدير (٤٠٤/٤).

(٢)- تفسير ابن كثير (٣٧٩/٤).

١٣ ﴿ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أظهر حدود الله في الثانية

مع أن الموضع موضع إضمار، والإظهار في حيز الإضمار لتحويل أمر التعدي، والإشعار بعلّة الحكم^(١).

واستدلوا -أيضاً- بما أخرجه أحمد في المسند^(٢)، والنسائي في المجتبى^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤) والكبير^(٥) من طرق عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل لي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا علي. قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" واللفظ للنسائي. وصححه الألباني^(٦).

١٣/ الحامل المطلقة طلاقاً بائناً تجب لها النفقة، يقول ابن عبد البر: "إن

كانت المبتوتة حاملاً فالنفقة لها بإجماع العلماء"^(٧) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٨).

يقول الرازي: " وهذا بيان حكم المطلقة البائنة لأن الرجعية تستحق النفقة، وإن لم تكن حاملاً، وإن كانت مطلقة ثلاثاً أو مختلعة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً"^(٩) فالنفقة لها لأجل الحمل.

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٢٦١/٨).

(٢) (٥٣/٤٥) ٢٧١٠٠.

(٣) (١٤٤/٦) ٣٤٠٣.

(٤) (١٤٤/٧) ٧١٠٩.

(٥) (٣٧٨/٢٤) ٩٣٥.

(٦) صحيح سنن النسائي (٣٤٠٣).

(٧) الاستنكار (٦٩/١٨).

(٨) الطلاق: (٦).

(٩) التفسير الكبير (٣٣/٣٠).

• وأمّا المطلقة المبتوتة غير الحامل وكذا المختلعة؛ لأن جمهور الفقهاء يعدون الخلع طلاقاً بانئاً^(١)، فإنه لا نفقة لها ولا سكنى على الراجح من أقوال أهل العلم، وإلى هذا ذهب أحمد في المشهور عنه^(٢)، وأبو ثور^(٣)، وأبو داود^(٤)، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦).

واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه^(٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة ابن زيد" فكرهته، ثم قال: "أنكحي أسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

وأخرج- أيضاً- من طريق أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم أأخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى".

(١) ينظر: المغني (٢٤٩/٧)، فتح الباري (٤٠٠/٩)، زاد المعاد (١٩٨/٥).

(٢) ينظر: المغني (١٣٢/٨)، المبدع (١٩٢/٨).

(٣) عزاه له ابن قدامة في المغني (١٣٢/٨)، والحافظ في الفتح (٣٩٠/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩١/١٠)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٩/١)، المغني (١٣٢/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣).

(٦) زاد المعاد (٥٢٢/٤).

(٧) كتاب الطلاق/ باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٤/٢) (١٤٨٠).

ووقع في رواية الجماعة إلا البخاري أنها طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى^(١).

وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة".

ثم إن هذا الحكم موافق لما جاء في كتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ

لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ ۚ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ

ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ .

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهن، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة لقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر

الذي يرجى إحداثه ها هنا: المراجعة، واقتضت حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين ببقاء الزوجة في بيتها لعل الزوج يندم، ويزول الشر الذي نزغهُ الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها.

www.alwaraqat.net

وهكذا يكون السياق خاصاً بالمطلقات الرجعيات يرشد لذلك القرينة في قوله

تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وما الإمساك بالمعروف إلا حيث

تكون الرجعة ممكنة.

(١) أبو داود (٢٨٦/٢) ٢٢٨٦، وابن ماجه (٦٥٦/١) ٢٠٣٦، والترمذي (٤٨٤/٣) ١١٨، والنسائي (٢٠٨/٦) ٣٥٤٨، وانظر تفنيد ابن القيم للمطاعن الواردة على حديث فاطمة بنت قيس، فقد أفردته في زاد المعاد (٥٢٨/٤ - ٥٤٢) بمبحث نفيس، قل أن تجده عند غيره.

(٢) - الطلاق: (٢-١).

وإذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا إحداث ولا إمساك، وكيف يكون الإمساك ممكناً أو الرجعة وقد قال تعالى في شأن المبتوتة:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١).

وعلى هذا التخريج يتضح أن المتحدث عنهن في آية الطلاق هن المطلقات الرجعيات لا غير.

ولا سبيل إلى إقحام المبتوتة إلا بتفكيك الضمائر واختلافها مع مفسرها، وهو ما لا تحتمله بلاغة القرآن ونظمه الفصيح^(٢).

يقول ابن القيم: " وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة " مشتقا من كتاب الله عز وجل، ومفسراً له، وبيانياً لمراد المتكلم منه، فقد تبين اتحاد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما"^(٣).



www.alwa7at.net

^(١) البقرة: (٣٦).

^(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٢٦ - ٥٢٨).

^(٣) المصدر السابق.

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثالث: حقها في الإرث

- المطلب الأول: ميراث المرأة في الكتاب والسنة

- أدلة الكتاب

- أدلة السنة

المبحث الثاني: شبهة حول ميراث المرأة، والرد عليها :

- التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:

- الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل

- حالات ومسائل الميراث

- أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل

- حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً

- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

- حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال



www.alwa7at.net

الفصل الثالث: حقها في الإرث:-

لقد تقدم فيما مضى أن المرأة لم تكن ترث لكونها ثورت، والذي يورث لا يرث، بل لا يرث له ولا ملك، ومعلوم أن العرب في جاهليتهم قبل الإسلام كانوا لا يرون المرأة أهلاً للإرث من أقاربها؛ لأنها لا تحمل سيقاً، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تعزو، ولا تحوز الغنائم، وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فحرموها الإرث والمهر والوصية^(١)؛ وأكلوا مالها ظلماً وعدواناً حتى أشرفت شمس الإسلام لتزيل غياهب ظلام الجاهلية، وتثبت حق المرأة في الإرث أمّا كانت أو زوجة أو أختاً أو بنتاً، وجاءت آيات القرآن لتؤكد حق المرأة في الميراث، وكذا الأحاديث النبوية، وسنقف في هذا الفصل على مبحثين:-

المبحث الأول: ميراث المرأة في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: شبهة حول ميراث المرأة، والرد عليها.

المبحث الأول: ميراث المرأة في الكتاب والسنة:-

• أدلة الكتاب:-

١/ قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(٢).

وقد أثبت الله حق النساء في الميراث، وأكدته من عدة نواحي:

أ- أفرد سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: للرجال والنساء نصيب؛ لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم التوريث^(٣).

ب- قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ فليس أدل من

ذلك على أن حق المرأة في الإرث ثابت، ولو من القليل التافه الذي يخلفه الميت، مما لا يدع مجالاً للشك ولا الريب ولا الهروب من إعطائها لما تستحقه بعباء الله لها.

(١) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة (١٣٩).

(٢) النساء: (٧).

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود (١٤٦/٢)، فتح القدير (٤٢٦/١).

جد قوله: "نصيباً مفروضاً" فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة (مفروضاً) لإزالة أي لبس، ولإثبات هذا الحق ثبوتاً قطعياً^(١).

٢/ أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال عز من قائل سبحانه:

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع

وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^ع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿^(٢)

٣/ وأثبت حق الزوجة، فقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴿^(٣)

٤/ وأثبت حق البنت، فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^ع فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ع وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع وَلِأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴿^(٤)

^(١) ينظر: تفسير أبي السعود (١٤٧/٢)، شبهات في طريق المرأة المسلمة لعبد الله الجلاي (٤٣-٤٤-٤٤).

^(٢) النساء: (١١).

^(٣) النساء: (١٢).

^(٤) النساء: (١١).

٥/ وأثبت حق الأخت، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ط يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

• وأما السنة:-

١/ أخرج البخاري^(٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع.

٢/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض/باب: ميراث البنات^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليست ترثني إلا ابنتي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر. قال: "لا" قلت: الثلث؟ قال: "الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى امرأتك" الحديث واللفظ للبخاري.

(١) النساء: (١٢).

(٢) النساء: (١٧٦).

(٣) كتاب الوصايا/باب: لا وصية لوارث (١٠٠٨/٣) ٢٥٩٦.

(٤) (٢٤٧٦/٦) ٦٣٥٢.

(٥) كتاب الوصية/باب: الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) ١٦٢٨.

• وأخرج البخاري - أيضاً- في ميراث البنات^(١) من طريق الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

٣/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض/ باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة^(٢)، وباب: ميراث الأخوات مع البنات عصبية^(٣) من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وانت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: "للأبنة النصف، وللأبنة الابن السدس، تكلمة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" واللفظ في الموضع الأول من البخاري.

٤/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض/ باب: ميراث الأخوات والأخوة^(٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض/ باب: ميراث الكلاله^(٥) من طريق محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه، قال: فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. ولفظ مسلم: حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٦).

٥/ أخرج أبو داود في السنن^(٧)، وابن ماجه في السنن^(٨)، والترمذي في السنن^(٩)،

(١) - (٦٣٥٣).

(٢) - (٢٤٧٧/٦) ٦٣٥٥.

(٣) - (٢٤٧٩/٦) ٦٣٦١.

(٤) - (٢٤٧٩/٦) ٦٣٦٢.

(٥) - (١٢٣٤/٣) ١٦١٦.

(٦) - النساء: (١٧٦).

(٧) - (١٢١/٣) ٢٨٩٢.

(٨) - (٩٠٨/٢) ٢٧٢٠.

(٩) - (٤١٤/٤) ٢٠٩٢.

والدارقطني في السنن^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وإسناده حسن، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف^(٤)، ولم يخالف هنا. وحسنه الألباني في الإرواء^(٥).

٥/ أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، وأبو داود في السنن^(٩)، وابن ماجه في السنن^(١٠)، والترمذي في السنن^(١١)، وابن الجارود في المنتقى^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)،

(١) - (٧٩/٤) ٣٧.

(٢) - (٣٨٠، ٣٧٠/٤) ٧٩٩٥، ٧٩٥٤، www.alwa7at.net

(٣) - (٢٢٩/٦) ١٢٠٩٢.

(٤) - ينظر: تهذيب التهذيب (١٣/٦) ١٩، التقريب (٥٤٢) ٣٦١٧.

(٥) - (١٢١/٦) ١٦٧٧.

(٦) - (٣٩٧/٩) ١٧٧٦٤.

(٧) - (٤١٦/٥) ٢٧٥٥٠.

(٨) - (٢٢/٢٥) ١٥٧٤٥.

(٩) - (١٢٩/٣) ٢٩٢٧.

(١٠) - (٨٨٣/٢) ٢٦٤٢.

(١١) - (٢٧/٤) ١٤١٥.

(١٢) - (٢٤٣) ٩٦٦.

(١٣) - (٢٩٩/٨) ٨١٣٩.

(١٤) - (١٣٤/٨) ١٦٢٦٥.

والمقدسي في المختارة^(١) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبّابي من دية زوجها. فأخذ بذلك عمر بن الخطاب. واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال المقدسي في المختارة: إسناده صحيح.

وبوب عليه أبو داود: باب في المرأة ترث من دية زوجها.

٦/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير/ باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

ءَاتِيَتْموهُنَّ﴾^(٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان

أولياؤه أحق بامراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية.

وقد أوردت لك نزرًا يسيرًا من الأحاديث النبوية التي تثبت حق المرأة في الإرث، وإلا فكتب السنة ملأى بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه في إثبات حقها، فراجع كتب الفرائض منها إن رمت الزيادة.

www.alwa7at.net

^(١) (٨٥/٨) ٨٦.

^(٢) النساء: (١٩).

المبحث الثاني: شبهة حول ميراث المرأة، والرد عليها:-

المطلع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الإجراءات لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة، مما جعل بعضاً من الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الإجراءات والتوصيات، وتبين أن هذا الأمر من الأحكام الشرعية القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، ومن الدول المعترضة: ليبيا، ومصر، وإيران، وموريتانيا، والمغرب، وتونس في كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة: ١٩٩٤م- ١٤١٥هـ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببيكين: ١٩٩٥م- ١٤١٦هـ^(١).

وبدأ الناعقون الذي ينعمون بما لا يعقلون يرددون كالأبواق توصيات المؤتمرات، ويتولى دعاة جهنم إثارة الشبهات؛ ليطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره؛ لأن الزبد يذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأجزم أن مثير الشبهة لديه جهل تام بأحكام الشرع، ولو درس علم الفرائض لخرج من هذه المطالبة، وإليك - حفظك الله من الشبه - تنفيذ دعواه، وإبطال شبهته:-

١/ اعلم - وفقك الله - أن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:-

أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون ما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيها:- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ... فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات.

(١) ينظر: رسالة الدكتوراة للدكتور فؤاد العبد الكريم "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. .. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص إنصافها^(١).

٢/ لابد أن تُعَلَّم الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، ذلك أن النصيب في الإرث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية، لكل منهما؛ فالرجل مكلف شرعاً كما مرّ بدفع المهر^(٢)، والالتزام بالنفقة^(٣)، وإن طلق زوجته كان لها المتعة^(٤)، فالرجل في شريعة الإسلام هو الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظ من الإرث أكثر من حظ المرأة؛ ليستعين به على أداء هذه التكاليف^(٥)، أما المرأة فتأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة أو أدنى مسؤولية مالية، ويمكن بيان الأمر بصورة حسابية على النحو التالي:-

لو توفي رجل -مثلاً- وترك بنتاً وولداً، وترك لهما مبلغ ستة آلاف، فإن نصيب الولد أربعة آلاف، والبنت ألفان، فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي زوجته مهراً، وأن يعد لها منزلاً، وينفق عليها من ماله، أما أخته فإنه ليس عليها أن تنفق على زوجها، أو تدفع له مهراً، بل إن زوجها هو المطالب بالنفقة عليها، وإذا لم تتزوج فنفتتها على أبيها أو أخيها أو أقرب الناس إليها، ففي هذه الحالة تكون الأربعة آلاف له ولزوجته وأولاده، فيكون نصيبه مساوياً نصيب أخته، أو أقل منها^(٦).

الواحات

www.alwa7at.net

(١) ينظر: التحرير الإسلامي للمرأة للدكتور: محمد عمارة (٦٨).

(٢) ص (٤٥٠).

(٣) ص (٤٨٥).

(٤) ص (٤٧٤).

(٥) ينظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة لعبد الله الجلاي (٤٣)، أوضاع المرأة في القرآن لعبد المنعم سيد حسن (٣٠٧)، حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي (٢٢٢)، المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق العفيفي (١٢٤).

(٦) ينظر: المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحصين (٥١).

قال الإمام النووي- رحمه الله- في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: "حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيغان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك. والله أعلم"^(١).

وقال الشنقيطي: "الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الآية، أي قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ هي ما أشار إليه في آية أخرى،

بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) لأن القائم على غيره، المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إثارة مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً"^(٣).

وختاماً يمكن القول بأن مال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما البتة، وما سعيها في تحصيله عرفاً، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تملياً جبرياً، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وإن أدليا بسبب واحد؛ لترقب الذكر للنقص، والمرأة للزيادة، وهذه حكمة ظاهرة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته.

٣/ إن استقراء حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض - المواريث- يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوبة في هذا الموضوع.... فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث يبين لنا:-

(١)- شرح صحيح مسلم (٥٣/١١).

(٢)- النساء: (٣٤).

(٣)- أضواء البيان (٣٠٨/١).

١ / أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي:-

أ- وجود البنت مع الابن، وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١).

ب- وجود الأب مع الأم عند عدم وجود أولاد ولا زوج أو زوجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٢) ففرض للأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب.

ج- وجود الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣).

د- الزوج والزوجة، وذلك لقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٤) فإذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون الميراث كما يلي: عند عدم الولد يكون نصيب الزوج النصف، ونصيب الزوجة الربع، وعند وجود الولد يكون نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن^(٥).
٢ / وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث المرأة فيها مثل الرجل تماماً ومن ذلك:-

أ- حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر؛ فالأب يأخذ السدس، والأم كذلك تأخذ السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

ب- ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث يقول الله تعالى: ﴿

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) النساء: (١١).

(٢) النساء: (١١).

(٣) النساء: (١٧٦).

(٤) النساء: (١٢).

(٥) ينظر: ميراث المرأة وقضية المساواة لصالح الدين سلطان (١٨)، خصائص النساء لأم عمرو بدوي (١١٢).

السُّدُسُ ﴿^(١)﴾ فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم.

٣/ وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، ومن هذه:-

أ- فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً، ومثاله: إذا ماتت المرأة عن ستين ألفاً، والورثة (زوج، أب، أم، بنتان) فيكون نصيب الزوج الربع أي ١٢ ألفاً^(٢)، ونصيب الأب السدس أي ٨ آلاف، والباقي تعصياً (ولم يبق شيء)، ونصيب الأم السدس أي ٨ آلاف، ونصيب البنيتين الثلثان أي ٣٢ ألفاً لكل بنت ١٦ ألفاً.

وإذا افترضنا نفس المسألة ولكن بدل البنيتين ابنان، فسيكون نصيب الورثة كما يلي:-

نصيب الزوج الربع أي: ١٥ ألفاً، ونصيب الأب السدس أي ١٠ آلاف، ونصيب الأم السدس أي ١٠ آلاف، ونصيب الابنين الباقي تعصياً أي ٢٥ ألفاً (لكل ابن ١٢٥٠٠) فيتضح من هذا المثال أن نصيب البنت (١٦) ألفاً، كان أكثر من نصيب الابن (١٢٥٠٠).

ب- فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً، ومثاله:-

إذا ماتت المرأة عن ١٥٦ ألفاً، والورثة (زوج، أب، أم، بنت)^(٣) فيكون نصيب الزوج الربع أي: ٣٦ ألفاً، ونصيب الأب السدس أي: ٢٤ ألفاً + الباقي تعصياً (لم يبق شيء)، ونصيب الأم السدس أي: ٢٤ ألفاً، والبنت النصف أي: ٧٢ ألفاً.

وإذا افترضنا نفس المسألة ولكن بدل البنت ابن فسيكون نصيب الابن (٦٥ ألفاً) وهو الباقي تعصياً، فيكون أقل من نصيب البنت.

ج- فرض الثلث قد يكون أحظ للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً:-

(١) النساء: (١٢).

(٢) المفترض أن يكون نصيبه ١٥ ألفاً، ولكن المسألة فيها عول، فنقسم التركة على مجموع الأسهم، أي ٦٠ على ٤ = ١٥ آلاف، ويضرب في سهم كل واحد؛ ليتحمل جميع الورثة النقص. والعول في الفرائض: أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة. ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشیخ صالح الفوزان (١٦١) أحكام الموارث لمحمد عبدالحميد (١٦٥).

(٣) المسألة فيها عول.

ومثاله الإرث (٤٨) ألقاً، والورثة (زوجة، أم، أختان لأم، أخوان شقيقان) فيكون نصيب الزوجة الربع: أي: ١٢ ألقاً، ونصيب الأم السدس أي ٨ آلاف، ونصيب الأختين لأم الثلث أي ١٦ ألقاً لكل أخت ٨ آلاف، ونصيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً أي ١٢ ألقاً، لكل أخ ستة آلاف.

ففي هذا المثال أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٨ آلاف) وهما الأبعد قرابة، على حين أخذ كل من الأخوين الشقيقين ستة آلاف.

٤/ الحالات التي تترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال:-
ومثال هذه الحالات:-

أ/ بنت الابن وابن الابن ومثال هذه الحالة:-

إذا كانت التركة ١٩٥ ألقاً، والورثة (زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن) فيكون نصيب الزوج الربع أي: ٣٩ ألقاً^(١)، ونصيب الأب السدس أي ٢٦ ألقاً + الباقي تعصيباً (ولم يبق شيء)، ونصيب الأم السدس أي ٢٦ ألقاً، ونصيب البنت النصف أي ٧٨ ألقاً، ونصيب بنت الابن السدس أي ٢٦ ألقاً.

وإذا افترضنا نفس المسألة، ولكن بدل بنت الابن (ابن الابن) فسيكون نصيب الزوج الربع أي: ٤٥ ألقاً، ونصيب الأب السدس أي ٣٠ ألقاً، ونصيب البنت النصف أي ٩٠ ألقاً، ونصيب ابن الابن الباقي تعصيباً، ولم يبق شيء.
فهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس ٤٥ ألقاً، ولم يأخذ ابن الابن شيئاً، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة، فإن هذا خلاف رأي الجمهور^(٢).

(١) - المسألة فيها عول.

(٢) - ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٥/٥).

ب- الأخت لأب والأخ لأب ومثال هذه الحالة:-

إذا كانت التركة (٨٤) ألقاً، والورثة (زوج، أخت شقيقة، أخت لأب) فيكون نصيب الزوج النصف أي: ٣٦ ألقاً^(١)، ونصيب الأخت الشقيقة النصف أي ٣٦ ألقاً، ونصيب الأخت لأب السدس أي ١٢ ألقاً.

وإذا افترضنا نفس المسألة، ولكن بدل الأخت لأب أخ لأب، فسيكون نصيب الزوج النصف أي: ٤٢ ألقاً، ونصيب الأخت الشقيقة النصف أي ٤٢ ألقاً، ونصيب الأخ لأب الباقي تعصيباً، ولم يبق شيء.

فهنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس أي ١٢ ألقاً، ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب شيئاً، ولا توجد له وصية واجبة؛ لأنه ليس من فرع ولد الميت.

ج- ميراث الجدة: فكثيراً ما ترث، ولا يرث نظيرها من الأجداد، ومثاله:-

(أب أم، وأم أم) فأب الأم ممنوع؛ لأنه جد غير وارث، وأم الأم ترث السدس فرضاً + الباقي رداً عليها.

وهكذا هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل؛ لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاءها في توازن دقيق، ولا يظلم طرف على حساب آخر؛ لأنها شريعة الله تعالى الحكيم الخبير^(٢).

• ونظراً للحقوق المالية التي كفلها الإسلام للمرأة في ظلها؛ جعلت من نصفي

الغرب يروونه أنموذجاً حري أن يقتدي به، ولا غرو فإن مشرعه الله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ

مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣) ومن أقوالهم في ذلك:-

• قالت أني بيزنت مؤلفة كتاب "الأديان المنتشرة في الهند:-" ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالنساء" وبعد أن سردت كثيراً من الآيات التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها قالت: "ولا تقف تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو

(١) المسألة فيها عول.

(٢) ينظر للاستزادة كتاب: ميراث المرأة وقضية المساواة لصالح الدين سلطان، فقد أفاد صاحبه وأجاد.

(٣) الملك: ١٤.

عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكنه من أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن"^(١).

• وقال مؤلف كتاب حضارة الغرب غوستاف لوبون:- "فالقُرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ الموارِيث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية، والانكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقاً في الموارِيث لا نجد مثلها في قوانيننا"^(٢)... .. فسبحان من حكم فعدل.



www.alwa7at.net

^(١) - نقلاً عن المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي (٢١٤).

^(٢) - ترجمة عادل زعيتر (٤٧٤).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية

- المرأة كاملة الأهلية والتصرف
- الأدلة على حقها المطلق في التعاقدات المالية



www.alwa7at.net

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية:-

ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق^(١)، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها، ومما يدل على ذلك قوله تبارك تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

فأمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها، وأن يدفع إليها ما ورثته بعد بلوغها وإيناس رشدها وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) في المشهور عنهم وهو الراجح لظاهر دلالة الآية. وستقف من الأدلة على إثبات أحقيتها في البيع والشراء، والتعاقدات المالية عموماً:-

١/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء^(٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق^(٧)، من طريق عروة بن الزبير، قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشترى وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: " ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق" واللفظ للبخاري.

(١) - مضى .

(٢) - النساء: (٦).

(٣) - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦١/٢٤)، البحر الرائق (٩١/٨).

(٤) - ينظر: روضة الطالبين (١٨٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٣).

(٥) - ينظر: المغني (٥١٢/٤)، المبدع (٣٠٥/٤).

(٦) - (٧٥٦/٢) ٢٠٤٧.

(٧) - (١١٤١/٢) ١٥٠٤.

وبوّب عليه البخاري "باب الشراء والبيع مع النساء" قال العيني:-
"مطابقته للترجمة في قوله" اشترى" يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في
بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع
الرجال"^(١).

٢/ أخرج أبو عبيد في الأموال^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) من
طريق الليث بن سعد، والإمام أحمد في المسند^(٤) من طريق ابن إسحاق، وابن
حبان في صحيحه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦) من طريق عمرو بن الحارث،
والبيهقي في السنن الكبرى^(٧) من طريق أنس بن عياض، وابن عبد البر في
الاستيعاب^(٨) من طريق وهيب ابن خالد خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عبيد الله بن عتبة، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأمّ ولده، وكانت
امرأة صنّاع اليد قال: فكانت تنفق على ولده من صنعتها. قالت: فقلت لعبد الله بن
مسعود: لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم
بشيء. فقال لها عبد الله: والله ما أحب -إن لم يكن في ذلك أجر- أن تفعلني. فأتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع
منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة،
فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم: "أنفقي عليهم؛ فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"
واللفظ لأحمد.

^(١) - عمدة القارئ (١١/٢٨٠).

^(٢) - (١٨٧٧).

^(٣) - (٢٣/٢).

^(٤) - (٤٩٤/٢٥) ١٦٠٨٦.

^(٥) - (٤٢٤٧).

^(٦) - (٢٦٣/٢٤) ٢٦٣.

^(٧) - (١٧٨/٤) ٧٥٤٩.

^(٨) - (١٣/١٣).

قال الهيثمي في المجمع^(١): "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع".

قلت: أما تدليس ابن إسحاق فقد انتفى؛ لأنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد؛ لكنه صدوق^(٢)، قد توبع، كما تقدم، فالإسناد صحيح.

وفيه اشتغال زوج عبد الله بن مسعود بالبيع والشراء، بل وفضلها على زوجها وولدها، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها.

٣/ أخرج مسلم^(٣) من أثر طويل من طريق ابن أبي مليكة، أن أسماء قالت وفيه: فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك ذلك، أبيع لك الزبير فتعال: فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء، فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبير، وثنمها في حجري، فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها. قال ابن حزم: "فهذا الزبير وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعتها بغير إذن زوجها".

وقد مرّ بك -حفظك الله- في البحث أن مال المرأة ملك لها، تتصرف فيه كيف شاءت، وكانت الجارية ملك لأسماء فباعتها، ولم يفتقر ذلك لإذن الزبير زوجها -رضي الله عنهما-.

الواحات

www.alwa7at.net

٣/ أخرج مسلم^(٤) من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعن لحوقاً بي، أطولكن يداً" قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت

(١) - (١١٨/٣).

(٢) - التقريب (٨٢٥) ٥٧٦٢.

(٣) - في صحيحه كتاب السلام/ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق (١٧١٦/٤) ٢١٨٢.

(٤) - كتاب فضائل الصحابة/ باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها (١٩٠٧/٤) ٢٤٥٢.

تعمل بيدها، وتصدق. وأخرجه الحاكم في مستدركه^(١) من طريق عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكننا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا يداً، فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة. قال: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز، وتصدق في سبيل الله عز وجل.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي الحديث أن زينب -رضي الله عنها- كانت تدبغ وتخرز، وتبيع ذلك؛ لتصدق به في سبيل الله، فكوفئت بسرعة لحاقها بالمصطفى صلى الله عليه وسلم.

٤/ ذكر ابن الأثير في أسد الغابة^(٢)، والحافظ في الإصابة^(٣) أن مليكة والدة السائب بن الأقرع كانت تبيع العطر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٥/ وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب^(٤) أن أسماء بنت مخرمة كانت تبيع العطر بالمدينة.

ومن هنا يظهر لك أن المرأة المسلمة كانت تقوم بالمعاملات المالية من بيع وشراء، وينفذ تصرفها في مالها دون الحاجة لإذن وليها، وتحررت المرأة من عوامل الحجر والوصاية في ظل شريعة الإسلام.

^(١) - (٢٦/٤) ٦٧٧٦.

^(٢) - (٢٧٠/٧).

^(٣) - (١٢٤/٨) ١١٧٧٢.

^(٤) - (١٨٣٧/٤) عند ترجمة الربيع بنت معوذ (٣٣٣٦).

يقول د. محمد البوطي: "وإذ قد ثبت أن التملك حق للمرأة، كما هو حق للرجل دون تفریق، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة، ومن المعلوم أن مصادر الملكية إحرار المباحات، والعقود المالية، والتولد من المملوك والخلفية -أي الميراث- والهبات وما في حكمها من الصدقات، فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء"^(١).

وسياتي مزيد بيان لهذا الفصل في حقها في العمل؛ لارتباطهما مع بعضهما؛ فراجعه فإنك لن تعدم الفائدة إن شاء الله.



www.alwa7at.net

^(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (٥٣).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الخامس: المرأة والغنيمة

- القول الأول: يسهم للمرأة كالرجل إن شهدت الغزو
- أدلة القول
- القول الثاني: لا سهم للنساء، ولا رضح
- أدلة القول
- القول الثالث: لا سهم لهن، ولكن يرضخ لهن
- أدلة القول
- الراجع



www.alwa7at.net

الفصل الخامس: حقها في الغنيمة:-

إن المرأة المسلمة عضو فعال في مجتمعها، تساهم في إصلاحه والدفاع عنه، فتجدها في السلم القارة في بيتها، المراعية لشؤون رعيته، وفي الحرب مشاركة بدواء الجرحى، وسقي العطشى، وقد مر بك في حقها في الجهاد من الأدلة ما برهن على فاعليتها، وصدق عاطفتها، ورسوخ إيمانها، ودفاعها عن الدعوة، وصاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام؛ فلا تعجب حين تطالع هذا الفصل ضمن حقوقها المالية.

• واختلف أهل العلم في المرأة التي تحضر الغزو هل يسهم^(١) لها أو لا على قولين:

• القول الأول: ذهب الأوزاعي^(٢) إلى أن المرأة يسهم لها كالرجل إن شهدت الغزو.

واستدل بما يأتي:-

١/ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٦)، والنسائي في الكبرى^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) من طرق عن رافع بن سلمة، عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا، فجننا، فرأينا فيه الغضب، فقال: "مع من خرجتن، وبادن من خرجتن؟! فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول

www.alwa7at.net

^(١) قال ابن الأثير: "فيه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة شهد أو غاب. السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، ثم سمي ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهمًا" النهاية (٤٢٩/٢) مادة (س هـ م).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن للفرس سهمين، وللرجل سهمًا" الإجماع (٨٢).

^(٢) ينظر: سنن الأوزاعي (٤١٣)، سنن الترمذي (١٢٦/٤)، الرد على سير الأوزاعي (٣٧-٣٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣١/٣).

^(٣) (٥٣٧/٦).

^(٤) (٢١/٣٧) ٢٢٣٣٢.

^(٥) (٧٤/٣) ٢٧٢٩.

^(٦) (٨١/٦).

^(٧) (٢٢٧/٥) ٨٨٧٩.

^(٨) (٣٣٢/٦) ١٢٦٩٤.

السهم، ونسقي السويق. قال: "قمن" حتى إذا فتح الله عليه خيبر، أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا واللفظ لأبي داود.

وفي إسناده حشرج بن زياد الأشجعي، قال الذهبي: "لا يعرف"^(١) وقال الحافظ: "مجهول"^(٢).

وضعف إسناده الخطابي في معالم السنن^(٣)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٤).

وعلى فرض صحته، فقد أجاب عنه العلماء، فقال البيهقي في الكبرى: "إخبارها عن عين ما أعطاهن دلالة على كونه رضا".

وقال ابن القيم في حاشية السنن^(٥): "تعني أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء، والله أعلم".

٢/ ما أخرجه سعيد بن منصور في السنن^(٦)، وأبو داود في المراسيل^(٧) من طريق سعيد بن أبي هلال، أن ابن شبل حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تساهلت" ثم ضرب لها بسهم. فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي.

www.alwa7at.net

^(١) -الميزان (٣٠٩/٢) ٢٠٧٥.

^(٢) -لسان الميزان (١٩٩/٧) ٢٦٧٥.

^(٣) - (١٤٢/٢).

^(٤) - (٧٤/٣) ٢٧٢٩.

^(٥) - (١٠٢/٣).

^(٦) - (٣٣٠/٢/١) ٢٧٨٤.

^(٧) - (٢٢٤/١) ٢٨٠.

وإسناده ضعيف، فيه ابن شبل لم يسم، وقال الذهبي^(١) والحافظ^(٢) "لا يعرف" ثم إنه مرسل كما قال ذلك الذهبي^(٣).

قال ابن قدامة في المغني^(٤): " ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي. ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب منه".

• القول الثاني: ما ذهب إليه مالك^(٥) بأن النساء لا سهم لهن ولا رضخ.

واستدل بأن النساء لا جهاد عليهن، وإنما يجب السهم والرضخ لمن كان مقاتلاً^(٦). ويجب عنه بأنه قياس في مقابل النص، فلا يؤخذ به.

• القول الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الليث، والثوري^(٧)، والكوفيون^(٨)، والشافعي^(٩)، وأحمد^(١٠) بأن النساء لا يسهم لهن، ولكن يُرضخ لهن.

والرضخ: العطية^(١١). يقول ابن قدامة في المغني^(١٢): "ومعناه أنهم (أي: المرأة والعبد) يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضل".



^(١) الميزان (٤٥٢/٧) ١٠٨٠٧. www.alwa7at.net

^(٢) التقريب (١٢٤٨) ٨٥٤٥.

^(٣) الميزان (٤٥٢/٧) ١٠٨٠٧.

^(٤) (٢٠٥/٩).

^(٥) ينظر: المدونة (٣٣/٣)، النوادر والزيادات (١٨٦/٣).

^(٦) ينظر: شرح ابن بطل لصحيح البخاري (١٢٠/٤).

^(٧) عزاه لهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٤٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٤/١)، وابن قدامة في المغني (٢٠٤/٩).

^(٨) ينظر: الرد على سير الأوزاعي (٣٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٠/١)، المبسوط للسرخسي (٤٥/١٠).

^(٩) ينظر: الأم (١٦٥/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠/١٢).

^(١٠) ينظر: المغني (٢٠٤/٩)، المبدع (٣٦٦/٣).

^(١١) ينظر: مشارق الأنوار (٣٦٦/١)، اللسان (١٩/٣)، المصباح المنير (٢٢٨) مادة (رض خ).

^(١٢) (٢٠٤/٩).

واستدلوا بما يأتي:-

١/ ما أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد/ باب: النساء الغازيات يرضخ لهن، ولا يسهم^(١)، من طريق يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، وفيه: "فكتب إليه ابن عباس (يعني: لنجدة) كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين^(٢) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن".

قال النووي: "وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم"^(٣).

٢/ قال ابن قدامة: "..... ولأنهما (أي: المرأة، والمملوك) ليسا من أهل القتال، فلم يسهم لهما كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"^(٤).

ومن هنا يتبين لك أن المرأة إذا شهدت الغزو لعلاج الجرحى، ومداوة العطشى يرضخ لها من الغنيمة؛ للنص؛ وتطيباً لخاطرها؛ وتقديراً لجهداها. فهل رأيت ديناً احترم المرأة وأعطاهما حقها في السلم والحرب كالإسلام؟!.



www.alwa7at.net

^(١) - (٣/١٤٤٤) ١٨١٢.

^(٢) - يحذين: أي يعطين.

ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٤)، النهاية (١/٣٤٤) مادة (ح ذ و).

^(٣) - شرح صحيح مسلم (١٢/١٩٠).

^(٤) - تقدم تخريج الحديث ، وقوله في المغني (٩/٢٠٥).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل السادس: حقها في الدية

- معنى الدية.
- دية المرأة على النصف من دية الرجل.
- لم كانت دية المرأة على النصف من الرجل؟
- الرجل يقتل بالمرأة في العمد.
- العقوبات المعنوية أشد أثراً، وأنكى ألماً، ويتساوى فيها الرجال والنساء....
- الدية لا تعد ثمناً مقابل المقتول، ولكنها منحة ربانية روعي فيها الخسارة المالية التي تلحق الأسرة
- دية الجنين شاهد على هذا
- دية القتل الخطأ وما في حكمه على عاقلة الجاني، ولا تسهم المرأة فيها بشيء من المال
- المرأة والرجل يتساويان حتى ثلث الدية
- هل يتساويان في ثلث الدية



الفصل السادس: حقها في الدية:-

لم يحفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحسب، بل وحفظه بعد مماتها؛ لأنه ساوى بين المرأة والرجل في أصل الإنسانية، وكفل لكل منهما حقوقه، وألزمه بواجبات تتناسب مع خلقته، وحين يعتدى عليه فتتلف روحه أو جزء منه، فإن الإسلام يلزم المتعدي بلوازم سواءً كان مخطئاً أو عامداً.

• ومن تلك اللوازم الدية: والدية أصلها: ودية، تقول: ودى القتل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما^(١).

وتسمى الدية بـ (العقل) وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بقاء أولياء المقتول، أي شداها بعقالها؛ ليسلمها إليهم^(٢).

• قال ابن قدامة: "كتاب الديات الأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة

والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(٣) (٤).

ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ونقل ابن المنذر^(٥)، والقرطبي^(٦)، وابن عبد البر^(٧) الإجماع على ذلك.

يقول الشافعي: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل"^(٨).

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. قال أبو عمر: إنما طارت ديتها والله أعلم، على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو

(١) ينظر: فتح الباري (١٨٧/١٢)، التعاريف للمناوي (٣٤٦)، فتح القدير (١٧٥/١).

(٢) ينظر: النهاية (٢٧٨/٣) مادة (ع ق ل)، فتح القدير (١٧٥/١).

(٣) النساء: (٩٢).

(٤) المغني (٢٨٩/٨).

(٥) الإجماع (١١٦).

(٦) تفسير القرطبي (٣٢٥/٥).

(٧) التمهيد (٣٥٨/١٧).

(٨) الأم (١٠٦/٦).

في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(١) (٢).

وكما جرت عادت أذنب المستشرقين الجهلة بالشريعة وأحكامها بدأوا يندنون حول موضوع دية المرأة، متمسكين بخيوط أوهى من خيوط بيت العنكبوت، مثيرين التساؤلات، ومبدين الاستغرابات، ومطالبين بالمساواة؛ ولنقض شبهتهم؛ ما عليك إلا معرفة ما سيأتي:-

١/ إن كان قتل الخطأ فيه الدية، فإن قتل العمد فيه القصاص، ويستوي في الثاني منهما الذكور والإناث، قال ابن عبد البر: "وأما جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار فمتفقون على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل به لقول الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٣) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"^(٤).



www.alwa7at.net

^(١) المائدة: (٤٥).

^(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٥).

^(٣) المائدة: (٤٥).

^(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد (٥٨٧/١١) ٧٠١٢، وأبو داود في السنن (٨٠/٣) ٢٧٥١، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٨) ١٥٦٨٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظه عند أبي داود. وسنده حسن؛ لأجل أنه من رواية عمرو بن شعيب، وقد تقدم تحقيق القول في روايته ص (١٥٤) لكن له شاهد من حديث علي أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/١) ٩٩٣ ومن طريقه أبو داود في السنن (١٨٠/٤) ٤٥٣٠. وفيه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٦١/١٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلّة: ينظر: جامع التحصيل (٢٨٠) ٧٦٤، التقريب (١١٣٣) ٨١٠٥.

ودليله -أيضاً- ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة^(١)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، والمحاربين والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمنقلات وقتل الرجل بالمرأة^(٢)، من حديث أنس بن مالك قال: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر. قال: فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبها رمق. فقال لها: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها أن لا: ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألتها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. واللفظ لمسلم.

قال النووي: "وفي هذا الحديث فوائد منها: قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها، فرضخ هو"^(٣).

ومن هنا تعلم أن العقوبات المعنوية التي تعد أشد أثراً، وأنكى ألمًا يتساوى فيها الرجال والنساء، فتقاد المرأة بالرجل، ويقاد بها، ولا شك أن العقوبات المادية أقل منها بمراحل، وعقوبة القتل العمد القصاص إلا أن يعفو أهل المقتول، فيقتص من القاتل رجلاً كان أو امرأة، للمقتول أيًا كان منهما؛ لأننا هنا بصدد روح إنسانية في مقابل روح إنسانية أخرى، والرجل والمرأة في الإنسانية سواء.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) - (٢٥٢٤/٦) ٦٤٩١.

^(٢) - (١٢٩٩/٣) ١٦٧٢.

^(٣) - شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/١١).

٢/ وإذا كان القتل خطأ، أو عفى أهل المقتول وطلبوا الدية؛ فإن الدية لا تعد ثمناً مقابل المقتول؛ لأن الإنسان لا يقدر بمال، لكن الدية منحة ربانية روعي فيها الخسارة المالية التي تلحق الأسرة في فقد رجل يعولها أو سيعولها إن أنس الرشد، وبلغ مبلغ الرجال، بخلاف المرأة التي تعال وينفق عليها؛ فإذا كان الغنم بالغرم، فلا تخفك حكمة اللطيف الخبير، ويدل على هذا أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه أنثى أو ذكراً، حيث قضى فيه بغرة^(١) عبد أو أمة، وعلّة عدم هذه التفرقة أن الجنين ذكراً كان أم أنثى لم يكن قد دخل بعد في المسؤولية في نظام النفقات في الأسرة؛ لأنه لم يولد حياً حتى يصبح بعد ذلك كاسباً، فحكمه على التساوي الأصلي بين الذكر والأنثى في الديات.

ودليل هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد^(٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني^(٣) من حديث أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة^(٤)، وقضى أن دية المرأة على عاقتها واللفظ للبخاري، وزاد في رواية خالد بن عبد الرحمن عند البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة^(٥): "فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل^(٦)؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان".

www.alwa7at.net

(١) يأتي تفسيرها في الهامش (٤) .

(٢) (٢٥٣٢/٦).

(٣) (١٣٠٩/٣) ١٦٨١.

(٤) قال النووي: "وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة، قال العلماء: وأو هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهرى: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، ولا يجزئ الأسود، قال: ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، ولتقتصر على قوله "عبد أو أمة" هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين بالبيضاء" شرح صحيح مسلم (١٧٦/١١)، وانظر: النهاية (٣٥٣/٣) مادة (غ ر ر).

(٥) (٢١٧٢/٥) ٥٤٢٦.

(٦) قال العيني: "يطل — بضم الياء آخر الحروف، وفتح الطاء، وتشديد اللام — هكذا في رواية الأكثرين، ومعناه: يهدر... وفي رواية الكشميهني: بطل — بالباء الموحدة — من البطلان" عمدة القارئ (٢١٥/٢١).

قال النووي: " .. واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون"^(١).

فإذا مات الجنين في بطن أمه غرم القاتل قيمة العبد أو الأمة سواءً كان الجنين ذكراً أو أنثى، وما ذاك إلا لمراعاة نظام النفقات، فتنبه.

٣/ إن من أعظم ما انفردت به شريعة الإسلام -فيما أعلم- أن جعلت دية القتل الخطأ وما في حكمه على عاقلة الجاني.

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: العاقلة^(٢) من طريق أبي جحيفة قال: سألت علياً -رضي الله عنه- هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".



• وما تقدم - أيضاً - من حديث أبي هريرة: " وفيه: (وقضى أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن دية المرأة على عاقلتها".

يقول الشوكاني: "..... وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم كما في الفتح^(٣)، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٤) فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة

مخصصة لعموم الآية؛ لما في ذلك من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم

^(١) - شرح صحيح مسلم (١١/١٧٦).

^(٢) - (٦/٢٥٣١) ٦٥٠٧.

^(٣) - (١٢/٢٤٦).

^(٤) - الأنعام: (١٦٤).

الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصابة النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال^(١).

وقد راعت الشريعة في إيجاب الدية على العاقلة أمرين مهمين:-

الأول: أن عصابة الرجل هم قراباته من قبل أبيه خاصة، وقد أعفيت القرابات من ناحية الأم في إشارة واضحة لاختصاص الذكورة بالنفقات والغرامات المالية.

الثاني: أن الذين يسهمون في العاقلة كل مكلف ذكر، وتخرج المرأة من تحمل شيء منها، قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان من العاقلة"^(٢).

وفي هذا دليل على أن الإسلام راعى جانب النفقة، والكسب، فجعل للمرأة نصف دية الرجل.

٤/ أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير، والزهرري، وقتادة، وابن هرمز^(٣)، قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة، ومالك^(٤)، وأحمد ابن حنبل^(٥). قالوا: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته^(٦)، ومنقلتها كمنقلته^(٧).

واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٨)، والدارقطني في السنن^(٩)،

^(١) نيل الأوطار (٢٤٣/٧).

^(٢) الإجماع (١٢٠).

^(٣) عزاه لمن تقدم ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٨/١٧)، والقرطبي في التفسير (٢٠٧/٦)، وابن قدامة في المغني (٣١٥/٨).

^(٤) ينظر: التمهيد (٣٥٨/١٧)، الاستذكار (٦٤/٨).

^(٥) ينظر: المغني (٣١٥/٨)، المبدع (٣٥٠/٨).

^(٦) قال محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي: "الموضحة: التي تبدي وضح العظم أي: بياضه" المطع (٣٦٧).

^(٧) قال ابن الأثير: "المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه" النهاية (٣١٠٧/١).

^(٨) (٣٩٦/٩) ١٧٧٥٦.

^(٩) (٩١/٣) ٣٨.

والنسائي في المجتبى^(١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها". وإسناده ضعيف، فيه علتان:-

الأولى: عن عنة ابن جريج، فإنه مدلس عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة^(٢).
الثانية: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين^(٣)، وهذه منها.

وضعف الحديث الألباني في الإرواء^(٤).

• وقال الحافظ في التلخيص^(٥): "قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه".

• قال ابن قدامة: "ولأنه إجماع الصحابة -رضي الله عنه- إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى.

فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه، على روايتين إحداهما: يستويان فيه؛ لأنه لم يعتبر حد القلة، ولهذا صحت الوصية به. وروي أنهما يختلفان فيه وهو الصحيح، لقوله "حتى يبلغ الثلث" وحتى للغاية، فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها"^(٦).

^(١) - (٤٤/٨) ٤٨٠٥.

^(٢) طبقات المدلسين (٣٧) ٨٣.

^(٣) - التقريب (١٤٢) ٤٧٧.

^(٤) - (٣٠٨/٧) ٢٢٥٤.

^(٥) - (٢٥/٤).

^(٦) - المعنى (٣١٤/٨).

• وفي ختام هذا الفصل يتبين لك أي لم أتطرق لحق المرأة في التبرعات المالية، وقد سبق دراسة هذا بالتفصيل في فصل الحقوق الشرعية ، فلتحمد النساء الله تعالى على ما من به عليهن من نعم عظيمة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.



www.alwa7at.net

يحتوي هذا الملف على :

الباب الرابع: حقوق المرأة الاجتماعية

تمهيد

الفصل الأول: حقها كأم

- الآيات الدالة على وجوب بر الوالدين.
- وقفه مع قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾
- الأحاديث الدالة على وجوب بر الوالدين
- للأم ثلاثة أمثال ما للأب
- لا جهاد كفاية إلا بإذن الوالدين
- أمر الوالدين مقدم في صلاة التطوع
- بر الوالدين من أكبر الأسباب المكفرة للذنوب
- بر الوالد المشرك دون طاعته في معصية
- عقوق الوالدين كبيرة
- النهي عن التسبب في لعن الوالد



www.alwa7at.net

الباب الرابع: حقوق المرأة الاجتماعية

ويحتوي على خمسة فصول

الفصل الأول: حقها كأم.

الفصل الثاني: حقها كبنين.

الفصل الثالث: حقها كزوجة.

الفصل الرابع: حق المرأة في العمل.

الفصل الخامس: شبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية.

www.alwa7at.net

الباب الرابع : حقوق المرأة الاجتماعية :-

الإنسان مدني بطبعه، يأنس بالناس كما يأنسون إليه، ويحتاج لتقدير من حوله، وتعزيز مكانته بينهم، والإسلام يضمن لأفراده صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً حقوقهم الاجتماعية، ويرفلون في عدله، ويشربون من سلسبيل تعاليمه، وستقف جلياً من خلال هذه الفصول على تعزيز الإسلام لمكانة المرأة الاجتماعية أياً كانت أمّاً، أو بنتاً أو زوجة، أو عضواً في مجتمع تعدّ أساساً فيه، وتركيزه على إثبات حقوقها الاجتماعية الشرعية أو المعنوية من خلال هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا باتباعه، واقتفاء أثره، ولتحمّد نساء المؤمنين الرب -جل ذكره، وتعالى اسمه- على نعمه العظيمة علينا معاشر النسوة.

الفصل الأول: حقها كأم:-

لقد أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين، وقرنه بالأمر بعبادته، والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلاً بالشكر له، وتأمّل تبويبات العلماء حول أي البر وأحاديثه: "باب: بر الوالدين"^(١) وإيرادهم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البر التي تدل على عظيم قدرهما، وعدّ الإسلام ضده "عقوق الوالدين" من كبائر الذنوب، وأورد العلماء أحاديثه في كتب الكبائر^(٢).

^(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/٥)، صحيح مسلم (١٩٧٤/٤)، سنن ابن ماجة (١٢٠٦/٢)، سنن الترمذي (٣٠٩/٤).

^(٢) ينظر: الكبائر للذهبي (٤٠)، الزواجر (٦٦/٢).

وسأشير هنا إلى ما جاء في بر الوالدين على وجه العموم، وما حضت به الأم من مزيد عناية، وتأکید؛ بتقديم حقها في البر:-

١/ قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا

يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ

أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿١﴾.

وتأمل -رحمك الله- الآية الموصية ببر الوالدين لتطالع عظيم حقهما، ورفيع قدرهما عند الله تعالى:-

أ- افتتحت الآية بـ (وقضى) والقضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ، وقضاء الله هنا قضاؤه الشرعي، والدليل عليه أن الواحد منا إذا أمر غيره بشيء، فإنه لا يقال إنه قضى عليه، إلا إذا أمره أمراً جزمياً، وحكم عليه بذلك الحكم على سبيل البت والقطع^(٢)، فكان التعبير بـ (قضى) عند الوصاية ببر الوالدين أكد من التعبير بغيرها من الألفاظ.

ب- اختيار مقام الربوبية في الأمر بالبر والإحسان للوالدين؛ مشعر بالخلق والملك والتدبير للعبد، ولزوم السمع والطاعة للرب سبحانه.

ج- القرن بين إخلاص العبادة لله سبحانه، وبر الوالدين يدل على شدة تأكيد وجوب برهما، ورفيع منزلتهما.

واعلم أنه تعالى أمر بعبادة نفسه ثم أتبعه بالأمر ببر الوالدين؛ لأن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري^(٣).

د- "إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما" إما مركبة من أن الشرطية وما المزيدة لتأكيدهما، ولذلك دخل الفعل نون التأكيد، ومعنى عندك في كنفك وكفالتك، وتقديمه على المفعول مع أن حقه التأخر عنه للتشويق إلى وروده، فإنه مدار تضاعف الرعاية والإحسان، ونبه بـ (الكبر) لأنه وقت حاجتهما إليك، وأتى

(١)- الإسراء: (٢٣-٢٤).

(٢)- ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٤٧/٢٠).

(٣)- ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٤٨/٢٠).

بـ "عندك" لتأكيد هذه الحاجة^(١)، يقول الرازي: "معناه أنهما يبلغان إلى حالة الضعف والعجز فيصيران عندك في آخر العمر كما كنت عندهما في أول العمر"^(٢).

هـ ثم كلف الإنسان في حق الوالدين بخمسة أشياء:-

الأول: (فلا تقل لهما أف) وهذا مثل يضرب للمنع من كل مكروه وأذية وإن خف.

الثاني: (ولا تنهرهما) يقال: نهره، وانتهره إذا استقبله بكلام يزرجه. فإن قيل: المنع من التأفيف يدل على المنع من الانتهاز بطريق الأولى، فلم قدم المنع من التأفيف ثم أتبعه بالمنع من الانتهاز؟ قيل: المراد من قوله: (فلا تقل لهما أف) المنع من إظهار الضجر بالقليل أو الكثير، والمراد من قوله (ولا تنهرهما) المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليه، والتكذيب له.

الثالث: (وقل لهما قولاً كريماً) ولما منع الله تعالى الإنسان بالآية المتقدمة من ذكر القول المؤذي الموحش، والنهي عن القول المؤذي لا يكون أمراً بالقول الطيب أردفه بأن أمره بالقول الحسن، والكلام الطيب فقال: (وقل لهما قولاً كريماً) والمراد منه أن يخاطبه بالكلام المقرون بآمارات التعظيم والاحترام. قال عمر بن الخطاب: هو أن يقول له يا أبتاه، يا أماه، وسئل سعيد بن المسيب عن القول الكريم فقال: هو قول العبد المذنب للسيد الفظ.

الرابع: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) والمقصود منه المبالغة في التواضع. وفي (واخفض لهما جناح الذل) وجهان:-

الأول: أن الطائر إذا أراد ضم فرخيه إليه للتربية خفض له جناحه، ولهذا السبب صار خفض الجناح كناية عن حسن التربية، فكانه قال للولد: اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك بك حال صغرك.

والثاني: أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد ترك الطيران، وترك الارتفاع خفض جناحه، فصار خفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه.

الخامس: (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) ولم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال، بل أضاف إليه تعليم الأفعال، وهو أن يدعو لهما بالرحمة، فيقول: رب ارحمهما، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (١٦٦/٥).

(٢) التفسير الكبير (١٥١/٢٠).

والدنيا، ثم يقول: (كما ربياني صغيراً)، أي افعل بهما يارب هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إليّ في تربيتهما إليّ، والتربية هي التنمية^(١).

فانظر إلى مراعاة نفسيات الوالدين في الآية بالقول والفعل؛ واحرص على أن تحفظ باب الجنة، ولا تضيعه.

وقد خص الرب جل وعلا الأم بالذكر فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلْتُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ

الْمَصِيرُ﴾^(٢).



يقول الشيخ السعدي: (ووصينا الإنسان) أي عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا فوصيناها (بوالديه) وقلنا له (اشكر لي) بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي (ولوالديك) بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما، وإجلالهما، والقيام بمؤنتهما، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه بالقول والعمل، فوصيناها بهذه الوصية، وأخبرناه أن (إليّ المصير) أي سترجع أيها الإنسان إلى من وراك، وكلفك بهذه الحقوق فيسألك هل قمت بها، فيثيبك الثواب الجزيل، أم ضيعتها فيعاقبك العقاب الوبيل، وذلك السبب الموجب لبر الوالدين في الأم فقال (حملته أمه وهناً على وهن) أي مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق من حيث يكون نطفة من الوحم والمرض والضعف والثقل وتغير الحال، وثم وجع الولادة ذلك الوجع الشديد (وفصاله في عامين) وهو ملازم لحضانة أمه، وكفالتها، ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده

^(١) ينظر فيما تقدم التفسير الكبير للرازي (١٥٤/٢٠).

^(٢) لقمان: (١٤).

هذه الشدائد مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصى إليه بتمام الإحسان إليه^(١).

٢/ ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من طريق أبي عمرو الشيباني قال: أخبرنا صاحب هذه الدار، وأوماً بيده إلى دار عبد الله، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين" قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

قال الطبري: "إنما خصّ صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنهما عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤونتها، وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك"^(٤).

قال الحافظ: "وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض" وقال أيضاً: "وقال ابن التين: تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين:



www.alwa7at.net

^(١) تفسير السعدي (٦٤٨).

^(٢) كتاب الأدب/ باب: البر والصلة، وقول الله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) (٢٢٢٧/٥) ٥٦٢٥.

^(٣) كتاب الإيمان/ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١) ٨٥.

^(٤) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٩/١٤).

أحدهما: التعديّة إلى نفع الغير.

والثاني: أن الذي يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه. فنبهه على إثبات الفضيلة فيه. قلت: والأول ليس بواضح، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه، إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد؛ لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما^(١).

٣/ ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب/ باب: من أحق الناس بحسن الصحبة^(٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر/ باب: بر الوالدين وأنها أحق به^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك".

قال ابن بطال: "مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية"^(٤).

وقال القرطبي: "المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة"^(٥). ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب^(٦).

٤/ ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد/ باب: الجهاد بإذن الوالدين^(٧)، وفي كتاب الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين^(٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنها أحق به^(٩) من حديث عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد. فقال: "أحي والداك؟ قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد" واللفظ للبخاري في الموضع الأول

(١) - الفتح (١٠/٢).

(٢) - (٢٢٢٧/٥) (٥٦٢٦).

(٣) - (١٩٧٤/٤) (٢٥٤٨).

(٤) - شرح صحيح البخاري (١٠٨/٩).

(٥) - المفهم (٥٤/٦).

(٦) - نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٢/١٦)، والحافظ في الفتح (٤٠٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ

(٧) - (٨٣/٢٢).

(٨) - (١٠٩٤/٣) (٢٨٤٢).

(٩) - (٢٢٢٨/٥) (٥٦٢٧).

(١) - (٩٧٥/٤) (٢٥٤٩).

منهما. وفي رواية لمسلم^(١) من طريق ناعم مولى أم سلمة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال " فأحسن صحبتها" وفي رواية أبي داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وصحها الألباني^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: "ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما".

قال الحافظ: "قوله: (ففيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله (فجاهد) ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراد قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً. قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن"^(٥).

٥/ وكما أنه يقدم أمر الوالدين في الجهاد، فإنه يقدم في صلاة التطوع، أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة^(٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به^(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: كان جريج يتعب في صومعة، فجاءت أمه - قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه - فقالت: " يا جريج أنا أمك كلمني. فصادفته يصلي. فقال: اللهم أمي وصلاتي. فاخترت صلته. فرجعت ثم عادت في الثانية. فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني. قال: اللهم أمي وصلاتي. فاخترت صلته. فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني، وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى ترضيه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى دير. قال: فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي فحملت، فولدت غلاماً. فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير. قال: فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه، فصادفوه يصلي. فلم يكلمهم.

(١) - (١٩٧٥/٤) ٢٥٤٩.

(٢) - (١٧/٣) ٢٥٢٨.

(٣) - (١٤٣/٧) ٤١٦٣.

(٤) - صحيح سنن أبي داود (٢٥٢٨).

(٥) - الفتح (١٤٠/٦ - ١٤١).

(٦) - (٤٠٤/١) ١١٤٨.

(٧) - (١٩٧٦/٤) ٢٥٥٠.

قال: فأخذوا يهدمون ديرَه. فلما رأى ذلك نزل إليهم. فقالوا: سل هذه؟ قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي. فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلما سمعوا ذلك منه، قالوا: نبي ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيدوه تراباً كما كان. ثم علاه" واللفظ لمسلم.

قال الحافظ: "وفي الحديث إثارة إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب. قال النووي وغيره: إنما دعت عليه فأجيب؛ لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا وتعلقاتها.

كذا قال النووي، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه، فيكلمها. والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره، وتقتنع برويته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه واختلف أهل العلم هل تقطع الصلاة لإجابة دعوة الأم أم لا؟ والراجح أنها لا تقطع في الفرض، وأمّا إذا كانت الصلاة نفلًا، وعلم تأدي الوالد بالترك وجبت الإجابة والإفلا" (١).



www.alwa7at.net

٦/ بل إن الرب سبحانه وتعالى جعل بر الوالدين من أكبر الأسباب المكفرة للذنوب، أخرج الإمام أحمد في المسند (٢) وابن حبان في صحيحه (٣)، والحاكم في

(١) - الفتح (٤٨٣/٦) وانظر: شرح النووي (١٠٥/١٦)، عمدة القارئ (٢٨٢/٧).

(٢) - (٢٤١/٨) ٤٦٢٤.

(٣) - (١٧٧/٢) ٤٣٥.

المستدرك^(١) والسهمي في تاريخ جرحان^(٢) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن سُوقة؛ عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك والدان؟" قال: لا. قال: "فلك خالة؟" قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فبرها إذن" واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي الحديث تعليم لكيفية التوبة بأنه ينبغي أن يزيد عليها حسنة؛ لتكون ماحية للسيئة. وفيه أن الخالة بمنزلة الأم.

٧/ بل أوجب الإسلام بر الوالد المشرك أو المخالف دون طاعته في معصية

الله، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا^ط

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: صلة الوالد المشرك^(٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين^(٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي رغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا

يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِيكُمْ^(٦) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٨/ كما عد الإسلام عقوق الوالدين من الكبائر، بل إن التسبب في مسبتها

كبيرة.

(١) - (١٧١/٤) ٧٢٦١.

(٢) - (٣٣٤).

(٣) - لقمان: (١٥).

(٤) - (٢٢٣٠/٥) ٥٦٣٤.

(٥) - (٦٩٦/٢) ١٠٠٣.

(٦) - الممتحنة: (٨).

أ- أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر^(١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات.. ..^(٢) من حديث المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" واللفظ للبخاري.

قال الحافظ: " قيل: خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء، لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك"^(٣).

ب- أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر^(٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها^(٥) من حديث أبي بكرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ "فقلنا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين" وكان متكئاً فجلس فقال: " ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور" فما زال يقولها حتى قلنا: "لا يسكت" واللفظ للبخاري.

ج- بل نهى الإسلام عن التسبب في لعن الوالد، وعده من أكبر الكبائر، فكيف إذا صرح الولد بسبهما؟! أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه^(٦)، من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه".

^(١) - (٢٢٢٩/٥) ٥٦٣٠.

^(٢) - (١٣٤١/٣) ٥٩٣.

^(٣) - الفتح (٦٨/٥).

^(٤) - (٢٢٢٩/٥) ٥٦٣١.

^(٥) - (٩١/١) ٨٧.

^(٦) - (٢٢٢٨/٥) ٥٦٢٨.

قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

ومما تقدم يتبين لك وجوب الإحسان إلى الوالدين عمومًا، وإلى الأم على وجه الخصوص؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها ثلاث أضعاف ما للأب، فيحسن إليها بالقول والفعل، ويكف أذاه عنها، بل لا يتسبب في أن يكون سببًا لإيذائها، وإن اختلف الدين بين الوالد والولد وجب بر الوالد لعظيم حقه، ما لم يأمر بمعصية، فتنبه -حفظك الله- لحق الأم، والزم رجليها فثم الجنة، أعانني الله وإياك على برهما، وأداء حقهما.



www.alwa7at.net

^(١) - الأنعام: (١٠٨)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠٢/٥).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثاني: حقها كبننت

المبحث الأول: الأمر بالإحسان للبنات

- الإحسان إلى البنات ستر من النار
- تحقيق معنى الإحسان للبنات
- الإحسان للبنات سبب مرافقة رسول الله ﷺ في الجنة
- الإحسان إلى البنت وملاطفتها يتعدى أسوار المنازل

المبحث الثاني: تسوية البنت مع الذكر في العطية

- حديث النعمان بن بشير في التسوية بين الأولاد في العطية.

- اختلاف العلماء في حكم التسوية

- القول الأول: وجوب التسوية

- أدلة القول

- القول الثاني: مندوبية التسوية

- أدلة القول

- الراجع

- صفة التسوية

- القول الأول: يعطى الذكر مثل الأنثى

- أدلة القول

- القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين

- أدلة القول

- الترجيح

المبحث الثالث: حرية البنت في اختيار الزوج

- اعتذار أم هانئ في الارتباط برسول الله ﷺ

- تزويج البكر الصغيرة

- يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها



- أدلة القرآن على ذلك
- أدلة السنة
- الإجماع
- تنبيهات حول المسألة
- تزويج البالغ الثيب
- لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير إذنها، قول عامة أهل العلم
- قول شاذ للحسن
- الأدلة على قول عامة أهل العلم
- تزويج البكر البالغة
- القول الأول: تستأذن البكر تطيباً لحاظرها، لا أن إذنها شرط في صحة العقد
- أدلة القول
- القول الثاني: يشترط إذن البكر البالغة، ولا يجوز إجبارها
- أدلة القول
- الترجيح
- لا يجلب للمرأة أن تزوج نفسها
- المبحث الرابع: تحريم العضل:
- معنى العضل
- www.alwa7at.net
- الأدلة على تحريمه
- الحكم فيما إذا عضل الولي وليته؟
- كلام نفيس لسماحة العلامة ابن باز - رحمه الله -

الفصل الثاني: حقها كبنات:-

لا يحفظ الإسلام حق المرأة كبيرة فحسب عند شيب الرأس، وكبر الولد، بل يحفظه -أيضاً- للمرأة منذ نعومة أظافرها، وصغر سنها، فيوجب حفظ حياتها كما مر^(١)، بل ويجعل هذه الحياة كريمة تليق بها، وسيوضح ذلك جلياً لك من خلال مباحث هذا الفصل الذي يحوي أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الأمر بالإحسان للبنات.

المبحث الثاني: تسوية البنت مع الذكر في العطية.

المبحث الثالث: حرية البنت في اختيار الزوج.

المبحث الرابع: تحريم العَضَل.

المبحث الأول: الأمر بالإحسان إلى البنات:-

أتت النصوص الشرعية مختلفة الألفاظ، متحدة المعاني في الأمر بالبر بالبنات، والإحسان إليهن، وتأمل ما سيأتي لتقف على رفيع قدر البنت، وتغبط أن رزقتها؛ لتنال عظيم الأجر، ورفيع القدر إن شاء الله.

١/ الإحسان إلى البنات ستر من النار:- أخرج البخاري في صحيحه في كتاب

الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمر^(٢)، وفي كتاب الأدب، باب: رحمة الولد، وتقبيله، ومعانفته^(٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات^(٤) من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها، فسألتنى فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً. ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار" واللفظ لمسلم.

وفي الحديث من الفوائد المتعلقة بالمبحث:-

(١) سبق ذكره .

(٢) (٥١٣/٢) ١٣٥١.

(٣) (٢٢٣٤/٥) ٥٦٤٩.

(٤) (٢٠٢٧/٤) ٢٦٢٩.

١/ تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال^(١).

٢/ الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالشر، يقول تعالى: ﴿ وَنَبَلُّكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾^(٢) والبنات خير إن أحسن إليهن، لتسببهن في دخول المحسن الجنة، والنجاة من النار.

قال النووي تبعاً لابن بطلال: "إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن، وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن"^(٣).

وقال الحافظ: "قال شيخنا في شرح الترمذي": "يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقى لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله، وتحصيل ثوابه. والله أعلم"^(٤).

٣/ في الحديث فضل الإحسان إلى البنات، وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب، أو بما زاد عليه؟ قال الحافظ: "والظاهر الثاني؛ فإن عائشة أعطت المرأة التمرة، فأثرت بها ابنتيها، فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنًا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنًا، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله".

^(١) ينظر: شرح الكرماني (١٠٢/١٠)، فتح الباري (٤٢٩/١٠)، عمدة القارئ (٢٧٨/٨).

^(٢) الأنبياء: (٣٥).

^(٣) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٢٠١/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٩/١٦).

^(٤) فتح الباري (٤٢٩/١٠).

● وفسرت الأحاديث النبوية معنى الإحسان، أخرج الإمام أحمد في المسند^(١)، والبخاري في الأدب المفرد^(٢)، والبزار كما في كشف الأستار^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، والبيهقي في الشعب^(٥) من طرق عن علي ابن زيد، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كن له ثلاث بنات يُؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن وجبت له الجنة البتة" قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: " وإن كانت اثنتين" قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة. لقال: واحدة. واللفظ لأحمد.

قال الهيثمي في المجمع^(٦): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وزاد "ويزوجهن" من طرق، وإسناد أحمد جيد".

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان^(٧)؛ لكنه توبع تابعه سفيان ابن حسين وهو ثقة في غير الزهري^(٨) عند ابن أبي شيبة في المصنف^(٩)،

(١) - (١٥٠/٢٢) ١٤٢٤٧.

(٢) - (٤١) ٧٨.

(٣) - (١٩٠٨).

(٤) - (٩٠/٥) ٤٧٦٠.

(٥) - (٤٦٩/٧) ١١٠٢٥.

(٦) - (١٥٧/٨).

(٧) - التقريب (٦٩٦) ٤٧٦٨.

(٨) - التقريب (٣٩٣) ٢٤٥٠.

(٩) - (٢٢١/٥) ٢٥٤٣٤.

والبزار في المسند^(١)، وأبو يعلى في المسند^(٢)، وأيوب السختياني الثقة الثبت الحجة^(٣) عند الطبراني في الأوسط^(٤) كلاهما عن محمد بن المنكدر به بنحوه. فالحديث بمجموع طرقه صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد^(٥).

ومن الحديث يؤخذ أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط^(٦).

• وقد بين حديث جابر المتقدم بعض صور الإحسان: الإيواء، والرحمة، والكفالة، وبينها - أيضاً - ما أخرج أحمد في المسند^(٧)، والبخاري في الأدب المفرد^(٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر^(٩)، وأبو يعلى في المسند^(١٠) من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حرملة بن عمران، عن أبي عثانة المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كانت له ثلاث بنات، فصبر عليهن فأطمعهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كنّ له حجاباً من النار" واللفظ لأحمد. وإسناده صحيح.

وهذه الأوصاف المتقدمة يجمعها لفظ "الإحسان" وقد تقدم إيراد الخلاف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه. ج/ جاء في رواية عمر بن عبد العزيز للحديث عند مسلم^(١١) عن عائشة قالت: ".. فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار" فأثبتت المرأة على رحمتها الفطرية لابنتيها بالعتق من النار، ودخول الجنة، فكيف بمن يرحم بنات لا نسب له بهن ولا سبب.

^(١) (١٩٠٨).

^(٢) (١٤٧/٤) ٢٢١٠.

^(٣) التقريب (١٥٨) ٦١٠.

^(٤) (٢٢٦/٥) ٥١٥٧.

^(٥) (٧٨).

^(٦) ينظر: الفتح (٤٤٣/١٠).

^(٧) (٦٢٢/٢٨) ١٧٤٠٣.

^(٨) (٤١) ٧٦.

^(٩) (٢٨٩).

^(١٠) (٢٩٩/٣) ١٧٦٤.

^(١١) (٢٠٢٧/٤) ٢٦٣٠.

٣/ الإحسان إلى البنات سبب مرافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة: -

قد يخطر على بال قارئ الحديث الأول أن الإحسان إلى البنات منجاة من النار فحسب، لكن تأتي الأدلة لتبين أن الإحسان إلى البنات سبب مرافقة رسولنا صلى الله عليه وسلم في الجنة.

أخرج مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات^(١) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه".

قال النووي: "ومعنى (عالمهما) قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه "ابدأ بمن تعول"^(٢).

٣/ بل إن الإحسان إلى البنات وملاطفتها يتعدى أسوار المنازل ليظهر للناس،

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته^(٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة^(٤) من حديث أبي قتادة قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها" واللفظ للبخاري.



www.alwa7at.net

^(١) - (٢٠٢٧/٤) ٢٦٣١.

^(٢) - شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/١٦).

^(٣) - (٢٢٣٥/٥) ٥٦٥٠.

^(٤) - (٣٨٥/١) ٥٤٣.

قال الحافظ: "... .." وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد، وولد الولد ولد، ومن شفقتة صلى الله عليه وسلم ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط، فيضعها بالأرض، وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض، فتجزع من مفارقتها، فيحتاج أن يحملها إذا قام. واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد؛ لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع، والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز^(١).

فها هو أخشع المصلين، وأقربهم لرب العالمين يحمل أمامة في صلاته ليقندي به أهل السنة في محبة البنات، والإحسان إليهن.



www.alwa7at.net

(١) - الفتح (٤٢٩/١٠).

المبحث الثاني: تسوية البنات مع الذكر في العطية:-

أتت الأوامر النبوية بوجوب العدل بين الأولاد في الهبة، أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخر مثله، ولا يشهد عليه^(١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة^(٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا. قال: فارجه^(٣) وأخرجنا^(٣) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا. قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته. واللفظ للبخاري.

وجاء لمسلم^(٤) من رواية: أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان وفي آخره: "فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور".

وفي رواية^(٥) داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان وفي آخره: قال: "فأشهد على هذا غيري" ثم قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء" قال: بلى. قال: "فلا إذا".

وأخرج^(٦) من حديث جابر "وإني لا أشهد إلا على حق".

www.alwa7at.net

(١) - (٩١٣/٢) ٢٤٤٦.

(٢) - (١٢٤١/٣) ١٦٢٣.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: الإسهاد في الهبة (٢٤٤٧). ومسلم بحديث رقم (١٦٢٤).

(٤) - (١٦٢٢).

(٥) - (١٦٢٣).

(٦) - (١٦٢٤).

● وذهب إلى وجوب التسوية بين الأولاد في العتية البخاري وبه صرح في الترجمة، وهو قول طاووس^(١)، والثوري^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة لرواية "فارجه" وعن أحمد: تصح، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته، ودينه أو نحو ذلك دون الباقيين.

يقول ابن القيم: "ومن العجب أن يحمل قوله (اعدلوا بين أولادكم) على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في القصة"^(٥).

وقال ابن قدامة: " وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها"^(٦).

● وذهب أبو حنيفة^(٧)، ومالك^(٨)، والشافعي^(٩) إلى أن التسوية مندوبة لا واجبة، وأنه إن فضل بعضهم صح وكره.



www.alwa7at.net

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٧): "قال سفيان ونقلت عن طاووس أنه قال: لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده، ولو كان رغيماً محترقاً، وعزاه له القرطبي في تفسيره (٢١٤/٦) والحافظ في الفتح (٢٥٣/٥).

(٢) عزاه له ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٧) والحافظ في الفتح (٢٥٣/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٨٧/٥)، المبدع (٣٧٢/٥).

(٤) عزاه له ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٧)، والحافظ في الفتح (٢٥٣/٥).

(٥) تحفة المولود (٢٢٩).

(٦) المغني (٣٨٧/٥).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

(٨) ينظر: التمهيد (٢٣١/٧)، شرح الزرقاني (٥٤/٤).

(٩) ينظر: المهذب (٤٤٦/١)، شرح النووي (٦٧/١١).

واحتج هؤلاء:-

١/بقوله صلى الله عليه وسلم " فأشهد على هذا غيري " قالوا: ولو كان محرماً أو باطلاً، لما قال هذا الكلام^(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال، بأن قوله صلى الله عليه وسلم: " أشهد على هذا غيري " ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بالاشهاد مع أمره برده، وتسميته جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره امتثل بشير أمره، وإنما هذا تهديد له، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه كقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾^(٢) وكقوله: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾^(٣) وحاشى له عليه السلام أن يبيح لأحد الشهادة على ما أخبر به هو أنه جور، وأن يمضيه ولا يرده، هذا ما لا يجيزه مسلم^(٤).

٢/ واستدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ^(٥)، والبيهقي في السنن^(٦) من طريق مالك، ومن طريق شعيب^(٧)، كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً^(٨) عشرين وسقاً من ماله بالغبية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فافتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت

www.alwa7at.net

(١) ينظر: شرح النووي (٧٦/١١).

(٢) الكهف: (٢٩).

(٣) فصلت: (٤٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٤٤/٩ - ١٤٥)، المغني (٣٨٨/٥).

(٥) (٧٥٢/٢) ١٤٣٨.

(٦) (١٦٩/٦) ١١٧٢٨.

(٧) (١٧٨/٦) ١١٧٨٤.

(٨) قال في النهاية (٢٤٤/١): "الجداد بالفتح، والكسر - صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، .. ومنه الحديث " أنه

أوصى بجاداً مائة وسق .. الجاد بمعنى المجدود أي: نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق" مادة (ج د د).

خارجة، أراها جارية" وصحح إسناده الحافظ في الفتح^(١)، وصححه الألباني في الإرواء^(٢)، والإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قالوا: فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزاً، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وأجاب ابن قدامة: "وقول أبي بكر لا يعارض النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحتاج به معه. ويحتمل أن أبا بكر - رضي الله عنه - خصها بعطيته لحاجتها، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحوالها الكراهة والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات"^(٤).

وأجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختها كانوا راضين بذلك^(٥).

٣/ واحتجوا بإجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم^(٦). قال الحافظ: "ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص"^(٧).

• والراجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وخلوها من المعارضة.

^(١) - (٢١٥/٥).

^(٢) - (٦١/٦) ١٦١٩.

^(٣) - ينظر: شرح معاني الآثار (٨٨/٤)، الاستذكار (٢٢٧/٧).

^(٤) - المغني (٣٨٨/٥).

^(٥) - ينظر: الفتح (٢٥٤/٥).

^(٦) - ينظر: التمهيد (٢٣٠/٧).

^(٧) - الفتح (٢٥٤/٥).

• واختلفوا في صفة التسوية:-

ذهب الثوري، وابن المبارك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤) إلى التسوية بين الأولاد، فيعطي الذكر مثل الأنثى، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسوا بينهم حتى في القبل^(٥).

واستدلوا:-

١/ بقوله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحت" وفي رواية مسلم: "ألك ولد سواه؟ قال: نعم" وقوله: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"^(٦) ولفظ الولد يشمل الذكور والإناث.

وجاء في رواية لمسلم "أكل بنيك" قال الحافظ: "ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا، أو إناثا وذكورا، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب، ولم يذكر ابن سعد^(٧) لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان، وذكر له بنتا أسماها أبية بالموحدة تصغير أبي"^(٨).

٢/ أن النبي صلى الله عليه وسلم علل العدل بين الأولاد بقوله: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء" فقال: فسو بينهم، والنبت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) عزاه لهما المروزي في اختلاف العلماء (٢٧٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/٧)، وللتثاني منهما ابن قدامة في المغني (٣٨٨/٥).

^(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

^(٣) ينظر: التمهيد (٢٣١/٧)، شرح الزرقاني (٥٤/٤).

^(٤) ينظر: المهذب (٤٤٦/٢).

^(٥) عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٨٨/٥).

^(٦) تقدم تخريج الروايات .

^(٧) الطبقات (٤٠٦/١).

^(٨) الفتح (٢٥٢/٥).

٣/ ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة^(١).
٤/ أخرج الحارث في مسنده^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) والبيهقي في الكبرى^(٥)، والخطيب في تاريخ بغداد^(٦) من طرق عن إسماعيل ابن عياش، عن سعيد بن يوسف الرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" واللفظ للطبراني.

واستنكره ابن عدي فقال في ترجمة سعيد هذا: "لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن ابن عباس".

وفيه سعيد بن يوسف متفق على ضعفه^(٧).

قال الحافظ في التلخيص: "وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا"^(٨) وغفل -رحمه الله- عن هذا مع جلالة قدره فحسن إسناده في الفتح^(٩).

وضعف الحديث الألباني في الإرواء^(١٠).

الواحات

٥/ أخرج ابن عدي في الكامل^(١١)، وتمام في فوائده^(١٢)، والبيهقي في

www.alwa7at.net

(١) ينظر: المغني (٣٨٨/٥).

(٢) زوائد الهيثمي (٥١٢/١) ٤٥٤.

(٣) (٣٨٠/٣) ٨٠٨.

(٤) (٣٥٤/١١) ١١٩٩٧.

(٥) (١٧٧/٦) ١١٧٨٠.

(٦) (١٠٧/١١) ٥٨٠١.

(٧) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (٥٣) ٢٧٤، تهذيب الكمال (٩١/٤) ١٧٣، التقريب (٣٩٢) ٢٤٣٨.

(٨) (٧٢/٣).

(٩) (٢٥٣/٥).

(١٠) (٦٧/٦) ١٦٢٨.

(١١) (٢٣٩/٤) ١٠٦٧.

(١٢) (٢٣٧/٢) ١٦١٦.

شعب الإيمان^(١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^(٢) من طرق عن عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له، فأخذه فقبله، واجلسه في حجره، ثم جاءت بنية له، فأخذها فأجلسها إلى جنبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فما عدلت بينهما". واللفظ لابن عدي. وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ.. ثم قال: "لعبد الله بن معاذ أحاديث حسان غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به".

وإسناده حسن فيه عبد الله بن معاذ الصنعاني صاحب معمر، قال الذهبي^(٣) والحافظ^(٤) عنه: صدوق. زاد الحافظ: تحامل عليه عبد الرزاق.

وفي الحديث وجوب المساواة بينهما في القبل، فكيف بالعطية؟!.

• وذهب عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن^(٥)، واختاره الإمام أحمد^(٦) إلى القسمة بينهما حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

واستدلوا:-

١/ بأن الله قسم بين الذكر والأنثى فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

٢/ ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة.

www.alwa7at.net

^(١) (٤١٠/٦) ٨٧٠٠.

^(٢) (٣٩٦/١٣).

^(٣) الكاشف (٥٩٩/١) ٢٩٩٢.

^(٤) التقريب (٥٤٨) ٣٦٥٣، وانظر: تهذيب الكمال (١٥٩/١٦) ٣٥٨٠.

^(٥) عزاه لمن تقدم ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/٧)، وابن قدامة في المغني (٣٨٨/٥).

^(٦) ينظر: المغني (٣٨٨/٥)، المبدع (٣٧٢/٥).

٣/ ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق، والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفصيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونًا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطفية في الحياة^(١).

• وكل ما مضى من تعليقات قياس مقابل النص، فظاهر النص الأمر بالتسوية في العطفية، بل تعدى حديث أنس الأمور المادية إلى المعنوية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل بينهما في المعنويات، ومرّ أن بشير والد النعمان لم يكن له من الولد إلا النعمان وأبيرة، ومع ذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل والسوية، فلا يلتفت عن النص إلى غيره.

يقول ابن حزم: " فقله عليه السلام "اعدلوا بين أولادكم" وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام إيجاب للتسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه"^(٢).

• ومن هنا يترجح القول الأول لقوة أدلته.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المغني (٣٨٩/٥).

^(٢) المحلى (١٤٩/٩).

المبحث الثالث: حرية البننت في اختيار الزوج:-

لقد حفظ الإسلام حق المرأة في اختيار الزوج، واحترم إرادتها فيه، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن مما أخرج به البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت، ولي عيال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير نساء ركب الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده" واللفظ لمسلم.

فها هي المرأة تبدي صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة، وهي منزلة أمومة المؤمنين، والارتباط برسول رب العالمين، ومع ذلك أكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيها إكباراً قلد قريشاً بأسرها شهادة عليا إلى يوم الدين.

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها^(٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت^(٤) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر"^(٥)، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت".

وأخرج^(٦) من حديث عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تستأمر" فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذن إذا هي سكتت" غير أن في المسألة تفصيل يذكر:-

(١) كتاب النكاح، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٢٠٥٢/٥) ٥٠٥٠.

(٢) كتاب الفضائل، باب: من فضائل نساء قريش (١٩٥٩/٤) ٢٥٢٧.

(٣) (١٩٧٤/٥) ٤٨٤٣.

(٤) (١٠٣٦/٢) ١٤١٩.

(٥) قال الحافظ: "تستأمر: أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك" الفتح (٣٠٨/٩). ينظر: النهاية (٦٦/١) مادة (أم ر).

(٦) صحيح البخاري (٤٨٤٤)، صحيح مسلم (١٤٢٠).

أولاً: البكر الصغيرة:-

يجوز للاب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها، لأنها لا إذن لها، قال الحافظ في الفتح: "إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها"^(١) وقد دل على ذلك القرآن، والسنة، والإجماع .

• أما القرآن:-

١/ فقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ

فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ ﴾^(٢).

فجعل للاني لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها، فيعتبر^(٣).

٢/ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ والأيمة: الأنثى التي لا زوج

لها، صغيرة كانت أو كبيرة^(٤).

• وأما السنة:-

١/ ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله: "واللاني لم يحضن" فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ^(٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة^(٦)، من حديث عائشة قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

www.alwa7at.net

(١) الفتح (١٩٣/٩) .

(٢) الطلاق: (٤).

(٣) ينظر: المعنى (٣١/٧)، الجوهر النقي (١١٤/٧).

(٤) ينظر: المفردات (٣٢)، لسان العرب (٣٩/١٢) مادة (أي م).

(٥) (١٩٧٣/٥) ٤٨٤٠.

(٦) (١٠٣٩/٢) ١٤٢٢.

وأخرجاه^(١) بسياق أتم من هذا من طريق عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهراً، فوفى شعري جميمة^(٢)، فأنتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعى صواحيبي، فصرخت بي فأتيتهما، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار. فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

٢/ تزويج علي - رضي الله عنه - ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي صغيرة.

وأخرج القصة مطولة سعيد بن منصور في سننه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

• وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء"^(٦) كما حكى ابن بطل^(٧)، والحافظ^(٨) عن المهلب نقل الإجماع أيضاً. ولا بد هنا من التنبيه إلى عدة أمور:-

١/ اعلم -رحمك الله- أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة المصلحة المترجحة في ارتباطها بالكفاء، والخوف من تفويتها، قال النووي: "واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة/ باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدمها المدينة، وبنائه بها (٣/١٤١٤) ٣٦٨١، و مسلم في الموضع نفسه المتقدم ص(٥٩٥) حديث رقم (١٤٢٢).

(٢) يقول النووي: " وجميمة: تصغير جمّة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما: أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض" شرح على صحيح مسلم (٢٠٧/٩).

(٣) (١٧٣/١/١) ٥٢٠.

(٤) (١٥٣/٣) ٤٦٨٤.

(٥) (٦٤/٧) ١٣١٧٢.

(٦) عزاه له ابن قدامة في المغني (٣٠/٧)، والشوكاني في النيل (١٣٦/٦).

(٧) شرح صحيح البخاري (١٠٨/٥).

(٨) الفتح (٩٦/٩).

ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة. وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير، كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها. والله أعلم^(١).

٢/ أنه مع ما ذكر من الأدلة فإن الأفضل أن يتريث الأب حتى تكبر البنت، قال الشافعي في القديم: "أستحب للأب أن لا يزوجه حتى تبلغ؛ لتكون من أهل الإذن؛ لأنه يلزمها بالنكاح حقوق"^(٢).

٣/ أنه وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء^(٣).

٤/ أن البنت إذا بلغت ولم ترضَ بالزوج كان لها الخيار في الفسخ، وبهذا قال أهل العراق^(٤).



www.alwa7at.net

^(١) شرح النووي (٢٠٦/٩).

^(٢) المجموع شرح المذهب (٥٨/١٥).

^(٣) ينظر: الفتح (٩٦/٩)، نيل الأوطار (١٣٧/٦).

^(٤) ينظر: شرح النووي (٢٠٦/٩)، شرح فتح القدير (٢٧٤/٣).

٥/ قال النووي: "أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجهما عند الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والجمهور قالوا: إن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت" (١).

فعلى أولئك الذين يحجرون على بناتهم لمن يحبونه، أو يميلون إليه ويسمون أزواجهن، وهن صغاراً، مستدلين بفعل أبي بكر وتزويجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يتأملوا التنبيهات المذكورة، سائلين أنفسهم عن المصلحة الراجحة، وهل من سموا له كرسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر. إن تحديد مصائر حياة الناس أمر صعب يحتاج لمزيد روية ونظر، فلا تستعجل أيها الأب بايقاع الظلم؛ فإنه ظلمات يوم القيامة.

ثانياً: البالغ الثيب (٢):-

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح، سواء كان الولي أباً أو جداً أو غيرهما، وهذا قول عامة أهل العلم. يقول الحافظ: "ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوّجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت" (٣) وقال ابن قدامة: "وقال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة" (٤).
والدليل:-

١/ ما تقدم ذكره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت".

(١) شرح النووي (٢٠٦/٩).

(٢) الثيب: المرأة فارقت زوجها، أو دخل بها. وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا. وأصل الثوب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، سميت به لأنها تثوب عن الزوج.

ينظر: النهاية (٢٣١/١)، المطلع (٢٣٣) مادة (ث ي ب).

(٣) الفتح (٩٩/٩).

(٤) المعنى (٣٤/٧).

وبوّب عليه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها^(١).

يقول النووي: "... وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء شبهة، أو بزنا"^(٢).

٢/ ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود^(٣) من طريق مجّمع وعبد الرحمن ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها، وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

قال البغوي: "فإن زوجها وليها بغير إذنها، فالنكاح مردود"^(٤).

وأمر الثيب إلى نفسها، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، لأن الأمر صريح في القول، والنطق، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، ولو زوجت بغير إذنها، وأرادت فسخ نكاحها كان لها ذلك.

ثالثاً: البكر البالغة:-

وهذه فيها قولان مشهوران:-

أحدهما: أن البكر تستأذن تطيباً لخاطرها؛ لا أن إذنها شرط في صحة العقد كالثيب، وإلى هذا ذهب مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وإسحاق^(٧)، وهي رواية عن أحمد واختارها الخرقى والقاضي وأصحابه^(٨).

(١) - (١٧٩٤/٥) ٤٨٤٣.

(٢) - شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٩).

(٣) - (١٩٧٤/٥) ٤٨٤٥.

(٤) - شرح السنة (٣١/٩).

(٥) - ينظر: المدونة الكبرى (١٥٨/٤)، التمهيد (٧٢/١٩).

(٦) - ينظر: الأم (١٨/٥)، الفتح (١٠١/٩).

(٧) - عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٨/٥) / وابن قدامة في المغني (٣٤/٧).

(٨) - ينظر: المغني (٣٤/٧)، الإتحاف (٦٤/٨).

واستدلوا بما يأتي :-

١ / حديث أبي هريرة مرفوعاً "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"^(١).

٢ / ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت^(٢) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها".

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى. وأيضاً: فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وأنها لا حق لها مع أبيها.

والجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، بل تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ومفهومه، ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح كما سيأتي^(٣)، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له^(٤).

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم "والبكر يستأذنها أبوها" عقب قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير إذنها أو رضاها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم^(٥).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) (١٠٣٧/٢) ١٤٢١ .

(٣) ص (٦٠١) .

(٤) ينظر: الذخيرة (٨٨/١)، المحصول للرازي (٦٥٤/٢) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٣٢)، زاد المعاد (٩٨/٥) .

والثاني: أنه يشترط إذنها كما يشترط إذن الثيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(١)، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر^(٢)، وهو الرواية الثانية عن أحمد، واختاره أبو بكر عبدالعزيز^(٣).

واستدلوا بما يأتي :-

١/ حديث أبي هريرة المتقدم^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وقوله "لا تنكح البكر حتى تستأذن" نهي يتناول الأب وغيره عن تزويج البكر دون استئذان، والنهي صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً. والنبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين البكر والثيب، فذكر لفظ "الإذن" للبكر، وجعل إذنها صماتها، ولفظ "الأمر" للثيب، وإذنها النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرّق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدمه، وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر، فتتكلّم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها^(٥)، وتأمر الولي أن يزوجه، فهي أمره له، وعليه أن يطيعها، فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يزداد عليه ما ليس منه^(٦).

٢/ أخرج أحمد في المسند^(٧)، وأبو داود في السنن^(٨)، وابن ماجة في

السنن^(٩)، والنسائي في الكبرى^(١٠)، وأبو يعلى في المسند^(١١)،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٤٢).

(٢) عزاه لمن تقدم ابن قدامة في المغني (٧/٣٤).

(٣) ينظر: المغني (٧/٣٤)، الإصناف (٨/٦٤).

(٤) سبق ذكره .

(٥) وقد تقدم خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم أم هانئ ص (٥٩٤)، وخطبة أبي طلحة لأم سليم ص (٢٥٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢ - ٢٨).

(٧) (٢٧٥/٤) ٢٤٦٩.

(٨) (٢٣٢/٢) ٢٠٩٦.

(٩) (٦٠٢/١) ١٨٧٥.

(١٠) (٢٨٤/٣) ٥٣٨٧.

(١١) (٤٠٤/٤) ٢٥٢٦.

قال الألباني: "وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث وقد توبع، فرواه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢) عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين به نحوه مختصراً، وفيه عند الحاكم "لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن" وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال^(٣).

وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق المطلبي، قال الحافظ عنه "صدوق يدلّس"^(٤).

٤/ قالوا: تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها، أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة في ذلك^(٥).



www.alwa7at.net

^(١) (٢٣٠/٣) ٣٩.

^(٢) (١٨١/٢) ٢٧٠٣.

^(٣) السلسلة الصحيحة (٤٤٤/٣).

^(٤) التقريب (٨٢٥) ٥٧٦٢.

^(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢)، زاد المعاد (٩٦/٥).

٥/ وقالوا: إن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع^(١).

٦/ أنه موافق لمصالح الأمة، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن ترضاه، وتختاره، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك ممن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره^(٢). قال الشاه ولي الله الدهلوي: "لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط؛ لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها؛ ولأن حار العقد وقاره^(٣) راجعان إليها"^(٤).

• والقول الراجح هو القول الثاني القائل بوجوب استئذان البكر في التزويج، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وموافقتها لمصالح الأمة.

بل نقل العلماء أن على الولي إعلام البكر بأن إذنها صماتها، قال الحافظ في الفتح: "قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن"^(٥) وقال الأبى: "استحباب إعلامها بذلك هو المشهور، ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب، وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة، وقال ابن شعبان: يقال ذلك لها ثلاثاً: "إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي"^(٦).

• فإلى أولئك الذين تعسفوا مع بناتهم، وتآذى بناتهم بذلك الظلم، أورد له قصة قرأتها في كتاب "المرأة العربية"^(٧) ذلك أن فتاة زوجها أبوها وهي حديثة بغير إذنها، فقالت:

(١)- المصدران السابقان.

(٢)- زاد المعاد (٩٦/٥).

(٣)- أي: ضرر العقد ونفعه. ينظر: لسان العرب (٨٥/٥).

(٤)- حجة الله البالغة (١٢٧/٢).

(٥)- الفتح (١٩٣/٩).

(٦)- إكمال إكمال المعلم (٣٠/٤).

(٧)- (١٠٢).

وصيرت نفسي في يدي من يهينا
عليك مجاباً دعوة يستدينها

أيا أبتا تمئيتني وابتليتني
أيا أبتا لولا التحرج قد دعا

وليقرأ:-

يكون تزويج البنات
ويجج مثل الشيبات
منعمات راضيات^(١)
ن أمر من طعم الممات

فاينظر الأباء كيف
يستأذنون البكر في التزل
حتى يعشن مع الرجال
طعم الحياة مع السجد

• وربما يتوهم البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها، وأن ذلك حق من حقوقها ما دام أن الشارع اعتبر رضاها، لكن مما ينبغي أن يعلم ، أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج فإن هذا الحق مقيد بإذن وليها، فإن النكاح لا يصح إلا بولي على رأي جمهور العلماء^(٢)، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها^(٣).



www.alwa7at.net

^(١) - أستاذ المرأة لمحمد بن سالم البيجاني (٢١٤).

^(٢) - الفتح (١٨٧/٩).

^(٣) - انظر أدلة وجوب الولي في النكاح، وفائدته للمرأة في: زاد المعاد (٩٩/٥)، أحكام الزواج للدكتور عمر الأشقر

(١١٧ - ١٥٨)، عودة الحجاب لمحمد أحمد (٣٤٤/٢ - ٣٦٩).

المبحث الرابع: تحريم العَضَل:-

وإن كان القول الراجح يقضي بعدم جواز إجبار الولي المرأة على الزواج ممن لا تريده، فإنه لا يجوز له عضلها عن الزواج. والعَضَل هو: منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه^(١).

وقد حرّم الإسلام العَضَل فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۗ ﴾^(٢).

وسبب نزول الآية ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: من قال: "لا نكاح إلا بولي" لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾^(٣) من طريق الحسن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فرؤجها إياه. www.alukah.net

قال الحافظ: "وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم"^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ".... وإذا رضيت رجلاً، وكان كفوًّا لها، وجب على وليها -كالأخ، ثم العم- أن يزوجه بها، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفوًّا

^(١) ينظر: المغني (٢٤/٧).

^(٢) البقرة: (٢٣٢).

^(٣) (١٩٧٢/٥) (٤٨٣٧).

^(٤) الفتوح (١٨٨/٩).

باتفاق الأنمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية، والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يُخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفواً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية، والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١) (٢).

• وقد ذكر سماحة العلامة ابن باز -رحمه الله- صورة من صور العضل المبنية على الحمية حيث قال: "ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية، وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج من غيره، وهذا منكر عظيم، وسنة جاهلية، وظلم للنساء، وقد وقع بسببه فتن كثيرة، وشور عظيمة من شحناء، وقطعية رحم، وسفك دماء، وغير ذلك" (٣).

ألا فليتق الله الأولياء فيمن تحت أيديهم من النساء، ولا يعضلوهن لأهواء نفوسهم، أو لمتاع دنيا زائف، فإن الظلم ظلّمت يوم القيامة، ودعوة المظلوم مجابة.

(١) النساء: (٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ - ٥٢ - ٥٣).

(٣) نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع (٥).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الثالث: حقها كزوجة :

المبحث الأول: لزوم الإحسان، والعشرة بالمعروف:

- الأدلة على ذلك من القرآن
- الرب جل جلاله يوصي الرجل بالعشرة بالمعروف حتى مع الكراهة
- معنى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
- الأدلة من السنة على العشرة بالمعروف

المبحث الثاني: حقوقها الجنسية

- **المطلب الأول: حقها في الجماع**
- هل يجب على الزوج بمجامعة زوجته
- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة
- الحكم فيما إذا ثبتت عنة الرجل
- الحكم فيما إذا امتنع الرجل من وطء زوجته مع القدرة
- **المطلب الثاني: أوقات الوطء، وهيئاته:**
- تحريم إتيان المرأة في حيضها
- دليل القرآن على التحريم
- دليل السنة
- www.alwa7at.net
- الأضرار الصحية لمواقعة الحائض
- تحريم إتيان المرأة في دبرها
- الأدلة على التحريم
- **المطلب الثالث: حكم العزل :**
- **معنى العزل**
- وجوب إذن الزوجة الحرة عند عزل الرجل
- الأدلة على وجوب الإذن
- **المطلب الرابع: حفظ الأسرار الخاصة بين الزوجين**

الفصل الثالث: حقها كزوجة:-

وحين تنتقل المرأة من بيت والديها الذين حثهما الإسلام على الإحسان إليها إلى بيت زوجها تأتي الوصايا إلى هذا الزوج بوصايا عديدة تحفظ لها كرامتها وسيتناول هذا الفصل مباحث:-

المبحث الأول: لزوم الإحسان، والعشرة بالمعروف.

المبحث الثاني: حقوقها الجنسية.

المبحث الثالث: حفظها من الأنكحة الفاسدة.

المبحث الرابع: حقها في الحضانة.

المبحث الأول: لزوم الإحسان، والعشرة بالمعروف:-

أوصى الإسلام بالإحسان للزوجة، ووجوب عشرتها بالمعروف، ومن الأدلة على ذلك-

١/ يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِئْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ

خَيْرًا كَثِيرًا ﴿^(١)

www.alwa7at.net

يقول ابن كثير: "وقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي: طيبوا أقوالكم

لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها، مثله كما قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة، دائم البشر يداعب أهله، ويتلطف

(١) - النساء: (١٩).

بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه"^(١)، وفي حال كراهة الرجل لزوجته يوصي القرآن بها، ويعلق عليها الخير الكثير إن صبر الزوج عليها، وعسى الله أن يحدث بعد ذلك أمراً.

يقول الزمخشري: "فإن كرهتموهن فلا تفارقوهن لكرهة الأنفس وحدها، فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين، وأحمد، وأدنى إلى الخير، وأحبت ما هو بصد ذلك، ولكن النظر في أسباب الصلاح"^(٢).

وقوله: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ علة

للجزاء أقيمت مقامه للإيذان بقوة استلزامها إيّاه، كأنه قيل فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة، فعمل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً، ليس فيما تحبونه؛ فإن النفس قد تكره ما هو أصلح في الدين، وأحمد عاقبة، وأدنى إلى الخير، وتحب ما هو بخلافه، فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكم^(٣).

فإن الله تعالى أوصى الرجل بالعشرة بالمعروف حتى مع الكراهة، وعلق سبحانه الخير الكثير على الصبر على من تكرهون من النساء إن كانت الكراهة من قبلكم دون تسبب للمرأة فيها.

وقلب بين معاني الآية بصرك، وأملأ منها يدك، وروّ من معينها قلبك، ثم انظر هل تقيم على وجدانك، أو تقر على عاطفتك فيما تكره من امرأتك؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجاجك فيه بعد أن مناك الله بالخير الكثير من ورائه؟ وأين ذلك من حسن الثقة، وتمام الإيمان بالله؟

^(١) - التفسير (٤٦٧/١).

^(٢) - الكشاف (٥٢٢/١).

^(٣) - ينظر: تفسير أبي السعود (١٥٨/٢).

٢/ وحين تكثر المشاكل بين الزوجين، وتصل الأمور إلى منتهاها، وتستغلق الأزمة يأتي الحل الأمثل لمثل هذه الحياة يقول تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

يقول ابن كثير: "﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إذا طلقها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها، والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك، وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً، ولا تضار بها"^(٢).

فحوى الإسلام حق الزوجة في حال كره الرجل لها، أو في اختيار طلاقها، فله الحمد والمنة.

٣/ أخرج الدارمي في السنن^(٣)، والترمذي في السنن^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) والشعب^(٧)، وأبو نعيم في الحلية^(٨) من طرق عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه" واللفظ للترمذي.

www.alwa7at.net

(١) البقرة: (٢٢٩).

(٢) التفسير (٢٧٣/١).

(٣) (٢١٢/٢) ٢٢٦٠.

(٤) (٧٠٩/٥) ٣٨٩٥.

(٥) (٤٨٤/٩) ٤١٧٧.

(٦) (٤٦٨/٧) ١٥٤٧٧.

(٧) (٤١٥/٦) ٨٧١٨.

(٨) (١٣٨/٧).

وقال: حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي^(١)، والصحيحة^(٢). قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قال المباركفوري: " (خيركم خيركم لأهله) أي: لعياله وذوي رحمه، وقيل: لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق (وأنا خيركم لأهلي) فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم" (وإذا مات صاحبكم) أي واحد منكم، ومن جملة أهاليكم (فدعوه) أي: اتركوا ذكر مساويه، فإن تركه من محاسن الأخلاق، ودلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات"^(٣).

٤/ ما أخرجه ابن ماجة في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥) من طريق زائدة، عن شبيب بن عرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن، وطعامهن" واللفظ للترمذي.

وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله "عوان عندكم" يعني أسرى بين أيديكم.

www.alwa7at.net

^(١) (٣٨٩/٥).

^(٢) (١٦٩/٣) ١١٧٤.

^(٣) تحفة الأحوذى (٢٦٩/١٠).

^(٤) (٥٩٤/١) ١٨٥١.

^(٥) (٤٦٧/٣) ١١٦٣.

وصححه ابن القيم في الزاد^(١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي^(٢). وفي إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص قال الحافظ عنه: "مقبول"^(٣) أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث كما هو اصطلاحه، وقد تقدم^(٤) تحقيق القول فيمن كان هذا حاله، من فئة التابعين، وترجيح ابن القيم تحسين حديثه.

وللحديث شاهد من حديث جابر تقدم^(٥).

وعلى كل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بالنساء في محفل عظيم في أواخر حياته، وذكر أنهن عوان عند الرجال، فلزم الإحسان إليهن.

٥ / أخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)، والقضاعي في مسند الشهاب^(٨)، والترمذي في السنن^(٩)، وابن حبان في صحيحه^(١٠)، والحاكم في المستدرک^(١١)، والبيهقي في الشعب^(١٢) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم".



www.alwa7at.net

^(١) - (٤٦/٤).

^(٢) - (١١٦٣).

^(٣) - التقريب (٤١١) ٢٦١٣، وانظر: تهذيب التهذيب (١٨٦/٤) ٣٦٣.

^(٤) - سبق ذكره .

^(٥) - سبق ذكره .

^(٦) - (١٦٥/٦) ٣٠٣٦٩.

^(٧) - (٣٦٤/١٢) ٧٤٠٢.

^(٨) - (١٢٩١).

^(٩) - (٤٦٦/٣) ١١٦٢.

^(١٠) - (٤٨٣/٩) ٤١٧٦.

^(١١) - (٣/١).

^(١٢) - (٦١/١) ٢٧.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي^(١): "حسن صحيح".

وهذا الإسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي فمن رجال السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو حسن الحديث^(٢)، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهد. وقد تقدم حديث عائشة فيما قبله^(٣) وهو شاهد له.

وله شاهد -أيضاً- أخرجه أحمد في المسند^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأطفهم بأهله" واللفظ لأحمد.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة عن عائشة غير هذا الحديث، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي. والإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، وما قبله شاهد له.

وتأمل -حفظك الله- الحديث تجد أن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وقد ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة، ولا يتصور في مؤمن يحكم شرع الله أن يجفو القريب، ويصل البعيد، ويحسن إليه، ومن في بيته يعاني ظلمه وتسلطه، ولا شك أن الزوجة من أقرب الناس للرجل فهي لباسه وسكنه ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

(١) - (١١٦٢) .

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩) ٦١٩، التقريب (٨٨٤) ٦٢٢٨.

(٣) ص (٦١١).

(٤) - (٢٤٢/٤) ٢٤٢٠٤.

(٥) - (٩/٥) ٢٦١٢.

(٦) - (٣٦٤/٥) ٩١٥٤.

٦/ ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يَفْرِكُ"^(٢) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر".

قال النووي: "... بل الصواب أنه نهى، أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك"^(٣).

وقال الشوكاني: "..... فيه الإرشاد إلى حسن العشرة، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه. فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة"^(٤).

ثم إن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكرهه، فليصبر على ما يكره لما يحب، ورحم الله القائل.

ومن يتتبع جاهداً كل عثرة ..: يجدها، ولا يسلم له الدهر صاحب.

فانظر إلى حماية الإسلام للمرأة ففي الآية يحث الله تعالى على الصبر على الزوجة عند الكره لها، ويأمر بمعاشرتها بالمعروف، ويعلق على ذلك الخير الكثير، وفي الحديث يحث الرجل على عدم التركيز على السلبيات والغضب عن الحسنات، بل إن أبغض خلقاً نظر في الآخر.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) (١٠٩١/٢) ١٤٦٩.

^(٢) لا يفرك أي: لا يبغض. ينظر: مشارق الأنوار (١٥١/٢)، النهاية (٤٤١/٣) مادة (ف ر ك).

^(٣) شرح صحيح مسلم (٥٨/١٠).

^(٤) نيل الأوطار (٣٥٩/٦).

المبحث الثاني: حقوقها الجنسية:-

وتمثلت هذه الحقوق فيما يخص علاقة المرأة الجنسية بزوجها، وفي هذا المبحث أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حقها في الجماع.

المطلب الثاني: أوقات الوطء وهيئاته.

المطلب الثالث: حكم العزل.

المطلب الرابع: حفظ الأسرار الخاصة بين الزوجين.

المطلب الأول: حقها في الجماع:-

وإن كان على المرأة حق إجابة الرجل إذا دعاها لفراشه، فإن أبت فإن فعلها كبيرة، أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها^(١)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها^(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لبعثها الملائكة حتى تصبح" واللفظ لمسلم.

فعلى الرجل - أيضاً - أن يشبع رغبات زوجته؛ لأن هذا عدل أمرنا الله بأدائه، أخرج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" ومن العدل أن يعطي حق الآخر كما يأخذ حقه، وإلا فالتطفيف فعله، وقد حذر الرب جل وعلا منه فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿٦٠﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

يَسْتَوْفُونَ ﴿٦١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٦٢﴾﴾^(٤)

يقول ابن القيم: "وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج مجامعة امرأته، فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك؛ فإنه حق له فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه بمنزلة من استأجر داراً إن شاء سكنها، وإن شاء تركها.

(١) - (١٩٩٤/٥) ٤٨٩٧.

(٢) - (١٠٥٩/٢) ١٤٣٦.

(٣) - كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية... (١٤٥٨/٣) ١٨٢٧.

(٤) - المطففين: (٣-١) .

وهذا من أضعف الأقوال، والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده، أما القرآن فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإن كان الجماع حقاً للزوج عليها، فهو حق على الزوج بنص القرآن، وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة، ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه، والله سبحانه وتعالى إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره فقال تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢).

وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة؛ ليستقر لها بذلك الصداق، وهذا من جنس القول الأول، وهذا باطل من وجه آخر؛ فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف، والصداق دخل في العقد تعظيماً لحرمة، وتفريقاً بينه وبين السفاح، فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق.

وقالت طائفة ثالثة: يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة، واحتجوا على ذلك بأن الله سبحانه وتعالى أباح للمؤلي تربعص أربعة أشهر، وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم عنده، وإن شاءت أن تفارقه، فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك، لم يجعل للزوج تركها في تلك المدة، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله، فليس بصحيح، فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظراً منه سبحانه للأزواج؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بمهم؛ فجعل الله سبحانه وتعالى له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة.

(١) - البقرة: (٢٢٨).

(٢) - البقرة: (٢٢٩).

وقالت طائفة: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف بل هذا عمدة المعاشرة، ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف، فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد، قالوا: وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتاً، وكان شيخنا - رحمه الله - يرجح هذا القول ويختاره^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن للمرأة فسخ النكاح إذا ثبتت عنة^(٢) الرجل^(٣). وإن امتنع الرجل من وطء الزوجة مع قدرته، ضرب الحاكم له أمد الإيلاء أربعة أشهر؛ فإن فاء وإلا لزمه الطلاق^(٤).

المطلب الثاني: أوقات الوطء، وهيئاته:-

حرّم الإسلام في أوقات الوطء وهيئاته ما فيه مضرة على الذكر والأنثى، وما ذاك إلا لحفظ الحقوق الإنسانية.



www.alwa7at.net

^(١) روضة المحبين (٢١٧).

^(٢) قال القونوي في أنيس الفقهاء (١٦٥): "العنين من لا يقدر على الجماع، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب، وإنما يكون ذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر سنه، أو لسحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لغوات المقصود" وانظر لسان العرب (٣/٢٩٠) مادة (ع ن ن)، المطلع (٣١٩).

^(٣) ينظر: التمهيد (٢٢٦/١٣)، بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)، روضة الطالبين (١٩٥/٧)، المغني (١٤٣/٧).

^(٤) ينظر: المغني (١٠٨/٥).

• فحرم إتيان المرأة في حيضتها، أو دبرها يقول تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٣٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۚ وَقَدِمُوا لأنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَكَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

أخرج أحمد في المسند^(٢)، وأبو داود في السنن^(٣)، وابن ماجة في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" واللفظ لأحمد.

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد. وضعفه البيهقي فيما نقله عنه المناوي^(١٠)، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم^(١١).

وصححه الألباني في الإرواء^(١٢).

www.alwa7at.net

(١) - البقرة: (٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) - (١٦٤/١٥) ٩٢٩٠.

(٣) - (١٥/٤) ٣٩٠٤.

(٤) - (٢٠٩/١) ٦٣٩.

(٥) - (٢٤٢/١) ١٣٥.

(٦) - (٣٢٣/٥) ٩٠١٧.

(٧) - (٣٧) ١٠٧.

(٨) - (٢٦/٢).

(٩) - (١٩٨/٧) ١٣٩٠٢.

(١٠) - فيض القدير (٢٤/٦).

(١١) - (٦١).

(١٢) - (٦٨/٧) ٢٠٠٦.

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، لأن أبا تميمه لا يعرف له سماع من أبي هريرة^(١)، وفيه حكيم الأثرم "فيه لين"^(٢) قاله الحافظ. لكن للحديث شواهد يرتقي بها للحسن أوردها الألباني في الإرواء، ومحققو مسند أحمد^(٣).

• ومواقعة المرأة أثناء الحيض تتسبب في كثير من الأمراض الصحية للرجل والمرأة على حد سواء، ولا غرو فإن الله لا يحرم على عباده إلا ما كان خبيثاً.

وقد ذكر الدكتور البار بعض الأضرار الصحية لمواقعة الحائض منها:-

ما يختص بالمرأة:-

١/ يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقيحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح، ومن المعلوم طبيياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر المكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول المكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم.

٢/ ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل المكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، وليس ذلك فحسب بل إن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، فيكون إدخال القضيب ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاومها.

٣/ امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم تسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم.

٤/ كما بين الدكتور أن المرأة الحائض تكون في حالة جسدية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤديها أذى شديد.

(١) - قاله البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣) ٦٧.

(٢) - التقريب (٢٦٧) ١٤٨٩.

(٣) - وانظر أحاديث أخر في تحريم إتيان الحائض، أو المرأة في دبرها في: آداب الزفاف للألباني (٩٩-١٠٦)، تحفة

العروس للإستنبولي (١٣٧-١٤٢).

• وأما ما يتعلق بجانب الرجل فيمكن تلخيصه: بأن إدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات، والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.

وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قناتها الضيقة الملتفة، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا أزمّن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن إنه العذاب حتى يحين الأجل.. .. ولا علاج^(١).

• وتأمل -رحمك الله- فيما مرّ بك من عادة اليهود، ومن قلدهم من العرب في الجاهلية أنهم لا يؤاكلون الحائض ولا يساكنوها، فنهى الإسلام عن ذلك، كما حرم إتيان الحائض، وسمح بالتمتع بما دون الفرج، وقد تقدم هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مباشرة الحائض فيما دون الفرج، فكان دين الإسلام دين الوسطية وخير الأمور أوسطها، فحفظ صحة المرأة الجسمية والنفسية حين منع وطأها، وكذا حين أباح مباشرتها فيما دون الفرج.

• وأما إتيانها في دبرها: - فقد قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما الدبر فلم يباح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط" (ثم ساق أخبار النهي عنه) وقال: وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:-

أحدهما: إنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: "من حيث أمركم الله" الآية "فأتوا حرثكم أنى شئتم" وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال: "أنى شئتم" أي: من أين شئتم: من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: "فأتوا حرثكم" يعني الفرج، وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً فللمرأة حق على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل،

(١) ينظر: نظرية الفكر في الإسلام (١٠٦).

ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي... .. وأيضاً فإنه محل القدر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه^(١).

ويقول د. جمال باصهبي في التحذير من وطء المرأة في الدبر: "... .. وكما تقول دراستهم فإن أكثر الجراثيم المسببة للالتهاب المجاري البولية، وبالتالي الألم أثناء الاتصال الجنسي هي جرثومة (الأشر يشياء كولاي) والتي توجد في البراز، وتجد طريقها إلى المجاري البولية والمهبل بإتيان المرأة في دبرها^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) - زاد المعاد (٤/٢٦٢).

^(٢) - نقلاً من مقال للدكتور بعنوان " أسباب الألم أثناء الاتصال الجنسي عند المرأة" من موقع Sehha.com.

المطلب الثالث: تحريم العزل^(١):-

وإن كان الإسلام قد أباح العزل، وعلى هذا بَوَّب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب العزل^(٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل^(٣) وأوردا حديث جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل. واللفظ لمسلم.

لكن شرط العزل إذن الزوجة إن كانت حرة، قال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافاً أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها"^(٤).

وإلى وجوب إذن الزوجة ذهب أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، وللشافعية^(٨) في المسألة قولان. واستدل الجمهور على ذلك:-

١/ بما أخرجه أحمد في المسند^(٩)، وابن ماجة في السنن^(١٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ^(١١)، ومن طريقة البيهقي في الكبرى^(١٢) من طريق إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن مُحَرَّر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. واللفظ لأحمد.

^(١) العزل: هو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل، أو النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. ينظر: مشارق الأنوار (٨٠/٢)، النهاية (٢٣٠/٣) مادة (ع ز ل)، الفتح (٣٠٨/٩).

^(٢) (١٩٩٨/٥) ٤٩١٢. www.alwa7at.net

^(٣) (١٠٦٥/٢) ١٤٤٠.

وانظر: بقية الأحاديث عند البخاري ومسلم. والخلاف في حكم العزل في الفتح (٣٠٨/٩)، عون المعبود (١٥٥/٦).

^(٤) الاستذكار (٢٢٨/٦).

^(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٧/٤)، البحر الرائق (٢٢٢/٨).

^(٦) ينظر: التمهيد (١٥٠/٣)، القوانين الفقهية (١٤١).

^(٧) ينظر: المغني (٢٢٧/٧)، الإتناف (٣٤٨/٨).

^(٨) ينظر: الفتح (٨٠٣/٩)، التنبيه (١٥٩).

^(٩) (٣٣٩/١) ٢١٢.

^(١٠) (٦٢٠/١) ١٩٢٨.

^(١١) (٣٨٥/١).

^(١٢) (٢٣١/٧) ١٤١٠٢.

وقد تصحف في مطبوع سنن ابن ماجة من "محرر" إلى "محرر".
 وتحرف في البيهقي إسحاق بن عيسى إلى "إسحاق بن حسن".
 قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة"^(١).
 والشاهدان المذكوران موقوفان خلافاً لما يوهم صنيع المؤلف، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري، ولم أجد له ترجمة.
 وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند^(٢)، وضعفه الألباني في الإرواء^(٣).
 قلت: وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها^(٤)، وهو هنا من غير رواية العبادلة.
 ٢/ لأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها^(٥).
 ٣/ لأن في العزل تفويت لكمال لذتها، ولها حق في الجماع كالرجل فاشتراط إذنها^(٦).
 ومن هنا يظهر لك حرص الإسلام على حفظ حق المرأة ليس فيما يحمي حياتها فحسب بل وفيما تكتمل به لذتها.

^(١) - مصباح الزجاجة (١٢٢/٢).

^(٢) - (١٣٨/١) ٢١٢.

^(٣) - (٧٠/٧) ٢٠٠٧.

^(٤) - ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥) ٦٤٨، التقريب (٥٣٨).

^(٥) - ينظر: المغني (٢٢٧/٧).

^(٦) - ينظر: الفتح (٨٠٣/٩)، البحر الرائق (٢٢٢/٨).

المطلب الرابع: حفظ الأسرار الخاصة بين الزوجين:-

ورعاية للأمانة، وحفظاً للسر، وتقديراً للخصوصية، فإن من حق كلا الزوجين على الآخر ألا يحدث بما يحصل بينهما؛ لأن اللباس والملبوس لا يدخل بينهما غريب، والله تعالى يقول: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(١).

• أخرج مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة^(٢)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها".

• وأخرج أحمد في المسند^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) كلاهما من طريق شهر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده، فقال: "لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها" فأرم القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، قال: "فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون" واللفظ لأحمد.

قال الهيثمي في المجمع: "رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف"^(٥). وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند^(٦)، وسنده ضعيف لجهالة أحد رجاله حيث جاء في إسناده "عن رجل من الطفاوة".

(١) - البقرة: (١٨٧).

(٢) - (١٠٦٠/٢) (١٤٣٧).

(٣) - (٥٦٤ / ٤٥) (٢٧٥٨٣).

(٤) - (١٠٢/٢٤) (٤١٤).

(٥) - (٢٩٤/٤). وقد ضعف شهر بن حوشب جماعة من أهل العلم. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٥٨/٤)

٢٧٣٠، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤) ١٦٦٨، تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤) ٦٣٥، التقريب (٤٤١) ٢٨٤٦.

(٦) - (٥٧٣/١٦) (١٠٩٧٧).

وقد ساق له الألباني في آداب الزفاف^(١) شواهد أخر، ثم قال:- "فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل".

قال الشوكاني في النيل^(٢): "والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، ففضى حاجته منها، والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلاً عن كونه من أشرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به، ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال. قيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقد ثبت في الصحيح^(٣) عنه صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" فإن كان إليه حاجة، أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها، وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك".

فلتهدأ المسلمات بشرع رب العالمين الذي ضمن لهن أسرار المعاشرة، ولتبتك الغربيات على أنفسهن حين انتهكت خصوصياتهن باسم التقدم والمدنية؟
!!!

www.alwa7at.net

(١) - (١٤٣).

(٢) - (٣٥٠/٦ - ٣٥١).

(٣) - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب/ باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من حديث أبي هريرة (٢٢٤٠/٥).

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الثالث: حفظها من الأنكحة الفاسدة

- المطلب الأول: نكاح المتعة

- تعريفه

- حكمه

- الأدلة على تحريمه

- المطلب الثاني: نكاح الشغار

- تعريفه

- حكمه

- الأدلة على تحريمه

- بطلان نكاح الشغار

- المطلب الثالث: نكاح المحلل

- تعريفه

- حكمه

- الأدلة على تحريمه

- المطلب الرابع: النكاح العرفي

- تعريفه

www.alwa7at.net

- السبب في تسميته

- أنواعه

- النوع الأول: عقد يتوفر فيه أركان النكاح وشروطه

- الأسباب التي تدعو إلى مثل هذا النوع

- حكمه

- النوع الثاني: عقد لا تتوافر فيه شروط النكاح

- حكمه

- الأدلة على تحريمه

- وصية للمرأة المسلمة
- كتاب مفيد في زواج المسير
- المبحث الرابع: حقها في الحضانة :
- تعريف الحضانة
- الأم أولى الناس بكفالة الطفل إذا كملت الشرائط
- الأدلة على ذلك
- المطلب الأول: أجره الحضانة :
- الحضانة من حقوق النساء
- الأدلة على أجره الرضاع
- اختلاف الفقهاء في أجره الحضانة
- الولاية على الطفل نوعان
- نوع يقدم فيه الأب ولاية المال والشكاح
- نوع تقدم فيه الأم: ولاية الحضانة، والرضاع
- المطلب الثاني: مدة الحضانة:
- مذهب الأحناف، وأدلتهم
- مذهب المالكية، وأدلتهم
- مذهب الشافعية، وأدلتهم
- مذهب الحنابلة، وأدلتهم
- الراجح
- الحضانة لمصلحة المحضون لا الحاضن، كلام نفيس لابن القيم

www.alwa7at.net

المبحث الثالث: حفظها من الأنكحة الفاسدة:-

الإسلام دين الإنسانية، يحفظ من تحته من كل ما يضر بجسده أو روحه، وكما حرم ما يلحق الضرر بجسد العبد، فإنه حرم ما يلحق الضرر بنفسه، فلا تعجب وأنت تقرأ تحريم الإسلام أنواع الأنكحة الفاسدة التي تجعل من المرأة نزوة شهوانية تؤز الرجل لقضاء وطره فحسب، بينما تتحمل المرأة كثيراً من تبعات هذا الزواج الفاسد؛ ولذا حرم الإسلام هذه الأنكحة، وإليك بيانها في أربعة مطالب:-

المطلب الأول: نكاح المتعة.

المطلب الثاني: نكاح الشغار.

المطلب الثالث: نكاح المحلل.

المطلب الرابع: النكاح العرفي.

المطلب الأول: نكاح المتعة:-

وهو أن يتزوج الرجل، المرأة مدة، فإذا انتهت وقعت الفرقة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة^(١).

ونكاح المتعة عند القائلين به لا ميراث فيه، وتقع الفرقة بانقضاء الأجل من غير طلاق^(٢).

• وقد اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار من فقهاء أهل السنة على تحريم نكاح المتعة^(٣)، قال ابن قدامة: "هذا قول عامة الصحابة والفقهاء"^(٤).

والمبطل في نكاح المتعة هو التصريح بالتأجيل في العقد، فإذا نواه في قلبه، ولم يصرح به فإنه لا يبطل النكاح، وخالف الأوزاعي فأبطل النكاح بالقصد، بدعوى أنه نكاح متعة^(٥).

والفرق بينهما أن نكاح المتعة يفسخ بانقضاء المدة بخلاف الثاني، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وحرّم العلماء نكاح المتعة، وحكموا ببطلانه للأدلة الآتية:-

^(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/٥)، المغني (١٣٦/٧)، الفتح (١٦٧/٩).

^(٢) ينظر: الاستذكار (٢٩٤/١٦)، المغني (١٣٦/٧).

^(٣) ينظر: المصدران السابقان، المبسوط للسرخسي (٢٧/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/٩).

^(٤) المغني (١٣٦/٧).

^(٥) وانظر القائلين بجوازه وأدلتهم ومناقشتها في المصادر المتقدمة، وأضواء البيان (٢٣٧/١).

١/ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ آتَنَعِيَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
﴿١﴾.

وقد نزع عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما في تحريم المتعة ونسخها
بهذه الآية؛ لأن الله حرم الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة
نكاحاً صحيحاً، ولا ملك يميناً (١).

ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، فمبتغيها إذن من العادين
بنص القرآن، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء
لوازم الزوجية عنها كالميراث والعدة والطلاق والنفقة، ولو كانت زوجة لورثت
واعدت ووقع عليها الطلاق، ووجب لها النفقة (٢).

٢/ ما أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن نكاح المتعة أخيراً (٤)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان
أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٥) من حديث
علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء. فقال: مهلاً يا بن عباس فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الإنسية. واللفظ لمسلم.

٣/ أخرج مسلم (١) من طريق عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة
الجهني، عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها
الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى
يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلهن، ولا تأخذوا مما أتيتموهن
شيئاً" وأخرج من طريق الزهري، عن الربيع، عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

(١) المؤمنون: (٣-٧).

(٢) ينظر: الاستنكار (٥/٥٠٧).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/٢٣٧).

(٤) (١٩٦٦/٥) ٤٨٢٥.

(٥) (١٠٢٢/٢) ١٤٠٧.

(١) (١٤٠٦).

وانظر تحرير زمن تحريم نكاح المتعة عند ابن القيم في الزاد (٥/١١١)، والحافظ في الفتح (٩/٧٣-٧٥).

ومكانة المرأة في الإسلام أسمى من أن تكون سلعة مستأجرة، ينتهي عقدها بانتهاؤها مدتها، بل هي المعززة المكرمة المحفوظة الحق، فله الحمد على تمام نعمته.

المطلب الثاني: نكاح الشغار:-

● **الشغار في اللغة:** الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من السلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبره، وأصله مأخوذ من شغور الكلب، يقال: قد شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجله للبول لخلو الأرض منها^(١).

وفي الاصطلاح: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ليس بينهما صداق^(٢).

● وجاء النهي عنه في السنة:-

١/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: الشغار^(٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه^(٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

واختلف أهل العلم في تفسير الشغار الوارد في الحديث، هل هو مرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هو تفسير من أحد رواته: ابن عمر، أو نافع، أو مالك؟ ومال الحافظ ابن حجر إلى كونه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، وساق الأدلة على ذلك^(٥).

^(١) -الحاوي للماوردي (٤٤٣/١١)، اللسان (٤١٧/٤) مادة (ش غ ر).

^(٢) -ينظر: الفائق (١٧/١)، النهاية (٨٤٢/٢)، أنيس الفقهاء (١٤٧) مادة (ش غ ر).

^(٣) -٤٨٢٢ (١٩٦٦/٩).

^(٤) -١٤١٥ (١٠٣٤/٢).

^(٥) -ينظر: الفتح (٢٦٧/٩).

قال الحافظ: " ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي^(١) أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك"^(٢).

٢/ أخرج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا شغار في الإسلام.

• ونقل ابن عبد البر^(٤)، والنووي^(٥) إجماع العلماء على تحريمه، لكنهم اختلفوا في حكمه، قال الشوكاني في النيل: "قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده"^(٦)، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب المهر^(٧)، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد^(٨)، وإسحاق وأبي ثور هكذا في الفتح^(٩). قال: وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة. لكن قال الشافعي: النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. أ.هـ. وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي أن الشغار حرام باطل"^(١٠).

• ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "والصواب الذي نفتي به، ونعتقد أنه الحق أن عقد الشغار باطل مطلقاً، ولو سمي فيه مهر مكافئاً، والواجب على من فعله أن يجدد النكاح إن كانت المرأة تريده، وإذا كانت لا تريده المرأة وجب عليه طلاقها بطلقة واحدة، وأما إذا كانت تريده، والأخرى تريد زوجها فلا مانع من تجديد النكاح بعقد شرعي، ومهر شرعي ليس فيه اشتراط امرأة أخرى في كلا العقدین، ويجتنبها، ويبتعد عنها حتى يجدد النكاح في حضرة شاهدين، وولي، بمهر جديد إذا كانت ترغب فيه، ويرغب فيها، أما إذا كانت لا ترغب فيه، فإنه

www.alwa7at.net

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٩).

(٢) الفتح (٦٨/٩).

(٣) (١٠٣٥/٢) ١٤١٥.

(٤) التمهيد (٧٢/١٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٩).

(٦) ينظر: التمهيد (٧٠/١٤)، التاج والإكليل (٥١٢/٣).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢).

(٨) ينظر: المغني (١٣٤/٧)، المبدع (٨٣/٧).

(٩) (٦٨/٩).

(١٠) وانظر: الأدلة على بطلان نكاح الشغار، ومناقشة من أمضاه وأوجب مهر المثل عند شيخ الإسلام في مجموع

الفتاوى (٣٤٤/٢٩، ١٦٢/٣٢).

يطلقها بطلقة واحدة طاعة لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذراً مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وتحريم الإسلام لنكاح الشغار فيه حفظ لحقوق المرأة، ومنع الظلم الواقع عليها من قبل وليها من أجل مصلحته، أو مصلحة ولده، ويسميه العوام في هذه الأيام "نكاح البذل" وتذوق المرأة المبتلاة به طعم الأمرين؛ لأن وقوع مشكلة في أحد البيوت القائمة عليه، إيدان بوقوع المشكلة في البيت الآخر، ومن ذاق مرارة هذا النكاح أدرك الحكمة الجليلة في تحريم الإسلام له، ثم إن إسقاط حق المرأة في المهر ظلم لها، كيف وقد نهى الله عن أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منها؟! وحرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم مالها.

المطلب الثالث: نكاح المحلل:-

وهذا النكاح هو الذي يقصد الزوج بنكاحه فيه تحليل المطلقة ثلاثاً، سواء كان ذلك بالقول، أو بالتواطء، أو القصد، فإن القصد في العقود معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض، والألفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتب عليها أحكامها^(٢).

الواحات

www.alwa7at.net

(١) نقلاً عن موقع الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -.

(٢) ينظر: رواية المجتهد (٤٤/٢)، زاد المعاد (١١٠/٥)، عون المعبود (٦٢/٦)، نيل الأوطار (٢٧٧/٦).

والأدلة على تحريم هذا النوع:-

١/ ما أخرجه أحمد في المسند^(١)، والبراز في المسند^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) من طرق عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ، والمُحَلَّلَ له.

وحسن إسناده ابن القيم في الزاد^(٤)، قلت: فيه عثمان بن محمد الأحنسي قال الحافظ "صدوق له أوهام"^(٥) وليس هذا من أوهامه، لوروده من طرق أخرى.

٢/ ما أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف^(٦)، والدارمي في السنن^(٧)، والترمذي في السنن^(٨)، والنسائي في الكبرى^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠) من طرق عن أبي قيس، عن هُزَيْل بن شرحبيل، عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص^(١١): "صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري" قلت: وهو كما قال.

وصححه الألباني في الإرواء^(١٢).



www.alwa7at.net

^(١) - (٤٢/١٤) ٨٢٨٧.

^(٢) - (١٤٤٢).

^(٣) - (٢٠٨/٧) ١٣٩٦٤.

^(٤) - (١١٠/٥).

^(٥) - التقريب (٦٦٨) ٤٥٤٧.

^(٦) - (٥٥٣/٣) ١٧٠٨٩.

^(٧) - (٢١١/٢) ٢٢٥٨.

^(٨) - (٤٢٨/٣) ١١٢٠.

^(٩) - (٣٥٤/٣) ٥٦٠٩.

^(١٠) - (٢٠٨/٧).

^(١١) - (١٧٠/٣١).

^(١٢) - (٣٠٨/٦) ١٨٩٧. وانظر شواهد أخرى أوردها - رحمه الله - في الموضع نفسه.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: "وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل؛ فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليحلها لوطء المحلل له، ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار" (١) (٢).

وفي تحريم الإسلام لنكاح التحليل صيانة لحق المرأة من أن تكون ألعوبة بيد الرجل، وفتح الفرص لها لتجرب حياة أخرى، فتكون قادرة إماماً على الاستمرار مع الحياة الجديدة، أو العودة لبيت الزوجية الأول، فسبحان الحكيم العليم.

المطلب الرابع: النكاح العرفي:

إن المتتبع لأحوال الأمة خاصة في المائة الأخيرة يقف على بعد كثير من الناس عن مشكاة النبوة، ووقوع أنواع من الظلم على المرأة، ولعل "الزواج العرفي" أحد أنواع ظلم المرأة الاجتماعي، وإليك بيانه وأحكامه.

• والزواج العرفي اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب (٣).

والسبب في تسميته بهذا الاسم، أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه وما بعد ذلك.

يقول د. محمد عزمي: " فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل أطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفاً عرف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يردده في أي وقت من الأوقات (٤).

• وقبل الشروع في بيان أنواعه لا بد أن يعلم أن الشريعة الإسلامية لم تشترط أن يجري عقد الزواج على يد قاض أو مأذون، ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسيهما من غير احتياج إلى وسيط يقوم بإجرانه، ويكفي في انعقاده النطق بالإيجاب والقبول مشافهة بحضور شاهدين، ولم يكن يطالب المسلمون بتسجيل عقد الزواج، كل ما طلبته الشريعة الإشهاد عليه، واستحبت إعلانه وإشهاره.

(١) انظر: تخريج هذا الحديث عند الألباني - رحمه الله - في المرجع السابق.

(٢) (٢٢١/٤).

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ص: ١٤٩.

(٤) العقد العرفي (١١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يفتقر تزويج الولي إلى حاكم باتفاق العلماء"^(١).

وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئاً منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق وثيقة لإثبات الزواج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يجعلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له"^(٢).

وقد نشأ من عدم تسجيل عقود الزواج مشكلات كثيرة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الإشارة إليها، والحديث عنها.

فبعض الذين يضعف الإيمان في نفوسهم يدعون الزوجية باطلاً وزوراً، ويقيمون على ادعائهم شهوداً لا يتورعون عن الكذب والزور، وآخرون ينتفون من الزوجة تهرباً من الحقوق المترتبة عليها كمؤخر مهر، أو إسقاط شرط شرطته الزوجة.

وقد نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على وجوب توثيق عقد الزواج، واشترطت شروطاً لا بد من توافرها لإجراء العقد، وهذه الشروط ليست شروطاً شرعية؛ لأن مدوني القوانين ليس لهم أن ينشؤوا حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي.

وإذا انتفت هذه الشروط القانونية أو انتفى بعضها فإن الزواج يقع صحيحاً، وإن كان القانون له حق فرض العقوبة المناسبة على المخالف لمخالفته المنصوص عليه^(٣).

www.alwa7at.net

• ومما تقدم اعلم -وفقك الله- أن الزواج العرفي ينقسم إلى نوعين:-

النوع الأول:-

عقد يتوفر فيه أركان النكاح وشروطه من الإيجاب والقبول الدال على رضا الزوجين، والولي، والإشهاد، ولم يخل من المهر، وخلّى من التأقيت، لكنه لم يسجل في المحكمة الشرعية، ولم يجر على يد مأذون، ولم تصدر فيه وثيقة زواج.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤).

(٢) المصدر السابق (١٢١/٣٢)، وينظر أيضاً (١٥٨/٣٣).

(٣) ينظر: الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله (٧٨)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لد. عمر الأشقر (١٧٤-١٧٥).

• والأسباب التي تدعو بعض الأزواج إلى إجراء العقود بعيداً عن المأذون الشرعي، والمحاكم الشرعية تعود إلى أمور:-

١/ إن بعض الأزواج لا تتوافر فيهم الشروط القانونية التي يجب توافرها حين العقد، كأن يكون سن أحد الزوجين أقل من السن المنصوص عليه في القانون.

٢/ إن بعض الأزواج قد لا يملك الإثباتات الرسمية اللازمة لإجراء عقد الزواج، كأن لا يكون لديه جواز سفر أو هوية شخصية.

٣/ قد يرغب بعض الأزواج كتمان زواجه لما يحدثه الإعلان من إشكالات له، كما لو كان متزوجاً وله أولاد.

٤/ أن تكون الزوجة مستحقة لمعاش من زوجها الأول، وتريد أن تحتفظ به، لأنه يسقط بالزواج إن وثق^(١).

• ومال كثير من المعاصرين^(٢) إلى أن هذا النوع نكاح صحيح لاشتماله على أركان النكاح وشروطه، وإن حذروا من غباته ومخاطره، وما يترتب عليه من أمور محرمة كمخالفة ولي الأمر مع أن طاعته واجبة فيما ليس بمعصية،



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: أحكام الزواج لعمر الأشقر (١٧٦) الزواج العرفي لحامد الشريف (١١/٩)، الزواج العرفي حكمه وأنواعه في بنك الفتاوى في موقع إسلام أون لاين.

^(٢) منهم: د. عمر الأشقر في كتابه أحكام الزواج (١٧٧)، والشيخ حسنين مخلوف في فتاوى شرعية (٥٥/٢)، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر في بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة (٢٦٨/١)، والشيخ يوسف القرضاوي في حلقة على الإنترنت في موقع المنتدى، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية في مجلة اليوسف المصرية بتاريخ (١٠/١/١٩٨٤م).

يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾^(١) ومن مخاطره: عدم استطاعة الزوجين إثبات عقد النكاح مع الرغبة

في إثباته لسبب من الأسباب، فيتضرر الأولاد بسبب ذلك ضرراً بالغاً، كأن يهلك الوالدان قبل تسجيل عقد النكاح، أو يتوفى الزوج، ولا تستطيع الزوجة إثبات الزواج، أو ينتفي أحد الزوجين من الزواج والأولاد، فيتضرر الزوج الآخر، والخاسر الكبير في الغالب الزوجة، فقد يغرر بها الزوج، فترتبط به بعقد عرفي، ثم يهجرها بعد ذلك، ولا تستطيع أن تثبت زواجها منه، فيضيع ميراثها، وموخر مهرها، ونفقة عدتها، وتزداد المشكلة سوء إن رزقت منه بأطفال لا يعترف بهم، فتقع بين نارين، فهي من جهة فقدت العائل الذي ينفق عليها، وعلى ولدها، ومن جهة أخرى لا تستطيع أن تثبت نسب أولادها إلى أبيهم، ويحرمون بسبب ذلك حق الجنسية والتعليم والتطبيب.

فعلى أخواتي النساء أن يكن أكثر حذراً؛ لكيلا يقعن في حبال من نصبون لهن الشباك، ثم يتركن بعد ذلك يندبن حظهن العاثر، وما وقع لهن كان بكسب أيديهن.

٣/ النوع الثاني:-

أن يكتب الرجل والمرأة بينهما ورقة دون شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدين في الغالب يكونان من الأصدقاء وبدون مهر، ولا ولي، ولا إشهار، ولا توثيق^(٢)، وقد ظهر من هذا النوع أنواع أخر كزواج الكاسيت وهذا النوع لا يحتاج إلى ورقة أو شهود، وإنما يكتفي الطرفين بوجود كاسيت (أي: شريط تسجيل صوتي) ويسجل عليه كل منهما الكلمات التي يرددها المأذون الشرعي، ويحفظ كل منهما بنسخة منه.

وزواج الوشم عبارة عن كتابة وثيقة الزواج بالوشم على الجلد.

وزواج الطوابع أسهل الأنواع حيث يقوم كل طرف بلصق طابع بريد على جبين الآخر، فيصيران زوجين^(٣)!!!.

(١) - النساء: (٥٩).

(٢) - ينظر: زواج باطل لمحمد فؤاد شاكر (٣٢)، زواج المسيار (١٠٢).

(٣) - من مقال " هل يصبح الزوج فريند بدلاً عن الزواج السري " من موقع للكبار فقط www.elekbar.com.

• وهذا الزواج إذا تم من دون ولي، ولا شهود، ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتوصى بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحدًا، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح"^(١).
ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: "وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين"^(٢).

• حتى وإن حضر شاهدان، ولم يحضر الولي فإن النكاح باطل عند جمهور العلماء مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وهو القول الراجح الذي تقتضيه الأدلة، ومنها:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾^(٦).

قال الحافظ في الفتح^(٧): "هي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى وذكر ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك".

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(٨).

قال القرطبي: "والقراء على ضم التاء من تنكحوا الثانية، في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٩).

^(١) - مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٣).

^(٢) - حاشية الروض المربع (٢٧٨/٦).

^(٣) - ينظر: المدونة الكبرى (١٧٧/٤)، التمهيد (٨٤٨٩).

^(٤) - الأم (١٦٨/٥)، حاشية الجيرمي (٣٣٨/٣).

^(٥) - ينظر: المغني (٦/٧)، المبدع (٢٧/٧).

^(٦) - البقرة: (٢٣٢).

^(٧) - (١٨٧/٩).

^(٨) - البقرة: (٢٢١).

^(٩) - الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٣).

٣/ ما أخرجه الدارقطني في السنن^(١)، وابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

وحسن إسناده الألباني، وأطال في تتبع طرقه وشواهدة -رحمه الله- في الإرواء^(٣).

٤/ أخرج أحمد في المسند^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، وابن ماجة في السنن^(٦)، والترمذي في السنن^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨) من طرق عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَحَهَا بَاطِلًا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسلطان ولي من لا ولي له" واللفظ للترمذي.

وقال: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري، عبد الرزاق بن همام، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وحجاج بن محمد المصيصي.

^(١) - (٢٢٦/٣) ٢٣.

^(٢) - (٣٨٦/٩) ٤٠٧٥.

^(٣) - (٢٥٨/٦) ١٨٥٨.

^(٤) - (١٩٩/٤٢) ٢٥٣٢٦.

^(٥) - (٣٢٩/٢) ٢٠٨٣.

^(٦) - (٦٠٥/١) ١٨٧٩.

^(٧) - (٤٠٧/٣) ١١٠٢.

^(٨) - (١٨٢/٢) ٢٧٠٦.

قلت: إسناده حسن، من أجل سليمان بن موسى الأموي، قال الحافظ عنه:
"صدوق فقيه في حديثه بعض لين، خلط قبل موته بقليل"^(١).

وصححه الألباني في الإرواء^(٢) وتكلم على شواهد ومتابعاته، وكذا محققو
مسند الإمام أحمد^(٣).

وعلى كل فقد جهدت للحصول على نسب يتبين بها انتشار هذا النوع،
ولكني لم أظفر بمرادي؛ لأن هذا النوع سري لا يمكن تتبع حالاته عن طريق
موثق، إلا أن ما قرأته في الشبكة العنكبوتية يدل على انتشاره المخيف في أروقة
الجامعات لا سيما المختلطة، وهذه الظاهرة حديثة ابتدعتها جند الشيطان وأوليائه،
ليخربوا بها الأمة من قبل شبابها خاصة في ظل هذا الاختلاط المتفشي، وهو جاء
الشهوات المستعرة.

وهذا الزواج يغيب فيه مراقبة الرب، ومخالفة الشرع، وغياب الضمير،
وتغلب الشهوة إن الشرع لا يحارب العواطف والشهوات، ولكنه يرضيها
ويهدبها؛ لتكون في خدمة الإنسانية جمعاء، وتكون بيتاً مسلماً مستقراً تحويه
المودة، وتكتنفه الرحمة، ويسوده الهدوء العاطفي الذي يكفل إنجاح عملية بناء
هذه اللبنة المباركة التي يتكون منها المجتمع، وينتظر منها تكامل نجاحه وعزته.

فإليك أختي المسلمة أهمس بهذه الوصية، لا تكوني ألعوبة في يد أهل
الأهواء، ولا يغررك تغير المسميات في زمن انقلاب المثل، فلو سُمي زواج فإن
حقيقته السفاح، وعاره يلحق الآباء والأبناء، وبين يدي الساعة أقوام يسمون
الحرام بغير اسمه ترويجاً له، فقد سموا الربا فوائد مادية، والغناء فناً، والعلاقات
المحرمة صداقة، والسفاح زواجاً عرفياً، فهيات هيات أن تقبله فتاة عفيفة
رضيت الإسلام منهجاً لها، وسمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَيُّمَا
امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا"

والمتأمل للانكحة الفاسدة، يرى حماية الإسلام للمرأة من شهوات الرجل
ونزواته، أو استغلاله للولاية التي جعلها الله بيده، فله الحمد والمنة*).

(١) - التقريب (٤١٤) ٢٦٣٠.

(٢) - (٢٤٣/٦) ١٨٤٠.

(٣) - (٤٣٥/٤٠) ٢٤٣٧٢.

(٤) - كنت أعزم على إيراد "زواج المسيار" وكلام العلماء حوله، فظفرت بدراسة وافية شافية قدمها الأستاذ: عبد الملك
ابن يوسف المطلق حوله، وسمها بـ "زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية" في سبع وأربعين ومائتي
ورقة، خلص منها إلى جوازه لمن احتاج إليه، ولم يجد حلا سواه، وأوجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع
انتشاره في المجتمع. فراجعه إن رمت الفائدة.

المبحث الرابع: حقها في الحضانة:-

* **الحضانة:** -بكسر الحاء المهملة وفتحها- من حضن الصبي حضنا وحضانة أي: جعله في حضنه، أو رباه فاحتضنه، والحضن -بكسر الحاء- هو ما دون الإبط إلى الكشح. وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما^(١).

والحضانة في الاصطلاح: تربية الولد، أو معاودة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه كالطفل، وعلى تربيته وتعهده كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها^(٢).

* إن أسمى ألوان التربية تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه، ما يبني به جسمه، وينمي عقله، ويزكي نفسه، ويعده للحياة.

فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط^(٣) فيها ذكراً كان أو أنثى، ولم يقم بالولد وصف يقتضي تخييره.

قال ابن قدامة: "وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهرري، والثوري، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٦)، ولا نعلم أحد خالفهم"^(٧).

والدليل على ذلك:-

١/ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٨)، وأحمد في المسند^(٩)، وأبو داود في

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: اللسان (١٢٢/١٣) مادة (ح ض ن)، الفقه على المذاهب الأربعة (١٠٩٤).

^(٢) ينظر: التعاريف للمناوي (٢٨٣)، فقه السنة لسيد سابق (٣٢٨/٢).

^(٣) شروط الحضانة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والأمانة، والخلق، والقدرة على التربية بآلا تكون مريضة مرضاً يمنعها من كفالة المولود، والحرية، وألا تكون متزوجة.

وانظر: تفصيل هذه الشروط في: الفقه على المذاهب الأربعة (١٠٩٤ - ١٠٩٦) فقه السنة لسيد سابق

(٢/٣٣٠ - ٣٣٢)، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان (١٠/٣٠ - ٥٣).

^(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٩٦)، مواهب الجليل (٤/٢٣).

^(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/٩٨)، حواشي الشرواني (٨/٣٥٣).

^(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤١)، البحر الرائق (٤/١٧٩).

^(٧) المغني (٨/١٩١).

^(٨) (٧/١٥٣) ١٢٥٩٦.

^(٩) (١١/٣١٠) ٦٧٠٧.

السنن^(١)، والدارقطني في السنن^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" واللفظ لأحمد.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم تحقيق القول فيه^(٥).
وحسنه الألباني في الإرواء^(٦).

قال ابن القيم في الزاد^(٧): "ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تمييزه، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع".

وقال الشوكاني في النيل^(٨): "قوله" أنت أحق به" فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح؛ لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله "ما لم تنكحي" وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال مالك، والشافعية والحنفية والعترة. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه^(٩).

(١) - (٢٨٣/٢) ٢٢٧٦.

(٢) - (٣٠٤/٣) ٢١٨.

(٣) - (٢٥٥/٢) ٢٨٣٠.

(٤) - (٤/٨) ١٥٥٤١.

(٥) - ص (١٥٤).

(٦) - (٢٤٤/٧) ٢١٨٧.

(٧) - (٤٣٥/٥).

(٨) - (١٣٩/٧).

(٩) - وانظر الخلاف في سقوط الحضانة بالنكاح عند ابن القيم في الزاد (٤٥٤/٥ - ٤٦٢).

٢/ ما أخرجه مالك في الموطأ^(١)، وعنه البيهقي في الكبرى^(٢)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة^(٣) عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقتها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدرخته جدة الغلام، فنازته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام.

ورجال الإسناد ثقات إلا أن القاسم بن محمد لم يدرك عمر. قال ابن عبر البر: "هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروى من وجوه منقطعة، ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل. وزوج عمر بن الخطاب أم ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت ابن أبي الأفلح الأنصاري.. وفيه دليل على أن عمر كان مذهباً في ذلك خلاف مذهب أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والقضاء، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي، ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيراً لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة"^(٤) وللأثر شاهد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعها منها، ونازعاها إياه حتى أوجع الغلام، وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك. فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به. وقال: ريحها، وحجرها، وفراشها خير له منك حتى يشب، ويختار لنفسه. ومحسر: سوق بين قباء والمدينة. وزعم لي أهل المدينة إنما لقي جدته الشموس تحمله بمحسر.

^(١) (٧٦٧/٢) ١٤٥٨.

^(٢) (٥/٨) ١٥٥٤٣.

^(٣) (٤٢٢/١).

^(٤) التمهيد (٢٨٩/٧).

^(٥) (١٥٤/٤) ١٢٦٠١.

وإسناده ضعيف، لأن رواية عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس مرسله^(١)، قال العلاني: "لم يسمع من ابن عباس شيئاً"^(٢) فيتقوى بما قبله. ٣/ لأن الأم أقرب إلى الطفل، وأشفق عليه، وأقوم على مصالحه، لذا جعلت الحضانة لها.

جاء في معنى المحتاج: "والحضانة نوع ولاية وسلطة، ولكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال"^(٣).

وإليك مطلبان مرتبطان بالمبحث:-

المطلب الأول: أجره الحضانة.

المطلب الثاني: مدة الحضانة.

المطلب الأول: أجره الحضانة:-

وإذا كانت الحضانة من حقوق النساء، فإن الإسلام يجعل عليها أجراً لمن يتولاها، وأجره الحضانة مثل أجره الرضاع لا تستحقها الأم ما دامت زوجة أو معتدة لأبي ولدها المحضون؛ لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة إذا كانت زوجة أو معتدة، ولوجوب الحضانة عليها ديانة؛ نظراً لقيام النكاح، وأما إن لم تكن زوجة ولا معتدة؛ فإن على الأب أجره الرضاع، وأجره الحضانة، ونفقة المحضون^(٤).

* أما أجره الرضاع فلقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٠٧/٢٠) ٣٩٤١.

(٢) جامع التحصيل (٢٣٨) ٥٢٢.

(٣) (٤٢٥/٣). وانظر خلاف الفقهاء فيمن يلي الحضانة إن لم توجد الأم أو قام بها مانع، المغنسي (٢٠٠/٨)، زاد

المعاد (٤٤٩/٥ - ٤٥٠)، المفصل (٤٧/١٠).

(٤) تقدم في النفقة على الأولاد.

وَأَنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قولان: أحدهما: أنه عام

في كل أم، والثاني: أن المراد منه المطلقات، والدليل على ذلك وجهان:-

١/ أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق، فكانت هذه الآية تنمة تلك الآيات ظاهراً، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباعد والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق. والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزواج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلما كان هذا الاحتمال قائماً ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم.

٢/ ما ذكره السدي قال: المراد بالوالدات المطلقات؛ لأن الله تعالى قال بعد

هذه الآية ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ "ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع (٢)".

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وذكر أبو الفرج هل هو عام في جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات على قولين، والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي، ومقاتل، وآخرين، والعموم قول أبي سليمان الدمشقي، والقاضي أبي يعلى في آخرين. قال القاضي: ولهذا نقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة.

قلت: الآية حجة عليهم، فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا زيادة على ذلك، وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة، والآية لا تدل على هذا بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها كما لو كانت حاملاً فإنه ينفق عليها، وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه، وكذلك في حال الرضاع، فإن نفقة الحمل هي نفقة

(١) البقرة: (٢٣٣).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٠٠/٦)، أحكام الجصاص (١٠٦/٢)، الدر المنثور (٦٨٦/١).

المرتضع، وعلى هذا فلا منافاة بين القولين فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع كما ذكر في سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة^(١).

وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ

لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا

لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ ﴾^(٢).

يقول ابن كثير: " ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أي إذا وضعن حملهن، وهن

طوالق، فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ، وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به، فإن أرضعت استحققت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه

من أجرة، ولهذا قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿

وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار

ولا مضارة، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ وقوله

تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَىٰ ﴾ أي وإن اختلف الرجل والمرأة

فطالبت المرأة في أجرة الرضاع كثيراً، ولم يجبهها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلاً ولم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها، فلو رضيت الأم بما استوجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها^(٣).

(١) - مجموع الفتاوى (٦٥/٣٤).

(٢) - الطلاق: (٦).

(٣) - التفسير (٣٨٤/٤).

ومن هنا يتبين لك أن الولد إن كان في حضن أمه بعد فراقها لأبيه، فإن الشرع يلزمه بأجرة الرضاعة، وتقدم الأم إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة، يقول ابن قدامة في المغني^(١): "وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة فقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)

وقوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣) ولأن الأم أحسى، وأشفق، ولبنها أمراً من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها كما لو طلبت الأجنبية رضاعة بأجر مثلها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم في الحضانة، وإضراراً بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد؛ لغرض إسقاط حق أوجهه الله تعالى على الأب فأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله: ﴿ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى ﴾.

* وأما أجرة الحضانة فقد اختلف فيها الفقهاء وذهب الجمهور الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن للأم المطلقة أجرة الحضانة إن طالبت بها، وهي من مال الولد المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته.

جاء في الدر المختار^(٧): "أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر وقال نجم الأئمة: المختار أنه عليه

السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به".

^(١) (٢٠٠/٨).

^(٢) البقرة: (٢٣٣).

^(٣) الطلاق: (٦).

^(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٢٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣).

^(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٢١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٥٢/٣).

^(٦) ينظر: كشاف القناع (٣٢٦/٣).

^(٧) (٥٦١/٣).

ثم إن الأحناف، والشافعية ذهبوا إلى وجوب أجره مسكن للأم الحاضنة تحضن فيه الولد إن لم يكن لها مسكن، ويعتبر هذا من أجره الحضانة التي تستحقها، فإن كان لها مسكن تسكن فيه، ويمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها، فلا تستحق أجره مسكن مع أجره حضانتها^(١).

يقول سيد سابق: "..... وكما تجب أجره الرضاع، وأجره الحضانة على الأب، تجب عليه أجره المسكن، أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير".

وكذلك تجب عليه أجره خادم^(٢)، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً. وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام، وكساء، وفراش، وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها، وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء^(٣).

وتأمل في نصوص الشرع وأقوال الفقهاء في حفظ حق المرأة المطلقة الحاضنة، تجد أن لها أجره الرضاعة، والحضانة، مع أن قرب ولدها غاية مناهة، ومنتهى سؤلها لوالده، ومع ذلك يحفظ الإسلام حقها المالي، ويراعي عاطفتها فيجعلها أولى الناس بالولد، ويوجب على الرجل دفع الأجرة، ومثلها كمثله أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها.

وإذا تبين لك ذلك، فاعلم أن الولاية على الطفل نوعان:-

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال، والنكاح.

ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك؛ لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته؛ ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر، وأرأف، وأفرغ لها، قدّمت الأم على الأب.

ولما كان الرجل أقوم بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له في البضع، قدّم الأب على الأم.

(١) ينظر: الدر المختار (٣/٥٦٠)، نهاية المحتاج (٧/٢١٤).

(٢) وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية؛ والظاهر أنهم يفرقون بين مصالح المحضون وبين خدمته، فمصلحته: حفظه وتربيته وتهذيبه، وعليها تأخذ الأم أجره الحضانة، لأن الحضانة للحفظ والنظر في مصالح المحضون، وأمّا خدمته: بتنظيف بدنه وملابسه، فعلى الوالد إعداده إن كان موسراً، أو إعطاء الأم أجره تستأجر بها خادماً.

ينظر: الدر المختار (٣/٥٦١)، معنى المحتاج (٣/٤٥٢).

(٣) فقه السنة (٢/٣٣٣).

فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك^(١).

المطلب الثاني: مدة الحضانة:-

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء، على اختلاف بينهم في تحديد فترة الاستغناء.

* الأحناف قالوا مدة الحضانة للغلام قدرها بعضهم بسبع سنين، وبعضهم بتسع سنين. قالوا: والأول هو المفتى به، ومدتها في الجارية على قولين: أحدها: حتى تحيض. والثاني: حتى تبلغ حد الشهوة، وقدرت بتسع سنين، فإذا كان الولد في حضانة أمه فلأبيه أن يأخذه بعد هذا السن، فإذا بلغ الولد عاقلاً رشيداً كان له أن ينفرد ولا يبقى في حضانة أبيه، إلا أن يكون فاسد الأخلاق، فلأبيه ضمه وتأديبه، ولا نفقة للبالغ إلا أن يتبرع والده بها. وأمّا الأنثى فإن كانت بكرًا ضمها لنفسه^(٢).

* وذهب المالكية^(٣) إلى أن مدة حضانة الغلام من حين ولادته حتى يبلغ، ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج.

ولا تخيير عند الأحناف والمالكية؛ استدلالاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها.

ويجاب عنه بأن استدلالهم لا يتأتى لهم بوجه من الوجوه؛ لأن الأحناف قالوا إن الأب أحق بالغلام والجارية إذا استغنى، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم له بالأم ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده، فخالفوا نص الحديث.

www.alwaraat.net

وثانياً: أن الحديث اقتضى أمرين:-

أحدهما: أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح.

والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق به له حالتان، أحدهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير.

الثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا عُلِقَ بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط،

(١) ينظر: زاد المعاد (٤٣٧/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/١)، شرح فتح القدير (٣١٦/٣).

(٣) ينظر: الاستنكار (٢٩٠/٧).

وحيئنذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره.

ولو حمل على إطلاقه، وليس بممكن، لا ستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير، وأيضاً إن قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة، وكانت حرة، ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث البتة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابة أولى^(١).



* وذهب الشافعية إلى أن الحضانة ليس لها مدة معلومة، فإن الطفل متى ميز بين أبيه وأمه، واختار أحدهما كان له، سواء كان ذكراً أو أنثى.

www.alwa7at.net

واستدلوا بما أخرجه الشافعي في الأم^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، وابن ماجة في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٦)، وابن حزم

^(١) ينظر: زاد المعاد (٤٧٦/٥ - ٤٧٧).

^(٢) (٩٢/٥).

^(٣) (٣٠٧/١٢) ٧٣٥٢.

^(٤) (٧٨٧/٢) ٢٣٥١.

^(٥) (٦٨٣/٣) ١٣٥٧.

^(٦) (٣٠٨٥).

في المحلى^(١) من حديث أبي هريرة: خير النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وامرأة وابناً لهما، فخير الغلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك اختر" واللفظ لأحمد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا: يخير الغلام بين أبيه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد وإسحاق. وصح إسناد الحديث الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وهو كما قال فإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة الفارسي الأبار، روى له أصحاب السنن وهو ثقة^(٢).

* وله قصة أخرجها عبد الرزاق في المصنف^(٣)، والحميدي في المسند^(٤)، والدارمي في السنن^(٥)، وأبو داود في السنن^(٦)، والنسائي في المجتبى^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) من طرق عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه^(٩)، رطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال

www.alwa7at.net

(١) - (٣٢٦/١).

(٢) - التقريب (١٢١٣) ٨٤٧٤.

(٣) - (١٥٧/٧) ١٢٦١١.

(٤) - (٤٦٤/٢) ١٠٨٣.

(٥) - (٢٢٣/٢) ٢٢٩٣.

(٦) - (٢٨٣/٢) ٢٢٧٧.

(٧) - (١٨٥/٦) ٣٤٩٦.

(٨) - (٣/٨) ١٥٥٣٦.

(٩) - اختلف في تقديم القرعة على التخيير، والراجح ما قاله ابن القيم في الزاد (٤٦٩/٥): "إنما قدم التخيير؛ لاتفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، وأما القرعة فبعض الرواة ذكرها في الحديث، وبعضهم لم يذكرها، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه، فقدّم التخيير عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القرعة طريقاً للتجريح إذا لم يبق سواها" وانظر: نيل الأوطار (١٤٠/٧)، عون المعبود (٢٦٦/٦).

النبي صلى الله عليه وسلم: " هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت " فأخذ بيد أمه فانطلقت به" واللفظ لأبي داود.

وصححه ابن القطان فيما نقله الحافظ^(١) عنه، وكذا الألباني في الإرواء^(٢).

قلت: إسناده صحيح، وزال ما يخشى من تدليس ابن جريج ؛ لتصريحه بالسمع.

قالوا: والحديث المتقدم حجة في تخيير الأنثى، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر، ثم إن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، وإنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي، فإذا نَقح المناط تبين أنه لا تأثير؛ لكونه ذكراً^(٣).

* أخرج أحمد في المسند^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، والنسائي في

الكبرى^(٦)، والدارقطني في السنن^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٠) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع ابن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم^(١١)، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أقعد ناحية" وقال لها: " أقعدي ناحية" فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت إلى أمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها، فأخذها. واللفظ لأحمد. قال الحاكم: " صحيح الإسناد" ولم يخرجاه.

www.alwa7at.net

(١) التلخيص الحبير (١٢/٤).

(٢) (٢٠٢/٧) ٢١٩٣ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٣١/١)، عون المعبود (٢٦٦/٦).

(٤) (١٦٨/٣٩) ٢٣٧٥٧ .

(٥) (٢٧٣/٢) ٢٢٤٤٤ .

(٦) (٨٣/٤) ٦٣٨٥ .

(٧) (٤٣/٤) .

(٨) (٢٢٥/٢) ٢٨٢٨ .

(٩) (٣/٨) ١٥٥٣٨ .

(١٠) (١٩٢/٢) .

(١١) ينظر: الخلاف في ثبوت الحضانة للأم الكافرة في: المدونة (٣٥٩/٢)، المغني (٤١٢/١١)، نيل الأوطار

(١٢) (١٤١/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٥)، الإقناع (١٩٤/٢) .

قال الشوكاني: "وفي إسناده اختلاف كثير، وألفاظه مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر^(١). وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال. ولكن قد صححه الحاكم. وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة. وقال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح. وقال ابن القطان: "لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتل أنهما قصتان لاختلاف المخرج"^(٢).

قلت: إسناده حسن، فيه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع من رجال مسلم، صدوق^(٣).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٤).

والحديث نص على تخيير الجارية كالغلام.

وأجيب عنه بأنه جاء في لفظ الحديث أن الجارية كانت "فطيماً" وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع^(٥)، وأجاب الشافعية بأن السن المعبر عندهم في التخيير التمييز، والجارية ميزت ولذا خيرت.

* وأما الحنابلة فقالوا: مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى، ولكن إذا بلغ الصبي سبع سنين، واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما فإنه يصح، وإن تنازعا خير الصبي، فكان مع من اختار فيها بشرط أن لا يعلم أنه اختار أحدهما لسهولته، وعدم التشدد عليه في التربية فيشبه فاسداً، وأما الأنثى فإنها متى بلغت سبع سنين فأكثر كانت من حق أبيها؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ والصيانة، والحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك؛ فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها؛ ولأنها إذا بلغت السبع

(١) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠٤/٦) ٢٣٣: "ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده (وفيه أن المخير صبية) غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه عن جده (وفيه أن المخير صبي). وانظر: المسند (١٦٦/٣٩) ٢٣٧٥٥، لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما، ومن أعل حديث أبي جعفر يابن سلمة.

(٢) نيل الأوطار (١٤٠/٧).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٦) ٢٢٥، التقريب (٥٦٤) ٣٧٨٠.

(٤) (٢٢٤٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٤٧١/٥).

قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة سبع، وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها^(١).

* والراجح بعد النظر في أدلة القوم أن القول قول الشافعية؛ لقوة الدليل، والتعليل في تخيير الغلام والجارية بعد التمييز بين الأب والأم إن توفرت فيهما شروط الحضانة، ولاشك أن الأم إذا توفرت فيها شروط الحضانة كانت قادرة على رعاية البنت وحفظها، والنظر في مصالحها، وإن جاء وقت تزويجها زوجها أبوها بمن يراه كفواً لها.

* وعلى كل فإن تقديم أحد الأبوين على الآخر بعد انتهاء مدة الحضانة يراعى فيه مصلحة الولد، يقول ابن القيم في الزاد^(٢): "فمن قدمناه بتخيير أو قرعة بنفسه، فإنما قدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا..... والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قُوًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٣).

وقال الحسن: علموهم، وأدبوهم، وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب، ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعظله، والآخر مراعى له، فهو أحق به وأولى.. .. قال شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية): "وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب، والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته، ولا تقوم بها، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأُم قطعاً، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً،

^(١) ينظر: المغني (١٩٣/٨)، الإصناف (٤١٩/٩)، وذكر ابن القيم حكماً أخرى في تسليم الجارية لأبيها بعد السبع في الزاد (٤٧٢/٥).

^(٢) (٤٧٦/٥).

^(٣) التحريم: (٦).

ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن".

* ولذا فإن الواجب على كل رجل وامرأة أن يفقها قضية التخيير عند انتهاء مدة الحضانة، وأن الحكمة منها مصلحة الولد، فيراعى هذه المصلحة، ويحمدا الله أن كفل لابنهما ما يترتب عليه حفظ مصالحه، والقيام بشؤونه.



www.alwa7at.net

يحتوي هذا الملف على :

المبحث الخامس: حقوقها المعنوية

- رسول الله ﷺ في مهنة أهله
- استقراؤه ﷺ لحال زوجته
- مراعاة الغيرة عند المرأة
- وفاء الرسول ﷺ
- مؤانسة النبي ﷺ لنسائه
- صبره ﷺ على نسائه، ومدارته لهن
- تقديره ﷺ لحاجات النساء النفسية
- رسول الله ﷺ يستقبل زوجته في معتكفه
- رسول الله ﷺ يأبى إجابة دعوة الطعام حتى تصحبه زوجته
- تواضعه ﷺ لزوجاته



www.alwa7at.net

المبحث الخامس: حقوقها المعنوية:-

المرأة عاطفة تتدفق، ومشاعر تتألق، جعلها الإسلام سكن الوالد، ومحضن الولد، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها، وشبهها بالقوارير فقال: "رويدك يا أنجشهُ سوقك بالقوارير"^(١).

يقول الحافظ في الفتح^(٢): "قال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير؛ لرفقتهن، وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية".

وقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الجانب في النساء فأشبعه، دل على ذلك حسن عشرته، وطيب قربه، ودمائة أخلاقه، ولا غرو فقد زكاه ربه، وامتدح خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) وإنك لتعجب حين ترى بعض

الرجال يرى أنه أعطى المرأة حقها فأطعمها، وكساها، وأسكنها، لكن لم يرع يوماً نفسيته، ولم يفهم حاجاتها المعنوية، ومتطلباتها النفسية، وستقف من خلال ما سيأتي على ضرورة مراعاة نفسية المرأة، والحفاظ على معنوياتها. من خلال هدي رسول الله صلى الله عليه في التعامل مع زوجاته^(٤):



www.alwa7at.net

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء .. (٢٢٧٦/٥) ٥٧٩٧، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأمر السواق مطايهن بالرفق بهن (١٨١١/٤) ٢٣٢٣.

(٢) (٥٤٥/١٠).

(٣) القلم: (٤).

(٤) تعد الأستاذة ريم السويلم بحث الدكتوراه بعنوان " أحاديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل بيته دراية ورواية".

١/ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله:-

وكان هديه صلى الله عليه وسلم في بيته مع أزواجه أحسن الهدى وأتمه وأكمله، فقد كان يقضي عامة وقته الذي في بيته في مهنة أهله، ومساعدتهم في أعمالهم، رفقا بهم، ورحمة وشفقة عليهم، أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله؟^(١) من طريق الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة. وأخرج ابن حبان^(٢) من طريق عروة قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت: ما يفعل أحدكم في مهنة أهله يخصف^(٣) نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه.

٢/ استقراؤه صلى الله عليه وسلم لحال زوجته:-

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن^(٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في فضائل عائشة^(٥)، من طريق عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي" قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "أما إذا كنت عني راضية، فأنت تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي. قلت: لا ورب إبراهيم" قالت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهرج إلا اسمك" واللفظ لمسلم.

* وفي الحديث إن من فطنة الرجل، ورقة عاطفته، ويقظة إحساسه، استقراؤه لحال زوجته، من فعلها، وقولها، وحركاتها، فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القران؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها...! فبنى على تغير الحالتين من الذكر والترك، تغير الحالين من الرضا والغضب^(٦).

وهذا تأصيل للمنهج العلمي الصحيح القائم على الملاحظة، والتتبع، ثم استنتاج الحقيقة، والتحقق منها، وليس المنهج القائم على الظن والشك المفضي للخلاف والشقاق.

(١) - (٥/٢٢٤٥) ٥٦٩٢.

(٢) - (١٢/٤٩٠) ٥٦٧٦.

(٣) - قال ابن الأثير: "يخصف نعله، أي: كان يخرزها" النهاية (٣٨/٢) مادة (خ ص ف).

(٤) - (٥/٢٠٠٤) ٤٩٣٠.

(٥) - (٤/١٨٩٠) ٢٤٣٩.

(٦) - ينظر: فتح الباري (٩/٤٠٧)، عمدة القارئ (٢٠/٢١٠)، إرشاد الساري (١١/٥١٥).

• كما أن فيه من الحكمة إشعار الحبيب بما ينوب خاطره من الوداد والعتاب، والعناية بمعرفة دلائل الرضا والأسى.. والفرح والحزن.. لحسن التصرف مع أسبابها.. وما يورثه ذلك من علاج للخلافات الزوجية، والمشكلات الأسرية، ليهنأ الزوجان بحياة آمنة.. هادئة.. سعيدة.

• غضب عائشة - رضي الله عنها - على النبي صلى الله عليه وسلم لفرط غيرتها عليه، أو لعوارض الحياة اليومية، ومكابدة متاعبها وأعبائها ونحو ذلك، مما لا حرج في التأثر به مع بقاء أصل المحبة، ولولا ذلك لكان غضبها معصية، وهجره كبيرة، إذ ليس كهجر أحد من الناس.

وعندما تأمل قولها: أجل - وهي تقال في التصديق- والله يا رسول الله ما اهجر إلا اسمك، حصر لطيف جداً.. .. أخبرت أنها في حال الغضب الذي يسلب العقل اختياره. ورأيه، لا تنفك عن المحبة العظيمة المستقرة في قلبها، الممتزجة بروحها، الصادقة في عواطفها، وإن كانت تترك التسمية اللفظية، وتعبّر عنها بالهجران؛ لتدل على أنها تتألم من هذا الصدود الذي لا اختيار لها فيه، فقلبت معلق بذاته الكريمة صلى الله عليه وسلم، ممتلئ مودة ومحبة^(١).

* وفي اختيارها - رضي الله عنه - ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، وحدة ذكائها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به، كما نص عليه القرآن الكريم، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بما هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة^(٢).

* قال ابن بطال: فيه الصبر على النساء، وما يبدو منهن من الجفاء، والحرص عند الغيرة، لما جبلن عليه منها، وأنهن لا يملكنها، فعفي عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه^(٣).

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: إكمال المعلم (٤٤٦/٧)، شرح الأبي (٢٦٢/٦)، فتح الباري (٤٠٨/٩)، عمدة القارئ (٢١١/٢٠).

^(٢) فتح الباري (٤٠٨/٩)، عمدة القارئ (٢١٠/٢٠).

^(٣) شرح ابن بطال (٣٥٢/٧).

٣/ مراعاة الغيرة عند المرأة -

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: الغيرة^(١)، من حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين^(٢) بصحفة^(٣) فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم^(٤)، فسقطت الصفحة، فانفلقت^(٥) فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة، ويقول: "غارت أمكم" ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.

* وفي الحديث ما كان عليه نبي الأمة صلى الله عليه وسلم من رفق عظيم، وصبر جميل، وتصرف حكيم مع نساءه الضرائر، وأثر ذلك الخلق القويم في تهدئة المشاعر الثائرة، واحتواء الأزمات الطارئة، وعلاجها وتفادي الأضرار المحتملة.

ولنقترب أكثر ونذلف إلى بيت الحبيب صلى الله عليه وسلم.. فإذا الخادم يحمل طعاماً صنعه ضرة عائشة رضي الله عنها- ليأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها... والبيت ملئ رجالاً من أصحابه .. وعائشة مشغولة بإعداد الطعام لضيوف زوجها.. فتري الخادم بين يديه الصفحة، فتتحرك حمية الغيرة في خواطرها .. وتحتدم عواطفها ... وتغتم لمرآه.. فلا تملك نفسها حتى تضرب إناء ضررتها، فيتصدع، ويتناثر على الأرض بما فيه.. .. على مرأى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وهو يلح ذلك بطمأنينة وهدوء.. .. ويتنفس هموم حبيبه.. .. ويعذر الغيرى.. ويعرض عن لومها وعتابها.. ويضرب عن تأديبها ولو بالكلام.. ويهوي بتواضعه الجم إلى فلق الصفحة، وأشلاء الطعام فيجمعها من الأرض وهو يردد.. ويتودد.. بأرق عبارة.. وأعذب بيان.. وأجمل اعتذار " كلوا، غارت أمكم" وقوله صلى الله عليه وسلم "غارت أمكم" اعتذاً منه صلى الله عليه وسلم؛ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل

(١) - (٢٠٠٣/٥) ٤٩٢٧.

(٢) - الراجح أنها زينب بنت جحش. ينظر تحقيق القول في المبهمة في: الفتح (١٥٩/٥)، إرشاد الساري (٥١٢/١١).

(٣) - الصفحة كالقصة إناء، وأعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تشيع العشرة، ثم الصفحة تشيع الخمسة، ثم المنكلة تشيع الرجلين والثلاثة.

ينظر: النهاية (١٣/٣)، اللسان (١٨٧/٩) مادة (ص ح ف).

(٤) - هي عائشة رضي الله عنها، وأبهمت تفخيماً لشأنها. ينظر: الفتح (١٥٧/٥).

(٥) - أي: انكسرت: ينظر: مشارق الأنوار (١٩٥/٢)، النهاية (٤٧٢/٣) مادة (ف ل ق).

يجرى على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها^(١).

وفي الحديث عدله صلى الله عليه وسلم وإنصافه حيث غرم عائشة رضي الله عنها الصحف لتعديها عليها، وعليه باب البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره^(٢).

٤/ وفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم:-

لم تكن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحنوه على زوجاته، ووفائه لهن مقصور على حال الحياة فحسب، بل تعدت تلك المحبة والوفاء حال الحياة لتبقى بعد وفاة الزوجة، أخرج البخاري في صحيحه في مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها^(٣)، ومسلم في الفضائل، باب: من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها^(٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: "إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد" وزاد مسلم: "فأغضبتني يوماً فقلت: خديجة؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد رزقت حبها"

(١) ينظر: الفتح (١٢٦/٥).

(٢) (٨٧٧/٢).

(٣) (١٣٨٩/٣) ٣٦٠٧.

(٤) (١٨٨٨/٤) ٢٤٣٥.

وأخرج^(١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: "اللهم هالة بنت خويلد" فغرت، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين^(٢)، حمشاء الساقين^(٣)، هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيراً منها.

* وفي روايات الحديث وفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة - رضي الله عنها- يظهر ذلك في:-

- التصريح بحبها: فجاء في رواية مسلم: "إني قد رزقت حبها" وفي هذا التعبير وصف حبها بالرزق الذي تنعم به معها، ولم يقل "رزقت حبي" فكأنه شرف صلى الله عليه وسلم بحبها. قال النووي: "قوله "رزقت حبها" فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت".

- الحنين إلى ذكرياتها:-

من أحب شيئاً.. أحب محبوباته.. وما يشبهه، وما يعيد الذكرى إليه. ولما استأذنت "هالة" عرف النبي صلى الله عليه وسلم استئذان خديجة؛ لتشابههما فارتاح للصوت لما سمعه، وحملته الذكرى الجميلة إلى رياض خديجة فارتاح نفساً بها، وتنفس عبر ماضيها.

وفي استئذان هالة بنت خويلد -رضي الله عنها- على الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على جواز السلام على الرجل الأجنبي، وزيارة المعرفة، ما لم تكن مصافحة أو خلوة، والتزمت المرأة الحجاب الشرعي؛ لرضى النبي صلى الله عليه وسلم بمجئ هالة، وارتياحه لزيارتها، وسروره بسلامها وتحيتها.

^(١) رقم حديث البخاري (٣٦١٠)، ورقم حديث مسلم (٢٤٣٧).

^(٢) حمراء الشدقين: أي عجوز كبيرة جداً، قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدها بياض شيء من الأسنان، إنما فيه حمرة لثتها.

ينظر: النهاية (٤٤٠/١) مادة (ش د ق)، فتح الباري (١٧٥/٧).

^(٣) حمشاء الساقين: من الحمش أي الدقة، والمراد قليلة اللحم في الساقين.

ينظر: النهاية (٤٤٠/١)، لسان العرب (٢٨٨/٦) مادة (ح م ش).

وهذا الترحيب والإكرام.. رعاية لحق أختها خديجة -رضي الله عنها- ووفاء بعهداها، وهو من حسن الإيمان^(١).

- كثرة ذكرها، والثناء عليها:-

وهو دليل على عمق المحبة ورسوخها.. وسبق في رواية البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها كانت .. وكانت" وقولها "كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة".

- بر معارفها وإكرام صواحبها بعد موتها:-

والإحسان إليهم، وإرسال الهدايا والتحف إليهن، وتعاهدهم بها، وهذا مشعر باستمرار حبه لها.

وجاء في رواية البخاري في كتاب الأدب، باب: حسن العهد من الإيمان^(٢) من حديث عائشة قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعها يذكرها، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، وإن كان ليدبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها".
فهل رأيت براً ووفاء للنساء كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥/ مؤانسة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه:-

ولعل من أصرح الأدلة على ذلك حديث أم زرع^(٣)، وبوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل^(٤). وفي آخر الحديث بعد سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف أزواج النساء قال: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع".

www.alwa7at.net

وفي الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس، والمحادثة بالأمر بالمباحة ما لم يفض ذلك إلى الإثم، وفيه المزاح أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل

^(١) ينظر: إكمال المعلم (٤٤٣/٧)، الفتح (١٧٥/٧).

^(٢) (٢٢٣٧/٥) ٥٦٥٨.

^(٣) حديث طويل حدثته عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن إحدى عشرة امرأة تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. وانظر شرحه مستوفى في: شرح النووي (٢١٢/١٥)، الفتح (٣٢٣/٩)، عمدة القارئ (١٧٠/٢٠)، إرشاد الساري (٤٦٦/١١).

^(٤) (١٩٨٨/٥) ٤٨٩٣.

أهله، وإعلامه بمحبته لهم، وحاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لاسيما عند وجود ما يغلب عليهن من كفران العشير، ووجود الإحسان^(١).

٦/ صبره صلى الله عليه وسلم على نساته، ومداراته لهن:-

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التيمم^(٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: التيمم^(٣) من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء^(٤) -أو بذات الجيش^(٥)- انقطع عقد لي^(٦)، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وواضع رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. واللفظ لمسلم.

* ومن فوائد الحديث: استحضار آثار الإبتلاءات الفردية والجماعية، والاعتبار بها، وما يترتب عليها، نلمح مشاعر الحسرة والقلق تهز كيان الجارية الصديقة عائشة -رضي الله عنها- حينما أضاعت عقدًا استعارته من أختها !!.

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: أعلام الحديث (٢٠٠/٣)، شرح ابن بطال (٢٩٨/٧)، إكمال المعلم (٤٧٠/٧)، الفتح (٣٤٤/٩).

^(٢) (١٢٧/١) ٣٢٧.

^(٣) (٢٧٩/١) ٣٦٧.

^(٤) البيداء: كل مفازة لا شيء بها. ينظر: مشارق الأنوار (١٥١/١) مادة (ب ي د) معجم ما استعجم (٢٩١/١).

^(٥) موضع بين مكة والمدينة وراء ذي الحليفة. ينظر: أخبار مكة (٢٢٦/٤)، الفتح (٥٧٠/١)، معجم المعالم

الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلاوي (٢٠٢).

^(٦) جاء في رواية لمسلم (٣٦٧): " أنها استعارت من أسماء قلادة".

ونلمح الشعور بالضعف، والضيق والاضطراب الذي طوق الركب ورجال العسكر... لا نحبا سهم من أجل عقد زهيد (من جَزَع ظفار) ^(١) لا تربو قيمته على اثني عشر درهماً.. مع معاناة وعناء السفر، ومشقة الرحلة، وأنهم ليسوا على ماء.. وليس معهم ماء ، فعظم الأمر عليهم؛ لما تقرر عندهم من شرطية الوضوء ووجوبه عليهم.

وتمضي الساعات الحرجة.. واللحظات العصبية ما بين ملتصق للعقد، ومرتقب للماء؛ لتهب نسمات الفرج الرخية مع تباشير الصباح الندية: ﴿ فَإِنَّ مَعَ

الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ^(٢) وتجد عائشة عقدها أقرب ما يكون إليها، تحت بغيرها الذي كانت تركبه. وتنزل آيات الرخصة في ذروة الحاجة إليها؛ ليستبشر بها الصحابة، والأمة بأسرها، فتأمل كيف صارت البلية نعمة أبدية، والمحنة منحة ربانية!! وآل أمر القلادة التي سخطها الناس، وتبرموا منها إلى بركة وخير ويسر: ﴿

فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَنَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٣).

* وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حلم عظيم، واستشعار لعظمة الأمانة، فقد اهتم لأمر ضياع العقد الذي تقلدته عائشة، واستجدى الحل النافع لأمره، فبعث في أثره " رجالاً يبتغونها" وفي رواية أبي داود ^(٤) " فبعث أسيد بن حضير، وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة" استتفر الرجال، واستبصر الصبر الجميل، وأحسن الظن بالله، فظفر بخيرين: القلادة، وآيات التيمم.

^(١) انظر: تحقيق القول في شأن العقد عند الحافظ في الفتح (٤٣٥/١).

^(٢) الشرح: (٥).

^(٣) النساء: (١٩).

^(٤) (٨٦/١) ٣١٧.

* وفيه بيان حال خيار هذه الأمة، وحال نبيهم صلى الله عليه وسلم في تلك الشدة، فقد استتقل الناس ما حلّ بهم، حتى شكوا أمرهم إلى أبي بكر الصديق الذي ضاق ذرعاً، وأسى من صنيع ابنته.. فأتاها معاتباً ومؤدباً قالت: "فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول." ومما قاله لها كما في رواية: "في كل مرة تكونين عناء"^(١) وسمت المعاتب "أبا بكر" ولم تقل أبي؛ لأن الأبوة مظنة الحنو والعطف، وما وقع من أبيها مغاير لذلك في الظاهر، فأنزله منزلة الأجنبي^(٢). هذا شأن الناس، فما شأن نبيهم صلى الله عليه وسلم!؟

لقد تحمل أمرها بصدر رحب، وحكمة بالغة، إن ما أشغل الركب، لا يكاد يكون شيئاً في التاريخ النبوي الحافل بالمتاعب والمصائب، وحينما يعتريه الأمر، يقضي فيه بحكمة، وصبر، ثم يستلقي بذهنه المكدود، وجسمه المهودود على أرق ضجاع، وأطفه على فخذ الحبيبة عائشة - رضي الله عنها - وينام قرير العين حتى يصبح.

هدوء، وتماسك، ورفق، وثبات، ينم عن رسوخ عقيدته الراسخة، وحكمته البالغة، فتأمل القصة لتجد أن الصبر مفتاح الفرج.

٧/ تقديره صلى الله عليه وسلم لحاجات النساء النفسية:-

• أخرج البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الحراب والدراق يوم العيد^(٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد^(٤) من حديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث^(٥)، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "دعهما"، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وقالت: وكان يوم عيد يلعب السودان

(١) - رواه الطبراني في الكبير (١٢١/٢٣) ١٥٩. وقال القسطلاني: إسناده جيد حسن. المواهب اللدنية (١٠٨/٤).

(٢) - ينظر: عمدة القارئ (٤/٤)، إرشاد الساري (٥٧٦/١).

(٣) - (٣٢٣/١) ٩٠٧.

(٤) - (٦٠٧/٢) ٨٩٢.

(٥) - بُعَاث: بضم الباء - يوم مشهور مذكور من أيام الجاهلية، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. ينظر: أعلام

الحديث للخطابي (١٧٠٠/٣)، النهاية في غريب الحديث (١٣٩/١)، اللسان (١١٧/٢) مادة (ب ع ث).

بالدَّرَق^(١)، والحِرَاب^(٢)، فإمّا سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإمّا قال: "تشتهين تنظرين؟" فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خده، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة" حتى إذا مللت قال: "حسبك" قلت: نعم. قال: "فأذهبي".

وفي الحديث تقدير النبي صلى الله عليه وسلم للحاجات النفسية الفطرية في حياة الناس^(٣) كالرغبة في الترويح واللعب، والفرح والسرور، والإذن الشرعي فيها بقدر معتدل مصون من الإسراف والعبث والفساد، فإن العبد يسعى إلى تحقيق مطالب الروح كما يؤدي وظائف الجسد بتوازن شرعي لا إفراط فيه ولا تفريط، فلئن واطب على الجد والحزم في العبادة ربما يكل ويتعب ويمل، ومراوحة النفس بين الجد واللهو النافع يمنحها مزيداً من الإقبال على الدين، والنشاط للعمل.

إن اعتراف الحبيب صلى الله عليه وسلم بحرص عائشة الجارية الفتية المحبة للهو، والطرب بلا ازدراء أو احتقار، من أعظم الأدلة على واقعية هذا الدين، ومراعاته للطبيعة الإنسانية، والجوانب العاطفية حتى إنه يسخر نفسه الكريمة، ويذلها لعائشة كيما تروي شوقها للعب والمرح، فتعتلي قامته، وتضع خدّها على خده، وتنظر وينتظر، تطلباً لسعادتها، واستجاباً لمودتها.



• وأخرج ابن ماجة في سننه^(٤) وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الإشراف^(٥)،

^(١) الدَّرَق: ضرب من الترسة، الواحدة دَرَقَة، تتخذ من الجلود.

ينظر: لسان العرب (٩٥/١٠)، مختار الصحاح (٨٥) مادة (د ر ق).

^(٢) الحِرَاب: جمع حَرَبَة وهي سلاح يتخذ في الحرب قدره دون الرُمح الكامل، وليس بعريض النصل. ينظر: مشارق الأنوار (٢٣٥/١)، لسان العرب (٣٠٣/١) مادة (ح ر ب).

^(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٥٤٩/٢)، إكمال المعلم (٣٠٨/٣)، الاستقامة (٢٨٨/١)، روضة المحبين (٢٩١/١).
واقراً حول هذه الفائدة في: منطلقات الإسلام في إقراره اللهو والترفيه (١٢١)، وشواهد السيرة على مشروعية الترفيه (١٢٧).

^(٤) (٦١٢/١) ١٨٩٩.

^(٥) (٣١٤) ٤٤٦.

والطبراني في الصغير^(١)، والخطيب في تاريخ بغداد^(٢) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن تمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن، ويتغنين ويقلن: نحن جوارٍ من بني النجار .: .: يا حبذا محمد من جار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله يعلم إني لأحبكن" واللفظ لابن ماجة.

وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة^(٣).

* وأخرج البخاري في صحيحه في الأدب، باب: الانبساط إلى الناس^(٤)، ومسلم في صحيحه في الفضائل، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين^(٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن^(٦) منه، فيسرُّ بهن^(٧) إلي، فيلعبن معي" واللفظ للبخاري.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأمة خلقاً، وأبسطهم وجهاً فكان يلاطف الأهل، ويمازح الصغار، ويفاكهم، ويسأل عن لعبهم، مؤانسة لهم، واهتماماً بشأنهم، وتقديرًا لحاجتهم لهو، فيتبغى للمؤمنين الاقتداء بحسن عشرته وطلافته^(٨) صلى الله عليه وسلم.

الواحات

www.alwa7at.net

^(١) (٦٥/١) ٧٨.

^(٢) (٥٧/١٣) ٧٠٣٠.

^(٣) (١٣٦/٢) ١٨٩٩.

^(٤) (٢٢٧/٥) ٥٧٧٩.

^(٥) (١٨٩٠/٤) ٢٤٤٠.

^(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١٠): "ومعناه أنهم يتغنين منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة أي: يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها".

^(٧) قال الحافظ: "فيسر بهن" أي: يرسلهن". المصدر السابق.

^(٨) ينظر: شرح ابن بطال (٣٠٤/٩)، شرح الكرماني (٦/٢١).

٨/ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل زوجته في معتكفه:-

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد^(١)، وباب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه^(٢).

ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به^(٣)، من طريق علي بن الحسين، أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر جلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

وفي الحديث جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث خرج من اعتكافه لإيصال زوجته، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتياط من كيد الشيطان، والاعتذار، وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى به فلا يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم^(٤).

www.alwa7at.net

٩/ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبى إجابة دعوة الطعام حتى تصببه زوجته:-

أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع^(٥)، من حديث أنس أن جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً، كان طيب المرق، فصنع لرسول

^(١) (٧١٥/٢) ١٩٣٠.

^(٢) (٧١٧/٢) ١٩٣٣.

^(٣) (١٧١٢/٤) ٢١٧٥.

^(٤) ينظر: شرح النووي (١٥٦/١٤)، الفتح (٢٨٥/٤)، عمدة القارئ (١١/١٥٠).

^(٥) (١٦٠٩/٣) ٢٠٣٧.

الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه، فقال: "وهذه؟" لعائشة. فقال: لا^(١). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. فعاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذه؟" لعائشة. قال: "لا" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذه؟" قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان^(٢) حتى أتيا منزله.

قال النووي: " فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة"^(٣).

فانظر إلى وفائه، ومراعاته صلى الله عليه وسلم لأهل بيته، فإنه امتنع عن إجابة الدعوة؛ لكون عائشة لم يؤذن لها في المشاركة، وتأمل حلمه على الفارسي، وتقديره للداعي حيث اعتذر عن استقبال عائشة مرتين، فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإجابة دون أن يقرن امتناعه بتأنيب أو توبيخ على عدم استقبال أهله؛ لتقديره لأعداء أصحابه، وتأمل إصراره على مشاركة عائشة له الطعام؛ لطيب مرق الفارسي، ومنعه نفسه من هذا المرق الطيب حتى تشاركه زوجته، فصلوات ربي وسلامه عليه كم كان عظيماً؟!!

١٠/ تواضعه صلى الله عليه وسلم لزوجاته:-

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر^(٤) من حديث أنس بن مالك، وفيه قال: ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي^(٥) لها (أي: لصفية) وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بغيره، فيضع ركبته، وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

فانظر إلى تواضعه صلى الله عليه وسلم، وحنوه على أهل بيته، ولا غرو فقد خير بين أن يكون عبداً رسولاً أو ملكاً فاختار العبودية والرسالة صلى الله عليه وسلم.

www.alwa7at.net

* وتأمل في بعض ما تقدم من هديه صلى الله عليه وسلم في تعامله مع زوجاته، ترى أن أقواله وأفعاله توصي بحسن العشرة للنساء، والرفق بهن، ومداراتهن، وعليك بلزوم هديه، والعض بالنواجذ على سنته فإن الله سبحانه

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٦١/٩): " .. فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم".

(٢) يتدافعان أي: يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (١٥٤٢/٤) ٣٩٧٤.

(٥) يحوي: يضم أوله، وتشديد الواو-أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. الفتح (٤٨٠/٧).

أمرنا باتباعه فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) وأعلم أن الخير كل الخير في اقتفاء أثره، وفقك الله للحق، ومتابعة السنة.



www.alwa7at.net

^(١) -الأحزاب: (٢١).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الرابع: حق المرأة في العمل:

- توصيات المؤتمرات الدولية في فتح مجالات أوسع لعمل المرأة
- تمهيد
- أسباب خروج المرأة للعمل في الغرب
- المرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة
- المرأة الأمريكية على النصف من أجر الرجل

المبحث الأول: عمل المرأة الحقيقي في الإسلام

- عمل المرأة في بيتها معتبر عند الاقتصاديين
- تقرير مهم لهيئة الأمم المتحدة حول عمل المرأة في بيتها
- عمل المرأة الأول الذي لا يصلح له غيرها
- ما البطالة الحقيقية
- الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة داخل منزلها وخارجها
- فكرة العمل بما يسمى بنظام المكتب المنزلي
- عمل المرأة في الإسلام: إدارة بيتها، وتربية أبنائها
- الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

المبحث الثاني: حقها في العمل خارج المنزل www.alwara.com

- الأدلة على جواز عمل المرأة خارج بيتها
- المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام
- إذن وليها
- ألا يصرفها العمل عن الزواج والإنجاب
- ألا يكون العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وولدها
- أن يكون عمل المرأة مشروعاً
- أن يتفق مع طبيعتها وأنوثتها
- أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر

- شروط اللباس الشرعي
- ألا تخلو بالرجل الأجنبي ولا تزاحمه
- نتائج الاختلاط
- حمل غير شرعي
- اغتصاب
- شذوذ جنسي
- نكاح المحرمات
- كلمة جليلة لمؤسس المملكة العربية السعودية جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله



www.alwa7at.net

الفصل الرابع: حق المرأة في العمل:-

يكثُر في هذه الأيام الحديث عن عمل المرأة، وينقسم الناس فيه بين مؤيد ومعارض، وتنشط مؤتمرات المرأة للدعوة لفتح مجالات أوسع لعمل المرأة وتعزيزه.

- جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة

والتنمية / كوبنهاجن (١٩٨٠م-١٩٨٠م):-

- العمل على إيجاد فرص كاملة ومتكافئة للمرأة في مجال العمل، دون أن يغيب عن البال أن ذلك قد يقتضي من المرأة والرجل على السواء الجمع ما بين العمل المأجور، والمسؤوليات المنزلية، والعناية بالأطفال، حتى يتاح للنساء الحصول على الأعمال التي تتطلب مهارة عالية، والاندماج في تنمية بلدن، بهدف العمل على توفير ظروف عمل للمرأة أفضل بوجه عام.

- ينبغي اتخاذ التدابير التي تضمن ألا تقل فرص المرأة عن فرص الرجل في سوق العمل في فترات الانتكاس الاقتصادي، والتدابير التي تتخذ -طبقاً للتشريع الاجتماعي- فيما يختص بالبطالة، لا يجوز أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم المساواة بين المرأة والرجل.

- وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالسكان / مكسيكو

(١٩٨٤م-١٩٨٤م):-

- ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية، كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل أعمال هذا الحق، وأن توفر الفرص والظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين أنشطتها خارج المنزل، والأنشطة المتصلة بتنشئة الأطفال والأعمال المنزلية^(١).

وتأتي المطالبات النسائية والرجالية على حد سواء منادية بضرورة تعزيز عمل المرأة، وفتح مجالات أوسع للعمل لها، ويطرز الإعلام ساحاته بعبائر تشجب تعطيل نصف المجتمع، وليت شعري: ما شأن النصف الآخر المطالب بالنفقة في الشريعة الإسلامية!!!

وسيتناول هذا المبحث تمهيداً، وثلاثة مباحث:-

(١) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٧٣٣-٧٤٣).

- المبحث الأول: عمل المرأة الحقيقي في الإسلام.
 المبحث الثاني: حقها في العمل خارج المنزل.
 المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام.

التمهيد:

قبل الحديث عن عمل المرأة لا بد أن أشير إلى عمل المرأة في الغرب، وأسباب خروجها للعمل وظروفه؛ لأن كثيراً ممن ينادي بعمل المرأة دون حد أو قيد، يستدل بتجربة المرأة الغربية، وسبقها للعربية في ميدان العمل والإنتاج زعموا !!!

لقد خرجت المرأة الغربية إلى ميدان العمل بعد قيام الثورة الفرنسية (١٢٠٤هـ - ١٧٨٩م) وبداية تكون الرأسمالية، وانهيار النظام الإقطاعي السائد آنذاك، حيث كان الإقطاعي يمتلك الأرض ومن عليها، أضف إلى قيام الثورة الصناعية الكبرى.

عند ذلك هاجر ملايين من القرويين والفلاحين فارين من ملاكهم الإقطاعيين الذين كانوا يسومونهم العذاب إلى المدن الكبرى، فتلقفهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال، وقد كان من حال هؤلاء العمال أنهم فروا من الظلم الإقطاعي فوقعوا في براثن الرأسمالي الجشع، الذي يعطيهم الفتات مقابل عمل الساعات الطويلة التي لا تكفيهم سد حاجتهم فضلاً عن أن يرسلوا لمن وراءهم من أهليهم.

كل هذه الظروف اضطرت النساء والأطفال القابعين في الأرياف إلى النزح على المدن بحثاً عن لقمة العيش بأي وسيلة وأي ثمن، ومرة أخرى تلقفهم الأغنياء ليدفعوا بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان، وقد ساعدت هذه الظروف على رواج تجارة البغاء، وكان لذلك أسباب، تجمل في الآتي:-

١/ العوز والفقر الشديد الذي حل بالأسر القادمة من الريف، إذ أصبحت دون عائل.

٢/ بقاء الملايين من العمال دون زوجات، ولا بد من الاستجابة لنداء الغريزة الجنسية، فإن لم يكن بالزواج فالبغاء.

٣/ وجود السماسرة المستفيدين من هذه التجارة الرابحة بالنسبة لهم.

ومنذ خروج المرأة من بيتها في أوروبا، وهي تدور في الدوامة الرهيبة، تلهث وراء لقمة العيش، وتجذب الجميلات منهن لتجارة الرقيق الأبيض الذي

يعتبر من أكثر المهن تنظيماً، يقول عضو البرلمان الفرنسي: "إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل لقد أصبحت تجارة واسعة، وحرفة منظمة، بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح"^(١).

"وكان من نتائج النظام الرأسمالي أن أصبحت المرأة كلاً على زوجها، وأصبح الولد عبئاً على أبيه، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غيره من المتعلقين به. وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملاً مكتسباً، فاضطرت جميع طبقات النساء من الأبنكار والأيامى أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويداً رويداً"^(٢).



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: عمل المرأة في الميزان للدكتور: محمد البار (١١٣).

^(٢) الحجاب لأبي الأعلى المودودي: (٦٨).

فالمراة الأوروبية -في السابق- لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة؛ سداً للرمق، بعد أن قام النظام الرأسمالي بتحطيم الأسرة، وأخذ الرجل إلى أتون المصانع، وأقبية المناجم، فاضطرت المسكينة للخروج بحثاً عن لقمة العيش، تقول إحدى الغربيات:-

" إن المرأة في الغرب تجد نفسها مجبرة على العمل خارج البيت، لتحقيق ما يطلبه منها المجتمع"^(١).

ويمكن تلخيص أسباب خروج المرأة الغربية للعمل فيما يأتي:-

١/ الأب في الغرب غير مكلف بالإتفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها، لذا فهو يجبرها أن تجد لها عملاً إذا بلغت هذا السن، ثم إن كثيراً من الآباء يكلف الفتاة دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

٢/ البخل والأنانية المسيطرة على الرجل، إذ أنه لا يقبل أن ينفق على من لا يعمل؛ لأنه لا يرى تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة. ولا غرو فإنه مجتمع لا ديني.

٣/ إشباع شهوات الرجل وغرانه على حساب حاجة المرأة المادية، فهم يريدون المرأة في كل مكان؛ لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها في شهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية....

٤/ بحث المرأة عن الحرية المزعومة من خلال الاستقلال الاقتصادي الذي يجعلها تستغني عن الرجل^(٢).

وهكذا فإن المرأة الغربية عاشت امرأة لاهثة وراء لقمة العيش التي لا تضمن لها من عائلها، وليتهم يوم أخرجوها من محضنها، وكلفوها ما لا تطيق سواها أجرها بالرجل بل على العكس من ذلك، فالمرأة الأمريكية غير المتزوجة التي يتراوح عمرها ما بين (٢٥-٦٤) سنة لا تحصل إلا على ٦٥% من أجر الرجل، أما المتزوجة فقد بلغت نسبة أجرها ٥٦% من أجر الرجل فقط^(٣).

(١) واسمها (كريستيان ساينس) صحيفة المدينة، العدد (٤٩٧٨) تاريخ ١٤/١٠/١٤٠٠هـ.

(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور: مصطفى السباعي (٦٢)، المرأة المسلمة لوهبي سليمان (١٨٠)، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٧٥٠ - ٧٥٣).

(٣) اقتصاديات العمل رونالد إيرنبرج (٣٩٧).

المبحث الأول: عمل المرأة الحقيقي في الإسلام:-

إنك تعجب حين تقرأ في توصيات مؤتمرات المرأة، وأفكار المنادين بتلك التوصيات عدم إقامتهم لعمل المرأة في بيتها قدرًا، بل يرونه من أسباب فقر المرأة، وضحالتها العلمية، وعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!!.

والرد على هذا التصور الخاطئ يتبين من خلال ما يلي:-

١/ إن ما تقوم به المرأة من عمل داخل بيتها يعد من العمل المعتبر عند الاقتصاديين.

فالعامل في اللغة هو المهنة والفعل، يقال: عمل عملاً، أي: فعل فعلاً عن قصد. والعمل في الاقتصاد: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة^(١).

والمتأمل لعمل المرأة المنزلي يجده يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، بل إن الاقتصاديين أنفسهم يعتبرون صراحة العمل المنزلي عملاً منتجاً، يقول د: عبد الرحمن يسري أحمد: "إن إهمال تقدير خدمات وأعمال ربات المنزل عند حساب الناتج القومي يؤدي إلى كثير من المغالطات"^(٢).

كما يفرد (رونالد إيرنبرج، وروبرت سميث) في كتابيهما (اقتصاديات العمل) فصلاً كاملاً حول الإنتاج المنزلي، والأسرة، وفرص العمل، يتحدثان فيه بإسهاب عن توزيع الوقت المتاح بين العمل في المنزل وخارجه، ومن يقوم بالعمل في المنزل ونحو ذلك^(٣).

ويؤكد تقرير للأمم المتحدة صدر عام ١٩٨٥م القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، فيقول: " لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولوقامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم: سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع في أسرهم جياً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشرب.

ولو حدث هذا الإضراب... فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المنزلية لكان أجرها أكثر من ١٤٥٠٠٠ دولار في السنة ... وإن النساء الآن في المجتمعات

(١)- المعجم الوسيط (٢/١٨٩).

(٢)- التحليل الاقتصادي (٢٨).

(٣)- نقلاً عن كتاب: عمل المرأة لسالم بن عبد العزيز السالم (٥٢).

الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥% إلى ٤٠% من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المنزلية"^(١).

بل إن عمل الأمهات في البيوت لا يقدر بثمن، وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة^(٢) بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة...") ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يصل إلى ٥٠٨ آلاف دولار - محسوباً على أساس الأجور السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية- وقال المحلل المالي ريك إدلمان لهذه المؤسسة: "حيث إن الأم تعمل ٢٤ ساعة مستمرة يومياً، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر سبع عشرة وظيفة مهمة".

إلا أن محررة^(٣) في مجلة عمل المرأة الأمريكية، وصفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من الأمهات يؤدين أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها هذه الدراسة^(٤).

وقد كان هناك تقرير صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة، والتربية، والرعاية الاجتماعية لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل- ومن ذلك عمل المرأة الأمريكية، وانعكاساته على أسرتها وأطفالها- ومما جاء في هذا التقرير المهم ما يأتي:-

١/ "حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجراً، فالمرأة في بيتها لا تعتبر عاملة طبقاً للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً، وإن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بالآلاف الدولارات".

وجاء في هذا التقرير: "والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفال يعتبر عملاً بكل ما يفيد مفهوم العمل؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة، وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور، إن المشكلة ليست في قبول الناس في مجتمعنا الأمريكي بهذه الحقيقة أو عدم قبولهم، وإنما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصة، فنحن كمجتمع لم ندرك بعد الحقيقة عن قيمنا وتقديراتنا عن النافع وغير النافع، وسوف يتحقق هذا الإدراك حين نبدأ النظر إلى اللاتي يكرسن أنفسهن للأمم، ورعاية البيت باعتبارهن عاملات منتجات،

(١) نقلاً عن كتاب: رسالة إلى حواء لمحمد رشيد العويد (٧٣).

(٢) اسم هذه المؤسسة (خدمات إدلمان المالية) وتقع في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا.

(٣) اسمها جودسين كوليريث.

(٤) نقلاً عن كتاب قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٧٦٥-٧٦٦).

وندفع لهن أجوراً ورواتب، مقابل هذه الرعاية، وحين نعتبر عملهن في البيت إسهاماً جليلاً في زيادة الدخل القومي".

كما جاء في التقرير: " والمشكلة هنا إذا اعتبرت الأم عاملة، وتؤدي عملاً جليلاً، فمن يا ترى صاحب العمل المكلف بأن يدفع لها أجراً؟ ربما قد يكون الجواب: إن الزوج هو المكلف بالدفع؛ لأن عمل زوجته في البيت يسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خارج البيت، وإذا لم يكن لربة البيت زوج، فكانت أمّاً لأيتام -مثلاً- فمن الذي يدفع لها، لقاء رعايتها أطفالها وبيتها؟ الجواب: طالما أن عملهن يفيد المجتمع عامة فمن الواجب أن يدفع لهن من دخل الأمة"^(١).

١٣/ إن دعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية ألا وهي العناية بالأسرة من رعاية الأبناء، وتنشئتهم النشأة الصالحة دينياً ونفسياً واجتماعياً حتى ينشأوا أسوياء، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا الأم.



ومن الواضح أن عمل الأنثى الأول الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن تركيب الذكران العضوي لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا إرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي أعصابها، ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضاعة.. ويقول مجموعة من أساتذة طب النساء والولادة في كتاب "الحمل والولادة":- "تحتاج الحامل إلى عناية شديدة من المحيطين بها في هذه الفترة بالذات، إذ تكون أكثر حساسية من أي فترة مضت، سريعة التأثر والانفعال، والميل إلى الهموم والحزن لأتفه الأسباب.. وذلك بسبب التغير الفسيولوجي في كل أجزاء الجسم.. لذا يجب أن تحاط بجو من الحنان

(١)- نقلاً عن كتاب الأمومة في الإسلام لهما الأبرش (٢/٩٣٤-٩٣٦).

والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها، وخاصة من ناحية الزوج أو الذين يعيشون ويتعاملون معها"^(١).

وقل لي بالله هل يمكن أن تحاط بجو من الحنان في المصنع أو المتجر أو في المكتب... وصاحب العمل لا تهمة حالتها الفسيولوجية، ولا يعرف حاجتها البيولوجية إلى الحنان والراحة... إنه يعرف فقط أن عليها أن تؤدي عملاً تأخذ مقابلته راتباً مهما كانت ظروفها.

ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة تسمح بأن يصنع على عيناها جسماً وعقلاً وخلقاً، لكي تغرس فيه العادات الفاضلة، وتجنبه ما قد يعرض له، أو يطرأ عليه من عادات قبيحة.

كما إن اعتماد المرأة العاملة على الخدم، وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته، لأن الإخلاص له، والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوافر في أحد توافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة. وهذا الجيل الغربي من التائهين الضائعين .. محطمي الأعصاب.. مبلبلي الأفكار.. قلقي النفوس، وهذه النسبة الآخذة -حسب إحصاء الغربيين أنفسهم- للانحراف والشذوذ بكل ضروبه وأنواعه، وكل هذه الظواهر والآثار، هي من آثار التجربة التي خاضها الغرب في المرأة؛ لأن هؤلاء جميعاً هم أبناء العاملات والموظفات، والذين عانوا من إرهاق أمهاتهم وهم في بطونهن، ثم تعرضوا لإهمالهن بعد وضعهم.

(١) - نقلاً عن كتاب " عمل المرأة في الميزان " للدكتور محمد البار (٩١).

وانظر في الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة، واختصاص كل بما يناسبه: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٢٥٤ - ٢٦٧)، الرجل والمرأة في الإسلام للطبيب محمد وصفي (٢٥ - ٢٨).

وماذا يبتغي الناس من تجربة فاشلة كهذه؟ أفلا يتدبرون^(١). وقد أكد هذا الكلام (أجوست كونت) حيث يقول: "ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وألا تكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية، ويفسد مواهبها الفطرية، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة، فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم، كذلك يحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية"^(٢).

إن الحكم على وظائف المرأة - من حمل وإرضاع ورعاية أبناء- بأنه لا شيء، وأن بقاءها في بيتها، واقتصارها على تلك الوظائف يجعلها عاطلة، يعتبر حكماً سطحياً محجوباً عن تبیین الحقائق؛ فإننا حين ننظر في جدول يوازن بين عمل المرأة والرجل - من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة- نرى أن المرأة قد ذهبت باللب، والرجل قد قام من ذلك اللب بدور، لا يقال: إنه ثانوي، ولكنه ليس في صميم اللب. فأى الدورين يكون صاحبه عاطلاً؟ إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟ ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل؟ وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب، أو بضع ثمرات من شجرة قريبة؟! .. ولكن الحياة لا تجزي ذلك الأجر النقدي، فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض"^(٣).

وهذا الإنجليزي (سامويل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية يقول: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية من ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام باحتياجاتها البيتية.

(١) ينظر: حصوننا مهددة من داخلها لمحمد حسين (٩٠ - ٩٤).

(٢) نقلاً عن كتاب إسلامنا لسيد سابق (٢٢٠).

(٣) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولي (٢٣٠).

لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت المواليد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري، والتواد الزوجي، والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة^(١).

٣/ إن البطالة الحقيقية تتمثل في خروج المرأة للعمل، وبقاء الرجال عاطلين بلا عمل، مع أن الرجل ملزم بالنفقة على المرأة في شرع الإسلام^(٢)، ففي كل بلد يوجد الآلاف من الشباب الذين لا يجدون عملاً، ومع هذا تقام حملات إعلانية ضخمة تتحدث عن نصف الأمة المشلول.. ونصف الأمة المسجون .. ونصف الأمة المعطل؟!!!.

٤/ يؤكد المناصرون لخروج المرأة دعاوهم على الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة من بيتها، ومساهمتها كما يزعمون في رفع إنتاجية الوطن، ويكثرون من السخرية، والتشنيع بالمجتمعات الرجعية كما يسمونها حيث تبقى المرأة حبيسة بيتها.

وإذا أبعدنا عن أسلوب المهاترات، والدعاوى وكان بحثنا موضوعياً، لنقرأ لغة الأرقام التي تعكس الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة:

^(١) دائرة المعارف لفريد وجدي.

^(٢) ينظر مبحث النفقات ص (٤٨٥) .

أثبتت دراسة ميدانية للدكتور/ حسين شحاته - أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر- أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠% على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠%، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠% من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة؛ إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية، بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها^(١).

ومما يؤكد ذلك ما قالته السويسرية (بينوا لاديف) بعد تركها للعمل: "فلو حسبت أجر المربية، والمعلمين الخصوصيين، ونفقاتي الخاصة، لو أنني واصلت العمل، ولم أنفرغ للأسرة، لوجدتها أكثر مما أتقاضاه في الوظيفة"^(٢).

ثم إن المرأة يمكن أن تعمل في بيتها أعمالاً تدر عليها ربحاً مادياً دون أن تضطر للعمل خارج المنزل؛ حيث إن العمل خارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادي.

ففي أمريكا -مثلاً- يوجد ١١.٨ مليون يعملون في المنزل دوماً كاملاً، ويحققون من خلال عملهم هذا كامل دخولهم، بينما يحقق ٢٦,٦ مليون أمريكي دخلاً إضافياً من أعمال يمارسونها في منازلهم، أي أن أكثر من ٣٨ مليون أمريكي يحققون كسباً مادياً من عملهم في المنزل^(٣).

وهناك فكرة العمل بما يسمى بنظام [المكتب المنزلي]^(٤) وهو نظام يحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها، وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوروبا، وقد أوجد في أمريكا وحدها ٤١ مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة.

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل، فنذكر على سبيل المثال ما يلي: "مساعدة إدارية - تخطيط- تحرير صحفي- معالجة إدخال بيانات- تحليل مالي- باحثة إنترنت- تدقيق لغوي- مبيعات وتسويق- ترجمة لغات- طباعة-

(١) عمل المرأة لسالم السالم (٧٢).

(٢) المرجع السابق، وانظر: وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم لخولة عبد اللطيف (٧٥).

(٣) هذا ما ذكره دونا جاكسن في كتابه (كيف نجعل العالم مكاناً أفضل للمرأة) نقلاً عن عمل المرأة لسالم السالم (٧٣).

(٤) فكرة طرحتها مديرة اللجنة النسائية لجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت (سعاد الجار الله) نقلاً عن قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم (٧٧٢).

معالجة نصوص- إعلانات- تصميم فني- تصميم ديكور- صناعات تقليدية) وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة.

* وأما عن عمل المرأة في الإسلام:-

فهو إدارة شؤون مملكتها، ومقر عملها، ترعى زوجها، وتربي نساها، وتتقي الله في بيتها، ولا شك أن هذا يتلاءم مع فطرتها التي فطرها الله عليه، ومما يستدل به على ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة، منها:-

١/ قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾

﴿(١)﴾

قال القرطبي: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع" (٢).

٢/ وجوب النفقة للزوجة والمعتدة من طلاق رجعي كما قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ

ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٣) فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسية في البيت، ولا تشغل بالتكسب عنها.

وقد مرّ بك في البحث في أحكام النفقات ما يجعل العاقل يبصر أن الكسب خارج البيت وظيفه الرجل، وللمرأة عليه الرزق والكسوة بالمعروف تفرغاً لها؛ لرعاية بيتها، وشؤون زوجها وولدها، فسبحان من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

(١) - الأحزاب: (٣٣).

(٢) - الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/١٤).

(٣) - الطلاق: (٧).

٣/ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ط قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ط قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ط وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (١).

وفي هذه الآية بيان لسبب خروجهما لهذا العمل الخارجي مما يعني أنه ليس أصل عملهما.

يقول أبو السعود: "وقوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ إبراء منهم للعدو إليه - عليه السلام- في توليها للسقي بأنفسهما، كأنهما قالتا: إننا امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مساجلة الرجال، ومزاحمتهم، وما لنا رجل يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير السن قد أضعفه الكبر، فلا بد لنا من تأخير السقي إلى أن يقضي الناس أوطارهم من الماء" (٢).

٤/ قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴿١٦﴾ فَقُلْنَا يَنْبَغُ لَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَنْ خَلَقَكَ فَقَالَ مَا أَنَا بِمُسْبُوعٌ لَكَ إِنِّي أَنَا خَيْرٌ مِّنْكَ إِنِّي خُلِقْتُ مِن نَّارٍ وَأَنْتَ خُلِقْتَ مِن طِينٍ ﴿١٧﴾ فَتَشَقَّى ﴿١٨﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١٩﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿٢٠﴾﴾ (٣).

فإنه تعالى وحده، وفي أفراد الخطاب إليه في قوله تعالى: ﴿فَتَشَقَّى﴾ بعد التنبيه فيما تقدم من قوله تعالى: ﴿عَدُوُّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ وفي قوله: ﴿فَلَا

(١) - القصص: (٢٣).

(٢) - تفسير أبي السعود (٨/٧).

(٣) - طه: (١١٦ - ١١٩).

يُخْرِجَنَّكَ ﴿ في هذا الأفراد بعد التثنية معنى واضح ذكره المفسرون وعلماء الشريعة يتلخص في أن آدم (ومن ثم الرجل دون المرأة) هو الذي يشقى في سبيل تدبير معاش الأسرة^(١).

قال القرطبي رحمه الله: " ﴿ فَتَشْقَى ﴾ يعني أنت وزوجك؛ لأنهما في

استواء العلة واحد، ولم يقل: فتشقى؛ لأن المعنى معروف، وآدم عليه السلام هو المخاطب، وهو المقصود، وأيضاً لما كان الكاد عليها، والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الإخراج واقع عليهما، والشقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن.

ألا ترى أنه أعقبه بقوله: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ أي في الجنة ﴿

وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ فأعلمه أن له في الجنة هذا كله ! الكسوة

والطعام والشراب والمسكن، وأنت إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو، أخرجكما من الجنة، فشقيت تعباً ونصباً، أي جعت وعريت وظمنت وأصابتك الشمس^(٢)، لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة، وإنما خصه بذكر الشقاء، ولم يقل: فتشقى؛ ليعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم، كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية، وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجة^(٣).

٥/ ما أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده،

^(١) من محاضرة للدكتور (عيسى عبده إبراهيم) بعنوان القرآن والدراسات الاقتصادية ألقى في عام ١٣٨٠هـ. نقلاً عن قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٧٧٦).

^(٢) يقول الزمخشري في الكشاف: " وذكرها بلفظ النفي لنقائضها التي هي الجوع والعري والظمأ والضحو؛ ليطرق سمعه بأسامي أصناف الشقاوة التي حذر الله منها حتى يتحامي السبب الموقع فيها كراهة لها" (٩٣/٣).

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/١).

^(٤) كتاب الأحكام/ باب قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٢٦١١/٦) ٦٧١٨.

^(٥) كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٥٩/٣) ١٨٢٩.

وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، إلا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها وولده، مما يتطلب بقاءهما فيه، والعناية بشؤونه.

يقول الحافظ: "ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك"^(١).

٦/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة^(٢)، وفي كتاب النكاح، باب: إلی من ينكح، وأي النساء خير^(٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش^(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده" واللفظ للبخاري في كتاب النكاح.

قال الحافظ: "... .. وفيه فضل الحنو، والشفقة، وحسن التربية، والقيام على الأولاد، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته"^(٥).

وتأمل ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء قريش تراه فيما يتعلق باختصاصهن، ومقر عملهن أصلاً.

٧/ ما شاع من عمل النساء في بيوتهن منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا، مما لا يحتاج لضرب الأمثلة والاستشهاد؛ لتواتره، وظهور أدلته.

^(١) - الفتح (١١٣/١٣).

^(٢) - (٢٠٥٢/٥). ٥٠٥٠.

^(٣) - (١٩٥٥/٥) ٩٧٩٤.

^(٤) - (١٩٥٨/٤) ٢٥٢٧.

^(٥) - الفتح (١١٢٦/٩).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: " فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف والحنان، والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها، كتعليم البنات، وإدارة مدارسهن، والتطبيب لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.. فترك واجبات من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت، ويترتب عليه تفكك الأسرة، حسيًا ومعنويًا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً أو صورة لا حقيقة ومعنى"^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: " ومنها -أي: من منافع الزوج-: قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت، وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة، لا كما يدعيه أعداء المرأة، وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج المنزل؛ فأخرجوها من بيتها، وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة، وسلموها عمل غيرها، وسلموا عملها إلى غيرها، فاختل نظام الأسرة، وساء التفاهم بين الزوجين، مما سبب -كثيراً من الأحيان- الفراق بينهما، أو البقاء على مضض ونكد"^(٢).

* ومما تقدم يتبين لك أن وظيفة المرأة في بيتها أسمى من كل وظيفة، فهي تنتج العقول النيرة، والنفوس المؤمنة الطيبة، وتربي النشأ، وتبني الجيل وتغذيه بأعلى الأحاسيس الاجتماعية، التي تربي فيه روح الائتلاف مع المجتمع فيخرج إليه، وهو يألف ويؤلف، ولا تعجب حين ينيط الإسلام هذه الوظيفة العظيمة لها؛ من أجل عظمتها، وما هياه الله فيها من قدرات تجعلها تقوم بهذه الوظيفة بكفاءة ونجاح، ويجعل ثمنها الجنة تحت قدميها.

(١) ينظر: قضايا تهم المرأة لعبد الله الجار الله (٥٩)، ومجلة البلاغ عدد (٧٩٨) بتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٥هـ.

(٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات لصالح الفوزان (٥٠).

المبحث الثاني: حقها في العمل خارج المنزل:-

وإن كان الإسلام يحث المرأة على لزوم بيتها، والقيام بتربية ولدها إلا أنه لا يعارض عملها بشروطه^(١) وضوابطه، والسنة والسيرة شاهدتان على هذا المبحث، ومن الأدلة على ذلك:-

١/ أخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد^(٣) نخلاً، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً".

وفي الحديث إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعتدة البائن^(٤) للخروج لصرام النخل، وعلم من مفهوم الحديث أن خالة جابر كانت تخرج قبل عدتها من غير نكير عليها، فلما اعتدت أنكر رجل عليها الخروج، فرفعت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها، بل وعلل ذلك بالصدقة وفعل المعروف.

يقول النووي: " وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر".

والحديث دليل أن للمرأة أن تقوم على زراعتها شأنها كالرجل.

٢/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: ذكر النساج^(٥) من حديث سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ ف قيل له: نعم، هي الشملة^(٦) منسوج في حاشيتها. قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي اكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره. فقال رجل من القوم: يا رسول الله اكسنيها، فقال: "نعم" فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه. فقال القوم: ما أحسنت سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يبرء سائلاً. فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

(١) سيأتي ذكرها - إن شاء الله - .

(٢) كتاب الطلاق/ باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها (١١٢١/٢) ١٤٨٣.

(٣) تجد: بفتح أوله، وضم الجيم، من الجداد بالفتح، والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. ينظر: النهاية (٢٤٤/١) مادة (ج د د).

(٤) ينظر: الخلاف في خروج المعتدة البائن في: شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٤/٣)، تفسير القرطبي (١٨/١٥٤)، سبل السلام (٣/٢٠٢).

(٥) (٧٢٧/٢) ١٩٨٧.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٤٣/٣): " وفي تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها".

وفي الحديث أن المرأة كانت تعمل بالنسج، وعليه بوب البخاري :-
باب: ذكر النساج.

يقول ابن عابدين: "للوالد دفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة كالتطريز، والخياطة مثلاً، وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة"^(١).

٣/ ما تقدم^(٢) في حق المرأة في التعاملات المالية من أحاديث تدل على اشتغال النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع والشراء دون تكبير.

٤/ أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو^(٣)، وفي كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل^(٤) من حديث الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة. واللفظ في كتاب الجهاد.



قال الحافظ: " وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي، للضرورة. وقال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجاللات^(٥) منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشع منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجاللات، فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي.

(١) حاشية رد المختار (٢/٦٧١).

(٢) سبق ذكره .

(٣) (٣/١٠٥٦) ٢٧٢٦.

(٤) (٥/٢١٥١) ٥٣٥٥.

(٥) المتجاللات: كبيرات السن. ينظر: النهاية (١/٢٧٨)، اللسان (١/٢٨٨) مادة (ج ل ل).

قال ابن المنير: الفرق في حال المداوة، وتغسيل الميت، أن الغسل عبادة، والمداوة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات"^(١).

* وأخرج البخاري في الأدب المفرد^(٢) من حديث محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق، فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها: رُفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول: "كيف أمسيت" وإذا أصبح: "كيف أصبحت".

وصحح إسناده الحافظ في الإصابة^(٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد^(٤).

وقال الحافظ في الإصابة^(٥): "رفيدة الأنصارية ذكرها ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى. وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضيعة من المسلمين".

وفي هذه الأحاديث مزاوله المرأة مهنة التطبيب.

وما تقدم من أحاديث في حق المرأة في العلم، والدعوة، والبيع والشرايعكس لك واقعية هذه الدين، ودعوة أفرادهم للمشاركة في تقدم المجتمع ورقية مع المحافظة على الأولويات، وترتيب المهمات، ودون الإخلال بالواجبات الأساسية.

^(١) الفتح (٦/٧٩-٨٠) وقد تقدم مزيد بيان للحديث في حق المرأة في الجهاد ص (٣٧٦).

^(٢) (٢٨٥) ١١٢٩.

^(٣) (٦٤٦/٧) ١١١٧٥.

^(٤) (١١٢٩).

^(٥) (٦٤٦/٧) ١١١٧٥.

المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام^(١):-

لقد وضع الإسلام لعمل المرأة منهجاً قويمًا، سليم الخطوة، بعيد النظر، عميق الإحساس، ترفرف على جنباته السلامة، والأمان، والمودة، وتحفظ به كرامة المرأة، ولا يجني المجتمع الذي يرتضي هذا المنهج ويحكمه فيه، إلا ثمرات الخير دائمة العطاء، وإليك بيان هذه الضوابط:-

الضابط الأول: أن يأذن لها وليها -زوجًا كان أم غير زوج- بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) إلا إذا منعها نكايه بها، وظلمًا مع حاجتها للعمل، فلا إذن له، كما أنه لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني لا ترضاه.

الضابط الثاني: ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفًا لها عن الزواج الذي حث عليه الإسلام وأكده، أو مؤخرًا له بدون حاجة.

الضابط الثالث: الإسلام يحث على الإنجاب، وكثرة النسل، والأدلة على ذلك كثيرة، كما قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفًا لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المرأة بين البيت والمجتمع لمحمد البيه (١٨٠)، المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي (١٧١)، المرأة المسلمة لوهبي سليمان (٢٢٨)، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم النجار (٢٠٤)، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم (٧٨٠).

^(٢) النساء: (٣٤).

^(٣) النحل: (٧٢).

الضابط الرابع: ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وولدها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها، والعمل خارجه طارئ، وفي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم"^(١).

الضابط الخامس: أن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبيع والشراء، والتعليم، والطب، والدعوة إلى الله....

وأما الأعمال غير المشروعة فهي كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشرع كعمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمر، والرقص، والغناء، والتمثيل، ومزاولة البغاء.

الضابط السادس: أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها، وأنوثتها، وخصائصها البدنية والنفسية مثل الأعمال المشروعة التي ذكرت آنفاً، وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها، مثل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم وغيرها من الأعمال الشاقة؛ فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وتكليفها ما لا تطيق، والرب جل وعلا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) والتكليف بدون التمكن، ومراعاة الخلقة تكليف بما لا يطاق^(٣).

الضابط السابع: أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه^(٤).

www.alwa7at.net

ومن شروطه:-

١/ أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِك

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البقرة: (٢٨٦).

(٣) ينظر: الأحكام للآدمي (١/١٦٠)، الموافقات (٢/١١٥).

(٤) انظر شروط اللباس الشرعي في: جلباب المرأة المسلمة للأباني، عودة الحجاب لمحمد إسماعيل مقدم

(٣/١٤٥)، أهم قضايا المرأة المسلمة لمحمد أبي يحيى (٣١) وما بعدها.

يُؤذِنٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ (٢) والجلباب هو الملاءة (أي: العباءة) التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال (٣).

قال الألباني -رحمه الله: "فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب، أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار؛ لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخلّ به جماهير النساء المسلمات، فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سايع في بعضهن؛ كالذي يسمى اليوم بـ (الإيشارب) بحيث ينكشف منهن ما حرم الله عليهن أن يظهر من زينة باطنة أفما أن للنساء الصالحات حيثما كن أن ينتبهن من غفلتهن، ويتقين الله في أنفسهن، ويضعن الجلابيب على خمرهن" (٤).

٢/ أن لا يكون زينة في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (٥)

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٦).

قال في فتح البيان (٧): "والتبرج أن تبدي المرأة من زينتها، ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال" والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بين لا يخفى.

www.alwa7at.net

(١) - الأحزاب: (٥٩).

(٢) - ينظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٣٤).

(٣) - وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ في الفتح (١/٣٣٦) وهذا أحدها، وبه جزم البغوي في تفسيره

(٣/٣٣٩). وقال ابن حزم في المحلى (٣/٢١٧): "والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى

الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه" وصححه القرطبي في تفسيره (١٢/٣٠٩).

(٤) - جلابب المرأة المسلمة (٨٥ - ٨٦).

(٥) - النور: (٣١).

(٦) - الأحزاب: (٣٣).

(٧) - (٧/٢٧٤).

ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك، والزنا، والسرقه، وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام، فقال: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقى، ولا تزنى، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى"^(١).

يقول الألويسي في روح المعاني^(٢): "ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبدؤها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب، من قلة الغيرة وقد عمت به البلوى".

٣/ أن يكون صفيقاً لا يشف؛ لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، أخرج مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

قال ابن عبد البر: "أراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة"^(٤).

www.alwa7at.net

(١) - تقدم تخريجه .

(٢) - (٥٦/٦).

(٣) - (١٦٨٠/٣) ٢١٢٨١.

(٤) - الاستذكار (٣٠٧/٨).

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في "الزواجر"^(١) باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها، وأنه من الكبائر.

٤/ أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها؛ لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد، والدعوة إليه مما لا يخفى، أخرج أحمد في المسند^(٢)، والبيهقي في السنن^(٣)، والمقدسي في المختارة^(٤) من حديث أسامة بن زيد قال: "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قال: كسوتها امرأتي. قال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها.. واللفظ لأحمد. وحسنه الألباني في جلاب المرأة المسلمة^(٥).

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة أن يأمر زوجته أن تجعل تحت القبطية غلالة -وهي شعار يلبس تحت الثوب-^(٦) ليمنع به وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب^(٧).

٥/ أن لا يكون مبخرًا مطينًا؛ لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها ما أخرج الإمام أحمد في المسند^(٨)، وأبو داود في السنن^(٩)،

www.alwa7at.net

^(١) (١٢٧/١).

^(٢) (٢٠٥/٥) ٢١٨٣٤.

^(٣) (٢٣٤/٢) ٣٠٧٨.

^(٤) (١٤٩/٤) ١٣٦٥.

^(٥) (١٣٢).

^(٦) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١٧٩/٣)، النهاية (٧/٤) مادة (غ ل ل).

^(٧) ورد الألباني على من فسّر القبطية بالثياب الشفافة من وجهين:

الأول: تصريحه في وصف القبطية بكونها "كثيفة".

الثاني: تعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إني أخاف أن تصف حجم عظامها".

وانظر: جلاب المرأة المسلمة (١٣٢).

^(٨) (٤١٣/٤) ١٩٧٢٦.

^(٩) (٧٩/٤) ٤١٧٣.

والترمذي في السنن^(١)، والنسائي في المجتبى^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أیما امرأة استعطرت فمرت على قوم لیجدوا ریحها؛ فهي زانية".
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة^(٤).

وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة^(٥) من حديث زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً".

ومن حديث أبي هريرة^(٦) مرفوعاً: "أیما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

قال ابن دقيق العيد: "وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد، لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال"^(٧).

قال الألباني: "فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع"^(٨).

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص العشاء الآخرة بالذكر في حديث أبي هريرة؛ لأن الفتنة وقتها أشد، للظلمة وخلو الطريق، بخلاف غيرها من الأوقات^(٩).

^(١) - (١٠٦/٥) ٢٧٨٦.

^(٢) - (١٥٣/٨) ٥١٢٦.

^(٣) - (٤٣٠/٢) ٣٤٩٧.

^(٤) - (١٠٩٤).

^(٥) - (٣٢٨/١) ٤٤٣.

^(٦) - (٣٢٨/١) ٤٤٤.

^(٧) - إحكام الأحكام (١٠١/٣).

^(٨) - جلباب المرأة المسلمة (١٣٩).

^(٩) - ينظر المرقاة لعلي القارئ (٧١/٢).

٦/ أن لا يشبه لباس الرجل، أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين^(١) من حديث ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

وأخرج في كتاب اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال^(٢) من حديث ابن عباس: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. قال الحافظ في الفتح: "قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس"^(٣).

وقال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس^(٤): "والحكمة في لعن من تشبه؛ إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: "المغيرات خلق الله"^(٥).

٧/ أي لا يشبه لباس الكافرات، فالرسول صلى الله عليه وسلم حذر من التشبه بالكفار، أخرج مسلم في صحيحه^(٦) من حديث عبد الله بن عمرو أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

٨/ أن لا يكون لباس شهرة، أخرج أحمد في المسند^(٧)، وأبو داود في السنن^(٨)، وابن ماجة في السنن^(٩) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة".

^(١) - (٢٥٠٨/٦) ٦٤٤٥.

^(٢) - (٢٢٠٧/٥) ٥٥٤٦.

^(٣) - الفتح (٣٣٢/١٠).

^(٤) - ينظر: (١٠٤/٣).

^(٥) - أخرجه البخاري (١٨٥٣/٤) ٤٦٠٤، ومسلم (١٦٧٨/٣) ٢١٢٥ من حديث ابن مسعود.

^(٦) - كتاب اللباس والزينة/ باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٧/٣) ٢٠٧٧.

^(٧) - (٩٢/٢) ٥٦٦٤.

^(٨) - (٤٣/٤) ٤٠٢٩.

^(٩) - (١١٩٢/٢) ٣٦٠٦ - ٣٦٠٧.

وحسن إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة^(١).

فعلى من تخرج لعملها أن تتقي ربها، وتلتزم الستر، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢).

الضابط الثامن: ألا تخلو بالرجل الأجنبي ولا تزاحمه، وأي عمل يقوم على الاختلاط والخلوة، فإن الإسلام يحرمه ويمنعه، أخرج أبو داود في سننه^(٣) من طريق حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: " استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق^(٤)، عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها؛ ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة^(٥).

الواحات

وقد نبه الإمام ابن القيم على خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء، وبين أن من آثاره انتشار الأمراض الجنسية فمما قاله حول هذا الأمر: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفًا والقصة مشهورة في كتب التفاسير^(٦)، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا؛ بسبب تمكين النساء

^(١) (٢١٣).

^(٢) التحريم: (٦).

^(٣) (٣٦٩/٤) ٥٢٧٢.

^(٤) جاء في اللسان (٥٦/١٠): " ليس للنساء أن يحقن الطريق، هو أن يركبن حقها وهو وسطها" مادة (ح ق ق).

^(٥) (٥١١/٣) ٨٥٦.

^(٦) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي (٤٨/١)، التفسير الكبير للرازي (٨٥/٣)، الدر المنثور (٦١١/٣).

من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين ؛ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك"^(١).

وتأمل نتائج الاختلاط ووقائعه:-

أ- الحمل غير الشرعي:-

- نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن ٤٨%^(٢).

- دلت الإحصاءات على أن (١٢٠) ألف طفل أنجبتهن فتيات بصورة غير شرعية، لا تزيد أعمارهن على العشرين، وأن كثيراً منهن طالبات في الكليات والجامعات^(٣).

- أكدت نقابة القومية للمدرسين البريطانيين-في دراسة أجرتها- أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل من ١٦ عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد، كمحاولة للحد من هذه الظاهرة دون علاجها واستئصالها من جذورها^(٤).



ومن أبلغ ما كتب بهذا الصدد مقال لكاتب أمريكي نشره قبل أيام، في صدر إحدى المجلات الفكرية الكبرى، ويحذر فيه الغرب من عواقب ذلك التدهور الذي سيحول الدول الغربية إلى دوائر إغاثة، وإعاشة لضحايا الجنس، ويستهل مقاله بقوله: " إن إحصائيات عام ١٩٧٩م تدق ناقوس الخطر.. فعدد اللواتي يلدن سنويا من دون زواج شرعي وفي سن المراهقة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة بينهن ، لا أقل من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة من العمر.. وإذا أضيف إلى ذلك عدد اللواتي يلدن بدون زواج بعد سن المراهقة فإن العدد

^(١) الطرق الحكمية للسياسة الشرعية (٢٨٨).

^(٢) حصوننا مهددة من داخلها لمحمد حسين (٦٩).

^(٣) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان (٢٧٨/١).

^(٤) إلى غير المحجبات أولاً لمحمد سعيد (٧٠).

الإجمالي يتجاوز المليون .. ومعنى هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية تستقبل مليون طفل سنوياً من الزنا والسفاح^(١).

ب/ الاغتصاب:-

إن أكثر حوادث الاغتصاب تحدث في المدارس المختلطة حيث يترصد الذكور للإناث في دورات المياه، وهناك ملتقى النجاسات الحسية والمعنوية، ولأجل ذلك أصدرت إحدى المدارس في نيويورك بلاغاً عممته على جميع المدرسات والطالبات، حذرتهن فيه من الذهاب إلى دورات المياه منفردات، وذلك بعد أن تعددت حوادث الاعتداء عليهن من قبل الطلاب الذكور في المدرسة، وعلى إثر ذلك قامت صيحات تنادي بفصل الإناث عن الذكور^(٢).

- نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أن ٢٤% من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقل من ٧% فقط من الحوادث يرفع إلى الجهات المسؤولة، وأن ٩٠% من المعتدى عليهن يتأثرن نفسياً، و١٢% منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية^(٣).

- أكدت دراسة أجريت في النمسا (عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) أن ٣٠,٥% من النساء أبلغن عن تعرضهن لتحرشات خطيرة غير أخلاقية.

- كما بينت دراسة أجريت في ألمانيا (عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) أن ٦% من النساء استقلن من العمل لمرة واحدة على الأقل نتيجة ذلك.

- كما أظهرت دراسة حديثة أن ٢١% من الفرنسيات، و٥٨% من النساء الهولنديات، و٧٤% من البريطانيات تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل، وأن ٢٧% من النساء الأسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة^(٤).

^(١) - نقلاً عن عمل المرأة في الميزان (١٣١).

^(٢) - مجلة المجتمع الكويتية (٣٤٠).

^(٣) - مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير ١٩٩٤م - رجب ١٤١٤هـ).

^(٤) - نقلاً عن قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٧٥٩ - ٧٦٠).

- بل إن الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة -التي تتبنى مؤتمرات المرأة- فقد قدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل، وقد تم استجواب (٨٧٥) منهن، وأفادت (٥٠%) منهن بأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات، والاعتداءات الجنسية شخصياً ، وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسؤولين في الأمم المتحدة^(١).

ج/ الشذوذ الجنسي:-

ورغم وفرة النساء، وسهولة العثور عليهن.. وشيوع الزنا لدرجة مخيفة في المجتمعات الغربية، فإننا نجد كثيراً من الظواهر التي لا يمكن تفسيرها بسهولة ومنها انتشار الشذوذ الجنسي.. وما ذاك إلا لأن كثرة المساس تमित الإحساس، فلم يعد الرجل يحن للمرأة، ولم تعد تحن إليه؛ لأنهما سئما من بعضهما، فانقلبت الفطر عندهما، وأصبح كل واحد منهما يتفنن في إشباع غرائزه بطريقة حيوانية، ومن العجب أن الشذوذ الجنسي في الحضارة الغربية أصبح أمراً طبيعياً لا غبار عليه إذا ما كان بين بالغين بدون إكراه.. وتكونت آلاف الجمعيات التي تراعي شؤون الشاذين جنسياً.. وقد بلغ عدد هؤلاء الشاذين في الولايات المتحدة الأمريكية سبعة عشر مليوناً.. وهناك معابد وكنائس في الولايات المتحدة تزوج الرجال على الرجال، والنساء على النساء في احتفالات خاصة.

وقد خصصت بعض الجامعات في الولايات المتحدة منحاً دراسية للشاذين، ومن تلك الجامعات جامعة سيرجورج وليامز التي تخصص كثيراً من منحها الدراسية للمصابين بالشذوذ الجنسي.. ولا يمكن الحصول على تلك المنحة إلا إذا كان المتقدم مصاباً بالشذوذ الجنسي.. وفي لوس أنجلوس فقط يجتمع ثلاثمائة ألف شاذ جنسياً^(٢).

www.alwa7at.net

د/ نكاح المحرمات:-

وفي السويد التي تعتبر قمة الحضارة.. حيث أعلى مستوى المعيشة، فإن الدولة تدرس هناك قانوناً يبيح العلاقة الجنسية بين الأخ وأخته.. ونشرت صحيفة الهير الدتريبيون في عددها الصادر في ١٩٧٩/٦/٢٩م ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من الأخصائيين من القضاة، والأطباء الأمريكيين حول ظاهرة غريبة ابتدأت في الانتشار في المجتمع الأمريكي، وفي المجتمعات الغربية بصورة عامة.. وهي ظاهرة نكاح المحرمات، ويقول الباحثون: إن هذا الأمر لم يعد نادر

(١)- نقلاً عن عمل المرأة في الميزان (١٨٩).

(٢)- عمل المرأة في الميزان (١٣٤).

الحدوث، وإنما هو منتشر لدرجة يصعب تصديقها، فهناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية يمارس فيها الشذوذ، والأغرب من هذا أن الغالبية العظمى (٨٥%) من الذين يمارسون هذه العلاقات الشاذة مع بناتهم وأولادهم، أو بين الأخ وأخته، أو الابن وأمه هم من العائلات المحترمة في المجتمع .. والناجحة في أعمالها، والتي لا تعاني من أي مرض نفسي، وليسوا من المجرمين ولا من العتاة، وإنما هم في الغالب من رجال الأعمال أو الفنيين الناجحين في أعمالهم وحياتهم .. (١)!!!

فإلى ما قاد الاختلاط، بغاء، أولاد زنا، اغتصاب، شذوذ، نكاح محرّمات، وويلات وويلات.. .. فهل من مذكر؟!!

* وفي ختام هذا المطلب أشيد بتجربة المملكة العربية السعودية الرائدة

القائمة على منع الاختلاط، وفصل الجنسين، تطبيقاً لشرع الله، ولزوماً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنادي جميع دول الإسلام أن تتحرر من التبعية الغربية، وتعود للتمسك بالكتاب والسنة، ففيهما النجاة، وقد لحق المرأة من الاختلاط تبعات أرهقت كاهلها أضف إلى إثارة الفتن، وتأجيج الشهوة.

وإليك سياق كلمة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- مؤسس المملكة العربية السعودية: "... وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وترقيتهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها حتى نبذن وظائفهن الأساسية، من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة التي هي فذة أكبادهن، وأمل المستقبل إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسوا واجباتهن الخلقية، من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتهريج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وإدعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا والله ليس هذا التمدن في شرعنا وعرفنا وعاداتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو إسلام أو مروعة أن يرى زوجته أو أحدًا من عائلته أو من المنتسبين للخير في هذا الموقف المخزي.

هذه طريقة شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلا رجل خارج من دينه، خارج من عقله، خارج من عربيته.

فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتعدنة.

(١) - نقلًا عن عمل المرأة في الميزان (١٤٠ - ١٤١).

وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية، وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة، والرقي، إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين من أرباب الصحافة والرأي، ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير ممن نشق بهم من المسلمين، وسمعناهم يشكون مرّ الشكوى من تفكك الأخلاق، وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفسد. وهم يقدرّون لنا تمسكنا بديننا، وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم العالية التي تقود البشرية إلى طريق الهدى، وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها، وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة.. .. إنني لأعجب أكبر العجب ممن يدّعي النور والعلم وحب الرقي لبلاده من هذه الشبيبة التي ترى بأعينها، وتلمس بأيديها ما نوهنا به من الخطر الخلقي الحائق بغيرها من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتبارى في طغيانها، وتستمر في عمل كل أمر يخالف تقاليدنا وعاداتنا الإسلامية العربية، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاءنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم" (١).

فرحمه الله كم كان عظيم السياسة، ظاهر الحنكة، عميق النظرة، قاد بلاده للتطور والنجاح والانفتاح على كل مفيد وجديد وفق ضوابط الشرع، وحذى أبنائه حذوه في سياسته - فوفقهم الله، وأعانهم.

الواحات

www.alwa7at.net

(١) - جريدة أم القرى (٦٤٧)، العدد (٦٤٧) الجمعة ١٩/٢/١٣٥٦هـ - وقرأ مقالات أخرى له - رحمه الله - في عمل المرأة لسالم السالم (٤٤ - ٤٧).

يحتوي هذا الملف على :

الفصل الخامس: شبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية :

- وقفة مع قوله تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾.

المبحث الأول: القوامة

- معنى القوامة
- الحكمة من جعل القوامة للرجال دون النساء
- القوامة تكليف ومسؤولية
- رسالة في خاتمة المبحث للمرأة المسلمة

المبحث الثاني: ضرب المرأة

- انقسام الناس حيال نص ﴿فاضربوهن﴾ إلى قسمين
- أقسام النساء في آيات سورة النساء
- الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله
- اللاتي يخافون نشوزهن
- معنى النشوز
- الحكمة في التعبير بقوله (تخافون نشوزهن واستبدال لفظ العلم بالخوف؟
- علاج نشوز المرأة في ضوء الكتاب والعقود، ثم الهجر، ثم الضرب
- معنى الهجر
- أقسام الهجر
- لا يلجأ الرجل إلى الضرب إلا للضرورة
- لن يضرب خياركم
- قيود الضرب، وضوابطه
- إن ضرب الرجل حتى أتلف أو تجاوز الحد المأذون فيه
- الحكمة في ختم الآية بصفتي العلو والكبر لله سبحانه وتعالى
- خلاصة المبحث

- العنف ضد المرأة في الغرب

المبحث الثالث: تعدد الزوجات

- لم ينفرد الإسلام بإباحة التعدد

- شروط إباحة التعدد في الإسلام

- ما العدل الذي يطالب به الرجل؟

- فوائد التعدد ومصالحه

- مقارنة بين تعدد الإسلام المشروع، وتعدد الغرب الممنوع

- أقوال لبعض المنصفين الغربيين في التعدد

- اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ألا يتزوج عليها

المبحث الرابع: الطلاق:

- الطلاق عند اليهود والنصارى

- لم جعل الإسلام الطلاق حقاً للرجل؟

- حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية

- أحكام وآداب الطلاق في الإسلام

- الطرق الثلاث لحل الرابطة الزوجية

- معنى الخلع، وشروطه

- مفارقات عجيبة www.alwa7at.net

- تفنيذ دعوة جعل الطلاق في يد القاضي

- وصية للزوجين

الفصل الخامس: شبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية:-

وما فتأ أعداء الدين الحاقدون يثيرون الشبهات حول النصوص الشرعية فيما يتعلق بقضايا المرأة الاجتماعية، مقتطعين من دلالات الكتاب والسنة المتكاملة التي يفسر بعضها بعضاً ما يغرون به أنصاف المتعلمين أو المتعلمين، ويدسون السم في العسل باسم " تحرير المرأة" زعموا، رافعين شعارات العدل والحرية، وويل أم من أطاعهم، ووظفوه لنواياهم الفاسدة التي أخبر عنها ربنا فقال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾^(١).

وتأمل -حفظك الله- في قوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ فإن فيه معنى الدوام والاستمرار، وبيان استحكام العداوة، والإصرار على الفتنة في الدين، ثم انظر إلى غايتهم ﴿ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾ الحق إلى دينهم الباطل، وإضافة الدين للمؤمنين؛ لتذكير ما بينهما من العلاقة الموجبة لامتناع الافتراق، ثم طمأن الله قلوب عباده المؤمنين فقال: ﴿ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ إشارة إلى تصلبهم في الدين، وثبات قدمهم فيه، فكأنه قال: وأنى لهم ذلك^(٢) يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾^(٣).

وسيتناول هذا الفصل أربعة مباحث: www.alwajahat.net

المبحث الأول: القوامة.

المبحث الثاني: ضرب المرأة.

المبحث الثالث: التعدد.

المبحث الرابع: الطلاق.

المبحث الأول: القوامة:-

^(١) البقرة: (٢١٧).

^(٢) ينظر: تفسير أبي السعود (١/٢١٧).

^(٣) الفتح: (٢٨).

يصور أعداء الدين "القوامة" في شريعة الإسلام على أنها تسلط الرجل على المرأة، وأنها تتعارض مع مبدأ حرية المرأة ومساواتها بالرجل^(١)، وأن هذا المبدأ ليس إلا بعض مخلفات عهد استعباد النساء، ويرون أن تفرد الرجل بالسلطة لم يعد مقبولاً في زمان استعادت فيه المرأة مكانتها الاجتماعية، ودرست نفس المفاهيم التي يدرسها الرجل، ونالت أعلى الشهادات، واكتسبت خبرة واسعة في الحياة.

وللتدليل على مفهوم القوامة في الإسلام يستشهد بممارسات بعض أفراده، والمنتسبين إليه، وليت شعري أي ظلم ظلموا أنفسهم به حين فسروا الدين من خلال مزاولات أفراده، وهم المنتسبين للعلم، المنادين إليه؟!!

إن تفسير "القوامة" العلمي لا بد أن يفهم في ضوء الكتاب والسنة على حسب ما تقتضيه مناهج البحث العلمي لا البحث المبني على أهواء النفوس المسعورة المولعة بمهاجمة الإسلام والنيل منه، ولو أن هؤلاء وظفوا أبحاثهم وطاقتهم لتفسير القوامة الصحيح الذي حمى الله به حق المرأة، وحفظ به كرامتها، لكان لهم أفيد، ولمناقشة هذه الشبهة إليك -حفظك الله من الفتن- الآتي:-

١/ لا بد من بيان معنى "القوامة" وتحرير لفظه؛ وما عرفته العرب في لغتهم عن القوامة؛ ليفهم من خلاله الحكمة في اختيار هذا اللفظ، وجعله للرجل دون المرأة.

- قال ابن منظور: "قال ابن بري: قد يجئ (القيام) بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢).... (والقوام العَدْل،

(١) انظر إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء في مؤتمرات المرأة الدولية في كتاب "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور: فؤاد العبد الكريم (٤٥٤ - ٤٦٥).

(٢) النساء: (٣٤).

قال تعالى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(١) قال الجوهرى: وقيم القوم الذي (يقومهم) ويسوس أمرهم. قال أبو الفتح ابن جني: قيم المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه. وقام الرجل على المرأة: صانها. وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ إنما هو من قولهم: قمت بأمرك. فكأنه -والله أعلم- قال: الرجال متكفلون بأمر النساء، معنيون بشؤونهن"^(٢).

ومما تقدم من المعاني مجتمعة نخلص إلى أن (القوامة) تأتي بمعنى المحافظة، والسياسة، والنظام، ويشتق منها (القيم) بمعنى الذي يسوس الأمور، ويختبر الطرق؛ ليعرف أصلحها وأنسبها.

و(القوام) يأتي بمعنى العدل، مما يعني أن المرشح للقوامة يجب أن يكون عادلاً مع المرأة - أمًا، أو أختًا، أو زوجة، أو بنتًا- والعدل يتطلب منه الإنصاف من نفسه أولاً، فلا يتبع الهوى فيضله عن السبيل الأقوم، فيظلم، أو يبخس.

فالرجل (قوام) أهل بيته من النساء، والذرية، والموالي، يقيم شأنهم، ويكفيهم الحاجة، ويكون (قيماً) على سلوكهم، يرشدهم، ويدلهم إلى الأصح.

واستخدام القرآن صيغة المبالغة في لفظ القوامة فقال (قوامون) لترسيخ حق الرعاية، والقيام بالشؤون.

٣/ الحكمة من جعل القوامة للرجال دون النساء :-

إن مما لا يناع فيه عاقل أن الأسرة تجمع يجمع بين جنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد، ورئيس من بين أفرادها؛ ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى والديمقراطية في التجمع فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه؛ ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية في أعلى صور تحققهما بمعنى عن منصب الزعيم القائد، وحيث كان الأمر كذلك فإنه فيما يتصل بالأسرة كتجمع فلا بد أنها محتاجة لقيادة، إما أن تكون من الرجال أو من النساء، والله تعالى يخبرنا أن جنس الرجل هو

(١) - الفرقان: (٦٧).

(٢) - لسان العرب (٤٩٧/١٢) مادة (ق و م).

المهياً بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وبما أوجبه من النفقات المالية تجاه الأسرة^(١).

والحكمة من جعل القوامه للرجال دون النساء؛ تظهر في قوله تعالى: ﴿

الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِبَتْنَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢).

فالقوامه للرجال لسببين:-

١/ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي للرجال فضيلة في زيادة

العقل والتدبير، ولذا جعل لهم حق القيام على النساء، كما أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة؛ فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام بذلك^(٣)، والمولى جل وعلا زود المرأة بالبرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة؛ لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها حتى في الفرد الواحد لم تترك لأرجحة الوعي، والتفكير، وبطنه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية؛ ليسهل تلبيتها فوراً، وفيما يشبهه أن يكون قسراً، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج، ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك؛ لتكون الاستجابة سريعة من جهة، ومريحة من جهة أخرى- صنع الله الذي أتقن كل شيء- وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه كلها من الصيد إلى الجهاد تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام،

^(١) ينظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة لمحمد بتاجي (٩٩)، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة لعبد المنعم سيد

(١٦٤)، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (٩٨).

^(٢) النساء: (٣٤).

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٥).

وإعمال الفكر قبل الخطو. وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل في مجالها^(١).

ثم إن علماء الإدارة: يقولون: الرئيس رجل، ويظهر هذا جلياً في رئاسة الدول، والوزارات، والهيئات العلمية، والشركات، بل وعلى مستوى الأسر في الغرب، فعلام يدل ذلك؟؟ على أن صناعة الإشراف والرياسة متوافرة في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة^(٢).

بل إن المرأة نفسها تتوق إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وتشعر بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزوال مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هذه القوامة، وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام!!

١٢ ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ويأتي السبب الآخر في جعل القوامة للرجل وهو الإنفاق، وفي القانون العالمي "من ينفق يشرف" وهذا ما نصت عليه الآية، وفهم العلماء من قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أن الزوج متى عجز عن نفقة الزوجة لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهذا مذهب مالك والشافعي^(٣).

"فقوامة الرجال مستحقة بتفضيل الله لهم، ثم بما فرض عليهم من واجب الإنفاق، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها من الإنفاق عليه"^(٤).

(١) في ظلال القرآن (٢/٦٥٠).

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام لعلي عبد الواحد (١٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٦٩) وتقدم عرض الخلاف مع الترجيح في ثبوت الفسخ بالإعسار، ص (٥٠٨).

(٤) المرأة في القرآن لعباس العقاد (١٧).

- ولهذا حرم الإسلام على غير المسلم أن يتزوج المسلمة؛ كيلا تتحقق فيها قوامته عليها، وهي أفضل منه عقيدة؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) وأي سبيل أعظم من القوامة، وحق الطاعة؟!!

- وجاء اللفظ القرآني "الرجال قوامون على النساء" ولم يقل: الذكور قوامون على الإناث؛ لأنه ليس كل ذكر قائماً على الأنثى؛ فقد يكون الذكر طفلاً ناقص الأهلية لا يملك حق القوامة على نفسه فضلاً عن غيره، ولا يستطيع القيام على شؤونه، فكيف يكون قواماً على المرأة، بل تكون المرأة والحالة هذه هي الوصية على الذكر^(٢). فتأمل.

٣/ القوامة تكليف ومسؤولية:-

إن القوامة في الإسلام تكليف لا تشریف، ومغرم لا مغنم، ومسؤولية وقيادة، وليست تعسفاً واستبداداً؛ ولذلك أمر الله الرجال بالعشرة بالمعروف مع زوجاتهم فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

- بل إن آية القوامة ذاتها دليل على أن القوامة ليست تعسفاً واستبداداً وتأمل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ط فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٤) ففصل

الله تعالى مراحل طاعة المرأة للرجل بعد أن قرر قوامته عليها، وما هذا إلا دليل قاطع على أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة جداً لتنظيم ممارسة هذا الحق من قبل الرجل، فيرسم له علاج نشوز الزوجة، ولا يكله إلى حق قوامته المتقرر.

(١)- النساء: (١٤١).

(٢)- ينظر: المبدع (١٠١/٦)، المغني (١٤٣/٦).

(٣)- النساء: (١٩).

(٤)- النساء: (٣٤).

- والقوامة عبء على الرجل تلزمه بالسعي في الأرض، وشق الأنفاق، وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها، فهي عبء عليه، وتقييد له تلزمه أن يوفر الأمن، وكفاية الرزق لجوهرته، وهاتان نعمتان امتن الله بهما على قريش فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١) ومن البدهي أن الإنسان العاقل، المتصف برجحان عقله، إذا كان في حوزته من المقتنيات ما هو غالي الثمن، وكان مما يُغري الآخرين بسرقة والاستيلاء عليه عُنة، جعله في حرز مكين، وموضع أمين، بعيداً عن متناول الأيدي الأثمة التي لا تفرق بين حلال وحرام، ومن لم يفعل ذلك اعتبر سفيهاً، قاصراً، ليس له حق الولاية على غيره، فكيف بولي أمر المرأة، وهي أرقى وأثمن من جميع مقتنيات الأرض، أن يتهاون في شأن المحافظة عليها بشتى الوسائل، والطرق بل ويجهد في ذلك.



- ولقد فطنت المحامية الفرنسية كريستين إلى هذه الحقيقة حين زارت الشرق المسلم، فكتبت تقول: "سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت، ودمشق، وعمان، وبغداد، وها أنا ذا أعود إلى باريس.. .. فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح.. يتعب.. يشقى.. يعمل.. حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه الخبز، ومع الخبز حب، وعطف، ورعاية لها ولصغارها. الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها. في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل قد وفر لها خبزاً وحباً وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت؟ انظر إلى المرأة في غرب أوروبا، فلا ترى أمامك إلا سلعة، فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك، فأنت قد طلبت المساواة، وطالما أنا أعمل فلا بد أن تشاركيني في العمل لنكسب خبزنا معاً. ومع الكد والتعب

(١) - قريش (٤).

والعمل لكسب الخبز، تنسى المرأة أنوثتها، وينسى الرجل شريكته في الحياة بلا معنى ولا هدف" (١).

فواعجبي لمن يبحث عن شقاء نفسه، بل وينادي به !!!

* أختم هذا المبحث برسالة أرسلها إلى أختي المسلمة:-

أولها: إن علاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية لا تنافسية فليس بينهما عدا، بل المودة والرحمة والسكن هو المطلوب من الارتباط: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

ثانيها: إن دعوة المرأة الغربية لإلغاء قوامة الرجل عليها، لها ما يبرره، يترجم لك ذلك واقعها البئيس فهي تعمل وتكدح وتتفق على نفسها دون أي مسؤولية على الرجل (٣)، وفيه من الظلم لها ما فيه !!!

وقد عرضت بريطانية مطلقة اسمها (مانيس جاكسون) ابنها الوحيد للبيع بمبلغ ألف جنيه، والمبلغ يشمل ملابس الطفل وألعابه، وقد قالت: بأنها باعت ابنها؛ لأنها لا تستطيع الإنفاق عليه، وليس لديها دخل لإعاشته (٤).

ثالثها: القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، وعادة، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص الخلق والتكوين لكل منهما، وروعت فيه مصلحة الأسرة، فوجب على المؤمن والمؤمنة السمع والطاعة: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) نقلاً عن " من أجل تحرير حقيقي للمرأة" لمحمد العويد (٩٥).

(٢) الروم: (٢١).

(٣) انظر دلائل على هذه المسألة في: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (٢٥٤)، حقوق المرأة في القانون الدولي

العام والشريعة الإسلامية لعبد الغني محمود (٤٩)، من أجل تحرير حقيقي للمرأة (١٠١).

(٤) جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر (١٥/٩/١٥ هـ-١٤٠٠).

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾^(١).

المطلب الثاني : ضرب المرأة :-

يثير البعض استغراباً عجبياً، وتسائولات عدة حول "ضرب المرأة" وتثور قضية الضرب في ترتيبات العلاقة الأسرية والإنسانية بشكل حاد، وتأخذ موقفاً خاصاً حيث إنه وردت الإشارة إليها في نص قرآني؛ ولأن تأويلاتها التاريخية انصرفت، وانصرفت أفهام الناس وممارساتهم فيها إلى معاني اللطم والصفع والصفق والجلد وما شابهه، وما يستتبع ذلك من مشاعر الألم والمهانة، بغض النظر عن قدر المهانة، ومدى هذا الألم أو الأذى البدني.

وانقسم الناس حيال هذا النص بين غال وجاف، وإليك بيان هذه الشبهة ونقضها:-

يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّرَبُ فَإِذَا عَلِمُوا مِنَ النِّسَاءِ مَا يُحِبُّونَ فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْهِنَّ بِأَقْسَمٍ مُبِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعِذَّ بِنِهَايَةِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرَهُهُ وَعَلَى اللَّهِ عِزُّهُ وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٥١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْماً مِنَ أَهْلِهِ وَحَكْماً مِنَ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿٥٢﴾^(٢).

بعد أن قرر الله - سبحانه وتعالى - حق القوامة للرجل، شرع في تفصيل أحوال النساء، وبيان كيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن ، وقسمهن إلى:-

(١) - النور: (٥١ - ٥٢).

(٢) - النساء: (٣٤ - ٣٥).

١/ ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾. وتأمل

أوصاف المرأة الصالحة "قَنِينَتٌ" قال الطبري: يعني مطيعات لله ولأزواجهن^(١)، ويقول شيخ الإسلام: هي المداومة على طاعة زوجها^(٢).

فالمرأة الصالحة هي المطيعة لزوجها، المداومة على ذلك من غير انقطاع، ولا يكون ذلك إلا إذا أطاعته امتثالاً لأمر الله عز وجل، واختار سبحانه لفظ "قانتات" ولم يقل "طائعات" لأن مدلول اللفظ الأول نفسي شامل، وظلاله رحية ندية، وهو الذي يليق بالسكن والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة، ويتناسب مع طبيعة المؤمنة الصالحة الملازمة لكل خير بحكم إيمانها وصلاحتها^(٣).

دل على ذلك ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق فهذا يقتضي أن كل امرأة صالحة فهي ولا بد أن تكون قانتة مطيعة^(٤).

﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي حافظة لنفسها وبيتها، ومال زوجها، وسره، ولاشك أن المعنى يعم جميع ما ذكر، وهذا وجه من أوجه الإعجاز القرآني اللغوي إذ يعطي اللفظ القليل المعاني الكثيرة، فترتسم بذلك أبعاد الصورة التي يفهمها الإنسان وهو يتلو كتاب ربه عز وجل، ومن اللطائف أن عبر بلفظ (الغيب) ولهذا مقاصده ودلالاته، فالمرأة الصالحة تحفظ أمر نفسها وزوجها في غيابه، وبالأولى في حضوره؛ لأنها لا تفعل ذلك خوف سلطته وعقوبته، إنما تفعله ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته^(٥)، وفي الآية ملمح إيماني آخر جدير بالتأمل والاعتبار وهو قوله سبحانه ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ فالذي يحفظ هو الله، وما التوفيق إلا منه سبحانه، وهذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، وفيه وجه

(١) تفسير الطبري (٥٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٥ / ٣٢).

(٣) ينظر: في ظلال القرآن (٦٤٧/٢).

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٧٢/١٠).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٧/٥)، تفسير ابن كثير (٤٩٣/١١).

آخر من باب إضافة المصدر إلى المفعول، ويكون المعنى أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظها لله في حدوده وأوامره، ومن ذلك طاعة زوجها^(١).

وهذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب^(٢)، لا الوعظ ولا الهجر ولا الضرب؛ لقيامهن بحقوق أزواجهن ابتداءً، فله در من كانت تلك صفاتها.

* ثم بين الله للرجل القسم الثاني من النساء بقوله: ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

ونشوز المرأة مأخوذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض، والمرأة الناشز هي التي ارتفعت عن طاعة زوجها، يقول ابن الأثير: "يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز وناشزة إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضر بها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته"^(٣) فالمرأة الخارجة عن طاعة زوجها كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء^(٤).

الواحات

* وفسر بعض العلماء خوف النشوز بتوقعه، يقول الرازي: "واعلم أن

الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل، قال الشافعي: ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً،

فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه إمارات دالة

^(١) - التفسير الكبير للرازي (٧٢/١٠).

^(٢) - ينظر: حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا (٥١).

^(٣) - ينظر: لسان العرب (٤١٨/٥) مادة (ن ش ز).

^(٤) - النهاية (٥٥/٥) مادة (ن ش ز).

وقد تقدمت صور من نشوز المرأة.

على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز"^(١).

وقال آخرون معنى تخافون أي: تعلمون وتتيقنون، وذهبوا في ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، واحتجوا في جواز وقوع الخوف بمعنى اليقين بقول أبي محجن:

ولا تدفني بالفلاة فإنني .: .: .: أخاف إذا مامت أن لا أدوقها^(٢).

ويرد سؤال للمتأمل: لم استبدل لفظ العلم، بلفظ الخوف، أو لم لم يقل: واللاتي ينشزن؟

لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتنام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطبيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها، وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع، وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أن يسلك سبل التأديب المشروعة^(٣).

الواحات

www.alwa7at.net

(١) التفسير الكبير (٧٣/١٠) وانظر: تفسير ابن كثير (٤٩٣/١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦٢/٥)، المحرر الوجيز للأندلسي (٤٨/٢).

(٣) حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا (٥١).

* ثم ابتدأ الرب جل وعلا في ذكر علاج نشوز المرأة مرتباً له بأمور ثلاثة: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، فلا يقدم أحدهما على الآخر بل يأتي بها مرتبة، وهذا الذي يدل عليه السياق، والقرينة العقلية، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب، وكذا الفاء في "فعظوهن" لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر، والترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب^(١).

يقول الرازي: "وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب. وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"^(٢).

ومن هنا يعلم أن علاج نشوز الزوجة على مراحل ثلاثة:-

١/ "فَعِظُوهُنَّ" أي: انصحوهن بالترغيب والترهيب، فتذكر بما أوجبه الله عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج^(٣).
والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض ما ترغبه من ثياب حسنة وحلي، والعاقل من الرجال لا يخفى عليه ما يؤثر في قلب امرأته^(٤).

٢/ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وحين لا يوتي الوعظ ثمرته، يأذن الله تعالى للرجل أن ينتقل من الوعظ إلى الهجر، قال الخافظ: "واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن، والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها، وقيل المعنى: يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل "اهجروهن" من الهجر بضم الهاء، وهو الكلام القبيح أي: اغلظوا لهن في القول، وقيل: مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير، يقال:

(١) ينظر: روح المعاني للألوسي (٢٥/٥).

(٢) التفسير الكبير (٧٣/١٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١)، تفسير القرطبي (١٧١/٥)، تفسير أبي السعود (١٧٤/٢).

(٤) حقوق النساء في الإسلام (٥١).

هجر البعير، أي ربطه، فالمعنى أوثقوهن في البيوت، واضربوهن، قاله الطبري^(١) وقواه، واستدل له، ووهاه ابن العربي^(٢) فأجاد^(٣).

ومن هنا يتبين لك أن معنى الهجر الترك، وينقسم إلى قسمين:

- هجر مضجع كما دلت عليه الآية ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾.

- أو هجر بيت، وعليه بؤب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن. ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: ولا تهجر إلا في البيت^(٤). والأول أصح. ثم أورد حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض نساءه شهراً الحديث.

قال الحافظ: قوله: "باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، كأنه يشير إلى قوله: "واهجروهن في المضجع" لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في المشربة"^(٥) وقال: " والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت أعم للنفوس، وخصوصاً النساء؛ لضعف نفوسهن"^(٦).

٣/ ثم انتقل في علاج الزوجة الناشز "فاضربوهن" ولهذه الكلمة في كتاب الله ضوابط وأحكام إليك بيانها:-

(١)- تفسير الطبري (٥٧/٥).

(٢)- أحكام القرآن (١/٥٣٠).

(٣)- الفتح (٢١٢/٩) وانظر: تفسير القرطبي (٥/١٧١)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٣)، روح المعاني (٥/٢٤).

(٤)- (١٩٩٦/٥) ٤٩٠٦.

(٥)- قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٥٥): " المشربة - بالضم، والفتح - الغرفة" مادة (ش ر ب).

(٦)- الفتح (٢١٢/٩).

١- أن لا يلجأ الرجل إلى الضرب إلا للضرورة، وبعد استنفاد وسيلة الوعظ والهجر في المضجع، وتركه مع هذا أولى تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما ضرب شيئاً قط بيده لا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله^(١)، ولأن خيار المسلمين لا يضربون -كما سيأتي- بل جاءت أحاديث في النهي المطلق عن ضرب النساء منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، وقول الله عز وجل: "واضربوهن" أي ضرباً غير مبرح^(٢) من حديث عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجمعها في آخر النهار".

قال الحافظ: "قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنّفصله.. .. ثم قال في شرح الحديث: " وفي سياقه (أي الحديث المتقدم) استبعاد وقوع الأمرين (أي: الضرب ثم المجامعة) من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجمعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب"^(٣).

وأخرج الحميدي في المسند^(٤)، وأبو داود في السنن^(٥)، وابن ماجة في السنن^(٦)، والنسائي في السنن^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠) من حديث إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تضربوا إماء الله" فجاء عمر إلى رسول

www.alwa7at.net

^(١) جزء من حديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام، واختياره من

المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/١٨١٣) ٢٣٢٨.

^(٢) (١٩٩٧/٥) ٤٩٠٨.

^(٣) الفتح (٩/٢١٢).

^(٤) (٣٨٦/٢) ٨٧٦.

^(٥) (٢٤٥/٢) ٢١٤٦.

^(٦) (٦٣٨/١) ١٩٨٥.

^(٧) (٣٧١/٥) ٩١٦٧.

^(٨) (٤٩٩/٩) ٤١٨٩.

^(٩) (٢٠٨/٢) ٢٧٧٤.

^(١٠) (٣٠٤/٧) ١٤٥٥٢.

الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذنرن^(١) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم" واللفظ لأبي داود.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢).

وتأمل "ولن يضرب خياركم" فما أشبه هذه الرخصة بالحظر.

قال الحافظ: "وفي قوله (لن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً، إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية"^(٣)، واعلم أن الضرب علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

الواحات

٢ / الشريعة الإسلامية قيدت استخدام الضرب بقيود:-

١- أن لا يوالي الضرب في محل واحد، وأن يتقي الوجه، لأنه مجمع المحاسن^(٤). وقد تقدم من حديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" قال أبو داود: ولا تقبح أن

(١) ذنرن أي: نشزن وتغيرت أخلاقهن.

ينظر: غريب الحديث (٢٥٥/١)، اللسان (٣٠١/٤) مادة (ذ أ ر).

(٢) (٢٤٥/٢) ٢١٤٦.

(٣) الفتح (٢١٤/٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٥).

تقول: قبحك الله" قال ابن قدامة في المغني^(١): " وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف".

٢- ألا يضرب بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه^(٢)، ولذا جاء في الحديث النهي عن الجلد فقال: " لا يجلد أحدكم امرأته".

وجاء عن ابن عباس وعطاء أن الضرب يكون بالسواك وما أشبهه^(٣).

٣- ألا يكون الضرب مبرحاً، وقد تقدم من حديث جابر^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح".

قال النووي: "..... وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة"^(٥) وفسره الفقهاء بأنه الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين شيئاً؛ لأن القصد منه الإصلاح والتأديب، لا التشفي والهلاك^(٦).

فإن اعتدى الرجل في ضرب زوجته حتى أفضى إلى التلف، فقد وجب الغرم على مسائل القصاص في كتاب الحدود، يقول النووي: "فإن أفضى إلى تلف وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف، لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب، فالأولى له العفو"^(٧).

* ثم ختم الرب جل وعلا الآية بقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۗ ۝ فَإِذَا رَجَعْتَ الْمَرَأَةَ عَنِ النِّشْوَرِ إِلَى الطَّاعَةِ

عند هذا التأديب ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ۝ أي: لا تطلبوا عليهن الضرب

^(١) (٢٤٣/٧).

^(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٧٣/١٠)، تفسير القرطبي (٧٣/٥).

^(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦٨/٥).

^(٤) سبق ذكره .

^(٥) شرح صحيح مسلم (١٨٤/٨).

^(٦) ينظر: تفسير الثعالبي (٣٧٠/١)، تفسير القرطبي (١٧٢/٥).

^(٧) روضة الطالبين (٣٦٨/٧).

والهجران طريقاً على سبيل التعنت والإيذاء^(١)، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "أي إن أظعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية، فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً، فابدؤوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يفد فليضرب"^(٢)، وتأمل ختم الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ بصفتي العلو والكبر لله سبحانه، وهذا في غاية الحسن وبيانه من وجوه:-

الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليّ قاهر ينتصف لهن منكم، ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن.

الثاني: أنه تعالى مع علوه وكبريائه، لا يواخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا ثابت المرأة عن نشوزها، فأنتم أولى أن تقبلوا توبتها، وتتركوا معاقبتها.

الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه، لا يكلفكم ما لا تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن ما لا يطقن، ثم أنتم تأدبوهن على ذلك^(٣).

يقول القرطبي: " في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح، ولين الجانب؛ أي إن كنتم تقدرين عليهن فتذكروا قدرة الله عليكم"^(٤).

(١) ينظر: التفسير الكبير (٧٤/١٠)، تفسير القرطبي (١٧٣/٥)، تفسير ابن كثير (٤٩٣/١).

(٢) حقوق النساء في الإسلام (٥٥).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٩١/١٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٧٤/٥).

* الإسلام لم يعالج نشوز الزوجة فحسب بل عالج نشوز الزوج أيضاً، يقول تعالى: ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١).

والم تأمل لما سبق يقف على الآتي:-

- ١/ الزوجة الصالحة القائنة لا سبيل للرجل لتأديبها بالوعظ فضلاً عن الضرب.
- ٢/ الضرب آخر مراحل علاج نشوز الزوجة، ولا يقدمه الرجل على الوعظ والهجر.
- ٣/ وإن أباح الإسلام ضرب المرأة للتأديب إلا أن خيار المسلمين لا يفعلونه تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٤/ قيد الإسلام ضرب المرأة بشروط وضوابط.
- ٥/ إن ضرب الرجل زوجته فأفضى إلى تلف فقد وجب الغرم.
- ٦/ إن أطاعت المرأة زوجها، وانفكت عن نشوزها حرم على الرجل إيذاؤها.
- ٧/ الضرب بالسواك وما شابهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق بالمرأة، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملةا، وإذا قيس بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف أحسن أثراً.

٨/ يقول العقاد: " ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعاً، فيما خلى العقوبة البدنية، وهو فيما يبدو لأيسر نظرة اعتراض متعجل في غير فهم، وعلى غير جدوى، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد.. وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني، أو يصلحها هذا التأديب، وإنه لسخف يجوز أن يتحدلق به من شاء على نفسه.... ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون، فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء فلا غضاضة على النساء جميعاً في إباحتها، وما قال عاقل

(١) النساء: (١٢٨).

أن عقوبة الجناة تفضي إلى الأبرياء، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين" (١).

٩/ إن تحرير الإسلام للمرأة من الزوج الضارب، يزداد تأكيداً حين نطلع على المجتمعات التي يغيب الإسلام عنها وعن أفرادها، فنرى كم من الرجال يضربون زوجاتهم، وكيف يضربونهن، ويتعالون عليهن، أجريت دراسة أمريكية في عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م أشارت إلى أن ٧٩% من الرجال يقومون بضرب النساء، خاصة إذا كانوا متزوجين منهن، وكانت العينة من طلبة الجامعة، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة، فلا شك في أنه أعلى نسبة بين من هم دونهم تعليمياً.

- وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء فيها أن ١٧% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣% دخلن المستشفيات سابقاً.

- وذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنوياً لأعمال العنف النفسي أو الجسدي التي يمارسها الأزواج.

- وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب.

- وفي مدينة أمستردام في هولندا، عقدت ندوة اشترك فيها مائتا عضو يمثلون إحدى عشرة دولة، وكان موضوع الندوة "إساءة معاملة المرأة في العالم أجمع" وقالت إحدى المشاركات في الندوة: "إن مسألة إيذاء الزوجات متفشية في كل المجتمعات، وحتى زوجات القضاة والأطباء يلقين الأذى على أيدي أزواجهن، والسلطات غافلة عن هذه المشكلة الأساسية" (٢).

وهكذا يضرب غير المسلمين زوجاتهم، دون قيد، وحساب، ولأنفه الأسباب، فأين هم عن الإسلام الذي جعل الضرب الوسيلة الأخيرة في الإصلاح، ضرب لا يقصد منه الإيلاء وإطفاء الغيظ، بقدر ما يقصد منه إعلان الأسف، وعدم الرضا بالسلوك. فهو ضرب إصلاح، وعلاج، لا ضرب إيلاء وإزعاج.

ورحم الله الأول حيث قال:-

رأيت رجالاً يضربون نساءهم .: .: .: فشلت يميني يوم أضرب زينباً

(١) - المرأة في القرآن لعباس العقاد (٢١).

(٢) - ما تقدم منقول من : " من أجل تحرير حقيقي للمرأة" لمحمد العويّد (١٩ - ٢٥).

- ثم أنك لا تجد في الإسلام بيت الطاعة، تلك الصورة الكئيبة، التي يستعين فيها الرجل بالشرطة لإذلال المرأة، من أجل إكراهها على الطاعة، أو إسقاط المفروض لها من النفقات بأنواعها^(١).

* وهكذا يتبين لك عدل الإسلام في تشريع (الضرب) للتأديب، وضبطه، وتحديد وقته، فله الحمد والمنة.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: المرأة في التصور الإسلامي لعبد المعتال الجبري (١٨٠).

المبحث الثالث: تعدد الزوجات:-

تتجه سهام النقد -أحياناً- في الوسط الإسلامي وغيره إلى تعدد الزوجات في الإسلام، وتستهنه الاتحادات النسائية وأوساط الأسر، والمرأة في الغالب بحكم طبيعتها تكره الضرائر، فتتعق بما ينادي به أهل الأهواء ممن كرسوا أفكارهم وأقلامهم للطعن في هذا الدين الذي تكفل الله ببقائه وإظهاره على الدين كله، فأدخلهم الشيطان في أسرهم وسخرهم لخدمته، ولا أعرف لماذا يثير الأعداء هذه القضية مع أن الدراسات الإحصائية أثبتت أن نسبة التعدد في الدول الإسلامية لا تتعدى (٧-١٠%)^(١) وهي نسبة ضئيلة لا تستحق هذه الضجة، ولبيان نقض هذه الشبهة إليك ما يلي:-

١/ لم ينفرد الإسلام بإباحة التعدد، بل كان التعدد مشروعاً في الأديان السماوية، يدل على ذلك في شرعة اليهود ما جاء في مواضع كثيرة من التوراة عن أبناء الأنبياء وغيرهم ممن عدوا زوجاتهم، فقد ورد في التوراة: "واتخذ لامك لنفسه امرأتين اسم واحدة: عاده، واسم الأخرى: صلتم"^(٢) وجاء فيها: " وإن يعقوب -عليه السلام- تزوج ابنة خالته: لا بان، وأختها: لبنة، وبلهة جارية أصيل، وزلفة جارية لبنة"^(٣).

وأخرج البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال سليمان بن داود -عليهما السلام- لأطوفن الليلة على مائة امرأة- أو تسع وتسعين- كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله. لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون" واللفظ للبخاري.

www.alwa7at.net

(١)- صحيفة الشرق الأوسط عددها الصادر ١٥/٧/١٤٠٠هـ.

(٢)- سفر التكوين، الإصحاح الرابع (١٩).

(٣)- سفر التكوين، الإصحاح التاسع والعشرين.

(٤)- كتاب الجهاد/ باب: من طلب الولد للجهاد (٣/١٠٣٨) ٢٦٦٤.

(٥)- كتاب الإيمان/ باب: الاستثناء (٣/١٢٧٥) ١٦٥٤.

وقد يرى البعض أن الشريعة المسيحية بعيدة تماماً عن تعدد الزوجات، لكن الحقيقة أنه لا يوجد نص واحد في النصرانية يمنع التعدد^(١). يقول الدكتور محمد بتاجي: "ومن المقطوع به -بعد ما عرضنا له في الصفحات السابقة- أن الذين شرعوا للطوائف المسيحية منع تعدد الزوجات لم يكونوا من الأنبياء الموحى إليهم، إنما كانوا بشراً ذوي سلطات، ووظائف كنسية، ولا تزيد تشريعاتهم في نهاية الأمر عن أن تكون اجتهاداً بشرياً لا يتصف بصفات العصمة عن الخطأ والقداسة والإلزام، ومن ثم يمكن تغييره باجتهاد آخر، إذا رأى من لهم السلطة الكنسية أنه يتضمن قدراً أكبر من مصلحة الناس"^(٢).

إذن فأمر تعدد الزوجات ليس مقصوداً على الشريعة الإسلامية، بل هو موجود في شرائع سابقة له، لا لشيء إلا لأن إباحة تعدد الزوجات هو الأمر الذي يتفق مع الفطرة الصحيحة، ويتناسب مع جبلة الإنسان وطبيعته، ويراعي مصالحه وحاجاته.

١٢/ إن كان الإسلام أباح التعدد^(٣) إلا أنه قيده بشرطين:-

١- تحريم الزيادة على الأربع^(٤). وعليه بوب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ ﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جل ذكره: ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ ﴾^(٥)

www.alwa7at.net

^(١) ينظر: تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية لعادل أحمد (٨٠).

^(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (١٦٢).

^(٣) ينظر تفصيل القول في حكم التعدد هل هو على الإباحة أو الندب؟ في كتاب "أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة" لإحسان العتيبي (١٨).

^(٤) نقل القرطبي الإجماع على ذلك، ونبه على أنه لم يخالف في هذه المسألة إلا الرافضة وبعض أهل الظاهر. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٥)، وانظر الحكمة في قصر الزوجات على أربع عند ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٤/٢ - ٨٥).

^(٥) (١٩٦٠/٥).

٢- وجوب العدل.

يقول تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرُبْعًا فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

وتأمل شرط الله للعدل في قوله: ﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فالآية

تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجته؛ محاباة للأخرى؛ وتفضيلاً لها عليها، وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها^(٢).

فعند الخوف من عدم العدل فضلاً عن تيقنه يحرم على العبد التعدد؛ لما فيه من مفسدة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ وخلاصة القول في تقدير معنى (الخوف) في الآية، أن المسلم يجب عليه عند إرادة الزوجة الثانية - أو من بعدها- أن يقدر الأمر، ويرجع إلى شواهد حاله، ومقدرته النفسية، والمالية، والجسدية، فإن تيقن أنه لن يعدل، وجب عليه الاقتصار على الواحدة، وإن غلب على ظنه عدم العدل وجب أيضاً أن لا يعدد، ولا يباح له التعدد إلا إذا أمن الظلم، ووثق من إمكان العدل ويسره، أو غلب على ظنه.

وعلى سببانه لمن خاف على نفسه عدم العدل وجوب الاقتصار على واحدة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ألا تجوروا ولا تظلموا، وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أكابر علماء التفسير كابن جرير، والقرطبي، وابن كثير وغيرهم، وهو مذهب جماهير المفسرين^(٣).

ووجوب العدل بين الزوجات يؤخذ أيضاً من سياق الآية يقول تعالى: ﴿وَإِن

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً

(١) النساء: (٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان (١/٢٢٣)، حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا (٦٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٦٠)، تفسير القرطبي (٥/٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٧٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٠).

وقال الشافعي في معنى الآية: أي ألا تكثر عيالكم. وقدح فيه الزجاج، وأكراه ابن العربي. ينظر: تفسير الثعالبي

(١/٣٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٢١).

﴿ وَرُبِعَ ﴾ يقول الشنقيطي في أضواء البيان^(١): "وقال بعض العلماء معنى الآية ﴿

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ أي إن خشيتم ذلك، فتخرجتم من ظلم اليتامى، فآخشوا أيضاً وتخرجوا من ظلم النساء بعدم العدل بينهن، وعدم القيام بحقوقهن، فقللوا عدد المنكوحات، ولا تزيدوا على أربع، وإن خفتم عدم إمكان ذلك مع التعدد، فاقترضوا على الواحدة؛ لأن المرأة شبيهة باليتيم؛ لضعف كل واحد منهما، وعدم قدرته على المدافعة عن حقه، فكما خشيتم من ظلمه، فآخشوا من ظلمها".

وقد أخرج أحمد في المسند^(٢)، أبو داود في السنن^(٣)، وابن ماجة في السنن^(٤)، والترمذي في السنن^(٥)، والنسائي في المجتبى^(٦)، وابن حبان في الصحيح^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط".

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص^(٩)، وأقره، وصححه الألباني في الإرواء^(١٠).

- والعدل الذي يطالب الإسلام الرجل به هو العدل في المبيت والإيواء والنفقة، لا العدل في الحب والجماع، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

www.alwa7at.net

^(١) (٢٢٣/١) وانظر سبب نزول الآية والتفصيل في المسألة في كتاب "تعدد الزوجات للدكتور/ وهبة الزحيلي (٩)،

والعدل في التعدد للدكتور عبد الله الطيار (٩٨).

^(٢) (٢٣٧/١٤) ٨٥٦٨.

^(٣) (٢٤٢/٢) ٢١٣٣.

^(٤) (٦٣٣/١) ١٩٦٩.

^(٥) (٤٤١٧/٣) ١١٤١.

^(٦) (١٦٣/٧) ٣٩٤٢.

^(٧) (٧/١٠) ٤٢٠٧.

^(٨) (٢٠٣/٢) ٢٧٥٩.

^(٩) (٢٠١/٣).

^(١٠) (٨٠/٧) ٢٠١٧.

تَعَدِّلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ
وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾.

- وبوّب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: حب الرجل بعض نساته أفضل من بعض^(٢)، واستشهد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة، فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها -يريد عائشة- فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم.

قال العيني: " ولا حرج على الرجل إذا أثر بعض نساته في المحبة، إذا سوى بينهن في القسم، والمحبة مما لا تجلب بالاكْتِسَاب، والقلب لا يملكها، ولا يستطاع فيها العدل، ورفع الله عز وجل فيها عن عباده الحرج، قال الله عز وجل:
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) (٤).

قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك لأن الجماع طريقه: الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل .. ولا تجب التسوية بينهن في

www.alwa7at.net

(١) - النساء: (١٢٩)

وانظر: حول تصحيح فهم بعض الناس الذين قالوا بحرمة التعدد بناءً على فهمهم القاصر لهذه الآية؛ لعدم إمكانية العدل عند د. محمد بتاجي في " مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة " (٧٤)، والدكتور وهبة الزحيلي في " تعدد الزوجات " (١٥)، و د. عبد الله الطيار في " العدل التعدد " (٤٥)، والأستاذة سوسن الحوال في المرأة في التصور القرآني (٢٠٩).

(٢) - (٢٠٠١/٥) ٤٩٢٠.

(٣) - البقرة: (٢٨٦).

(٤) - عمدة القارئ (٢٠٣/٢٠).

الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوها؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففي دواعيه أولى^(١).

٣/ إن فوائد التعدد ومصالحه ظاهرة لا مجال للمكابرة فيها، تعود بالنفع أولاً على النساء، ثم على الرجال والمجتمع، ولعل من أبرزها:-

- وجود العقم عند المرأة، أو إصابتها بمرض عضال يمنع من الاستمتاع بها، فلا يكون أصلح ولا أوفق في مثل هذه الحال إلا أن يتزوج بأخرى، وتبقى الزوجة الأولى محظية عند زوجها، ترعى الولد، وتنعم بالعدل المشروط لها.

وما تقدم خير له من الانحراف، أو صب جام غضبه على أهل بيته؛ لعدم قدرتهم على تحقيق مراده وطلبه.

- كراهية الرجل لزوجته، أو شدة رغبته الجنسية وعدم إشباع الواحدة من النساء له؛ أو قد لا يصبر على أعدار المرأة الشهرية، أفيعذر في الانحراف الجالب للأمراض، ولأولاد الزنا، ولا يؤذن له بفتح بيت آخر؛ لكفالة امرأة أخرى؟

- زيادة النساء على الرجال في بعض المجتمعات، أو زيادة عدد العوانس، والأرامل والمطلقات، ما الحل الأمثل لهن؟ أن تقتلها براثن الوحدة، أو تنحرف مع خدن حرم الشرع الخلوة به فضلاً عن معاشرته؟ يأتي الحل الأمثل لأمثال هؤلاء النسوة، تعدد الزوجات^(٢).
فالتعدد تحرير للمرأة تقييد للرجل.

(١) المغني (١٤٨/٨) وانظر تفصيلاً نفيساً لابن القيم حول هذه المسألة في زاد المعاد (١٥١/٥). وقد فصل قضايا العدل بين الزوجات د. عبد الله الطيار في كتابه (العدل في التعدد) والأستاذ إحسان العتيبي في كتابه (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة).

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا (٦٩)، تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع الإسلامية لعادل أحمد (١٣٧)، تعدد الزوجات للدكتور لوهبة الزحيلي (٢١)، المرأة في التصور القرآني (٢١٤).

٤/ ومن العجب أن من يثير الضجة حول تعدد الزوجات من الغربيين أو أذئابهم، يجهلون أو إن شئت فقل يتجاهلون عن أن ٧٥% من الأمريكيان يخونون زوجاتهم^(١).

فالغرب يعتمد في نظامه على التعدد، ولكن الفرق بين تعدد الغرب الكافر والشرق المسلم، أن تعددهم غير مشروع، ويتم بطريقة لا إنسانية، تظلم فيه المرأة، ويقطع عليها، وترمى بعد الانتهاء منها، لا حق لها إلا الظلم الواقع عليها، ثم إن تعددهم ليس له حد ولا عد، فللرجل أن يطلق شهوته، ويشبع غريزته مع من شاء من النساء، وقد تصل أعدادهن إلى المئات كما حصل لنمر السياسة الفرنسية رجل الألف امرأة؟ ثم يتركها ملطخة بالخزي والعار، حاملة بين أحشائها بعضه، وفي الشرق المسلم يتم التعدد بعقد شرعي، وحقوق على الرجل للمرأة الاجتماعية، ونفسية، واقتصادية، فله الحمد والمنة.

٥/ وإليك -وفقك الله- نقولات لأقوال بعض المنصفين الغربيين في تعدد الزوجات:

- ذكرت جريدة لندن تورث بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات "لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك... وإني كامرأة أنظر إليهن، وقلبي ينفطر حسرة، وشفقة عليهن، وإن الدواء الشافي أن يباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، فبذلك تصبح بناتنا ربات بيوت، وإن إرغام الرجال على الاكتفاء بواحدة جعل بناتنا شوارد، ودفعهن إلى التماس أعمال الرجال، وسوف يتفاهم الشر إن لم يباح تعدد الزوجات"^(٢).

- ومن استطلاع للرأي جرى في الصحافة الأمريكية، ونشرت بعضه صوت الإسلام عن رأي الفتيات في التعدد. قالت إحداهن: "تعدد الزوجات في رابعة النهار في رعاية الله، خير من الخليلات في سواد الليل وفي رعاية الشيطان"^(٣).

(١) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر ١٥/٧/١٤٠٠هـ.

(٢) عن جريدة (لندن تورث) الصادرة بتاريخ ١٠/٨/١٩٤٩م نقلاً عن كتاب "الأخوات المسلمات وبناء الأسرة

القرآنية" للأستاذ محمد عبد الحكيم، ومحمود الجوهري (١٢٥).

(٣) نقلاً عن "الإسلام في قفص الاتهام" لشوقي أبو خليل (٢٤).

- وقالت مجلة "لواء الإسلام" المصرية إن كبير أساقفة الإنجليز أعلن أنه لا يوجد علاج لمنع التحلل الخلقي، والانهيار العائلي اللذين انتشرا بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات، فهو على حد تعبيره الذي يمنع المرأة الإنجليزية من الانهيار النفسي، وارتكابها للجريمة والعار، ويرد إليها الكرامة والعزة، حيث لا تكون فراشاً لرجل إلا بكلمة الله^(١).

٦/ ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى جواز اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها^(٣).

يقول د. حسن أبو غدة: " ومع أي أويد القائلين بجواز هذا الشرط، وأوافقهم فيما ذهبوا إليه، فإني أرى أن المرأة تملك حقين في هذا الصدد:

الحق الأول: منع زوجها من الزواج عليها، وذلك بقوة القضاء وسلطته، وهذا حق أساسي لها، يمكن أن تلجأ إليه قبل غيره، وتصر عليه، وقد اكتسبته وملكته بموجب الشرط في العقد الذي وافق عليه الزوج وارتضاه.

والحق الثاني: فسخها عقد النكاح إن اختارت الفسخ وتخلت عن حقها الأول^(٤).

- فهل رأيت ديناً حفظ حق النساء كدين الإسلام ؟



www.alwa7at.net

(١) نقلاً عن المرأة في التصور القرآني (٢٢٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٤٨/١٦)، المغني (٤٨٤/٩)، فتح الباري (٢١٧/٩)، مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٢).

(٣) انظر دراسة مستوفاة حول هذا الشرط في كتاب " حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها" للدكتور: حسن أبو غدة. فقد أجاد وأفاد.

(٤) المصدر السابق (٥٧) وقد أورد الأدلة على الحق الأول الذي ذكره (٦٢-٦٦).

المبحث الرابع: الطلاق:-

ويعترض بعضهم على جعل الطلاق في يد الذكور دون الإناث، في زمن الحرية والمساواة، ويريدون سلب هذا الحق من الرجل بحجة المصلحة العامة، وانقضاء عصر (الحريم) الأميات اللاتي راعى القرآن وقت نزوله، وتشريع أحكامه، مناسبة تعاليمه لهن^(١)، وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا، بل ما شرعه الله لعباده خير وعدل ومصلحة ظاهرة لكل قرن يقول تعالى: ﴿

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ﴾^(٢).

ولنقض هذه الشبهة، إليك الآتي:-

١/ عليك -وفقك الله- أن تتأمل مفهوم الطلاق في الديانات المحرفة ودين الإسلام؛ ليتبين لك الفرق في التشريع ومراعاة المصالح، وكأني انظر إلى أعداء الدين لرمي الإسلام بما يشينه؛ على منهجية رمتني بدائها وانسلت: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۗ﴾.

إن المدون في شرعة اليهود، وما جرى عليه العمل عندهم، أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل أن يتزوج أجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن في مثل هذه الحالة، والأعذار عندهم قسمان:-

الأول: عيوب الخلقة، ومنها: العمش، والحول، والبخر، والعرج.

الثاني: عيوب الأخلاق، وذكروا منها الثرثرة، والوقاحة، والوساخة، والزنا أقوى الأعذار عندهم، ويكفي فيه الإشاعة، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب الزوج، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً^(٣).

- وأما الطلاق في المذاهب المسيحية، الراجعة إلى ثلاثة مذاهب رئيسية: الكاثوليكي، والأرثوذكسي، والبروتوستنتي، فالمذهب الكاثولوليكي يحرم الطلاق تحريمًا باتًا، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية التفرقة الجسمية، مع اعتبار الزوجية بينهما من الناحية الشرعية، فلا

(١) ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة (١١٨).

(٢) المائدة: (٣).

(٣) ينظر: حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا (١٦١).

يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد على شخص آخر؛ لأن ذلك يعتبر تعدداً، والكنيسة تمنعه.

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح، إذ يقول: " ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان" (١).

والمذهبان المسيحيان الآخراّن الأرثوذكسي، والبروتوستنتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محددة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى على لسان المسيح: " من طلق امرأته لعلها تزنا يجعلها تترى" (٢).

وفيما سبق ترى أن اليهود والنصارى انقسموا في الطلاق إلى غال وجاف، وجاءت شريعة الإسلام بالوسطية: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

٢/ خصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلاً في يده بعد ما رسمت منهجه، وضبطت طريقته، وذلك لسببين:-

أ/ كون الرجل في طبيعته، وفطرته أقرب من المرأة على وجه العموم إلى تحكيم النظر العقلي، وكونها فيما يقابل هذا أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها، وأسرع في الاستجابة لها منه، مما يجعلها إن أعطيت حق الطلاق أصلاً أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع، ولو في مشادة وقتية يمكن أن ينتهي أثرها -دون فرقة- إذا أطاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ، ولم يستجب بدافع الانفعال الوقتي إلى ما تؤدي إليه المشاعر المحتدمة، وشواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة وحظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعتري المرأة في حالات الحيض، والحمل، والولادة، والرضاع، وانقطاع الطمث من عدم توازن هرموني، يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي. وقد حدث في تونس أن أعطيت المرأة حق الطلاق بنفس وسائل الرجل وطرقه، فزادت نسبة الطلاق في تلك السنة أضعافاً مضاعفة، فتم تعديل القانون، وتبين أن أكثر النساء اللاتي أوقعن الطلاق، كان تطليقهن لأزواجهن بسبب ردة فعل عاطفية.

(١) مرقص إصحاح (١٠) آي (٨) و(٩).

(٢) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: ٢١ - ٢٢. وانظر: تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار (٨٨-٨٩).

ب/ والسبب الثاني: أن الرجل الذي تكلف بكل مطالب الزواج والحياة من مهر ونفقات، هو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عاملاً قوياً يدفع الرجل عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر إلى مزيد من التروي، وعدم التسرع في أمر الطلاق^(١).

٣/ أن الإسلام لم يبح الطلاق مطلقاً، بل اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق، وللحنابلة تفصيل حسن في حكمه، يقول ابن قدامة في المغني^(٢): "فصل: والطلاق على خمسة أضرب: واجب: وهو طلاق المولي^(٣) بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكيم في الشقاق إذا رأيا ذلك.



www.alwa7at.net

^(١) ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (١١٥).

^(٢) (٢٧٧/٧).

^(٣) المولي الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يبطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، يقول تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. وبعد انقضاء المدة أما أن يبطأ أو يطلق.

ينظر: المغني (٤١٥/٧)، الفتح (٤٢٦/٩)، حاشية البجيرمي (٤٦/٤).

ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وقال القاضي: فيه روايتان: أحدهما أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً كاتلاف المال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"^(١). والثانية: أنه مباح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وفي لفظ " ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" رواه أبو داود^(٢).

وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه صلى الله عليه وسلم حلالاً؛ ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً. والثالث: مباح وهو عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

والرابع: المندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراسه، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها؛ لتفتدي منه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٣) ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالفة لتزيل عنها الضرر.

^(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢) ٢٣٤٥. وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣) ٨٩٦. وأطال النفس - رحمه الله - في تخريجه.

^(٢) (٢٥٥/٢) ٢١٧٨ وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٦/٧) ٢٠٤٠.

^(٣) النساء: (١٩).

وأما المحذور فالطلاق في الحيض أو في ظهر جامعها فيه، أجمع العلماء من جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١).

فالطلاق لا يباح على إطلاقه في الإسلام ولا يمنع، بل له حالات يظهر منها رعاية الإسلام لأحوال الناس .

٣/ الطلاق في الإسلام آخر مراحل العلاج، فقد مضى منهج الإسلام في علاج نشوز الزوجة بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، ومعالجة نشوز الزوج ببعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها وحين لا تجدي سبل العلاج، فإن القطع هو الدواء، لكنه آخر الدواء وأكراهه، وقد حث الإسلام على عدم التسرع في إيقاع الطلاق، والصبر على النساء يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢) ويقول: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٣).

٤/ الطلاق في الإسلام له أحكام وآداب يجب الأخذ بها، ويحرم مخالفتها، وفيه من حفظ حق المرأة ما لا يخفى:-

www.alwa7at.net

(١) - الطلاق: (١). ودليله من السنة ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: "وبعولتهن أحق بردهن" من طريق نافع أن ابن عمر بن الخطاب طلق امرأة له، وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (٢٠٤١/٥) (٥٠٢٢).

= واختلف أهل العلم في وقوع طلاق البدعة، جمهور الفقهاء على وقوعه مع الإثم، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتابعه تلميذه ابن القيم، وانتصر الشوكاني والشيخ أحمد شاكر لعدم وقوعه. انظر تفصيل المسألة في:-

مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٧٠/٦)، زاد المعاد (٢٢٧/٥)، نيل الأوطار (٤/٧)، ونظام الطلاق في الإسلام (٣٠).

(٢) - النساء: (١٩).

(٣) - النساء: (١٢٨).

١- أن لا يصار إليه إلا بعد مسيس الحاجة، وبعد أن تستنفذ الوسائل الأخرى لحل مشكلات الزوجين؛ لأن الونام بينهما من مقاصد الشرع المطهر، وبقاء عقد النكاح مقدم على انفراطها.

٢- الطلاق لا يقع إلا وفق الصورة الشرعية، وهو طلاق المرأة في طهر لم يصبها فيه، أو وهي حامل.

٣- إتاحة الفرصة للرجعة قبل انقضاء العدة، وتحديد العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين، وإلزام الرجل بنفقة المعتدة^(١) وتحريم إخراجها من بيتها، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۗ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ ۗ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۗ﴾^(٢).

٤- تحريم أخذ المطلق من مطلقته ما كان أعطاه إياها من المهر أو النفقة. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَ مَكَانٍ ۖ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا مِئِينَانَا ﴿٦٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ۚ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣).

www.alwa7at.net

بل إن الإسلام أوجب على الزوج متعة المطلقة^(٤).

٥- من طلق زوجته طلاقاً بائناً أي: طلقها ثلاث طلاقات، فليس في استطاعته أن يتزوجها مرة أخرى حتى تنكح زوجاً غيره، وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها يقول تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا تَحِلُّ

(١) تقدم .

(٢) الطلاق: (١).

(٣) النساء: (٢٠ - ٢١).

(٤) تقدم البحث فيها بالتفصيل .

لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

٦- يحرم عضل المرأة^(٢) من قبل وليها للرجوع إلى زوجها بعقد جديد إن كان الطلاق رجعيًا، أو من الزواج من غيره إن كان بائنًا يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾.

فهل رأيت شرعًا حفظ حقوق المرأة كشرعتنا، إن في طلاق الرجل للمرأة تفويت مهره ونفقته، وإلزامه بنفقة العدة، ووجوب المتعة للمرأة عليه.
٥/ إن لحل رابطة الزوجية ثلاث طرق: فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق، والأول مشترك بينهما، والثاني خاص بالمرأة، والثالث خاص بالرجل.
وإن كان الإسلام جعل الطلاق في يد الرجل، فقد جعل للمرأة حق في فراق الرجل من طريقتين:-

(١) البقرة: (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) تقدم معنى العضل وحكمه .

(٣) البقرة: ٢٣٢.

١/ فسخ عقد النكاح: وللمرأة أن تفسخ عقد نكاحها لعيب خلقي في الرجل كالعنة والجب والخصاء والجنون والجذام وغيره، أو أن يمتنع الرجل عن أداء النفقة الزوجية، فللمرأة فسخ عقد النكاح دون أن تدفع عوضاً مالياً على الفسخ؛ لوجود العيب في الزوج^(١).

٢/ الخلع: وهو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها؛ وللخلع شروط ثلاثة هي:-

أ- أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها، فليس له أن يأخذ منها فدية، وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف أن يظلمها.

ب- ألا تطلب الزوجة الخلع حتى تبلغ درجة من الضرر تخاف معها أن لا تقيم حدود الله تعالى في نفسها أو في حقوق زوجها.

ج- ألا يعتمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً، وهو عاص^(٢)، ودليله قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا كُنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) ومن السنة ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق،

باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال

باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال

باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال

باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال

باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال

^(١) ينظر: المغني (٢٩/٧)، مغني المحتاج (١٦٥/٣)، سبل السلام (١٣٦/٣).

^(٢) ينظر: بداية المجتهد (٥٠/٢)، المغني (٢٦٤/٧)، المبدع (٢١٩/٧)، روضة الطالبين (١٥٣/٥)، شرح فتح القدير (٢١٤/٤)، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار لعلي الطهطاوي.

^(٣) البقرة: (٢٢٩).

وانظر تفسير الآية في: تفسير الطبري (٤٦٣/٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٢)، تفسير القرطبي (١٣٩/٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدن عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة".

٦/ من المفارقات العجيبة: في الوقت الذي تحتج فيه المرأة الناعقة بأقوال الغربيين على الطلاق، تحتج المرأة الإنجليزية على أبدية الزواج، وتتضرر المرأة الأمريكية من مساواتها بالرجل فيه، وقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا أكثر من ٥٠%، و ٦,٩% في بلجيكا^(١).

إن جعل الطلاق حقاً للمرأة والرجل على السواء، يتم إيقاعه عند القضاء، مغالطة للواقع، وزج بالمرأة في برائين العذاب؛ لما تقدم ذكره وبما سيضرب من مثال؛ لنفترض أن زوجاً ما أراد أن يطلق زوجته، وعزم على ذلك عزمًا وثيقًا لا رجعة فيه، فقبل له: اذهب إلى القاضي لتعرض عليه ما تريد، فذهب إليه، واجتهد بداهة في تجريح الزوجة؛ ليقتنع القاضي، ويحكم له بالطلاق الذي يريده، وسيسأل القاضي الزوجة، وستجتهد هي الأخرى في تجريح الزوج ردًا على ما فعل، ودفاعًا عن نفسها، وهنا سيكون القاضي بين احتمالين لا ثالث لهما:-

الأول: أن يقتنع بوجهة نظر الزوج فيطلق، وهنا لا نكون قد فعلنا شيئاً سوى الإساءة إلى العلاقة الزوجية التي كانت بينهما إساءة يبعد معها أن تعود علائق المودة والرحمة، بخلاف ما لو كان قرار الطلاق مفرداً لا تشهير فيه ولا فضيحة؛ إن سلب الأزواج سلطة الطلاق وإعطاها للمحاكم محادة لله ورسوله، وعصيان لشريعته، كما أن أصحاب العقول السليمة يمجونها إذ لا يمكن أن تكون نتائجها سوى ما حدث في أوروبا من تشهير، وقضح للخلافات الأسرية المخجلة، والوقائع الزوجية السيئة في المحاكم علانية.

الاحتمال الثاني: أن لا يقتنع القاضي بالطلاق، فيحكم برفضه، ويأمرهما باستمرار العيش معاً (دون إرادة الزوج على الأقل) وهنا نسال: ما هي القوة التي يملكها

(١) نقلاً عن مقال د. صلاح الدين عبد الحميد رئيس المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية في واشنطن من مجلة الوفاق الإلكترونية بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤ هـ. وانظر حقائق وإحصائيات حول المرأة في الغرب في دراسة "المرأة الغربية رؤية من الداخل" في مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية.

القاضي أو غيره لجبر الرجل على العيش الكريم مع زوجته، ومعاشرتها بالمعروف؟ هل سيسكن معهما رجل شرطة؟ أم أن المراد هو حملها على الانفصال الجسدي المشروع في القوانين الغربية^(١)؟، والذي يتخذ كل منهما فيه نفسه رفيقاً آخر، وخذناً؟!.

إن نظام الإسلام في الطلاق، ورسم منهجيته نظام عادل لا يباريه أي نظام، كيف وهو نظام رب العالمين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

وفي كل ما تقدم لابد أن نفرق بين جمال النظام وعدالته، وسوء استخدامه، ولا يحاكم الدين من خلال تصرفات أفراد؛ لأن هذا خلاف النهج العلمي السليم.

ولأن كل نظام في الدنيا قابل لأن يساء استعماله، وكل صاحب سلطة عرضة لأن يتجاوزها إذا كان سىء الأخلاق، ضعيف الإيمان، ومع ذلك فلا يخطر على البال أن تلغى الأنظمة الصالحة، أو ينادي بالغاءها؛ لأن بعض الناس يسىء استعمالها، ويتجاوز حدود صلاحيتها.

إن الإسلام أقام دعامة الأولى في أنظمتها على يقظة الضمير المسلم، واستقامته، ومراقبته لربه، وسلك في سبيل تحقيق ذلك أقوم السبل، وإذا رجعنا إلى قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد، لرأيت أن مصالح إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق تترجح على مفاسد نزعها منه، أو إشراك غيره معه^(٢).

* وفي ختام هذا المطلب أهنس في أذن الزوجين قائلة: إن الزواج قد شرعه الله لحكم سامية، ترجع إلى تكوين الأسر، وتكوينها إنما يكون بالمحافظة على سلامة الحياة الزوجية التي يجد الإنسان في ظلها الوارف السكينة القلبية، والتي يتبادل الزوجان في بهوها الفسيح روح المودة والمحبة، والتي يزدهر في جوها التقى نبت البنين والبنات، فينمو ويثمر؛ ليكون أثراً صالحاً للوالدين، ولأمتها .. إن هذه الحياة أسمى من أن يسقط عمدها، ويخر سقفها، ويقطع سببها؛ لنزاع تافه، ونزعة طائشة فلا المرأة تسمع رغبة زوجها، ولا هو يصبر عليها، في حين حضور الشيطان للإفساد بينهما، فينجح في مهمته، ويندفع الرجل لإيقاع سلاحه "الطلاق" ليقطع ما أمر الله به أن يوصل، ثم لا يلبث أن يمتلكها الأسى والندم، فيذهب بالقلب والشعور ما يريانه على وجوه أطفالهما من الحزن والحيرة، ومظاهر اليتيم والتشرد وهما على قيد الحياة، فالله الله في رعاية الميثاق الغليظ، والسكن والمودة.

^(١) ينظر: (الزواج قيامه وآثاره وانقضاؤه في القانون الفرنسي) ص (٢٢٤)، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (١٣٥ - ١٣٦).

^(٢) راجع تفصيل القضية في (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور مصطفى السباعي (١٢٢ - ١٤٧).

يحتوي هذا الملف على :

- الخاتمة
- دعوة تحرير المرأة وما وراءها ؟
- قضيتان رئيسيتان في أوساط النساء
- أهم التوصيات



www.alwa7at.net

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأعطى وأكرم، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وبعد أن من الله علي بوافر فضله، وعظيم كرمه بإنهاء هذا البحث وهو "حقوق المرأة في الكتاب و السنة النبوية" تبين لك أن ما وصلت إليه البشرية في مسيرتها الطويلة من مكاسب للمرأة قد تضمنته نصوص الكتاب الكريم، وصحيح السنة، والقواعد والمقاصد العامة في دين الإسلام.

بل إنه مما يظهر لك جلياً أنه لا شيء في نصوص الشرع يعوق مسيرة المرأة نحو مزيد من الأخذ بأسباب الكرامة الإنسانية، والتطور الحياتي النافع، بل إن مجموع ما تضمنه الإسلام هو وحده الصالح لقيادة مسيرتها في هذا الطريق نحو آفاق أرقى.

لقد حق لك أيتها المسلمة أن تتباهي وتفاهري نساء العالمين بما أسداه الإسلام إليك من تكريم، واحذري أن تبدلي نعمة الله كفرةً، وتستبدلي الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ إنك المرأة التي تهز المهدي بيمينها، والعالم بيسراها، فربما ضُمَّ معاطفُ ثوبك على رجل الدنيا وواجدها، وما ينبئك لعل هناك أمة متعثرة تنتظر النصفة من وضح رأيه، وفيض بيانه.

إن قضية المرأة تحتاج إلى تحرير وتديل وتعليل؛ ولن تجد تحريراً مدعماً بالتدليل والتعليل كما جاء في شرعة الإسلام، حيث حفظ لها كرامتها وسلامتها مراعيًا استعدادها الفطري، وتكوينها الخلقى.

ولم يناد بمساواتها؛ لأن كل مساواة ليست بعدل؛ إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي كل الظلم للراجح والمرجوح.

وليس من العدل أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في الحقوق والواجبات.

وهكذا يجد كل صاحب بصيرة وعقل منصف متجرد من اتباع الهوى المعمي للبصيرة أن هناك فروقاً بين النوعين الذكر والأنثى، بعضها جذري يتعلق بأصل الخلق، وبعضها مشتق من ركانز الفطرة، وبعضها مكتسب من طريق النشأة، وما مثل من يدعو إلى المساواة بين النوعين مساواة تامة إلا: ﴿ كَمَثَلِ

الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١١﴾

صم عن سماع الحق، بكم لا ينفوهون به، عمي عن رؤية مسلكه.

لابد أن تعي كل مسلمة أن دعاوى تحرير المرأة قامت في مجتمعات غربية لا تقيم لها وزناً، ولا ترفع لها قدراً، وكعادة كل دعوة خلت من التأصيل، وأسست بنيانها على شفا جرف هار، ننتظر -إن شاء الله- أن ينهار، وقام بإشعال فتيلها، وإذكاء نارها أناس همهم إشباع شهواتهم، وتضخيم أرصدتهم، وكانت النتيجة على تلك الموعودة بالتحرير، والمغررة بالمساواة أن باتت جسداً بلا روح، وكياناً متحرراً من مشاعر الفطرة، وانطلقت بلا تعقل ولا تفكر إلى مسالك أوردتها المهالك، وصارت سلعة تباع وتشترى، وورقة رابحة لعبدة الدولار والدينار، وتوجر بأنوثتها باسم التقدم، وكشفت عورتها أمام المصورين باسم التمدن، وسلب اسم أبيها وأضيفت إلى اسم زوجها باسم الحرية. وانتقلت هذه الدعوة - زعموا- حرية المرأة إلى البلاد الإسلامية وبخاصة العربية على أيدي المستشرقين العرب الذين تأثروا بالغرب، وعاشوا فيه، ورجع الدعاة إلى أبواب جهنم إلى مجتمعاتهم بلسان عربي ينطق فكراً غريباً، ينادي بإخراج المرأة، وتغيير نمط الحياة السائد في المجتمع الذكوري، وأن تخرج حين تريد، وتعود كيفما تريد، وتخالط الرجال على كل صعيد، وجاءت دعوة "الحرية" مغلفة مضببة من وراءها دوافع خطيرة أهمها الدعوة إلى تحطيم الأسر، وتدمير الأخلاق، والقيم الإنسانية، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا في محاولة من أتباعها للقضاء على الإسلام، والذين تبنوا الدعوة إلى هذه الحرية-زعموا- يعانون من مشكلة في التركيبة الفكرية، وغبش في الرؤية الثقافية في أقل الحالات، ومشكلة هذه الثقافة أنها بحكم الشد الذي يتنازعها بين الأصالة والمعاصرة أصاب فكر أصحابها شرح حاد، وشاء الله أن يمتحن قلوب أمة الإسلام عامة بمثل أولئك الذين ثاروا على التراث - كذا زعموا- وإنما هو الإسلام وتعاليمه باسم التقدمية -أعني الغربية- ووجهوا خطابهم إلى المرأة للتحرر، ولاقى هذه الدعوة أرضاً في بلاد الإسلام حين ضعفت صلة المسلمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبدأت المؤثرات البيئية، والتقاليد الاجتماعية، والأعراف الجاهلية تزاحم الأصول الشرعية، وتشوه معالم الدين، وصودرت كثير من الحريات باسم الهوى لا بأمر الله، ونالت المرأة النصيب الأوفر منها، وضيق عليها الخناق حتى سلبت حقوقها الشرعية فصار دعاة المرأة بين موقفي الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، والمهاجم والمدافع.

(١) - البقرة: (١٧١).

في حين أن الإسلام جعل للمرأة قضية ثابتة، لها حقوقها وعليها واجباتها، ولا تتقاضى حقًا، ولا تتلقى واجبًا من مخالف الفتنة الجامحة، ولا من برائن المصنع الشحيح؛ وإنما هي صاحبة هذه الحقوق والواجبات لأنها من خلق الله، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات على سنة التقسيم والتعاون لا على سنة الشقاق والتنازل بالمطالب والحقوق.

نعم لا جدال في الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة، وهي حماية البيت في ظل السكنية الزوجية من جهاد الحياة، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد، وليست هذه الحصة بأصغر الحصتين: ليس تدبير السكنية في الحياة بأهون من تدبير الجهاد، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم.

ولربما ضل بعض القوم الطريق فركب كل من الجنسين رأسه في اللجاجة والشحناء: حقي وحقك، وكفايتي وكفايتك، وسلاحي وسلاحك، وانتصاري وهزيمتك، على النحو الذي سبقنا إليه الغرب القديم والحديث غير محسود على سبقه.

ولكن الأمر الذي نحن منه على أتم يقين أن من سلك هذا الطريق فقد ضل، وسيرد طائعا أو كارها إلى سوانه، بعد أن ذاق وبال خطئه، وأوغل مجتمعه في ضلالته^(١).

وبما أني امرأة أعيش في أوساط النساء، وأتنفس مشكلاتهن، وأعي حاجاتهن، وليس راء كمن سمع، أدرك قضيتين رئيسيتين:-

أولهما: جهل المرأة بحقوقها الشرعية التي منحها الإسلام إياها، أو معرفتها وضعف المطالبة بها، أضف إلى الجهل بما يراد منها لا سيما في مثله هذه الأوقات من دعاة التغريب ومؤتمرات المرأة^(٢).

ثانيهما: تسلط بعض الرجال على النساء، وعدم التزام الدليل، والاقتراء بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، وتغليب العادات والتقاليد الاجتماعية على المفاهيم الشرعية، ويوظفون النصوص الشرعية كما يهون، ويقتطعون منها ما يرون (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض).

ومثل مجتمعاتنا الإسلامية كمثل أي مجتمع خلقه الله لا يخلو من مشاكل تريد حلوًا عاجلة أو آجلة؛ إن النظرة المثالية إلى مجتمعاتنا، وإدعاء أنها

(١) ينظر: المرأة في القرآن للأستاذ: عباس محمود العقاد (١٣٥).

(٢) أنصح أختي المسلمة بقراءة رسالة الدكتورة للباحث فؤاد العبد الكريم "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام".

مجتمعات لا مشاكل فيها دعوى كاذبة يكشف عوارها وسوءتها الواقع، وتصويرها بأنها مجتمع غاب يأكل قوية ضعيفه، زور وبهتان -أيضاً- يفضحها واقع كثير من أبنائه ونسائه، والله أمرنا بالعدل فقال: "وإذا قتلتم فاعدلوا".

إن لدينا مشكلات تحتاج إلى علاج، وعلاجها بالرجوع إلى الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، وتذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في حجة الوداع: " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله " (١) وموعظته البليغة التي ذرقت منها عيون الصحابة، ووجلت قلوبهم، وسألوه قائلين: كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: " أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (٢)

والأخذ بكل مفيد لا يتنافى مع ثوابتنا الشرعية، أو يمس هويتنا الإسلامية، وأخلص في خاتمة البحث إلى هذه التوصيات:-

١/ نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة، والأسرة، وحقوق الإنسان من منظور شرعي، تتبناها جهات إسلامية معتبرة.

٢/ قيام القيادات النسائية المسلمة التابعة للجهات الحكومية أو الخيرية، بتحمل المسؤولية، والتنسيق فيما بينها؛ لإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها في الإسلام.

٣/ القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية من قبل مؤسسات المجتمع ووسائل الإعلام لتعريف المرأة بحقوقها الشرعية، والآليات المتبعة للوصول إلى هذه الحقوق، يقدمها كبار العلماء وطلبة العلم، والقضاة، والمسؤولين.

٤/ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

٥/ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج -كصيغة مقترحة- على: مكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، وحقوق كل منهما وواجباته، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وعلاج المشكلات، والشبهات

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٠/٢) ١٢١٨.

(٢) - أخرجه أبو داود (٢٠٠/٤) ٤٦٠٧، وابن ماجه (١٥/١) ٤٢، والترمذي (٤٤/٥) ٢٦٧٦، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٠٧).

الموجهة للمرأة المسلمة وتفنيدها، كما يشتمل هذا المنهج على عرض تاريخي للجهود الرامية لإفساد المرأة والأسرة، وعولمة الحياة الاجتماعية -عمومًا- ومن ثم تقديم دراسة عن أحوال المرأة الغربية، وتقديم الإحصاءات المتعلقة بحياتها، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات ليتبين لهم أنه الحق.

٦/ تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والاجتماعية، والمالية، وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الحياة.

٧/ تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية حول الموضوع مع التنبيه على خطورة الأيدي التغريبية على المجتمعات الإسلامية، أو طغيان العادات والتقاليد على المفاهيم الشرعية.

٨/ ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً- تربوياً- اجتماعياً- نفسياً- اقتصادياً) من شأنها أن تحفظ حقوق المرأة، وتتبنى الدفاع عن قضاياها، وتسهم في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، والبناء التربوي للمرأة المسلمة.

٩/ إنشاء مركز متخصص للدراسات والبحوث يتعلق بشؤون المرأة والأسرة في الإسلام يتناول النواحي الشرعية والاجتماعية والنفسية، يستقطب الثلة المتميزة من الباحثين والباحثات؛ لإثراء المجتمع بالدراسات والبحوث التي تقدم النظرة الشرعية الصحيحة لكل ما يتعلق بالمرأة والأسرة ويدرس أوضاع النساء، ومشكلاتهن، ويقدم الحلول المناسبة لهن، ويركز على الآليات المتبعة للحصول على هذه الحقوق، ويعطي تصورات دقيقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة، وما ترمي إليه، كما يحرص هذا المركز على تقديم الاستشارات المجانية للأسرة المسلمة.

١٠/ إصدار مجلات علمية متخصصة فيما يتعلق بالمرأة في الإسلام، وتكثيف توزيعها، وإقامة المسابقة عليها.

١١/ لابد للعلماء والدعاة إلى الله والكتاب أن يقوموا بدورهم، ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض الأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، واستغلها أعداؤه؛ ل طرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة.

ولابد من إيصال هذه الرسالة -بنفس المستوى من الحرص والقوة- إلى الغرب، حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض أفراد، وهو منها براء.

١٢ / مناصحة الغالين والجافين في حقوق المرأة، وبيان الموقف الصحيح منها من خلال مؤتمرات حوارية تعقد بين الطرفين يديرها علماء متخصصين في القضايا الشرعية، بهدف تصحيح الفكر لدى كل منهما.

١٣ / عقد مؤتمرات خاصة بالمرأة تدعى إليها الكوادر النسائية المتخصصة من كافة أنحاء العالم الإسلامي لمناقشة مشكلات المرأة، ووضع الحلول المناسبة لها، على أن يتبنى المؤتمر أحد الجهات الإسلامية المعتبرة.

١٤ / العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات واللجان، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل استكمال النقص، وصياغة مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٥ / إنشاء قناة إعلامية تهتم بقضايا المرأة والأسرة، وتقديم البرامج النافعة والتوجيهات الناجعة، والحوارات الأسرية المثمرة، والبرامج الترفهية الهادفة، ومعالجة مشكلات المرأة المعاصرة.

وختاماً فإنه لا فلاح للذكر والأنثى إلا برجوع كل منهما لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه بواجباته، وستأتيه حقوقه تبعاً؛ وليحذرا كل الحذر من مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في مخالفتها الغواية والضلال، ولتعلم المرأة أن الإصلاح منها فهي مربية الرجل، وحاضنته؛ فلتزرع فيه تعاليم الدين الموصية بها على اختلاف درجة قرابتها؛ لتقطف حقوقها كاملة.

يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦١﴾ وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ

بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٢﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرَضُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِن يَكُنْ هُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿١٦٤﴾ أَفِي

قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٦٥﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ

بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٦﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٧﴾^(١).

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



www.alwa7at.net

^(١) -النور: (٤٦ - ٥٢).

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
	ابن عباس	«إلا المستضعفين» قال: كانت أمي ممن عذر الله
	الأسود بن يزيد	أنا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي
	أسماء بنت أبي بكر	أتيتني أمي رغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ
	ابن حريج	أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن؟
	عبدالله بن عمرو	أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: = يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي ...
	أبو هريرة	أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه
	ابن عمر	أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً
	فاطمة بنت قيس	أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً ..
	أمية بنت ربيعة	أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه
	أسماء بنت أبي بكر	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ فإذا الناس قيام يصلون
	عروة	أخبرتني عائشة أنها كانت ترحل - نعي رأس رسول الله ﷺ - عروة
	عمرو الشيباني	أخبرنا صاحب هذه الدار، وأوماً بيده إلى دار عبدالله، قال: سألت ..
	ابن حريج	أخبرني عبدالله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين ..
	عكرمة	اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت، وقد طافت ..
	أبو موسى	اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون
	عمر	إذا أحيى الباب، وأرخت الستور
	عمر وعلياً	إذا أرخت الستور، وغلقت الأبواب فقد وجب
	ابن عمر	إذا استأذنكم نساؤكم
	ابن عمر	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد
	زينب امرأة عبدالله	إذا أشهدت إحداكن المسجد

الصفحة	الراوي	الحديث
	عائشة	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها ..
	أنس	إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلته
	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
	أبو هريرة	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ..
	عائشة	إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة
	أبو هريرة	إذا خلعت المرأة خمسها، وصامت شهرها
	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة
	ابن عباس	إذا رأت المستحاضة الطهر تغتسل وتصلي ولو ساعة
	زينب امرأة عبد الله	إذا شهدت إحداكن المسجد
	أبي سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
	أبو هريرة	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخان
	أبو هريرة	إذا ضيبت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها
	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل
	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل
	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل
	سعد بن أبي وقاص	أربع من السعادة المرأة الصالحة، والمهين
	فاطمة	أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها
	ابن عباس	أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة
	عائشة	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع ..
	عائشة	استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف ..
	أبو هريرة	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في ...
	عائشة	أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً
	ابن عمر	أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشرة ...
	قيس بن الحارث	أسلمت وعندي ثمان نسوة ..

الصفحة	الراوي	الحديث
	سهل بن حارثة الأنصاري	اشتكى قوم إلى النبي ﷺ
	عطاء	أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس
	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح..
	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ..
	النعمان بن بشير	أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت ..
	زيد بن خالد وأبو هريرة	أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا ..
	شريح بن عبيد	أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى..
	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخيارهم خيارهم لنسائهم
	ابن عباس	ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة
	ابن عباس	ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى
	سمرة بن جندب	إلا إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامتها تكسرها
	أبو بكر	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله.
	ابن عمر	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا في صداق النساء
	جابر بن عبد الله	ألا لا تؤمن امرأة رجلاً
	ثوبان	أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا www.alwa7at.net
	حجيرة بنت حصين	أمتنا أم سلمة قائمة في وسط النساء ..
	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى..
	عمير مولى أبي اللحم	أمرني مولاي، أن أقدد لحمًا فجاءني مسكين فأطعمته منه .
	عبد الله بن سعيد بن العاص	أمره أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة
	عائشة	إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة
	فاطمة بنت قيس	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب...
	النعمان بن بشير	أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نخلت ابني هذا
	محمد الأسود	أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبائع الناس يوم الفتح

الصفحة	الراوي	الحديث
	حنساء بنت خدام الأنصارية	إن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ
		إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
	عائشة	إن أزواج النبي ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر
	مهاجر الأنصاري	أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس
	عائشة	إن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض
	عائشة	أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال «تأخذ ..
	المغيرة	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووآد البنات
	عائشة	إن الله قد أوجب لها بها الجنة
	عمر	إن الله قد بعث محمداً بالحق
	عبدالله بن عمرو بن العاص	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض
	أبو هريرة	إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تخير على المسلمين
	عبدالله بن عمرو	إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل
	عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ أدخل النساء يوم الأحزاب أطماً من آطام
	جابر	أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مضارعهم
	أم سلمة	أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أزواجه شهراً
	الشعبي	أن النبي ﷺ حين أتى يبايع النساء أتى ببرد قطري
	أبو هريرة	أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله
	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
	ابن عمر	أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله
	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قال لنسوة من الأنصار، لا يموت لإحداكن ..
	جابر	أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل
	بعض أزواج النبي ﷺ	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى ..

الصفحة	الراوي	الحديث
	قيس بن حازم	أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصفح النساء
	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً
	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
	ابن عمر	أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته
	أم ورقة بنت نوفل	أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن
	أم ورقة بنت نوفل	أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت يا رسول الله ..
	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ مرّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن، ويتغنين
	عمر بن الخطاب	أن النبي ﷺ هُمى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها..
	الشعبي	أن النساء حئن يبايعن، فقال النبي ﷺ «تبايعن
	أم سلمة	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن ..
	عائشة	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ..
	عبد الله بن عمر	أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له ..
	أنس	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ..
	عكرمة	أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست ..
	أنس	أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا
	عبد الله بن عمرو القرشي	أن أم كبشة امرأة من بني عذرة قالت: يا رسول الله ﷺ
	عبد الله بن عمرو	أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان ..
	ابن عمر	أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟
	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ...
	أنس بن مالك	إن أول لعان كان في الإسلام ..
	أنس	أن جاريًا لرسول الله ﷺ فارسيًا، كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ...
	ابن عباس	أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة

الصفحة	الراوي	الحديث
	جابر	أن جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها ...
	مالك بن أنس	أن جبريل عليه السلام كان يشير إلى من يجعله نقيباً
	كعب بن مالك	أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله
	جابر	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
	أنس بن مالك	أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء ابن له، فأخذه فقبله، وأجلسه
	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها
	جابر	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى..
	عائشة	أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة في مرضه ..
	ندبة مولاة ميمونة	أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي ..
	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته
	عائشة زوج النبي ﷺ	إن رسول الله كان يمتحن من هاجر من ..
	أنس بن مالك	أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت إلى رسول الله ﷺ
	ابن شبل	أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ
	هشام بن عروة	أن صفيية بنت عبدالمطلب جاءت يوم أحلم، وقيل انهم
	علي بن الحسين	أن صفيية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه
	ريطة الحنفية	أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة..
	صفيية	أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ كان يتكى في حجري..
	زيد بن أسلم	أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد
	نافع	إن عمر بن الخطاب كان ينهي أن يُدخَلَ من باب النساء
	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم
	سهل بن سعد	أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ..
	عائشة	أن فاطمة - رضي الله عنها - بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي

الصفحة	الراوي	الحديث
		بكر مسألة ميراثها
	علي بن أبي طالب	أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ..
	علي بن أبي طالب	أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: (ألا أخبرك)
	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني استحاض..
	عائشة	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية ..
	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء..
	سهل بن سعد	إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن
	عبدالله بن بريدة عن أبيه	أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال:
	أبو سعيد الخدري	إن من أشرف الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته
	عبدالله بن عمر	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله
	عائشة	إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأظفهم بأهله
	عائشة	إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها
	ندبة مولاة ميمونة	أن ميمونة أرسلتها إلى عبدالله بن عباس في رسالة، فدخلت
	ابن عباس	أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة
	أم الفضل بنت الحارث	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
	يزيد بن هرمز	أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال
	ابن عباس	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ
	عائشة	أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
	أنس بن مالك	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر
	عروة	أنا أول امرأة قتلت رجلاً، كنت في فارع
	فاطمة بنت قيس	أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل لي بطلاقي
	عائشة بنت قدامة	أنا مع رائطة بنت سفيان الخزاعية والنبي ﷺ
	ابن عباس	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله
	ابن عمر	إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار

الصفحة	الراوي	الحديث
	أبان بن صالح	أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة ..
	رافع بن سنان	أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: ابنتي... ..
	ابنة زيد بن ثابت	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصباح من جوف الليل
	عقبة بن الحارث	أنه تزوج ابنة أبي إهاب بن عزيز، فأنته
	مسروق	أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، قالوا: يقطعها الكلب والحمار
	ابن مسعود	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل
	أبي سلمة بن عبدالرحمن	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ
	علي	أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء. فقال: مهلاً يا بن عباس.. ..
	أبو سعيد الأنصاري	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال
	فاطمة بنت قيس	أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها
	سعد بن أبي وقاص	أنه كان قاعدًا عند عبدالله بن عمر إذا طلع حجاب صاحب المقصورة
	مسيرة	أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم
	ابن عباس	أنه كتب إلى النجدة الحروري جواباً على سؤاله وفيه
	ميمونة بنت الحارث	أما اعتقت وليدة، ولم تسأذن النبي
	أم سليم	أما آمنت برسول الله ﷺ فقالت: فجاء أبو أنس
	ميمونة	أما كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد
	أسماء بنت يزيد	أما كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده
	حمنة بنت جحش	أما كانت مستحاضة وكان زوجها يجماعها
	أسماء	أما نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة.. ..
	عائشة	إني لا علم إذا كنت عني راضية

الصفحة	الراوي	الحديث
	أنس بن مالك	إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي
	ابن مسعود	أي الذنب أعظم؟ قال:.....
	ابن مسعود	أي العمل أحب إلى الله؟
	ابن عباس	الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن
	أبو موسى الأشعري	أما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية
	أبو هريرة	أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء..
	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل
	جرير بن عبدالله	بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
	أم عطية	بايعنا النبي فقرأ علينا
	الزهري	بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة
	عبادة الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
	عبيد بن عمير	بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن
	أبو موسى	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي
	أبو ميمونة	بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها
	ميمونة	بينما أنا مضطجعة مع رسول الله في الخميعة
	أبو أسيد	تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل
	عائشة	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين .
	أبو هريرة	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
	ابن عمر	توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم
	أبو موسى الأشعري	ثلاثة لهم أحران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن
	أم سلمة	ثم إن أبا العاص بن الربيع لحقها (أي: زينب) بالمدينة فأرسل..
	أنس بن مالك	ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي ﷺ يحوي لها (أي: لصفية) وراءه
	جابر	ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها

الصفحة	الراوي	الحديث
	أنس	جاء أبو طلحة أم سليم، فقالت: إنه لا ينبغي لي أن أتزوج.
	أبو هريرة وزيد الجهني	جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
	عبدالله بن عمرو	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي
	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار
	عبدالله بن عمرو	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة
	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن
	نافع	جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر
	أم سلمة	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله
	أسماء بنت أبي بكر	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة
	سهل بن سعد الساعدي	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله
	أم سلمة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها
	أبو سعيد الخدري	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب
	سهل بن سعد	جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة ..
	الحسن	جاءت امرأة تستعدي على زوجها
	جابر بن عبدالله	جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد بن الربيع
	عبدالله بن عمرو	جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ فتباعدت عن الإسلام، فقال: ...
	علي بن الحسين	جاءت صفية إلى رسول الله ﷺ تزوره
	عائشة	جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله...
	عائشة	جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تباعدت عن النبي ﷺ
	عائشة	جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك
	عائشة	جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها، فسألني فلم تجد عندي
	عائشة	جهادكن الحج

الصفحة	الراوي	الحديث
	أنس	حبب إلي النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة
	أبو بكر	حق علي كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين
	علي	حق علي كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين
	عبادة بن الصامت	خذوا عني ، خذوا عني
	أبو سعيد الخدري	خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى
	أبو قتادة	خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقة
	عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر	خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبدة الله ابن الزبير
	جدة حشرج	خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر
	حشرج بن زياد	خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر
	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا في البيداء - أو بذات الجيش -
	عائشة	خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ : من أحب .. أحب ..
	ابن عباس	خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط
	زينب بنت جحش	خطبني عدة من قريش ..
	أبو هريرة	خير النبي ﷺ رجلاً وامرأة وابناً لهما ، فخير الغلام
	أبو هريرة	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أجنه علي ولد في صغره، وأرعاه علي زوج ..
	عائشة	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه
	جابر	دخل أبو بكر يستأذن علي رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً
	فاطمة	دخل رسول الله ﷺ يوماً وأنا عند عائشة فناجاني ..
	جابر	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء ..
	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله
	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جارتان تغنيان بغناء بُعات

الصفحة	الراوي	الحديث
	الشفاء بنت عبدالله	دخل علينا النبي ﷺ، وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين
	أبو موسى	دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين
	أم سعيد بن ربيع	دخلت عليها (أي: أم عمارة) فقتل:
	أبو أمامة الباهلي	ذكر لرسول الله ﷺ رجلان، أحدهما: عابد، والآخر عالم
	أم هانئ	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل
	الأسود	رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح
	عبدالله بن عمرو	رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين. فقال: إن هذه من ثياب
	المعمر بن سويد	رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلي غلامه حلة
	أبو صالح السمان	رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء
	أسماء بنت أبي بكر	رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً ...
	أبو بلج يحيى بن أبي سليم	رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ
	أبو نوفل	رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت فريش تمر
	مسروق	رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكبر يسألونها عن الفرائض
	معقل بن يسار	زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت..
	هزير بن شرحبيل	سئل أبو موسى عن بنت وابنة الابن وأخت، فقال..
	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل ..
	ابن مسعود	سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها
	أنس	سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار
	أبو سلمة بن عبدالرحمن	سأل عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ
	ابن مسعود	سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة
	أبي الزناد	سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يجد ما ينفق ...

الصفحة	الراوي	الحديث
	عبدالله بن قيس	سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ
	الأسود	سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في... في
	معاذة	سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
	أبو جحيفة	سألت علياً - رضي الله عنه - هل عندكم شيء ما ليس في القرآن
	معاوية بن حيدة	سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: تطعمها إذا طعمت
	عائشة	سأله نساؤه عن الجهاد. فقال: نعم الجهاد الحج
	ابن عباس	سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً
	عمرو بن الأحوص	شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله
	ابن عباس	شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
	أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي	شهدنا القادسية في زمن عمر بن الخطاب، مع سعد
	ابن مسعود	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها ..
	أبو هريرة	صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون ... www.alwa7at.net
	ابن عباس	طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله
	جابر بن عبدالله	طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ ..
	عبدالله بن عمرو	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
	عبادة بن الصامت	علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة
	العرباض بن سارية	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
	عائشة	عن قول الله تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا...)
	عبدالله بن قرط الأزدي	غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد

الصفحة	الراوي	الحديث
	أم عطية الأنصارية	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم
	أبو سعيد الخدري	غلبنا عليك الرجال
	جابر	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن
	ماعر بن مالك	فانطلقنا به إلى بقيع العرقد..
	سمرة بن جندب	فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا ..
	بريدة	فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ..
	ابن أبي مليكة	فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع
	عائشة	فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني
	بسر بن سعيد	فقالت أم الطفيل لعمر ولي: قد أمر رسول الله
	سهل بن سعد	فكانت حاملاً، فكان ابنها يدعى إلى أمه ..
	فاطمة بنت قيس	فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله ﷺ
	السور بن محرمة ومروان	فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا
	أم عطية	فمديده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت.
	ابن عمر	في امرأة لها زوج
	زهير	في قول الله (ولا يعصينك في معروف) قال: لا يخلو الرجل بامرأة
	أبي هريرة	قال رسول الله ﷺ احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا ..
	أبو هريرة	قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة
	ابن عباس	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ
	جابر بن عبد الله	قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب
	أبو هريرة	قتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها
	صعصعة بن ناجية	قدمت على النبي ﷺ فعرض علي الإسلام
	طارق المخاري	قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب

الصفحة	الراوي	الحديث
	أبو موسى الأشعري	القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار ..
	زرارة بن أوفى	قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق
	عروة	قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع رسول الله ﷺ إذا
	نافع	كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله
	ابن عمر	كان الرجال ولانساء يتوضؤون
	أبو هريرة	كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ
	ابن عباس	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله
	أنس	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة
	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد
	إبراهيم	كان النبي ﷺ يصافح النساء، وعلى يده ثوب
	عائشة	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
	أبو هريرة	كان جريح يتعبد في صومعة
	أبو هريرة	كان جريح يتعبد في صومعة، فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا
	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض
	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه
	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار
	زيد بن أسلم	كان عبد الملك يرسل إلى أم الدرداء، فنتيت عند ..
	أبو عطية	كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصالنا يتحدث ..
	أم سلمة	كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل
	عائشة	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي
	عائشة	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ..
	عائشة	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل
	ابن عمر	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في

الصفحة	الراوي	الحديث
		المسجد ..
	القاسم بن محمد	كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر
	أم سلمة، ميمونة	كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة
	ابن عباس	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ...
	أسامة بن زيد	كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها
	أبو رافع	كل مملوك لها حد، وكل مال لها هدي..
	ابن عباس	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء
	الربيع بنت معوذ	كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة
	جابر بن عبد الله	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد
	جابر	كنا نعزل والقرآن يتزل
	أبو السمح	كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّي قفاك
	أم سلمة	كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ
	عائشة	كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علي
	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف ..
	عائشة	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي.
	طاووس	كنت مع ابن عباس؛ إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر (أي: ترجع)
	عبد الله بن شهاب الخولاني	كنت نازلاً على عائشة، فاحتملت في ثوبي، فغمستها في الماء..
	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها
	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه

الصفحة	الراوي	الحديث
	أبو هريرة	لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزجها شاهد
	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن النساء..
	ابن عمر	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله..
	أبي هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ..
	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
	أبو أمامة	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها
	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن
	ابن عمر	لا شغار في الإسلام
	عائشة	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل
	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر النهار
	أبو هريرة	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
	أبو هريرة	لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر
	معقل بن يسار	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن
	عبد الله بن عمرو	لا يجوز لامرأة أمر في مالها
	ابن عباس	لعن النبي ﷺ والمخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء
	أبو هريرة	لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له
	ابن عباس	لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات
	أم هشام بنت حارثة بن النعمان	لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين
	أبو بكر	لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله
	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
	أنس	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل
	محمود بن لبيد	لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق، فنقل حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة
	عبد الملك بن دينار	لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله

الصفحة	الراوي	الحديث
		عبدالملك ...
	عائشة	لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله
	عائشة	لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري ..
	سهل بن حنيف	لما توفي أبي قيس بن الأصلت ..
	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لما فتح رسول الله مكة قام خطيباً فقال في ...
	مروان والمسور بن مخرمة	لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل
	أنس	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة
	أنس	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة
	فاخنة أم هانئ	لما كان يوم فتح مكة، أجزت حمويين لي من المشركين
	أم سلمة	لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعلياً والحسن والحسين
	سهل بن سعد	لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة، وأدمي وجهه، وكسرت ..
	أبو بكر	لن يفلح قوم ولوا أمرهم
	أبو هريرة	اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة
	عائشة	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت ..
	عائشة	لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء
	ابن عمر	لو تركنا هذا الباب للنساء
	أبو هريرة	لولا بنو إسرائيل لم يَخْتَرِ اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها
	عمر بن الخطاب	ما أرى الدية إلا للعصبة، لأهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم عن رسول الله في ذلك شيئاً
	أم عمار	ما أرى كل شيء إلا للرجال
	عائشة	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين
	عبدالله	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
	سعد بن أبي وقاص	مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني

الصفحة	الراوي	الحديث
	عبدالله بن عمر	المسلمون تتكافأ دماؤهم..
	جابر	مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في ..
	أبو هريرة	من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقة
	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
	أم سلمة	من أنفق على ابنتين، أو أختين أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة
	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
	أنس	من عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يبن أو يموت
	أنس بن مالك	من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه
	أبو هريرة	من كانت له امرأتان يميل لإحدهما
	أبو عثانة المعافري	من كانت له ثلاث بنات، فصبر عليهن، فأطعمهن وسقاهن
	ابن عباس	من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من
	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، ..
	جابر بن عبدالله	من كنّ له ثلاث بنات يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن وجبت...
	ابن عمر	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
	أسماء بنت أبي بكر	نزلت ليلة جمع عند مزدلفة
	عائشة	النساء شقائق الرجال
	ضماد	هات يدك أبايعك على الإسلام
	عائشة	هو الرجل تكون عنده اليتيمة
	أبو هريرة	واستوصوا بالنساء خيراً
	عمر بن الخطاب	والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء ...
	عبدالله بن عمرو	والمهاجر من هجر ما نهى الله
	مروان والمسور بن مخرمة	وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج
	عبدالله بن رواحة	وجب الخروج على كل ذات نطاق
	علي بن أبي طالب	وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

الصفحة	الراوي	الحديث
	عمر بن الخطاب	وفي آخره «وقد قرأها الشيخ والشيخة إذا زينا ..
	العرباض بن سارية	وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
	عبادة بن الصامت	وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا ..
	عائشة	وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله
	عائشة	وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ
	عبيد الله بن عتبة	وكانت امرأة صناع اليد قال: فكانت تنفق على ولده من صنعتها
	معاوية بن حيدة	ولا تهجر إلا في بيت
	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإنه كانوا في القراءة سواء
	عروة	يا أمته، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ
	ابن عباس	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهن، قال: كانوا...
	سيرة الجهني	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم
	عمر	يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها، وحب رسول الله..
	الضحك بن فيروز الديلمى عن أبيه	يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان ..
	أبو ذر	يا رسول الله ألا تستعملني. قال: فضرب بيده على منكبي
	هند	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
	عائشة	يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟
	جابر	يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد
	أنس بن مالك	يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا
	أم حميد	يا رسول الله إني أحب الصلاة معك
	أم سلمة	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
	ماعز بن مالك	يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي، وزنيت
	ماعز بن مالك	يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي، وزنيت

الصفحة	الراوي	الحديث
	عائشة	يا رسول الله كل صواحي لمن كنى
	أم سلمة	يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء
	أم سلمة	يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن ..
	أسماء بنت أبي بكر	يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق؟
	عائشة	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟
	أبو هريرة	يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك
	أم سلمة	يا رسول الله يغزو الرجال، ولا تغزو
	عائشة	يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة
	ابن عمر	يا معشر النساء تصدقن
	ابن عمر	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ..
	عائشة	يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم
	عباد بن عبدالله بن الزبير	يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسلت أزواج..
	عائشة	يحشر الناس حفاة عراة غرلاً قالت عائشة: الرجال والنساء

الواحات

www.alwa7at.net

فهرس الأيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	٣٥	البقرة	﴿ وَقُلْنَا يَتَّادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾
	٣٦	البقرة	﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لَئِيْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَخَرُّوا وَاصْطَبُوا وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾
	٣٧	البقرة	﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾
	١٠٦	البقرة	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾
	١٢٩	البقرة	﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾
	١٧١-١٧٠	البقرة	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾
	١٧١	البقرة	﴿ وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
	١٨٧	البقرة	﴿ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
	١٨٧	البقرة	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾
	١٨٨	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا ﴾
	١٨٩	البقرة	﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾
	٢١٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
	٢١٧	البقرة	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			أَسْتَطْعَمُوا ﴿١﴾
	٢٢١	البقرة	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾
	٢٢٢	البقرة	﴿ وَدَسَّخْنَاكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلٌّ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
	٢٢٢- ٢٢٣	البقرة	﴿ وَدَسَّخْنَاكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلٌّ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْوهنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۗ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
	٢٢٨	البقرة	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾
	٢٢٨	البقرة	﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
	٢٢٩	البقرة	﴿ الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ۖ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ
	٢٢٩	البقرة	﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ۖ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
	٢٣٠	البقرة	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
	٢٣١	البقرة	﴿ فَاِمْسِكُوهُنَّ ۖ بِمَعْرُوفٍ ۖ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	٢٣٢	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٢٣٣	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة
	٢٣٣	البقرة	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٢٣٦	البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
	٢٣٦	البقرة	﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾
	٢٣٦	البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
	٢٣٧	البقرة	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾
	٢٢٨	البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
	٢٤٠	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
	٢٤١	البقرة	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٢٨٠	البقرة	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾
	٢٨٢	البقرة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
	٢٨٢	البقرة	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ ﴾
	٢٨٢	البقرة	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	٢٨٢	البقرة	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
	٢٨٣	البقرة	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۙ
	٧	آل عمران	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾
	١٨	آل عمران	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَابِئًا ﴾
	٣٦-٣٥	آل عمران	﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾
	٣٦	آل عمران	﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾
	٦١	آل عمران	﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾
	٩٧	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
	١٩٥	آل عمران	﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ ﴾
	١	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾
	٣	النساء	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾
	٣	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			تَعُولُوا ﴿
	٤	النساء	﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ ﴾
	٤	النساء	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
	٥	النساء	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾
	٦	النساء	﴿ وَابْتُلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ ﴾
	٧	النساء	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ ﴾
	١١	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿
	١١	النساء	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴿
	١٢	النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴿
	١٢	النساء	﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ ﴿
	١٢	النساء	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ ﴿
	١٥	النساء	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا ﴿
	١٩	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿
	١٩	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿
	١٩	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴿
	٢٠-٢١	النساء	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ءَوَّاتِيْتُمْ إِحْدِلُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُونَهُ بِهَتْمِنَا

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾
	٢٠ - ٢١	النساء	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا... وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾
	٢٤	النساء	﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾
	٢٥	النساء	﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
	٣٢	النساء	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
	٣٢	النساء	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
	٣٤	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾
	٣٤	النساء	﴿ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ﴾
	٣٤	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
	٣٤-٣٥	النساء	﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا ﴿٦٥﴾
	٥٨	النساء	﴿ إِنَّا اللَّهُ يَا مَعْرُوفُ إِنَّ تَوْدُوهَا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يُعْظِمُ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾
	٥٩	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَىٰ الْأَمْرِ مِنكُمْ ۗ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن ۙ
	٩٢	النساء	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً وَدِيَةٌ ۗ
	٩٧	النساء	﴿ إِنَّا الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا ۙ
	٩٨ - ٩٩	النساء	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ ۗ
	١١٤	النساء	﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ
	١٢٤	النساء	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ۗ
	١٢٧	النساء	﴿ وَدَسَّخْتُنَاكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ۗ
	١٢٨	النساء	﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾
	١٢٩	النساء	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾
	١٣٥	النساء	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾
	١٤١	النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾
	١٧٦	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ ۚ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ ﴿١٧٦﴾
	١٧٦	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ ۚ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴿١٧٦﴾
	٨	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴿٨﴾
	١٦	المائدة	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ ﴿١٦﴾
	٣٨	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً ﴿٣٨﴾
	٤٥	المائدة	﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴿٤٥﴾
	١٦٤	الأنعام	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾
	١٣٩	الأنعام	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ إِذْ كُنَّا ﴿١٣٩﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	١٥١	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِ ﴾
	١٠٨	الأنعام	﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
	٢٢ - ١٩	الأعراف	﴿ وَيَتَادَمُّ أَسْكَنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾
	٢٢	الأعراف	﴿ وَنَادَيْهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾
	٢٣	الأعراف	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
	١٦ - ١٥	الأنفال	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ النَّصِيرُ ﴾
	٢٤	الأنفال	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
	٥	التوبة	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
	٦	التوبة	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ ﴾
	٣٨	التوبة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ ﴾
	٤١	التوبة	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
	٧١	التوبة	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
	٧٢	التوبة	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١﴾
	١١١	التوبة	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾
	٩	الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾
	٦٧	يوسف	﴿ إِنَّ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾
	٤٣	النحل	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾
	٤٣	النحل	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿٤٣﴾ ﴾
	٥٧	النحل	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾
	٩٧	النحل	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا مُرْسِدًا سَائِمًا وَمَا كُنَّا بِمُعْجِزِينَ عَنِ الشَّرِّ إِنْ كُنَّا مُعْتَدِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾
	٢٤ - ٢٣	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا ... وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
	٤٠	الإسراء	﴿ أَفَأَصْفَكَمُ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾
	٧٠	الإسراء	﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾
	٢٩	الكهف	﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴿٢٩﴾ ﴾
	-١١٦	طه	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْتَدَىٰ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	١١٩		إِبْلِيسَ أَبَى ﴿١١٩﴾ فَقُلْنَا يَتَّادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلَزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١٢٠﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١٢١﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١٢٢﴾
	١١٧ - ١١٩	طه	﴿١١٧﴾ فَقُلْنَا يَتَّادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلَزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١١٩﴾
	١٢٠ - ١٢٢	طه	﴿١٢٠﴾ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّادِمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾
	٣٥	الأنبياء	﴿٣٥﴾ وَتَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴿٣٦﴾
	٣	الحج	﴿٣﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴿٤﴾
	٢٧	الحج	﴿٢٧﴾ وَأُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴿٢٨﴾
	٣٠	الحج	﴿٣٠﴾ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣١﴾
	٧-٣	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أبتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾
	٢	النور	﴿٢﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٣﴾
	٤	النور	﴿٤﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴿٥﴾
	١٠ - ٦	النور	﴿٦﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			﴿ أَنْفُسُهُمْ ﴾
	١٣	النور	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
	٣٠	النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾
	٣١	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
	٣٣	النور	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾
	٦٣	النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
	٥٢-٥١	النور	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾
	٢٤ - ٢٣	النمل	﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾
	٣٣ - ٣٢	النمل	﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا فِي أَمْرٍ مَّا كُنْتُمْ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ ﴾
	٢٣	القصص	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي إِلَّا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	٢٦	القصص	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعَجَزَ أَلْفَيْهِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾
	٢١	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾﴾
	٢١	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾
	١٤	لقمان	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴿١٤﴾﴾
	٢١	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢١﴾﴾
	٢٨	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ ﴿٢٨﴾﴾
	٣٣	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿٣٣﴾﴾
	٣٣	الأحزاب	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾﴾
	٣٣	الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿٣٣﴾﴾
	٣٤	الأحزاب	﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾
	٣٥	الأحزاب	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ ﴿٣٥﴾﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
	٣٦	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾
	٤٩	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
	٥٩	الأحزاب	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾
	٧٣	الأحزاب	﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾
	٥٣	الشورى	﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾
	٢٧ - ٢٦	يس	﴿ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾
	١٤٩	الصفات	﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ ﴾ ﴿١٤٩﴾
	١٥١	الصفات	﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾
	٩	الزمر	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩﴾
			﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٠﴾ ﴾
	٣٣	فصلت	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾
	١٧ - ١٦	الزخرف	﴿ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ
	١٩	محمد	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
	٦ - ٥	الفتح	﴿ لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
	٢٨	الفتح	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٦٨﴾﴾
	٢١	النجم	﴿الْكُفْرَ الذِّكْرَ وَلَهُ الْأُنْتَى ﴿٦٩﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴿٧٠﴾﴾
	١	الطلاق	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
	٤	الطلاق	﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ﴾
	٦	الطلاق	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ﴾
	٦	الطلاق	﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ﴾
	٧	الطلاق	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾
	٦	التحريم	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودًا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾
	٩	الحجرات	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
	١١	الحجرات	﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾
	٣٩	الطور	﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴿٣٩﴾﴾
	١٠	الحديد	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾
	١	المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَىٰ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			اللَّهُ ﴿
	١١	المجادلة	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿
	١٠	المتحنة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴿
	١٠	المتحنة	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴿
	١٢	المتحنة	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴿
	١٤	التغابن	﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴿
	٢ - ١	الطلاق	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿
	٤	الطلاق	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿
	٦	الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۖ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿
	٧	الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿
	١١	التحريم	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَاتٍ فَرَعَوْنَ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي ﴿١﴾
	١٤	الملك	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾
	٢ - ١	القلم	﴿رَبِّ الْقَلَمِ ﴿٢﴾ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾﴾
	٤	القلم	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾
	٣-١	المطففين	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴿٣﴾﴾
	٥	الشرح	﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾﴾
	٧ - ٦	الأعلى	﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٧﴾﴾
	٥ - ١	العلق	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ عَدَمٍ خَلَقَ ﴿٣﴾ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ نَارٍ خَلَقَ ﴿٤﴾ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ مَاءٍ مَلِينٍ ﴿٥﴾﴾
	٥ - ٤	الماعون	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ www.alwa7at.net
	٤	قريش	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾

فهرس المصادر والمراجع



www.alwa7at.net

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء ، المملكة العربية السعودية - الرياض - دار أولى النهى.
- ٢- إتخاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، تصنيف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية.
- ٣- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي وبهامشه إعجاز القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني - بيروت - عالم الكتب .
- ٤- الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفاء- بيروت - دار الكتب العلمية- ١٣٥٥هـ .
- ٥- الإجماع ل محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد- الإسكندرية - دار الدعوة - الثالثة : ١٤٠٢هـ .
- ٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ل محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- بيروت - مؤسسة الرسالة- الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٧- أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة لإحسان بن محمد العتيبي - حقوق الطبع محفوظة للمصنف.
- ٨- الأحكام الخاصة بالمرأة لمسعد شارع - الرياض - دار المسلم : ١٤١٥هـ.
- ٩- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر بن سليمان الأشقر - الأردن - دار النفائس - الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي- القاهرة- مطبعة دار السعادة - ١٩٠٩م .
- ١١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق : محمد حامد الفقي- القاهرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٩٦٦م.
- ١٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عطا - بيروت - دار الكتب العالمية ١٤٠٨هـ.
- ١٣- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي- بيروت- دار إحياء التراث العربي : ١٤٠٥هـ .
- ١٤- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، لأحمد كردي - بيروت - دار الكتب العلمية.
- ١٥- أحكام الموارث ل محمد محيي الدين عبدالحميد - بيروت - دار الكتاب العربي: ١٤٠٤هـ.
- ١٦- أحكام النساء لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي - بيروت - دار الكتب - الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ١٧- أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ل محمد يعقوب - مصر - دار الفضيلة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٨- الإحكام في معرفة الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي - القاهرة - دار الحديث - الأولى : ١٤٠٤هـ .
- ١٩- الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام لأحمد بن عبدالله العمري - القاهرة - دار ابن عفان - الأولى: ١٤٢٠هـ .
- ٢٠- أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء للدكتور: عبدالحميد ميهوب عويس - القاهرة - دار الكتاب الجامعي : ١٤٠٦هـ .
- ٢١- أخبار مكة لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش - بيروت - دار خضر - الثانية : ١٤١٤هـ .
- ٢٢- اختصار علوم الحديث لعماد الدين بن كثير، شرح أحمد محمد شاكر، مصر - مكتبة محمد علي صبيح - الثالثة: ١٣٧٧هـ .
- ٢٣- اختلاف العلماء لمحمد بن ناصر المروزي، تحقيق : صبحي السامرائي - بيروت - دار عالم الكتب - الثانية: ١٤٠٦هـ .
- ٢٤- الأخوات المؤمنات لمنير محمد الغضبان - الأردن - مكتبة المنار .
- ٢٥- الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية لمحمد نجيال ومحمود الجوهري، الاسكندرية - دار الدعوة: ١٤١٣هـ .
- ٢٦- آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني - عمان - المكتبة الإسلامية - الثانية: ١٤١٤هـ .
- ٢٧- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - بيروت - دار البشائر الإسلامية - الثالثة : ١٤٠١هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٠هـ .
- ٢٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ .
- ٣٠- أساليب العلمانيين في تعريب المرأة المسلمة لبشر البشر - الرياض - دار المسلم : ١٤١٥هـ .
- ٣١- أستاذ المرأة لمحمد بن سالم - مكتبة الثقافة .
- ٣٢- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، راجعه وحقق أصوله : نويهض علي ، بيروت - دار الفكر - ١٩٧٢م .
- ٣٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمرو يوسف بن عبد البر الأندلسي ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وفتن مسائله وصنع فهرسه : د.عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق - دار قتيبة - بيروت - دار الراعي - حلب - القاهرة ، ١٤١٤هـ .

- ٣٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق: علي محمد الجحاوي- بيروت- دار الجيل- الأولى : ١٤١٢هـ.
- ٣٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري- بيروت - دار البشائر.
- ٣٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن سلطان الهروي القاري، تحقيق: محمد لطفي الصباغ - بيروت - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- الإسلام في الغرب لجان بول رو - مصر: ١٩٦٠م.
- ٣٨- الإسلام في حياة المسلم للدكتور محمد البهي - القاهرة - مكتبة وهي.
- ٣٩- الإسلام والجنس ، لعبد الله ناصح علوان - القاهرة - دار السلام : ١٩٩٩م.
- ٤٠- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه ليوسف القرضاوي - القاهرة - الصحوة: ١٤٠٨هـ.
- ٤١- الإسلام والمدينة الحديثة لأبي علي المودودي - الدار السعودية.
- ٤٢- الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي - دار القلم - ١٤٠٤هـ.
- ٤٣- الإسلام والمرأة لإبراهيم علي النشاء - بيروت - عالم الكتب - الثانية: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٤٤- الإسلام ومفهوم الحرية لحرية يونس الخطيب - دار المنتقى.
- ٤٥- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: سيد كسروي - بيروت - دار الكتب العلمية.
- ٤٦- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجحاوي- بيروت- دار الجيل- الأولى : ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٤٧- الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه: أبو الوفاء الأفعاني- كراتشي- طبع مطبعة إدارة القرآن.
- ٤٨- الأصول في النحو ل محمد بن السري بن سهل بن السراج، تحقيق: عبدالحسين محمد الفتلي- بغداد- جامعة بغداد : ١٩٧٣م.
- ٤٩- أصول مذهب الإمام أحمد لعبدالله عبدالحسن التركي - بيروت - مؤسسة الرسالة - الثالثة: ١٤١٠هـ.
- ٥٠- أضواء على الحركة النسائية المعاصرة لروز غريب - بيروت - معهد الدراسات النسائية - ١٩٨٨م.
- ٥١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ل محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - بيروت - عالم الكتب.
- ٥٢- أضواء على شقاق الزوجين ل محمد عبدالرحمن شميله - مكة - مكتبة الطالب الجامعي - الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٣- أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي، تحقيق: محمود حسن نصار - بيروت - دار الكتب العلمية.

- ٥٤- إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس، تحقيق: زاهد زهير غازي- بيروت- عالم الكتب.
- ٥٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي - بيروت - دار العلم - الخامسة: ١٩٨٠م.
- ٥٦- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى- معهد البحوث الإسلامية- إحياء التراث الإسلامي- الأولى : ١٤٠٩هـ.
- ٥٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - دار الجليل: ١٩٧٣م.
- ٥٨- أعلام النساء لعمر رضا كحالة - بيروت - مؤسسة الرسالة.
- ٥٩- اغتصاب الإناث لأحمد الجذوب - الدار المصرية : ١٤١٣هـ.
- ٦٠- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي - المؤسسة السعودية بالرياض - ١٣٩٨هـ.
- ٦١- أقول شمس الحضارة الغربية لمصطفى فوزي غزال - القاهرة - دار السلام: ١٤٠٦هـ.
- ٦٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - تحقيق: د. يحيى إسماعيل- دار الوفاء- الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٣- إلى ربات الخدور لعلي بن حسين - الرياض - دار الشهاب: ١٤١٢هـ.
- ٦٤- إلى غير الحجابات أولاً ل محمد سعيد مبيض - مؤسسة الريان: ١٤١٥هـ.
- ٦٥- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- بيروت- دار المعرفة- الثانية: ١٣٩٣هـ
- ٦٦- أمالي الخاملي للحسين بن إسماعيل الضبي الخاملي، تحقيق: د. إبراهيم القيسي- عمان- المكتبة الإسلامية- الأولى : ١٤١٢هـ.
- ٦٧- الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: عبد المجيد قطامش- دمشق- دار مأمون : ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- ٦٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد عثمان السبت - لندن - المنتدى الإسلامي.
- ٦٩- الأمراض الجنسية لسيف الدين حسين شاهين - الرياض - الفرزدق: ١٤٠٧هـ.
- ٧٠- الأمومة في القرآن الكريم والسنة والنبوية ل محمد السيد - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٤٠٦هـ.
- ٧١- الأمومة ومكانتها في ضوء الكتاب والسنة لمها عبد الله الأبرشي - مكة - جامعة أم القرى: ١٤١٧هـ.
- ٧٢- الانتهاك المروع لحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة لصهيب جاسم - مجلة المجتمع - العدد (١٤٤٤).
- ٧٣- الأنساب لأبي سعيد بن عبد الكريم بن محمد السمعاني، تصحيح وتعليق: عبد الرحمن المعلمي وآخرون- الهند- مجلس دائرة المعارف العثمانية.

- ٧٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلّي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي - بيروت - دار إحياء التراث.
- ٧٥- أهم قضايا المرأة المسلمة ل محمد حسن أبو يحيى - عمان - مكتبة الرسالة الحديثة: ١٤١١هـ.
- ٧٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد حنيف- الرياض- دار طيبة- الأولى : ١٤٠٥هـ.
- ٧٧- أوضاع المرأة في القرآن الكريم لعبد المنعم سيد حسين - القاهرة - دار البيان.
- ٧٨- البحر الرائق لزّين بن إبراهيم بن محمد - بيروت - دار المعرفة.
- ٧٩- بحوث إسلامية للدكتور: عبد الحميد متولي - الاسكندرية - منشأة المعارف: ١٩٧٩م.
- ٨٠- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني- بيروت- دار الكتاب العربي- الثانية: ١٩٨٢م
- ٨١- بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة لرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري- القاهرة- مطبعة وادي الملوك : ١٩٥٢م.
- ٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ل محمد بن رشد القرطبي - بيروت- دار الفكر.
- ٨٣- البداية والنهاية لابن كثير- بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٨٤- بلدان الخلافة الشرقية كي لسترنج، بشير فرنسيس وكوركيس عواد- بيروت- مؤسسة الرسالة- الثانية : ١٤٠٥هـ.
- ٨٥- البنت في الإسلام رعاية ومسؤولية لكامل موسى - الرياضة - ١٤٠٤هـ.
- ٨٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٨٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة (بالتعبئة) ل محمد العتيبي القرطبي، تحقيق: د. محمد الحججي.
- ٨٨- بيعة النساء للنبي محمد علي قطب - مكتبة القرآن: www.alwazai.net
- ٨٩- تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي المعاصر بنت زهري حسون - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية: ١٤١٤هـ.
- ٩٠- التاج والإكليل ل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري-بيروت- دار الفكر- الثانية: ١٣٩٨هـ.
- ٩١- تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي - ١٣٩١هـ.
- ٩٢- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف - مكة المكرمة- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٩٣- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف-دمشق- دار المأمون للتراث- ١٤٠٠هـ.

- ٩٤- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٩٥- تاريخ العرب العام لويس سيد يو، ترجمة: عادل زعيتر - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية: ١٩٤٨م.
- ٩٦- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري - بيروت - مؤسسة الرسالة ودار القلم - الثانية: ١٣٩٧هـ.
- ٩٧- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري - بيروت - دار الفكر - ١٩٩٥م.
- ٩٨- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زعري النجار - بيروت - دار الجيل - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- ٩٩- التبصرة لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، تحقيق: د. محمد حسن عتيق، دمشق - دار الفكر - الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠- التبيين لأسماء المدلسين لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي - بيروت - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٠١- تجريد أسماء الصحابة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - بيروت - دار المعرفة.
- ١٠٢- تحديد النسك لموسى محمد - بيروت - عالم الكتب: ١٤٠٥هـ.
- ١٠٣- تحرير الأحكام في تدبير الإسلام لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم - الدوحة - دار الثقافة - الثالثة: ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤- تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحلیم أبو شقة - الكويت - دار القلم.
- ١٠٥- تحريم الخلو بالمرأة الأجنبية لمحمد لطفي الصباغ - الرياض - دار مكتبة الوراق: ١٤١١هـ.
- ١٠٦- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - بيروت - دار الكتب العلمية.
- ١٠٧- تحفة الأخبار بترتيب: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط - الرياض - دار بلنسية - الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ١٠٨- تحفة الأشراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ١٠٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: عبد الله نواردة الرياض - مكتبة الرشد - الأولى: ١٩٩٩م.
- ١١٠- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٠٥.
- ١١١- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أحمد السمرقندي - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٠٥هـ.

- ١١٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين عمر بن علي بن الملحق، تحقيق: عبد الله اللحاني - مكة المكرمة- دار حراء- الأولى: ١٤٠٦هـ
- ١١٣- تحفة الملوك لحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد- بيروت- دار البشائر الإسلامية- الأولى : ١٤١٧هـ.
- ١١٤- تحفة المولود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية - القاهرة - المكتبة القيمة.
- ١١٥- التحقيق في اختلاف الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن أحمد المعروف بابن الجوزي، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدي- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١١٦- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الفوزان - الرياض - مكتبة المعارف: ١٤٠٧هـ.
- ١١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف - بيروت - دار الفكر : ١٤٠٩هـ.
- ١١٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب بن عبد اللطيف - الرياض - مكتبة الرياض الحديث.
- ١١٩- تذكرة الحافظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الرياض - دار الصميبي- الأولى : ١٤١٥هـ.
- ١٢٠- تذكرة الحافظ لحمد بن طاهر بن القيسرائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي - الرياض - دار الصميبي - الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٢١- تذكرة المؤتسي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: صبحي البدر السامرائي- الكويت- الدار السلفية- الأولى: ١٤٠٤هـ
- ١٢٢- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، خرج أحاديثه أبو سفيان محمود بن منصور البسطويسي - المدينة النبوية- دار البخاري.
- ١٢٣- التذييل والتذويب على نهاية الغريب لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: د.عبد الله الجبوري- مطابع دار البلاد بجدة - الأولى : ١٤٠٢هـ.
- ١٢٤- تراجم أعلام النساء لرضوان دعبول - بيروت - مؤسسة الرسالة : ١٤١٩هـ.
- ١٢٥- تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله العلوان - بيروت - دار السلام: ١٤٠١هـ.
- ١٢٦- التربية الجنسية ومسؤولية الآباء والأمهات لسوزان بركة، ترجمة محمد ديركي - بيروت - دار المنار: ١٤١٦هـ.
- ١٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٨هـ.

- ١٢٨- الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٧هـ.
- ١٢٩- التشريح الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة - بيروت - دار الكتاب العربي.
- ١٣٠- التشويه الجنسي لناهد طوبيا ، ترجمة: ١٩٩٥م.
- ١٣١- تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق - بيروت - دار الكتاب العربي - الأولى.
- ١٣٢- تعدد الزوجات (المبدأ والنظرية والتطبيق) لوهبة الزحيلي - دمشق - دار المكتبي: ١٤٢٠هـ.
- ١٣٣- تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية لعادل أحمد عبدالموجود - دمشق - دار الكتاب العربي - الأولى: ٢٠٠٢م.
- ١٣٤- تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية للدكتور محمود سلام - دار المعارف: ١٩٦٣م.
- ١٣٥- تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق العطار - دار الشروق.
- ١٣٦- التعديل عند أبي بكر بن العربي للمكي أحمد - الرياض - مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز: ١٤١٤هـ.
- ١٣٧- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري - بيروت - دار الكتاب العربي - الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ١٣٨- تعليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد القزمي - المكتب الإسلامي - الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ١٣٩- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - بيروت - دار الفكر - ١٤٠١هـ.
- ١٤٠- تفسير المشكل من غريب القرآن على الإيجاز والاختصار لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، دراسة: هدى الطويل المرعشي - بيروت - دار النور الإسلامي: ١٤٠٨هـ.
- ١٤١- تفسير المنار ل محمد رشيد رضا - بيروت - دار المعرفة.
- ١٤٢- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر، تحقيق: عبد الرحمن السوري - قطر - الأولى: ١٣٩٦هـ.
- ١٤٣- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - ١٤١٦هـ.
- ١٤٤- التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد البيضاوي - القاهرة - المطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٦ - ١٣١٧هـ.
- ١٤٥- التقصير في تربية الأولاد ل محمد بن إبراهيم الحمد - الرياض - دار ابن خزيمة: ١٤١٦هـ.
- ١٤٦- تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي ، ومحمد صالح المراد - جامعة أم القرى بمكة - الأولى: ١٤٠٨هـ.

- ١٤٧- تكنولوجيا المعلومات والمرأة في الحربية في التسعينيات لفسان عبد الله - القاهرة.
- ١٤٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني- المدينة المنورة- ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- ١٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوست بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، حققه وخرجه أحاديثه : محمد عبد القادر عطا- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى : ١٤١٩هـ.
- ١٥٠- تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار لعلي أحمد الطهطاوي - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ١٥١- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات لصالح الفوزان. الطائف - دار الفاروق: ١٤١٠هـ.
- ١٥٢- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل محمد أبو زهرة - القاهرة - دار الفكر العربي.
- ١٥٣- التنمية الاجتماعية لسميرة كمال محمد - الاسكندرية - المكتب الجامعي الحديث.
- ١٥٤- التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي محمد عبد المنعم - الإسكندرية - الدار الجامعية: ٢٠٠٠م.
- ١٥٥- التنمية نظرياً وتطبيقياً لعلي حسين - الكويت - دار القلم: ١٤٠٦هـ.
- ١٥٦- ثقافة العلمانية لعماد الدين خليل - الرسالة: ١٩٧٥م.
- ١٥٧- تهذيب الأسماء واللغات لمحبي الدين النووي- بيروت- دار الفكر- الأولى : ١٩٩٦م.
- ١٥٨- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الثانية: ١٤١٣هـ.
- ١٥٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد- بيروت- مؤسسة الرسالة- الثانية: ١٤١٣هـ.
- ١٦٠- تهذيب معالم السنن لابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي- بيروت- دار المعرفة.
- ١٦١- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي ، حققه وعلق عليه: محمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة - الأولى : ١٤١٤هـ- ١٣٩٣هـ.
- ١٦٢- التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدايدة- بيروت- دار الفكر - ١٣٠١هـ
- ١٦٣- التيارات الفكرية والحركات المعاصرة لأحمد السايح - القاهرة - دار الطباعة: ١٤١٢هـ.
- ١٦٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي - الرياض - إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ١٤٠٤هـ.
- ١٦٥- تيسير المنفعة لمحمد فؤاد عبد الباقي- دار الحديث- الثانية: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ١٦٦- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد - دار الفكر - الأولى: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- ١٦٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري - بيروت - المكتبة الثقافية.
- ١٦٨- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري - بيروت - دار الفكر: ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العائلي ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه : حمدي بن عبد المجيد السلفي - بيروت - دار عالم الكتب - الثالثة : ١٤١٧هـ.
- ١٧٠- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - بيروت - دار الآفاق الجديدة.
- ١٧١- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي - بيروت - دار المعرفة - الأولى : ١٤٠٨هـ.
- ١٧٢- جامع المسانيد والسنن للحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي ، قطعة من الجزء الثاني منه ، من بقية حرف الراء إلى حرف السين ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه ، إعداد أبي الضياء سلطان بن سند العكايلة ، ١٤٠٤ / ١٤٠٥هـ.
- ١٧٣- الجامع المفهرس لأحاديث الألباني لسليم الهلالي - الدمام - دار ابن الجوزي: ١٤٠٩هـ.
- ١٧٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي روايته وحمله لأبي عمر بن عبد البر ، صححه : عبد الرحمن عثمان - المدينة المنورة - المكتبة السلفية - الثانية: ١٣٨٨هـ.
- ١٧٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني - القاهرة - دار الشعب - الثانية: ١٣٧٢هـ.
- ١٧٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، تحقيق: د. محمد الطحان - الرياض - مكتبة المعارف - ١٤٠٣هـ.
- ١٧٧- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - بيروت - داء إحياء التراث العربي - الأولى.
- ١٧٨- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ ناصر الدين الألباني - دار ابن حزم - الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٩- جبهة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد ، تحقيق: رمزي بعلبكي - بيروت - دار العلم للملايين - الأولى : ١٤٠٧هـ.
- ١٨٠- جبهة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - مصر - دار المعارف.
- ١٨١- الجهاد لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد - المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم - الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٨٢- الجهاد لعبد الله بن المبارك أبي عبد الرحمن ، تحقيق : نزيه حماد - يونس - الدار التونسية - ١٩٧٢م.
- ١٨٣- الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني - بيروت - دار المعرفة.

- ١٨٤- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد أمين- بيروت- دار الفكر- الثانية: ١٣٨٦هـ.
- ١٨٥- حاشية الإمام الراهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ل محمد بن أحمد بن يوسف الراهوني - دار الفكر- مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ- ١٣٩٨هـ.
- ١٨٦- حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - تركيا - ديار بكر- المكتبة الإسلامية.
- ١٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق: محمد عيش- بيروت- دار الفكر.
- ١٨٨- حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن القاسم- الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ١٨٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي - مصر- مكتبة البابي الحلبي - الثالثة : ١٣١٨هـ.
- ١٩٠- حاشية المدني على كنون - دار الفكر - مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣٠٦ هـ - ١٣٩٨هـ.
- ١٩١- حاشية فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي - بيروت - دار الفكر - الثانية.
- ١٩٢- الحب والجنس من منظور إسلامي لمحمد قطب - دمشق - توزيع مكتبة الغزالي: ١٤١٣هـ.
- ١٩٣- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألباني - بيروت - المكتب الإسلامية الثامنة: ١٤٠٧هـ.
- ١٩٤- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية، حققه: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - السادسة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ١٩٥- الحجاب للمودودي - دار الفكر.
- ١٩٦- الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني- بيروت - عالم الكتب - الثالثة : ١٤٠٣هـ.
- ١٩٧- حديث المصيبي لوين لأبي جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيبي، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعداني - الرياض - أضواء السلف - الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٩٨- حراسة الفضيلة لبكر بن عبدالله أبو زيد - الرياض - دار العاصمة- الثالثة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١هـ.
- ١٩٩- الحريات العامة في الإسلام لمحمد غزوي - الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة.
- ٢٠٠- الحريات العامة وحقوق الإنسان لأحمد التجاري وأمنية جبران - دار الفكر: ١٩٩٦م.
- ٢٠١- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام لسعيد علي ثابت - الرياض - دار عالم الكتب: ١٤١٢هـ.
- ٢٠٢- الحرية ونضال المرأة الأمريكية لسارة م. إيفانز ترجمة أميرة فهيمي - القاهرة - الدار الدولية: ١٩٩٢م.

- ٢٠٣- حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن، تحقيق: عماد زكي البارودي- القاهرة - المكتبة التوفيقية.
- ٢٠٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ، مصر - إدارة الوطن- ١٢٩٩هـ.
- ٢٠٥- حصوننا مهددة من داخلها لمحمد محمد حسين - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٦- الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى لأحمد عبدالرزاق - القاهرة - دار الفكر - الثانية: ١٤١٥هـ.
- ٢٠٧- حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها لحسن عبدالغني أبو غدة - الرياض - مكتبة الرشد - الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٢٠٨- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلام العالمي لأحمد حافظ النجم - دار الفكر العربي.
- ٢٠٩- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة لمحمد الغزالي - دار الدعوة: ١٤١٣هـ.
- ٢١٠- حقوق الإنسان في الإسلام لأميرة عبدالعزيز - القاهرة - دار السلام: ١٤١٧هـ.
- ٢١١- حقوق الإنسان في الإسلام لعلي وافي - مصر - دار النهضة: ١٣٩٨م.
- ٢١٢- حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي - بيروت - دار ابن كثير: ١٤١٨هـ.
- ٢١٣- حقوق الإنسان لحسين علي - الكويت - وكالة المطبوعات.
- ٢١٤- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية: ١٤٠٠هـ.
- ٢١٥- حقوق الزوجين لأبي الأعلى المودودي - جدة - الدار السعودية - الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢١٦- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لعبد الحميد الشواربي - منشأة المعارف - الاسكندرية.
- ٢١٧- حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف لحسين المحمدي بوادي الإسكندرية - دار الفكر الجامعي - الأولى: ٢٠٠٤م. www.alwa7at.net
- ٢١٨- حقوق المرأة في الإسلام لكوثر الميناوي - حقوق الطبع للمؤلف: ١٤١٢هـ.
- ٢١٩- حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة - مصر - مطبعة المدني: ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٠- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم النجار - دار الثقافة: ١٤١٥هـ.
- ٢٢١- حقوق المرأة ووجباتها في ضوء الكتاب والسنة للدكتورة فاطمة نصيف - جدة - مكتبة دار جدة: ١٤١٧هـ.
- ٢٢٢- حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا - القاهرة - دار التراث: ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٣- الحقوق والحريات العامة في عالم متغير لأنور أحمد رسلان. دار النهضة العربية: ١٩٩٣م.
- ٢٢٤- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد رأفت عثمان - بيروت - دار الوفاء: ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٥- حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر لعبد الله مرعي - مكتب عبد الله مرعي محفوظ.

- ٢٢٦- حكم تولي المرأة الإمامة والقضاء الكبرى أو أن تكون وزيرة الأمين الحاج محمد أحمد - جدة - دار المطبوعات الحديثة: ١٤١٠هـ.
- ٢٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني- بيروت- دار الكتاب العربي- الرابعة: ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٨- حلية العلماء محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم - بيروت- مؤسسة الرسالة - الأولى : ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٩- حواشي الشرواني لعبدالحميد الشرواني - بيروت - دار الفكر.
- ٢٣٠- الخصائص العامة للإسلام ليوسف القرضاوي - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٤٠٤هـ.
- ٢٣١- الخصائص الكبرى لكفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي- بيروت- دار الكتاب العربي- مصورة عن طبعة حيدر آباد.
- ٢٣٢- خصائص النساء لأم عمر بدوي - طنطا - دار الصحابة: ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٣- خطة للسلام بطرس بطرس غالي - نيويورك - الأمم المتحدة: ١٩٩٢م.
- ٢٣٤- خطر الجريمة الخلقية لعبدالله بن جار الله الجار الله - الرياض - دار طيبة: ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٥- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل لعبدالعزیز بن باز - المدينة النبوية - الجامعة الإسلامية : ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٦- خلاصة البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي، تأليف : سراج الدين عمر بن علي بن الملتن، حققه: همدي بن عبد الحميد السلفي -الرياض- دار الرشد- الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٢٣٧- الخلافة أو الإمام العظمى محمد رشيد رضا - مطبعة المنار.
- ٢٣٨- الداربية في تخریج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني- بيروت- دار المعرفة. www.alw7at.net
- ٢٣٩- الدر المنثور للسيوطي- دار الفكر - الأولى : ١٤٠٣هـ
- ٢٤٠- الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية لعبدالقادر رمزي - الدوحة دار الثقافة : ١٤٠٤هـ.
- ٢٤١- دراسات في الجرح والتعديل محمد ضياء الرحمن - المدينة المنورة - مكتبة الغرباء: ١٤١٥هـ.
- ٢٤٢- دراسات في نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة - عمان - مكتبة الرسالة: ١٤١١هـ.
- ٢٤٣- دراسة في منهج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٤- دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٤٠٦هـ.

- ٢٤٥- الدرر الكامنة في أخبار المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، أشرف على طبعه : محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بالهند- الثانية.
- ٢٤٦- الدعاء لسليمان بن أحمد الطبري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٢٤٧- دعوى تحرير المرأة لصالح بن حميد - الرياض - دار ابن الأثير: ١٤٢١هـ.
- ٢٤٨- دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، تحقيق : محمد محمد الحداد - الرياض - طيبة - الأولى : ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٩- دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - القاهرة- دار النصر للطباعة - المدينة المنورة - المكتبة - السلفية - ١٣٨٩هـ.
- ٢٥٠- دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين لأسماء محمد أحمد - مصر - دار السلام - الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٢٥١- دور المرأة في المجتمع الإسلامي لتوفيق على هبة - الرياض - دار اللواء: ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٢- دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم لفوزي خليل - القاهرة - المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٢٥٣- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية محمد عمارة - القاهرة - دار الشروق: ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٤- الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي لأحمد الحضرمي - القاهرة - مكتبة الكلية الأزهرية.
- ٢٥٥- الدين والبناء العائلي محمد نبيل - جدة - دار الشروق: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٥٦- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان - القاهرة - مطبعة السعادة.
- ٢٥٧- الرجل والمرأة في الإسلام محمد وصفي - بيروت - دار ابن حزم: ١٤١٨هـ.
- ٢٥٨- رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية حسني محمد جاد - القاهرة - دار الصحوة : ١٤١٠هـ.
- ٢٥٩- رسالة إلى حواء محمد رشيد العويد - الكويت - مكتبة السنديس - ١٤١٥هـ.
- ٢٦٠- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر- القاهرة- ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- ٢٦١- رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني لرياض غرايبة وحسين سرحان، بحث ألقى في ندوة واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، الرياض: ١٤٢٢هـ.
- ٢٦٢- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية لأمين زغلول - القاهرة - كلية الشريعة: ١٩٩٤م.
- ٢٦٣- رواة الآثار لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : سيد كسروي حسن- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى : ١٤١٣هـ.
- ٢٦٤- روضة الطالبين للنووي - بيروت - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٥هـ.

- ٢٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - الكويت - مؤسسة دار الكتاب الحديث.
- ٢٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٢٦٧- زواج المسيار لعبد الله بن يوسف المطلق - الرياض - دار ابن لعبون.
- ٢٦٨- الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام لعبد السلام الثرمانيني - الكويت - المجلس الوطني: ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٩- الزواج: قيامه، وآثاره، انقضاؤه في القانون الفرنسي لعبد الفتاح عبد الباقي - مصر - النهضة: ١٩٦٥م.
- ٢٧٠- سؤالات ابن أبي شيببة لعلي بن عبد الله بن جعفر المدني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر- الرياض - مكتبة المعارف- الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٢٧١- سألوني عن المرأة لعبد الله النوري - الكويت - ذات السلاسل، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الرابعة : ١٣٧٩هـ.
- ٢٧٣- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحى، تحقيق: عبد العزيز عبد الحق حلمي.
- ٢٧٤- السقوط من الداخل لمحمد سعود البشر - الرياض - دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الرياض - مكتبة المعارف - ١٤١٥هـ
- ٢٧٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٢٧٧- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول - بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى : ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٨- سنن الأوزاعي أحاديث وآثار وفتاوى للإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، تصنيف: مروان محمد الشقار- دار النفائس.
- ٢٧٩- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي- مكتبة الدار بالمدينة المنورة- الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٢٨٠- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي- مكتبة الدار بالمدينة المنورة- الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٢٨١- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكة المكرمة - دار الباز : ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ٢٨٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي ، تحقيق: عبد الغفار العلمي، سليمان البنداري، سيد كسروي حسن - بيروت- دار الكتب العلمية: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ٢٨٣- السنن المأثورة ل محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي- بيروت- دار المعرفة- الأولى : ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٤- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية- الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٥- السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد ابن إدريس المباركفوري- الرياض- دار العاصمة - الأولى : ١٤١٦هـ.
- ٢٨٦- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - الرياض - دار العصيمي - الأولى : ١٤١٤هـ.
- ٢٨٧- السنن لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الهند- الدار السلفية- الأولى.
- ٢٨٨- السنن لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الهند- الدار السلفية- الأولى.
- ٢٨٩- السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري ، خالد السبع، بيروت- دار الكتاب العربي: ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٠- السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني مدني- بيروت- دار المعرفة - ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- ٢٩١- السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
- ٢٩٢- السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفروييني ابن ماجه ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية.
- ٢٩٣- السنن ل محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون- بيروت - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية - بيروت - دار المعرفة.
- ٢٩٥- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - بيروت- مؤسسة الرسالة- التاسعة : ١٤١٣هـ.
- ٢٩٦- السير ل محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : محمد حذوري- بيروت- الدار المتحدة للنشر- الأولى: ١٩٧٥م.
- ٢٩٧- السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - بيروت- دار الجليل- الأولى : ١٩٧٥م.

- ٢٩٨- السيرة النبوية لعمااد الدين ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، القاهرة - ١٣٨٤هـ.
- ٢٩٩- شبهات في طريق المرأة المسلمة لعبد الله بن محمد الجلاي- دار ابن كثير: ١٤٠٩هـ.
- ٣٠٠- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة لعبد الرحمن العك - بيروت- دار المعرفة - الثالثة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠١- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة لمحمد راتب النابلسي - دمشق - دار المكتبي - الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح بن عبد الحي بن العماد الحنبلي - بيروت- دار الآفاق الجديدة .
- ٣٠٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: أحمد سعيد حمدان - الرياض - دار طيبة.
- ٣٠٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي- دار الكتب العلمية- الأولى : ١٤١١هـ.
- ٣٠٥- شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين .
- ٣٠٦- شرح السنة للبغوي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٧- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الدمشقي الحنفي - تحقيق جماعة من العلماء، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، الإسكندرية- دار إحياء السنة.
- ٣٠٨- شرح العمدة لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان - الرياض - مكتبة العبيكان - الأولى : ١٤١٣هـ.
- ٣٠٩- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر ابن محمد بن أحمد المقدسي- الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية الشريعة .
- ٣١٠- الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عيش- بيروت- دار الفكر.
- ٣١١- شرح المواهب اللدنية بالمنح اخمدية لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- القاهرة- مطبعة بولاق: ١٢٧٨هـ.
- ٣١٢- شرح الموطأ لولي الله الدهلوي- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٣١٣- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ٣١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، ضبط نصه وعلق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الرياض- مكتبة الرشد - الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٣١٥- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء - المنار - الأولى : ١٤٠٧هـ.
- ٣١٦- شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد- بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٣١٧- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن المهام.
- ٣١٨- شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية للأستاذ عبدالكريم شهبون - الرباط - دار المعرفة.
- ٣١٩- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول - بيروت- دار الكتب العلمية - الأولى : ١٤١٠هـ.
- ٣٢٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبي- تحقيق: علي الجاوي- لبنان- دار الكتب .
- ٣٢١- شهادة المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله المطلق - الرياض - دار المسلم: ١٤١٣هـ.
- ٣٢٢- الشورى القرآنية من خلال النص والواقع - محاولة لفهم جديد لأحمد البغدادي - الكويت - المجلة العربية للعلوم الإنساني - العدد (٦٦).
- ٣٢٣- الشورى بين النظرية والتطبيق لقحطان الدوري - بغداد - مطبعة الأمة: ١٩٧٤م.
- ٣٢٤- الشيخ ابن باز وقضايا المرأة لأحمد بن عبدالله الناصر - الرياض - دار أطلس - الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٢٥- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - الأولى .
- ٣٢٦- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب، بيروت- دار ابن كثير- الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٢٧- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، اختيار وتحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي.
- ٣٢٩- الصحيح المسند من أسباب النزول بحث أعده : مقبل بن هادي الوادعي- الرياض- مكتبة المعارف.
- ٣٣٠- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني - الرياض - الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣١- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني- الرياض- نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الأولى.
- ٣٣٢- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني- الرياض- نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الأولى .
- ٣٣٣- صحيح مسلم لأبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي.

- ٣٣٤- ضرب المرأة لعبد الحميد أحمد أبو سليمان - دمشق - دار الفكر - الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣٥- الضعفاء الصغير لحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، حلب - دار الوعي - الأولى : ١٣٩٦هـ.
- ٣٣٦- الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي - بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣٧- الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد - حلب - دار الوعي - الأولى : ١٣٦٩هـ.
- ٣٣٨- الضعفاء والمتروكون لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي - بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٩- ضعيف الجامع لحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ٣٤٠- ضعيف سنن ابن ماجه لحمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.
- ٣٤١- ضعيف سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني تأليف المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غراس
- ٣٤٢- ضعيف سنن أبي داود لحمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض.
- ٣٤٣- ضعيف سنن النسائي لحمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.
- ٣٤٤- ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية لحمد سعود البشر: ١٤١٤هـ.
- ٣٤٥- الطبقات الكبرى لحمد بن سعد بن منيع البصري - بيروت - دار صادر. www.alwazat.net
- ٣٤٦- طبقات المدلسين لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني - عمان - مكتبة المنار - الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤٧- طبيعة المرأة في الكتاب والسنة لعبد المنعم سيد حسن - القاهرة - مكتبة النهضة: ١٩٨٥م.
- ٣٤٨- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية - جدة - دار المدينة.
- ٣٤٩- ظاهرة العولمة لحمد محمد معد - جدة - دار المدينة.
- ٣٥٠- ظاهرة العولمة لمحبي محمد معد - الإشعاع: ١٩٩٩م.
- ٣٥١- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي - دار الفكر.
- ٣٥٢- العالمية والعولمة للسيد ياسين - القاهرة - دار النهضة: ٢٠٠٠م.
- ٣٥٣- العتبية لحمد العتيبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - الأولى.

- ٣٥٤- العجاب في بيان الأسباب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس- دار ابن الجوزي- الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٣٥٥- العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمين الصنعاني على أحكام الأحكام للعلامة سراج الدين عمر بن الملقن، قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب- المكتبة السلفية- الثانية: ١٤٠٦هـ، حققه وعلق عليه: علي محمد الهندي.
- ٣٥٦- عشرة النساء لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي - بيروت - المكتبة العصرية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٥٧- عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، إعداد وترتيب: نبيل بن محمد - الرياض - دار القاسم - الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥٨- العظمة لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري- الرياض- دار العاصمة- الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٣٥٩- علل أحمد بن حنبل لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: صبحي البديري السامرائي- الرياض - مكتبة المعارف - الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٠- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب- بيروت- دار المعرفة- ١٤٠٥هـ.
- ٣٦١- علل الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - الرياض- دار طيبة- الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٣٦٢- العلل الصغيرة للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر - بيروت - دار إحياء التراث.
- ٣٦٣- العلل المنتهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي، تحقيق: خليل المير- بيروت- دار الكتب العلمية: ١٩٨٣م.
- ٣٦٤- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: ووصي الله ابن محمد عباسي، بيروت - المكتب الإسلامي - الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٣٦٥- علم اجتماع المرأة لحسين رشوان - القاهرة - المكتبة الجامعية: ١٩٩٨م.
- ٣٦٦- علم اجتماع المرأة لسامية حسين ساعاتي - القاهرة - دار الفكر: ١٤٢٠هـ.
- ٣٦٧- العلمانة وثمارها الحبيثة ل محمد شاكر الشريف - الرياض - دار الوطن: ١٤١١هـ.
- ٣٦٨- العلمانية في الإسلام لإنعام أحمد قدوح - بيروت - دار السيرة.
- ٣٦٩- العلمانية لسفر بن عبدالرحمن الحوالي - مكة المكرمة - مطابع جامعة أم القرى: ١٤٠٢هـ.
- ٣٧٠- العلمانية والدولة الدينية لشبلي العيسمي - بغداد - دار الشؤون الثقافية: ١٩٨٦م.
- ٣٧١- على طريق العودة إلى الإسلام ل محمد البوطي - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٤٠١هـ.
- ٣٧٢- على طريق الهجرة لعاتق بن غيث البلادي - دار مكة - الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٣٧٣- عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد- بيروت- دار الكتب العلمية.

- ٣٧٤- عمدة الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغلييب العتيبي - الطائف - مكتبة الطرفين.
- ٣٧٥- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - مطبعة مصطفى الحلبي - الأولى : ١٣٩٢هـ.
- ٣٧٦- العمدة في غريب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، حققه وعلق عليه د. يوسف المرعشلي - مؤسسة الرسالة - الثانية : ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٧- عمل المرأة في المنزل وخارجه لإبراهيم الجوير - الرياض: ١٤١٦هـ.
- ٣٧٨- عمل المرأة في الميزان ل محمد علي البار - جدة - الدار السعودية: ١٤٠٧هـ.
- ٣٧٩- عمل المرأة لسالم بن عبدالعزيز السالم - الرياض - مطبعة سفير : ١٩١٩هـ.
- ٣٨٠- عمل اليوم والليلة لأحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة- مؤسسة الرسالة - الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٣٨١- عمل اليوم والليلة لأحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق: كوثر البرني - بيروت - دار القبلة.
- ٣٨٢- عناية النساء بالحديث لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - المكتب الإسلامي.
- ٣٨٣- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، حققه: محب الدين الخطيب - مصر - المكتبة السلفية - السادسة.
- ٣٨٤- عودة الحجاب ل محمد إسماعيل مقدم - الرياض - دار طيبة - الثالثة: ١٤١٧هـ.
- ٣٨٥- العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية ل محمد عمر الحاجي - دمشق ، دار المكتبي: ١٤٢٠هـ.
- ٣٨٦- العولمة والثقافة لحاتم بن عثمان - بيروت - المؤسسة العربية: ١٩٩٩م.
- ٣٨٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية- بيروت - دار الكتب العلمية - الثانية: ١٤١٥هـ.
- ٣٨٨- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٨٩- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير لابن سيد الناس - لبنان - دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٣٩٠- الغارة على الأسرة المسلمة لعبد القادر أحمد - الرياض - دار القبلتين: ١٤١٦هـ.
- ٣٩١- الغرب والعرب وحقوق الإنسان لغانم النجار - الكويت - الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان: ١٩٩٧م.
- ٣٩٢- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان العايد - طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

- ٣٩٣- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه : عبد القيوم عبد رب النبي- مكة المكرمة- جامعة أم القرى ، كلية الشريعة: ١٩٨٢-١٩٨٣م.
- ٣٩٤- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الأولى : ١٩٦٤-١٩٦٥م.
- ٣٩٥- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٣٩٦- الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد المختار العبادي، تونس- المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات- الأولى: ١٩٨٩م.
- ٣٩٧- غزوة الأحزاب ل محمد أحمد باشميل- المطبعة السلفية.
- ٣٩٨- غوامض الأسماء المهمة لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبي القاسم، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين- بيروت- عالم الكتب- الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٣٩٩- غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني الأثري- دار الكتاب العربي- الأولى : ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٠- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم- مطبعة عيسى البابي- الثانية.
- ٤٠١- فتاوى الخلوة والاختلاط جمع وترتيب أشرف عبد المقصود - الرياض - مكتبة أضواء السلف: ١٤١٩هـ.
- ٤٠٢- فتاوى السفدي لعلي بن الحسين بن محمد السفدي، تحقيق : صلاح الدين الناهي- بيروت- مؤسسة الرسالة- الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ٤٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- ٤٠٤- فتح المغيث للسخاوي - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى.
- ٤٠٥- فتح مكة ل محمد أحمد باشميل- المكتبة السلفية.
- ٤٠٦- الفتى لنعيم بن حماد المروزي، تحقيق : سمير أمين الزهيري- القاهرة- مكتبة التوحيد - الأولى : ١٤١٢هـ.
- ٤٠٧- الفرائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ل محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني- مطبعة السنة المحمدية- ١٣٨٠هـ
- ٤٠٨- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب للحافظ شيرويه بن شهر دار، تحقيق: فواز أحمد الزقزقي، ومحمد البغدادي- دار الكتاب العربي- الأولى: ١٤٠٧هـ.

- ٤٠٩- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي-بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٤١٠- الفروع ل محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤١١- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد نصر، عبد الرحمن عميرة- الرياض- مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع- الأولى: ١٤٠٢هـ.
- ٤١٢- فضائل الصحابة لأبي عبد الله بن محمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد عباس- بيروت- مؤسسة الرسالة- الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٤١٣- فقه الأسرة المسلمة لعبد عيسى - بيروت - دار الجيل: ١٤٠٧هـ.
- ٤١٤- فقه الشورى لعلي سعيد - الرياض - دار طيبة: ١٤٢٢هـ.
- ٤١٥- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ل محمد البهي - القاهرة - دار التوفيق: ١٤٠٢هـ.
- ٤١٦- الفكر العربي الحديث لرئيف الخوري - بيروت - دار المكشوف: ١٩٤٣م.
- ٤١٧- فلسفة نظام الأسرة في الإسلام لأحمد الكبيسي - بغداد - مطبعة الحوادث: ١٤١٠هـ.
- ٤١٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد غنيم بن سالم النفراوي المالكي- بيروت - دار الفكر - ١٤٠٥هـ.
- ٤١٩- في الحرية والمساواة لحازم الببلاوي - بيروت - دار الشروق: ١٤٠٥هـ.
- ٤٢٠- فيض الباري على صحيح البخاري ل محمد أنور الكشميري ثم الدينوري ابن آمالي- بيروت- دار المعرفة: ١٣٥٢هـ.
- ٤٢١- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي- مصر - المكتبة التجارية- الأولى.
- ٤٢٢- القاموس المحيط ل محمد بن محمد بن يعقوب الفيروزبادي- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٤٢٣- قانون حقوق الإنسان ل محمد بشير الشافعي - المتصورة - مكتبة الجلاء.
- ٤٢٤- القيس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم - بيروت - دار الغرب.
- ٤٢٥- قرارات الجمع الفقهي الإسلام لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ- الدورة ١ ط لعام ١٤٠٥هـ - مكة.
- ٤٢٦- قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة: محمد بدران - القاهرة - ١٩٥٧م.
- ٤٢٧- القضاء في الإسلام ل محمد عبدالقادر - عمان - مكتبة الأقصى: ١٣٩٨هـ.
- ٤٢٨- القضاء في الإسلام ل محمد عبدالقاهر أبو فارس - عمان - مكتبة الأقصى- الأولى: ١٣٩٨هـ.
- ٤٢٩- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن إبراهيم الحميضي - مكة المكرمة - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث في جامعة أم القرى.

- ٤٣٠- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام للدكتور: فؤاد عبدالكريم، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية من كلية الشريعة - جامعة الإمام.
- ٤٣١- قضايا تم المرأة لعبدالله بن جار الله الجار الله - الرياض - ١٤٠٧هـ.
- ٤٣٢- قضايا في الفكر المعاصر محمد عابد الجابري - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية: ١٩٩٧م.
- ٤٣٣- قل للمؤمنات (مقالات حول عمل المرأة) لصالح محمد جمال - دار المجتمع - الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٤٣٥- القواعد النورانية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي - بيروت - دار المعرفة - ١٣٩٩م.
- ٤٣٦- قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمد الخالدي - دار البحوث العلمية: ١٤٠٠هـ.
- ٤٣٧- قوامه الرجل وخروج المرأة للعمل (العلاقة والتأثير) لمحمد بن سعد آل سعود - الإمارات - دار البحوث - الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣٨- قوانين الأسرة بين جهل النساء وعجز العلماء لسالم البهناوي - الكويت - دار القلم: ١٤٠٤هـ.
- ٤٣٩- القوانين الفقيهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلي الغرناطي.
- ٤٤٠- قولي في المرأة لمصطفى صبري - بيروت - دار ابن حزم: ١٤١٠هـ.
- ٤٤١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتاب والسنة للإمام الذهبي، تحقيق: محمد عوامة- جدة- دار القبلة- الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
- ٤٤٢- الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش- بيروت - المكتب الإسلامي- الخامسة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٤٣- الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي- بيروت- دار الكتب العلمية - الأولى : ١٤٠٧هـ.
- ٤٤٤- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري- حققه نخبة من العلماء- بيروت- دار الكتاب العربي- الثانية: ١٣٨٧هـ.
- ٤٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي- بيروت- دار الفكر- الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٤٦- كتاب سيبويه تحقيق: عبد السلام هارون- بيروت- دار عالم الكتب- الثالثة: ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٧- الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. سهل زكار، وعبدالهادي حرصوني - دمشق- الأولى : ١٤٠٠هـ.

- ٤٤٨- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي- بيروت- دار الفكر- ١٤٠٢هـ.
- ٤٤٩- كشف المواد الفقهية للبيان والتحصيل للدكتور: عبدالفتاح الحلو - دار الغرب الإسلامي.
- ٤٥٠- كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص معاني الأخبار لأبي التراب رشد الله السندي- المدينة المنورة- مكتبة الدار.
- ٤٥١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين ابن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الأعظمي- مؤسسة الرسالة- الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ٤٥٢- الكشف الخفي لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت - عالم الكتب - الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٤٥٣- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني، أشرف على طبعه وتصحيحه: أحمد القلاش- بيروت- مؤسسة الرسالة - الرابعة: ١٤٠٥هـ.
- ٤٥٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بمحاجي خليفة- بيروت- دار الكتب العلمية - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ٤٥٥- الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة لفاطمة عمر نصيف - جدة - دار الحمدي - الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٥٦- كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ- بيروت- دار الفكر: ١٤١٢هـ.
- ٤٥٧- الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني- المدينة المنورة- المكتبة العلمية.
- ٤٥٨- كلمة حق لأحمد محمد شاكر- القاهرة- مكتبة السنة: ١٤٠٨هـ.
- ٤٥٩- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري- بيروت- مؤسسة الرسالة: ١٣٩٩هـ.
- ٤٦٠- الكنى محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر.
- ٤٦١- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري- المدينة المنورة- الجامعة الإسلامية- الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٤٦٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - الكويت- دار العلم.
- ٤٦٣- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي- دار المعرفة- الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٤٦٤- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزري- بيروت- دار صادر: ١٤٠٠هـ.

- ٤٦٥- لحظ الأخطار بذيل طبقات الحفاظ للذهبي لتقي الدين محمد بن فهد المكي، دمشق - مطبعة توفيق - ١٣٤٧هـ.
- ٤٦٦- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ.
- ٤٦٧- لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- بيروت- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- الثالثة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٤٦٨- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٤٦٩- المؤلف والمختلف محمد بن طاهر بن علي القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى- ١٤١١هـ.
- ٤٧٠- مؤتمر الإسلام والعولمة لحمد عمارة - الدار القومية العربية.
- ٤٧١- ماذا خسر العالم بالمخطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي - الكويت - دار القلم: ١٣٩٣هـ.
- ٤٧٢- ماذا عن المرأة لنور الدين عتر - دمشق - دار الفكر: ١٣٩٩هـ.
- ٤٧٣- ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام بسيوني - الرياض - مجلة الأسرة: ١٩٩٧م.
- ٤٧٤- مبدأ الشورى في الإسلام ليعقوب محمد الميحيي - الإسكندرية - مؤسسة الثقافة.
- ٤٧٥- مبدأ المساواة في الإسلام لفؤاد عبد المنعم - الثقافة: ١٩٧٢م.
- ٤٧٦- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي- بيروت- المكتب الإسلامي: ١٤٠٠هـ.
- ٤٧٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي- بيروت- دار المعرفة- الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٤٧٨- متن زيد ابن رسلان لحمد بن أحمد الرملي- بيروت- دار المعرفة.
- ٤٧٩- الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زيد - دار المعرفة.
- ٤٨٠- مجلة رسالة الإسلام - القاهرة - دار التعريف بين المذاهب: ١٣٨٦هـ.
- ٤٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- القاهرة- دار الريان للتراث، بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٠٧هـ.
- ٤٨٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- بيروت- دار الفكر- الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- ٤٨٤- المحدث الفاصل للحسن بن عبد الرحمن الرامهر مزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب- بيروت دار الفكر- الثالثة: ١٤٠٤هـ.

- ٤٨٥- احرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق الرحالي الفاروق، عبد الله الأنصاري، السيد عبد العال إبراهيم، محمد الشافعي-مؤسسة دار العلوم- الأولى: ١٣٩٨هـ.
- ٤٨٦- اخلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- بيروت- دار الآفاق الجديدة .
- ٤٨٧- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد - بيروت- دار البشائر الإسلامية- ١٤١٧هـ.
- ٤٨٨- مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش- بيروت - المكتب الإسلامي- الثالثة : ١٤٠٣هـ.
- ٤٨٩- مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي، وشمذيب ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكراً، محمد حامد الفقي - لبنان- دار المعرفة.
- ٤٩٠- المختلطين لصالح الدين خليل بن سيف الدين كيكليدي العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. علي عبد الباسط مزيد، القاهرة - مكتبة الخانجي - الأولى: ١٩٩٦م.
- ٤٩١- المدونة الجديدة للأسرة، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال.
- ٤٩٢- المدونة الكبرى لمالك بن أنس- دار صادر- مطبعة السعادة .
- ٤٩٣- مذاهب فكرية لحمد قطب - القاهرة - دار الشروق: ١٤١٤هـ.
- ٤٩٤- المرأة الجديدة لقاسم أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٣م.
- ٤٩٥- المرأة العربية والحياة العامة لنجاح حسن - القاهرة - دار الأمين.
- ٤٩٦- المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة لعبد الله التليدي - بيروت - ابن حزم: ١٤١١هـ.
- ٤٩٧- المرأة المسلمة المعاصرة - إعدادها، ومسؤولياتها في الدعوة - لأحمد بن محمد أباطين - الرياض - دار عالم الكتب - الثالثة: ١٤١٣هـ.
- ٤٩٨- المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحنين - القصيم - دار البخاري: ١٤٠٧هـ.
- ٤٩٩- المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين لمروان إبراهيم القيس - المنظمة الإسلامية للتربية الأولى: ١٤١١هـ.
- ٥٠٠- المرأة المسلمة بين نظريتين لصالح محمد جمال - مكة المكرمة - سلسلة دعوة الحق. العدد (٨٣) - ١٤٠٩هـ.
- ٥٠١- المرأة المسلمة دراسة نقدية لدعاة تحرير المرأة لحمد فريد وجدي - الرياض - أضواء السلف - الأول: ١٤١٩هـ.
- ٥٠٢- المرأة المسلمة في مئزها لأحمد بن محمد أباطين - الرياض - دار العاصمة - الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٥٠٣- المرأة المسلمة في مواجهة تحديات العصر لشذى سلمان - عمان - مكتبة روائع: ١٩٩٧م.
- ٥٠٤- المرأة المسلمة في وجه التحديات لشذى الدركرزلي - عمان - روائع حجدولاي : ١٩٩٧م.

- ٥٠٥- المرأة المسلمة لوحي سليمان قاوجي - بيروت - دار القلم: ١٣٩٥هـ.
- ٥٠٦- المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله لعلي عبدالحليم محمود - المنصورة - دار الوفاء - الأولى:
١٤١١هـ.
- ٥٠٧- المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر لفالح ابن محمد الصغير - الرياض - دار أشبيليا -
الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٠٨- المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة لسهيلة زين العابدين حماد - العبيكان - الأولى:
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٠٩- المرأة بين البيت والمجتمع محمد البهي الخولي - القاهرة - دار العروبة: ١٩٦٥م.
- ٥١٠- المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق محمد - مكة - دعوة الحق: ١٤٠٨هـ.
- ٥١١- المرأة بين الدين والمجتمع لعبدالباقي زيدان - مصر - مطبعة السادة.
- ٥١٢- المرأة بين الشرع والقانون لمحمد المهدي الحجوي - الدار البيضاء - دار الكتاب: ١٩٦٧م.
- ٥١٣- المرأة بين الظلام والنور لنديم محمد ربحاوي - دمشق - طلاس: ١٤١٦هـ.
- ٥١٤- المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي - بيروت - المكتب التعاوني: ١٤٠٤هـ.
- ٥١٥- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم لعمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح: ١٤٠٤هـ.
- ٥١٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني لمحمد سعيد البوطي - دمشق - دار
الفكر: ١٤١٧هـ.
- ٥١٧- المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية لعبدان علي رضا البغوي - دار النحوي - الأولى:
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١٨- المرأة في الإسلام لسامية منيسي - نصر - دار الفكر: ١٤١٦هـ.
- ٥١٩- المرأة في الإسلام لصحبي الصالح - بيروت - المؤسسة العربية: ١٩٨٠م.
- ٥٢٠- المرأة في الإسلام لعلي عبدالواحد - القاهرة - دار النهضة.
www.alwazat.net
- ٥٢١- المرأة في الإسلام لفؤاد حيدر - بيروت - دار الفكر العربي - ١٩٩٢م.
- ٥٢٢- المرأة في الإسلام لكمال أحمد - مصر - مطبعة شعراوي: ١٩٥٥م.
- ٥٢٣- المرأة في الإسلام لمحمد معروف الدواليبي - بيروت - دار النفائس: ١٤٠٩هـ.
- ٥٢٤- المرأة في التاريخ والشريعة لأسعد الحمراي - بيروت - دار النفائس، ١٩٨٩م.
- ٥٢٥- المرأة في التصور القرآني لسوسن فهد الحوَال - بيروت - دار العلوم: ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.
- ٥٢٦- المرأة في الشعر الجاهلي لأحمد الحوفي. القاهرة - دار الفكر - الثانية.
- ٥٢٧- المرأة في العالم ١٩٩٥م للأمم المتحدة - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل
السياسات.
- ٥٢٨- المرأة في العهد النبوي لعصمة الدين كركر - بيروت - دار الغرب - ١٩٩٣م.

- ٥٢٩- المرأة في القرآن لعباس محمود - العقاد - بيروت - دار الكتاب العربي - الثانية: ١٩٦٩م.
- ٥٣٠- المرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة - بيروت - المكتبة العصرية - ١٩٦٧م.
- ٥٣١- المرأة في حديث رسول الله ﷺ لعثمان قذري مكانسي - دار ابن حزم - الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٣٢- المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للشيخ حمد الجاسر - الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٣٣- المرأة في ظل الإسلام لعبد الأمير منصور - بيروت - مكتبة الهلال.
- ٥٣٤- المرأة في عالم متغير لا ليسون ريموند - القاهرة - مكتب الاستعلامات الأمريكي.
- ٥٣٥- المرأة في مختلف العصور لأحمد خاكي - القاهرة - دار المعارف: ١٩٤٧م.
- ٥٣٦- المرأة في ميزان الإسلام لرمضان حافظ.
- ٥٣٧- المرأة في ميزان الطب والدين للسيد الجميلي - القاهرة - دار التراث: ١٤٠٣هـ.
- ٥٣٨- المرأة ماذا بعد السقوط لبدرية العزاز - الكويت - مكتبة المنار.
- ٥٣٩- المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم للدكتور أحمد غنيم - الكيلاني: ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٤٠- المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها لعبد الهادي عباس - دمشق - دار طلاس: ١٩٨٧م.
- ٥٤١- المرأة والإسلام لأحمد زكي - بيروت - الدار الأفريقية - الثانية: ١٩٩٦م.
- ٥٤٢- المرأة والتنمية لفوزية العطية - بغداد - المنظمة العربية: ١٩٨٨م.
- ٥٤٣- المرأة والحرية ليوسف ميخائيل - القاهرة - دار النهضة.
- ٥٤٤- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود - الرياض - مكتبة الرشد - الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٤٥- المرأة والشورى في الشريعة الإسلامية ل محمد سعيد البوطي - دمشق - دار الفكر - ١٤١٧هـ.
- ٥٤٦- المرأة والقرآن لخمود شلتوت - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٥٤٧- المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام لسامية منيسي - القاهرة - دار الفكر العربي: ١٤١٦هـ.
- ٥٤٨- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام لعبد المجيد الزنداني - الكويت - مكتبة المنار الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٤٩- المرأة وحقوقها في الإسلام ل محمد الصادق عفيفي. مكة المكرمة. سلسلة دعوة الحق تصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - عدد (١٧): ١٤٠٢هـ.
- ٥٥٠- المرأة وكيد الأعداء لعبد الله وكيل الشيخ - الرياض - دار طيبة - الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٥٥١- المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد الحصين - مكتبة الإيمان - الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٥٥٢- المراسيل لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - بيروت - مؤسسة الرسالة - الأولى: ١٤٠٨هـ.

- ٥٥٣- المراسيل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني- بيروت- مؤسسة الرسالة - الأولى: ١٣٩٧هـ.
- ٥٥٤- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ليوسف القرضاوي - عمان - دار الفرقان: الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٥٥٥- مسؤولية المرأة المسلمة لعبدالله الجار الله - الدمام - ابن الجوزي - الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٥٥٦- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفضل إلهي - مؤسسة الجريسي - الثالثة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٥٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة: د.علي بن سليمان المهنا- المدينة المنورة- مكتبة الدار- الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٥٥٨- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل (في العقيدة) جمع وتحقيق: عبد الإله الأحمدي- الرياض- دار طيبة- الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٥٥٩- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٦٠- الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر- مصر- دار الوفاء- الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٥٦١- مسند ابن الجعد لعلبي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر- بيروت- مؤسسة نادر- الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٦٢- مسند ابن المبارك لعبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض - مكتبة المعارف - الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٥٦٣- مسند أبي حنيفة لأحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي- الرياض- مكتبة الكوثر- الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٥٦٤- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي- بيروت - دار المعرفة.
- ٥٦٥- مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي - بيروت - دار المعرفة - الأولى: ١٩٩٨م.
- ٥٦٦- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث- الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٥٦٧- مسند أسامة تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حسن أمين بن المندوه- الرياض- دار الضياء- الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٥٦٨- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن رهوايه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي- المدينة المنورة- مكتبة الإيمان- ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

- ٥٦٩- مسند الإمام أحمد حنبل المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٧٠- مسند البزار (١-٣) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - بيروت - المدينة - مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم - الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٥٧١- مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت - القاهرة - دار الكتب العلمية - مكتبة المتنبى.
- ٥٧٢- مسند الروياني ل محمد بن هارون الروياني أبي بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى - القاهرة - مؤسسة قرطبة - الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٥٧٣- مسند الشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم - الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٥٧٤- مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٥٧٥- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٥٧٦- مسند الشهاب ل محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي - بيروت - مؤسسة الرسالة - الثانية: ١٤٠٧هـ.
- ٥٧٧- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبي نعيم، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٩٩٦م.
- ٥٧٨- مسند سعد لأحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، تحقيق: عامر حسن صري، بيروت - دار البشائر الإسلامية - الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٥٧٩- مسند عبد الله بن عمر ل محمد بن إبراهيم الطرطوسي، تحقيق: أحمد راتب عرموش - بيروت - دار النفائس - الأولى: ١٣٩٣هـ.
- ٥٨٠- مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكيسي، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي - القاهرة - مكتبة السنة - الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٥٨١- مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبه بن الصلت السدوسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت - بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية - الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٥٨٢- مسند عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، تحقيق: محمد عوامه - دمشق - مؤسسة علوم القرآن: ١٤٠٤هـ.
- ٥٨٣- المسند لأحمد بن حنبل - مصر - مؤسسة قرطبة.
- ٥٨٤- المسند لأحمد بن حنبل تحقيق وتخرىج: أحمد شاكر - دار المعارف - الثالثة: ١٣٦٩هـ.

- ٥٨٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط - الرسالة - الأولى:
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٨٦- المسودة في أصول الفقه نجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحرائي، وشهاب الدين
أبي المحاسن عبد الحلیم بن تيمية، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم - مطبعة مدني:
١٩٨٣م.
- ٥٨٧- المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨٢م لنورية السداني
- مطابع دار السياسة.
- ٥٨٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.
- ٥٨٩- مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة لمكية مرزا - دار المجتمع -
الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٥٩٠- مشكلة الحرية في الإسلام لجميل منيمنة - بيروت - دار الكتاب العربي.
- ٥٩١- مشكلة الحرية لذكريا إبراهيم - دار مصر.
- ٥٩٢- مشكلة المرأة الكبرى لفاطمة شوكت - الرياض - الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٥٩٣- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لخب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين
العكبري، تحقيق: ياسين محمد السواس - مكة المكرمة - جامعة أم القرى: ١٩٨٣م.
- ٥٩٤- مشيخة ابن طهمان لأبي سعيد إبراهيم بن طهمان، تحقيق: محمد طاهر مالك - دمشق مجمع اللغة
العربية - الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٥٩٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى
الكشناوي - بيروت - دار العربية - الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٥٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي - بيروت - المكتبة
العلمية.
www.alwa7at.net
- ٥٩٧- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - تحقيق: كمال يوسف
الحوت - الرياض - مكتبة الرشد - الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٥٩٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب
الإسلامي - الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٥٩٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي -
بيروت - دار المعرفة.
- ٦٠٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تنسيق: د.
سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، المملكة العربية السعودية - دار العاصمة - الأولى:
١٤١٩هـ.
- ٦٠١- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء - بيروت - عالم الكتب - الثانية: ١٩٨٠م.

- ٦٠٢- معاني القرآن وإعراجه لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج ، تحقيق : عبد الجليل عبده شبلي - بيروت - عالم الكتب - الأولى : ١٤٠٨هـ .
- ٦٠٣- المختصر من المختصر من مشكل الآثار لخصه القاضي أبو الحسن يوسف بن موسى الخنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي بيروت- عالم الكتب .
- ٦٠٤- معجم أبي يعلى لأحمد بن علي بن المشي الموصلي أبي يعلى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري- إدارة العلوم الأثرية- الأولى: ١٤٠٧هـ .
- ٦٠٥- معجم الأدباء لياقوت الحموي- دار الفكر - الثالثة : ١٤٠٠هـ .
- ٦٠٦- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد الحسيني - القاهرة- دار الحرمين: ١٤١٥هـ .
- ٦٠٧- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي- بيروت- دار الفكر .
- ٦٠٨- معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصري- المدينة المنورة- مكتبة الغرباء الأثرية- الأولى: ١٤١٨هـ .
- ٦٠٩- المعجم الصغير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور- بيروت- عمان- المكتب الإسلامي- دار عمار- الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٦١٠- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي- الموصل- مكتبة العلوم والحكم- الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٦١١- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة- بيروت- دار إحياء التراث العربي .
- ٦١٢- معجم المحدثين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب، الطائف- مكتبة الصديق - الأولى: ١٤٠٨هـ .
- ٦١٣- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري صنعه: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، وأبو حذيفة رائد بن صبري- دار الهجرة للنشر والتوزيع .
- ٦١٤- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي- دار مكة- الأولى: ١٤٠٢هـ .
- ٦١٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، نشره دبي ونسنتك- مكتبة بريل في ليدن - ١٩٣٦م .
- ٦١٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي- القاهرة- دار الحديث- ١٤٠٨هـ .
- ٦١٧- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة- بيروت- مؤسسة الرسالة- السادسة : ١٤١٢هـ .
- ٦١٨- معجم ما استعجم لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبي عبيد، تحقيق: مصطفى السقا - بيروت- عالم الكتب- الثالثة: ١٤٠٣هـ .

- ٦١٩- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون- بيروت- دار الجيل- الأولى:
١٤١٦هـ.
- ٦٢٠- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم
البيستوي- المدينة المنورة- مكتبة الدار- الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٦٢١- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي- دار
الوعي- الأولى: ١٤١١هـ.
- ٦٢٢- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم
حسين- بيروت- دار الكتب العلمية- الثانية: ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- ٦٢٣- معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة لعبد الحلیم محمد - دمشق - مكتبة دار الألباب:
١٩٨٦م.
- ٦٢٤- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي
النيفر- بيروت- دار الغرب الإسلامي- الأولى: ١٩٨٨م.
- ٦٢٥- المعيار العرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حججي-
بيروت- دار الغرب الإسلامي: ١٤٠١هـ.
- ٦٢٦- المغازي للواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونز- مطبعة جامعة أكسفورد- ١٩٦٦م.
- ٦٢٧- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني- بيروت- دار الفكر.
- ٦٢٨- المغني عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين العراقي، اعتنى به: أبو محمد أشرف عبد المقصود- الرياض- دار طيبة- الأولى:
١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٦٢٩- المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين
عتر.
www.alwa7at.net
- ٦٣٠- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- بيروت- دار الفكر- الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٦٣١- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد
الكيلاي- بيروت- دار المعرفة.
- ٦٣٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان - بيروت -
مؤسسة الرسالة - الثالثة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
- ٦٣٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه
وقدم له: محيي الدين ديب مستون أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم
بزّال- دمشق- دار ابن كثير- الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٦٣٤- مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث لسليم ناصر بركات - دار دمشق - الثانية: ١٩٨٢م.
- ٦٣٥- مفهوم الحرية لعبدالله العروي - الخامسة: ١٩٩٣م.

- ٦٣٦- مقام المرأة في الإسلام لمحمد بابللي - بيروت - دار الشروق - الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٦٣٧- المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية - ١٤٠٨هـ.
- ٦٣٨- مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية لسهير سلطي التل - بيروت - مؤسسة العربية للدراسات: ١٩٨٥م.
- ٦٣٩- مقومات الشخصية العسكرية في الإسلام لمحمد سعيد - دمشق - دار الكتيبي: ١٤١٧هـ.
- ٦٤٠- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية لسالم البهنساوي - الكويت - دار القلم - الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٦٤١- مكانة المرأة في الإسلام لمحمد متولي الشعراوي - بيروت - دار القلم.
- ٦٤٢- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة لمحمد بتاجي - القاهرة - دار السلام - الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٤٣- مكانة المرأة في المجتمع المسلم لعمارة نجيب - القاهرة - دار البشير - الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٦٤٤- مكانة المرأة لمحمد ظاهر - بيروت - مؤسسة الرسالة: ١٣٩٩هـ.
- ٦٤٥- مكانك تحمدي لأحمد جمال - القاهرة - مطبعة أطلس: ١٣٩٦هـ.
- ٦٤٦- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أحمد فهمي محمد - بيروت - دار الكتب العلمية - الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٦٤٧- من أجل تحرير حقيقي للمرأة لمحمد رشيد العويد - الكويت - دار حواء - الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٦٤٨- من اسئلة النساء للنبي ﷺ لفالح الصغير - الرياض - كنوز أشبيليا - الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٤٩- من الحريات إلى التحرر لمحمد عزيز الحبابي - مصر - دار المعارف.
- ٦٥٠- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور - الزرقاء - مكتبة المنار - الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٦٥١- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث للذهبي، تحقيق: عبد الله ضيف الله الرحيلي، رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٣٩٨هـ.
- ٦٥٢- من روائع حضاراتنا لمصطفى السباعي - بيروت - المكتب الإسلامي، الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٥٣- من قضايا المرأة المسلمة لوهمي سليمان غاوجي - بيروت - دار ابن حزم: الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٦٥٤- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد: أحمد صقر - مكتبة دار التراث - الأولى: ١٣٩١هـ.
- ٦٥٥- مناهج الطالبين ليحيى بن شرف النووي - بيروت - دار المعرفة.
- ٦٥٦- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- ٦٥٧- المنتقى لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي - بيروت - مؤسسة الكتاب الثقافية- الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٥٨- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل لفاروق حمادة - الرياض - دار طيبة - الثالثة: ١٤١٨هـ.
- ٦٥٩- منهج القرآن في تمذيب الغريزة الجنسية لشحات حسين - بيروت - دار الخير - الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٦٦٠- منهجية التعامل مع السنة النبوية لعبد الجبار - مجلة إسلامية في المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (١٨).
- ٦٦١- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- بيروت- دار الفكر.
- ٦٦٢- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، عناية: عبدالله دارز - بيروت - دار المعرفة.
- ٦٦٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب- بيروت- دار الفكر - الثانية: ١٣٩٨هـ.
- ٦٦٤- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف إعداد أبي هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول - بيروت- عالم التراث للطباعة والنشر- الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٦٦٥- موسوعة فقه الحسن البصري، د. محمد رواس قلعة جي - دار النفائس- الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٦٦٦- موسوعة فقه سفيان الثوري، د. محمد رواس قلعة جي- دار النفائس- الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٦٦٧- موسوعة فقه عبد الله بن عباس؛ د. محمد رواس - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٦٦٨- موسوعة فقه عثمان بن عفان، د. محمد رواس- دار النفائس- الثانية: ١٤١٢هـ.
- ٦٦٩- الموضوعات لابن الجوزي- المكتبة السلفية- الأولى: ١٣٨٨هـ.
- ٦٧٠- الموطأ لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٦٧١- ميراث المرأة وقضية المساواة لصالح الدين سلطان - القاهرة - دار النهضة - الأولى: ١٩٩٩م.
- ٦٧٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٩٩٥م.
- ٦٧٣- ميزان الذهب في صناعة شعر العرب للسيد أحمد الهاشمي-مصر- المكتبة التجارية الكبرى.
- ٦٧٤- نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسري لمحمد حجار - بيروت - مجلة الثقافة النفسية - العدد (١٧).
- ٦٧٥- نساء حكمن اليمن لعفت وصال - بيروت - دار ابن حزم: ١٤٢٠هـ.
- ٦٧٦- النساء شقائق الرجال لمحمد عمر الحاجي - دمشق - دار المكتبي - الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٦٧٧- النص الصحيح لكتاب أحكام النساء عن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عمر عبد المنعم سليم - بيروت - الريان - ١ الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٧٨- نصب الرأية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري - مصر - دار الحديث - ١٣٥٧هـ.
- ٦٧٩- نظام الأسرة في الإسلام لمحمد حمودة - عمان - دار الفرقان: ١٩٩٢م.
- ٦٨٠- نظام الحكم في الإسلام لمحمد فاروق النبهان - الكويت: ١٩٧٤م.
- ٦٨١- نظام الحكم في الشريعة التاريخ لظافر القاسمي - بيروت - دار النفائس - الخامسة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٨٢- النظام السياسي في الإسلام محمد عبدالقادر أبو فارس - ١٩٨٠م.
- ٦٨٣- نظام القضاء في الإسلام لجمال صادق المرصفاوي - إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: ١٤٠٤هـ.
- ٦٨٤- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي - الرياض - مكتبة المعارف - الثانية: ١٤٠٤هـ.
- ٦٨٥- النكت على كتاب ابن الصلاح للعسقلاني، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير - الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٦٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري خراج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٦٨٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - الأولى: ١٩٩٩م.
- ٦٨٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني - بيروت - دار الجيل - ١٩٧٣م.
- ٦٨٩- الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيباني - بيروت - المكتبة الإسلامية.
- ٦٩٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، عن الطبعة التي حقق أصولها: عبد العزيز بن باز - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٦٩١- هل هن ناقصات عقل ودين لمحمد سلام - مصر - دار السلام - الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٦٩٢- همع الهوامع للسيوطي، تصحيح النفساني - بيروت - دار المعرفة.
- ٦٩٣- وأختاه لمحمد حجاج - مصر - دار الصحابة - الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٦٩٤- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، باعثناء محمد الحجيري، يطلب من دار النشر فرانز شتاينز - الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٦٩٥- واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام لآمنة مسيكة - الشركة العالمية - الأولى: ١٩٩٦م.
- ٦٩٦- وحي القلم للرافعي - القاهرة - دار المعارف - الثانية: ١٩٨٢م.
- ٦٩٧- الوسيط لحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة- دار السلام- الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٦٩٨- وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني لعلي القاضي - الكويت - دار القلم - الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٦٩٩- وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة لخالد بن عبدالرحمن الشايع- الرياض - دار بلنسية - الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٧٠٠- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور - الرياض - دار بلنسية - الثانية: ١٤٢١هـ.
- ٧٠١- وليس الذكر كالأنثى ل محمد الخشت - القاهرة - مكتبة القرآن.
- ٧٠٢- يافطة الإسلام اقراي حتى لا تخدعي لصالح البليهي - بريدة - دار البخاري - الرابعة: ١٤٠٨هـ.

أشرطة الحاسوب:

- ١- مكتبة الأجزاء الحديثية - مركز التراث، الإصدار ١,٥ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- المكتبة الألفية للسنة النبوية - مركز التراث، الإصدار ١,٥ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩١م.
- ٣- مكتبة الفقه وأصوله - مركز التراث، الإصدار ١,٥ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- الموسوعة الذهبية - مركز التراث - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥- مؤلفات الشيخ والتلميذ - مركز التراث.
- ٦- مكتبة السيرة النبوية الشريفة - مركز التراث ، الإصدار ١,٥.
- ٧- مكتبة التفسير وعلوم القرآن مركز التراث ، الإصدار الثالث.
- ٨- برنامج مكتبة الألباني، من موقع الشيخ، الإصدار الأول.
- ٩- المكتبة الكبرى - مركز التراث. www.alwa7a.net

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة :

- أهمية الموضوع
- أسباب اختياره
- خطة البحث
- منهج البحث

التمهيد:

المبحث الأول: مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة، والأديان الأخرى:



- في مجتمع الصين.
- في الهند.
- في الحضارة الفارسية.
- في الحضارة الرومانية.
- في الحضارة اليونانية.
- عند اليهود.
- عند النصارى.

المبحث الثاني: المرأة العربية في العصر الجاهلي في ضوء الكتاب والسنة:

المطلب الأول: مكانة المرأة.

المطلب الثاني: وآد البنات.

- معنى الوآد.
- طريقة الوآد.
- أسباب الوآد.

- أعلام استنقذوا البنات

المطلب الثالث: زواج المرأة.

- أنواع الأنكحة في الجاهلية.
- إكراه الإماء على البغاء.

- ظلم يتامى النساء.
- تعدد الزوجات في الجاهلية
- المطلب الرابع: طلاق المرأة، ونظام عدتها.**
- طلاق أهل الجاهلية.
- نظام العدة.
- المطلب الخامس: حقوقها المالية.**
- المبحث الثالث: تأصيل معنى «حقوق المرأة».**

١ - تعريف الحق.

المطلب الأول: تقسيمات الحق:

- تقسيم الحق باعتبار صاحبه.
- تقسيم الحق باعتبار محله.
- المطلب الثاني: التنوع في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال.**
- دعوة «المساواة بين الجنسين» في الميزان.
- المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية.
- قانون التساوي والاختلاف في الإسلام.
- **الباب الأول: حقوق المرأة الشرعية:**

الفصل الأول: أهلية التكليف:

- المبحث الأول: دلالة القرآن والسنة على أهلية المرأة للتكليف.**
- خطاب القرآن للنساء، يدل على المساواة بين الذكر والأنثى.
- أول تكليف إلهي لآدم وحواء كان على حد سواء.
- القرآن ينص على ذكر النساء بعد الرجال.
- للنساء بيعة مستقلة عن الرجال، تأكيداً للمسؤولية.
- توفر شروط التكليف في المرأة.

المبحث الثاني: المساواة بين المرأة والذكر في الحدود:

- المطلب الأول: حد السرقة.**
- المطلب الثاني: حد القذف.**
- المطلب الثالث: حد اللعان.**

المطلب الرابع: حد الزنا.

- تقديم الزانية على الزاني في الآية.
- حد الزاني والزانية البكر.
- حد الزاني والزينة المحصن.

المبحث الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في جزاء الآخرة.

- بشارة خديجة بيت في الجنة من قصب.
- سيدة نساء أهل الجنة.
- أفضل نساء أهل الجنة.
- الصبر على فقد الولد من أسباب دخول الجنة.
- حسن التبعل من أسباب دخول الجنة.
- أكثر ساكن النار النساء.
- صنفان من أهل النار لم يرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني: حقها في العبادات:

المبحث الأول: الطهارة:

المطلب الأول: التخفيف عن المرأة في نقض الشعر عند الغسل.

- القول الأول: ليس على المرأة نقض شعرها في الاغتسال من الحيض والجنابة.
- أدلة القول.
- القول الثاني: يجب على المرأة نقض شعر رأسها في الحيض دون الجنابة....
- أدلة القول.
- القول الثالث: يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض والجنابة.
- أدلة القول.

- الراجح من الأقوال، مع التدليل، والتعليل.

المطلب الثاني: وضوء وغسل الرجل مع امرأته.

- الإجماع على جواز اغتسال أو وضوء الزوجين معاً.
- نكتة في توارد أربعة من المذاهب الأربعة على نقل الإجماع.
- أدلة المسألة.

- جواب حول قول ابن عمر «يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً».

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالحائض:

المسألة الأولى: مباشرة الحائض:

- إجماع العلماء على حرمة الوطء في الفرج وقت الحيض.
- القول الأول: تحريم الاستمتاع مطلقاً فيما بين السرة والركبة.
- أدلة القول.
- القول الثاني: جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير الفرج.
- أدلة القول.

المسألة الثانية: طهارة ذات الحائض، وثيبتها ما لم تلحقها النجاسة:

- غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله.
- قراءة القرآن في حجر الحائض.
- طهارة ثوب الحائض ما لم تلحقه النجاسة.
- سؤر الحائض.
- الاضطجاع مع الحائض.

المسألة الثالثة: التخفيف عن الحائض:

- إجماع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم.

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بالمستحاضة: www.alwaa7at.net

المسألة الأولى: حقها في العبادات:

- إجماع العلماء على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة.
- عدم وجوب الغسل عليها لشيء من الصلاة.
- اختلاف العلماء في وضوئها لكل صلاة.

المسألة الثانية: مباشرة المستحاضة:

- جمهور العلماء على جواز وطء المستحاضة.
- أدلة الجمهور.

المبحث الثاني: الصلاة:

المطلب الأول: خروجها للصلاة في المسجد:

- أدلة جواز خروج النساء للصلاة في المساجد.
- تقييد البخاري الرواية «بالليل».
- تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته من أجل بكاء الصبي.
- النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه بعد الصلاة، ومن صلى من الرجال معه حتى تنصرف النساء.
- ترك باب خاص للنساء يدخلن معه.
- على المرأة أن تحافظ على الستر والعفاف عند الخروج للمسجد.
- الأدلة على ذلك.
- الحكمة من صلاة المرأة في البيت.

المطلب الثاني: إمامة النساء:

المسألة الأولى: جماعة النساء.



- خلاف العلماء في جماعة النساء.
- استحباب جماعة النساء.
- أدلة هذا القول.
- كراهة صلاة النساء جماعة.
- أدلة القول.
- جواز صلاة النساء جماعة في التطوع دون المكتوبة.

www.alwa7at.net

الترجيح.

المسألة الثانية: إمامة المرأة للرجال:

- لا تجوز إمامة المرأة لجماعة الرجال.
- أدلة القول.
- جواز إمامة المرأة لجماعة الرجال في النفل دون الفرض.
- الاستدلال بحديث أم ورقة.
- الجواب عليه.
- جواز إمامة المرأة لجماعة الرجال مطلقاً.
- أدلة القول.
- الترجيح.

- الأدلة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها.

المطلب الثالث: شهود المرأة لصلاة العيدين:

- خلاف العلماء في شهود صلاة العيد للمرأة.

- وجوب شهود النساء صلاة العيدين.

- أدلة القول.

- استحباب شهود النساء لصلاة العيدين.

- أدلة القول.

- الإذن للعجائز دون الشواب.

- أدلة القول.

- موعظة الإمام للنساء.

المطلب الرابع: شهود المرأة لصلاة الكسوف.

- سنية صلاة الكسوف للنساء.

- أدلة القول.

- لا بأس بخروج الكبيرة دون غيرها في الكسوف.

- الترجيح.

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة:

المطلب الأول: دفع المرأة زكاة أو صدقة مالها بدون إذن زوجها خلاف العلماء في

المسألة:

www.alwa7at.net

- للرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة.

- أدلة القول.

- لا يجوز لها أن تتبرع من مالها إلا بإذن زوجها.

- أدلة القول.

- الخلاف في ترجمة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

- هل عمرو بن شعيب ثقة في نفسه؟

- حكم الترجمة.

- الإجابة عن حديث عمرو بن شعيب.

- الرد على المالكية في القياس بين المرأة والمريض.

- كلام نفيس لابن حزم في المسألة.

المطلب الثاني: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة. .

القول الأول: جواز التبرع بمال الزوج بما أذن فيه وما لم يأذن إذا علمت رضاه، بشرط أن تكون غير مفسدة.

- أدلة القول.

- كلام للنووي في الإذن الصريح، والإذن العرفي.

القول الثاني: مذهب ابن حزم جواز الصدقة من مال الزوج ولو كرهه بشرط عدم الإفساد.

- أدلة القول.

- الجمع بين الأدلة.

القول الثالث: لا تجوز صدقة المرأة من مال زوجها إلا بإذنه اللفظي

- دليل القول.

- إجابة الجمهور عن الدليل.

المبحث الرابع: حق المرأة في المبادرة إلى قضاء رمضان.

- ليس للمرأة القضاء إلا بإذن الزوج ما لم يضق الوقت.

- أدلة القول.

- للمرأة أن تقضي دون أن تستأذن الزوج، وليس للزوج منعها ضاق وقت

القضاء أو لم يضق. www.alwa7at.net

- أدلة القول.

المبحث الخامس: الاعتكاف:

- مذهب الجمهور إباحة الاعتكاف للمرأة إن أذن لها وليها.

- لا يصح أن تعتكف المرأة إلا في المسجد.

- أدلة القول.

- جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

- دليل القول.

- الإجابة عليه.

المبحث السادس: الحج:

المطلب الأول: حج الفريضة:

- فرض الحج على الرجال والنساء.
- إن كان الحج نفلاً لم يختلف العلماء على أن المرأة لا تحرم إلا بإذن الزوج.
- اختلاف العلماء في حكم منع الرجل زوجته من الإحرام بحج الفريضة.

القول الأول: ليس له منعها.

- أدلة القول.
- القول الثاني: للزوج أن يمنع زوجته.
- أدلة القول.
- الترجيح.

المطلب الثاني: تعجل الدفع من مزدلفة:

- اتفاق العلماء على أن للمرأة أن تتعجل الدفع من مزدلفة.
- الأدلة على ذلك.

الفصل الثالث: حقها في الهجرة:

- تعريف الهجرة في اللغة والأصطلاح.
- المسلم المقيم في بلد لم يفتحه المسلمون أحد ثلاثة.
- الأدلة على حق المرأة في الهجرة.
- عدم دخول النساء المهاجرات في شروط صلح الحديبية.
- سقوط المحرم في سفر الهجرة. www.alwa7at.net
- عدل الإسلام مع خصومه.
- هجرة بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته.
- أسماء بنت عميس صاحبة المهاجرتين.
- ذكر بعض أسماء المهاجرات للحبشة.
- هجرة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الرابع: حقها في التعليم:

- فضل العلم.
- مسائل مستفادة من قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- تكرار الكتابة في آية الدين.

- كتاب الوحي.

- دعوة الملوك إلى الإسلام بالكتابة.

- فداء الأسرى تعليم صبيان المسلمين الكتابة.

المبحث الأول: الأحاديث التي نصت على تعليم المرأة:

- ثلاثة لهم أجران.

- ضرورة تعليم الخادמות شؤون دينهن

- الإمام يتولى موعظة النساء بنفسه.

- فوائد حول حديث موعظة الإمام النساء.

- النساء يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهن يوماً.

- فوائد حول الحديث.

- نصيحة لطلبة العلم.

- حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حضور العواتق وذوات الخدور.

- النساء حريصات على حضور الأمور المهمة التي ينادي إليها منادي رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

- النساء يحضرن صلاة الجمعة لسماع الخطبة.

المبحث الثاني: بعض المسائل العلمية من النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر

الحشر.

www.alwa7at.net

- سؤالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكتناء.

- سؤالها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق جيرانها بهديتها.

- سؤال أم سلمة - رضي الله عنها - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول

النساء.

- أم سليم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احتلام المرأة.

- أسماء تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض.

- صحابية تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصل شعر ابنتها.

المبحث الثالث: عناية السلف الصالح بتعليم المرأة:

- كلام نفيس لابن الحاج في المدخل.

- فاطمة بنت أبي بكر الكساني.
- عائلة الحافظ ابن حجر، وحرصه على تعليم نسائه.

المبحث الرابع: صور مشرقة للمرأة في الطلب:

- قول نفيس للذهبي في النساء
- عائشة - رضي الله عنها - ومروياتها
- عمرة بنت عبدالرحمن
- حفصة بنت سيرين
- أم الدرداء الصغرى
- عابدة المدينة
- علية بنت حسان



- نساء عالمات في غضون المائة الرابعة
- كريمة المروزية عالمة القرن الخامس
- زينب بنت مكى الحرائية (٦٨٨هـ)
- زينب بنت أحمد الكمال (٧٤٠هـ)
- إحالة على كتاب «عناية النساء بالحديث النبوي»
- نساء برعن في علم الطب

المبحث الخامس: حكم تعليم المرأة

- الفقهاء قسموا تعليم المرأة إلى قسمين: www.alwa'at.net

- ١- فرض عين.
 - ٢- فرض كفاية.
- كلام نفيس للشيخ محمد عطية في تنمة أضواء البيان
 - حديث موضوع، والرد عليه
 - ضرورة تنوع الثقافة بين الرجل والمرأة

الفصل الخامس: حقها في الفتوى:

- شروط المفتي
- نماذج من مفتيات النساء
- عائشة - رضي الله عنها - مرجع الصحابة في الفتوى

- فتوى عائشة في طهارة المني
- فتوى عائشة في الغسل من الجنابة
- معارضة عائشة لفتوى عبدالله بن عمرو
- دور المرأة في تحقيق المسائل العلمية
- قطع عائشة الخلاف الدائر بين الصحابة في غسل الرجل إذا أتى امرأته ولو لم يتزل
- أم سلمة تفتي بانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بوضع حملها
- ابن عباس يحيل زيد بن ثابت على فتوى امرأة
- الصحابي يرسل إلى أمهات المؤمنين ليستيقن الخبر
- ابن عمر يرسل لعائشة يسألها عن فضل اتباع الجنائز
- عبدالرحمن بن الحارث يسأل عائشة وأم سلمة - رضوان الله عليهما - عن فتوى لأبي هريرة في فطر الجنب إن أدركه الفجر ولم يغتسل، ويفتيان بخلاف ذلك
- عائشة - رضي الله عنها - تفتح على الصحابة بالصلاة على الجنائز في المسجد
- زينب بنت أبي سلمة تأمر محمد بن عمرو بتغيير اسم ابنته
- الصحابة يرجعون لزينب في مسائلهم الأسرية
- لطيفة عن أم الشافعي في فتحها على القاضي

الفصل السادس: حقها في الدعوة

- فضل الدعوة إلى الله www.alwa7at.net
- نماذج من دعوة النساء
- المرأة المباركة التي تسببت في إسلام قومها
- أم سليم - رضي الله عنها - تأمر ابنها أن يقول: لا إله إلا الله
- عرض أم سليم للإسلام على زوجها مالك بن النضر
- أكرم مهر في الإسلام
- تأملات في قصة أم سليم
- أمر أم حكيم - رضي الله عنها - زوجها الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبول الإسلام
- فاطمة وإسلام عمر

- المؤمنات يثبتن المجاهدين في معركة اليرموك
- سُعدى تدعو زوجها للنفقة
- أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - موقف لا ينسى
- أسباب مدى فاعلية المرأة الداعية وتأثيرها

الفصل السابع: تفنيد الشبهات المثارة حول النصوص الشرعية

المبحث الأول: شبهات حول النصوص القرآنية:

- تفنيد ما أثير من شبهة حول قوله تعالى: ﴿أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا﴾.

- قوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾.

- قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

المبحث الثاني: شبهات حول الأحاديث النبوية:

المطلب الأول: شبهة شؤم المرأة:

- معنى حديث «إنما الشؤم في ثلاثة».
- الجمع بين حديث «إنما الشؤم في ثلاثة» وحديث «لا عدوى ولا طيرة» .

المطلب الثاني: شبهة نقصان عقل المرأة ودينها:

- معنى نقصان العقل والدين في ضوء الحديث
- قيام المرأة الجزلة لمناقشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثره على معنى الحديث
- الحديث سيق في مدح النساء، وقد رهن على التأثير
- إلزام للقائل بظاهر الحديث
- الإسلام يساوي المرأة بالرجل في التكاليف الشرعية مما يدل على كمال

عقلها

- نقصان العقل والدين فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فيقصر

عليه، ولا

يتعداه لغيره

- كلام نفيس لابن القيم

- معنى العقل في الكتاب والسنة

- هل تثاب المرأة على ترك الصلاة وقت الحيض؟

- نقل عن الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -

المطلب الثالث: شبهة حول شهادة المرأة

- معنى الشهادة
- الشهادة تكليف لا تشریف
- الأدلة على كون الشهادة تكليف
- الإسلام يعزز الشهادة مطلقاً
- أسباب ضلال المرأة عند شهادتها
- أحكام الشهادة
- الحكمة من عدم قبول شهادة المرأة في الجنايات
- المرأة تساوي الرجل في شهادات اللعان

المطلب الرابع: شبهة المرأة والشيطان في الحديث النبوي

- حديث «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»
- معنى «لم تخن أنثى زوجها»
- تأملات في كلام الحافظ حول معنى الحديث
- القرآن يساوي بين آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام - في الخطيئة ..
- توبة الله على آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام -
- حديث «المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان»
- معنى الحديث
- www.alwa7at.net
- وجه الشبه بين المرأة المتبرجة والشيطان
- خطر اللحظات

المطلب الخامس: شبهة خلق المرأة من ضلع أعوج

- لفظ الحديث
- الحديث سيق للوصية بالنساء
- في الحديث موصى وموصى به
- في الحديث دلالة واضحة على الرفق عند التعامل مع المرأة
- الضلع بعض الرجل

المطلب السادس: شبهة اقتران المرأة بالحمار والكلب الأسود

- لفظ الحديث
- حكم المرور بين يدي المصلي
- خلاف العلماء في قطع المرأة للصلاة
- المطلب السابع: الغسل من بول الجارية، والرش من بول الغلام**
- نص الحديث
- الحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية
- طبيعة البول لكل منهما
- طريقة خروجه
- الابتلاء بالصبي أكثر
- التسليم والانقياد لنصوص الشرع

الباب الثاني: حقوق المرأة السياسية

- تعريف الحقوق السياسية
- الفصل الأول: المرأة والبيعة**
- تعريف البيعة لغة واصطلاحاً
- المبحث الأول: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة النبوية**
- المطلب الأول: البيعة على الإسلام**
- دليلها
- www.alwa7at.net
- أسماء الصحايات المبايعات اللاتي كن في السابقين الأولين

المطلب الثاني: بيعة الامتحان:

- أدلة البيعة
- معنى (فامتحنوهن)
- حكم هذه البيعة
- المطلب الثالث: بيعة النساء**
- لم سميت بهذا الاسم
- المسألة الأولى: وقت البيعة
- تحرير وقت البيعة، وكلام نفيس للحافظ

المسألة الثانية: أدلة البيعة

- حديث أميمة بنت رقيقة
- نساء الأنصار يتوافدن لأخذ البيعة
- النهي عن النياحة في هذه البيعة
- رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد

المسألة الثالثة: حكم البيعة

المسألة الرابعة: أركان البيعة :

- اختلاف المفسرين في قوله (ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن)
- اختلاف المفسرين في قوله (ولا يعصينك في معروف)
- لم جاءت البيعة بالمناهي دون الأوامر ؟

المسألة الخامسة: كيفية البيعة :

- البيعة بالكلام فحسب دون مصافحة
- حديث «فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا»
- حديث «كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها»

الواحات

البيعة كتابة

المطلب الرابع: بيعة النصره والمنعة

- بنود البيعة
- عدد من شهد البيعة www.alwa7at.net
- اختيار جبريل - عليه السلام - للتقباء
- حضور النساء لبيعة النصره
- بعض أنواع البيعة التي يختص بها الرجال دون النساء

المبحث الثاني: بيعة المرأة لولي الأمر:

- مستويات البيعة
- بيعة الانعقاد
- البيعة العامة أو بيعة الطاعة
- تعريف أهل الحل والعقد
- المرأة تدخل في البيعة العامة

- شروط بيعة الانعقاد
- الصحابييات لم يشاركن في بيعة الخلفاء
- خلاصة المبحث

الفصل الثاني: حقها في الاحتساب على أصحاب السلطة

- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتساوى فيه النساء والرجال
- الأدلة على احتساب المرأة على أصحاب السلطة
- أم المؤمنين عائشة تحتسب على مروان أمير المدينة
- أسماء بنت أبي بكر تحتسب على الحجاج بن يوسف
- أم الطفيل - امرأة أبي بن كعب - تحتسب على عمر بن الخطاب وزوجها
- أم الدرداء تحتسب على عبد الملك بن مروان

المبحث الأول: حكم تولى المرأة لولاية الحسبة



- القول الأول: المنع.
- أدلة القول.
- القول الثاني: الجواز.
- أدلة القول.
- الترجيح.

الفصل الثالث: حقها في الأمان والإجارة.

- تعريف الأمان والإجارة. www.alwa7at.net
- الحكمة منهما.
- حكم أمان المرأة وإجارتها.
- أدلة الجمهور على نفاذ أمان المرأة وإجارتها.

الفصل الرابع: المرأة والجهاد:

المطلب الأول: جهاد الكفاية:

- شروط وجوب جهاد الكفاية.
- الإجماع على عدم وجوب جهاد الكفاية على النساء.
- المسألة الأولى: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.
- المسألة الثانية: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المسألة الثالثة : أعمال المرأة في الجهاد:

- سقي المسلمة للمقاتلين.
- مداواة الجرحى.
- هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟
- متى يشرع للنساء القتال؟
- الأدلة على قتال النساء دفعاً عن أنفسهن، أو عند الحاجة وكون الدائرة على المسلمين.
- مناقشة من يرى تولى المرأة للقيادات العسكرية بفعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوم الجمل
- تعارض الأنوثة مع العمل العسكري

المطلب الثاني : الجهاد العيني



- حالات تعين الجهاد على جميع أفرادهم
- التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار
- إذا استنفر الإمام قومًا أو عين شخصًا
- النفير العام
- دليل جهاد الدفع

الفصل الخامس: المرأة والقضاء:

- توصية مؤتمر بكين في مساواة المرأة مع الرجل في تولي القضاء
- تعريف القضاء
- حكم تولي المرأة القضاء
- القول الأول: عدم جواز ولاية المرأة القضاء.
- أدلة القول .
- القول الثاني: جواز تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص
- أدلة القول.
- القول الثالث: جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً
- أدلة القول
- مناظرة نفسية بين أبي بكر بن الطيب وأبي الفرج بن طرر

- الترجيح

الفصل السادس: المرأة والولايات العامة:

- توصيات بعض المؤتمرات العالمية للمرأة في تأكيد مساواة المرأة بالرجل في العمل السياسي بكافة مسؤولياته.
- تعريف الولاية.

المبحث الأول: أقسام الولايات العامة

المبحث الثاني: حكم تولى المرأة الولايات العامة

- اتفاق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولى المرأة منصب الولاية العامة
- أدلة القرآن
- أدلة السنة
- تفصيل القول في حديث أبي بكر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
- اتفاق أهل العلم على منع المرأة من الولايات العامة
- الأدلة العقلية
- الواقع
- رأي مخالف لجمهور الأمة
- أدلة هذا الرأي

الفصل السابع: المرأة ومجلس الشورى

المبحث الأول: تعريف أهل الشورى
www.alwa7at.net

المبحث الثاني: وظائف مجلس الشورى

- الوظيفة التشريعية
- الوظيفة المالية
- الوظيفة السياسية
- انتخاب رئيس الدولة
- عزل الرئيس

المبحث الثالث: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى

- الرأي الأول ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تنتخب المرأة لعضوية مجلس الشورى

- أدلة القول
- الرأي الثاني : ما ذهب إليه مجموعة من المعاصرين إلى حرمة عضوية المرأة في مجلس الشورى
- أدلة القول
- الترجيح مع بيان وجهه

الباب الثالث

حقوق المرأة المالية

تمهيد الباب

الفصل الأول: حقها في الصداق

- تأكيد كون حق الصداق خالصاً للمرأة من خلال تأمل قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ وقوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾
- تعريف الصداق.

المبحث الأول: أدلة مشروعية الصداق

- أدلة الكتاب
- أدلة السنة
- الإجماع
- المبحث الثاني: مقدار الصداق
- المهر المسمى
- هل هناك حد لأكثر المهر المسمى وأقله؟
- الراجح في المسألة
- أدلة الترجيح
- مهر المثل
- حالات مهر المثل
- دليل مهر المثل

المبحث الثالث: استحقاق الزوجة كامل الصداق

تستحقه في حالتين:



www.alwa7at.net

- إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها.
- الأدلة.
- مسألة : مهر من خلي بها زوجها ، ولم يدخل بها بعد.
- أقوال العلماء في المسألة.
- القول الأول: ثبوت كامل المهر بالخلوة
- أدلة القول
- القول الثاني: لا يستقر كامل المهر بالخلوة بل لابد من الوطاء
- أدلة القول
- الراجع
- مسألة: إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول:
- أدلة القول
- القول الثاني: لا مهر لها
- أدلة القول
- الراجع



المبحث الرابع: استحقاق الزوجة نصف الصداق

المبحث الخامس : متعة المطلقات

- تعريف المتعة
 - المطلب الأول: مقدار المتعة
 - المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكمها
 - القول الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة
 - أدلة القول
 - القول الثاني: المتعة مستحبة لكل مطلقة وليست بواجبة
 - أدلة القول
 - القول الثالث: وجوب المتعة للمفوضة
 - أدلة القول
 - الراجع
- المبحث السادس: حكم تحديد ولي الأمر للصداق، وإلزام الناس به**

- ليس لولي الأمر التدخل في تحديد حد أعلى للمهر
- الأدلة

- السبيل إلى اعتدال الناس في المهور

الفصل الثاني: حقها في النفقة

- تعريف النفقة

المبحث الأول: أقسام النفقة

- المطلب الأول: نفقة القرابة
- حكمها .

- أدلة وجوبها

- شروط وجوب نفقة القرابة

- المطلب الثاني: نفقة الملك

- ماهيتها

- دليلها

- تفصيل في حكمها

- المطلب الثالث: النفقة الزوجية

- المسألة الأولى: حكمها وأدلة وجوبها

- المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة الزوجية

- المسألة الثالثة: مقدار النفقة

www.alwa7at.net

- اختلاف الفقهاء في تقدير النفقة

- القول الأول: النفقة مقدرة بالكفاية

- أدلة القول

- القول الثاني: النفقة مقدرة بمقدار محدد

- أدلة القول

- الراجح

- ما يراعى في تقدير النفقة ؟

- الحكم إن كان الزوجان موسرين

- الحكم إن كان الزوجان معسرين

- إن اختلفا الزوجان في الإيسار والإعسار
- كيف تصل النفقة الواجبة للزوجة
- المسألة الرابعة: توابع النفقة
- نفقة خادم الزوجة
- هل يجب للمرأة أكثر من خادم
- علاج الزوجة
- جهاز الزوجة
- المسألة الخامسة: امتناع الزوج من الإنفاق
- لا يخلو الحال من أحد أمرين:
- أن يكون موسراً، وله مال ظاهر.
- أن يكون معسراً.
- لو أعسر الزوج بنفقة زوجته، هل يفرق بينهما.
- القول الأول: يفرق بينهما إن طليت المرأة.
- أدلة القول.
- القول الثاني: لا يفرق بينهما.
- أدلة القول
- الراجح من الأقوال
- المسألة السادسة: نفقة زوجة الغائب
- المسألة السابعة: نفقة الزوجة المريضة
- إن مرضت قبل الزفاف
- إن مرضت بعد الزفاف
- المسألة الثامنة: نفقة الزوجة الموظفة
- المسألة التاسعة: نفقة الناشز
- معنى الناشز
- الناشز لا نفقة لها ولا سكنى
- الأدلة
- المسألة العاشرة: نفقة المعتدات من طلاق



www.alwarat.net

- لا نفقة للمطلقة قبل الدخول
- وجوب النفقة للمطلقة الرجعية
- المطلقة المبتوتة الحامل
- المطلقة المبتوتة غير الحامل

الفصل الثالث: حقها في الإرث

- المطلب الأول: ميراث المرأة في الكتاب والسنة
- أدلة الكتاب
- أدلة السنة

المبحث الثاني: شبهة حول ميراث المرأة، والرد عليها :

- - التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:
- الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل
- حالات ومسائل الميراث
- أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل
- حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا
- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل
- حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال

الفصل الرابع: حقها في التعاقدات المالية

- المرأة كاملة الأهلية والتصريف www.alwa7at.net
- الأدلة على حقها المطلق في التعاقدات المالية

الفصل الخامس: المرأة والغنيمة

- القول الأول: يسهم للمرأة كالرجل إن شهدت الغزو
- أدلة القول
- القول الثاني: لا سهم للنساء، ولا رضح
- أدلة القول
- القول الثالث: لا سهم لهن، ولكن يرضخ لهن
- أدلة القول
- الراجع

الفصل السادس: حقها في الدية

- معنى الدية.
- دية المرأة على النصف من دية الرجل.
- لم كانت دية المرأة على النصف من الرجل؟
- الرجل يقتل بالمرأة في العمد.
- العقوبات المعنوية أشد أثراً، وأنكى ألماً، ويتساوى فيها الرجال والنساء ...
- الدية لا تعد ثمناً مقابل المقتول، ولكنها منحة ربانية روعي فيها الخسارة المالية التي تلحق الأسرة
- دية الجنين شاهد على هذا
- دية القتل الخطأ وما في حكمه على عاقلة الجاني، ولا تسهم المرأة فيها بشيء من المال

- المرأة والرجل يتساويان حتى ثلث الدية
 - هل يتساويان في ثلث الدية
- الباب الرابع: حقوق المرأة الاجتماعية

تمهيد

الفصل الأول: حقها كأم

www.alwatan.net

- الآيات الدالة على وجوب بر الوالدين
- وقفة مع قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾
- الأحاديث الدالة على وجوب بر الوالدين
- للأم ثلاثة أمثال ما للأب
- لا جهاد كفاية إلا بإذن الوالدين
- أمر الوالدين مقدم في صلاة التطوع
- بر الوالدين من أكبر الأسباب المكفرة للذنوب
- بر الوالد المشترك دون طاعته في معصية
- عقوق الوالدين كبيرة
- النهي عن التسبب في لعن الوالد

الفصل الثاني: حقها كبت

المبحث الأول: الأمر بالإحسان للبنات

- الإحسان إلى البنات ستر من النار
- تحقيق معنى الإحسان للبنات
- الإحسان للبنات سبب مرافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة
- الإحسان إلى البنت وملاطفتها يتعدى أسوار المنازل

المبحث الثاني: تسوية البنت مع الذكر في العطية

- حديث النعمان بن بشير في التسوية بين الأولاد في العطية.
- اختلاف العلماء في حكم التسوية
- القول الأول: وجوب التسوية
- أدلة القول
- القول الثاني: مندوبية التسوية
- أدلة القول
- الراجح
- صفة التسوية
- القول الأول: يعطى الذكر مثل الأنثى
- أدلة القول
- القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين
- أدلة القول
- الترجيح

المبحث الثالث: حرية البنت في اختيار الزوج

- اعتذار أم هانئ في الارتباط برسول الله صلى الله عليه وسلم
- تزويج البكر الصغيرة
- يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها
- أدلة القرآن على ذلك
- أدلة السنة
- الإجماع



www.alwahaat.net

- تنبيهات حول المسألة
- تزويج البالغ الثيب
- لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير إذنها، قول عامة أهل العلم
- قول شاذ للحسن
- الأدلة على قول عامة أهل العلم
- تزويج البكر البالغة
- القول الأول: تستأذن البكر تطييباً لخاطرها، لا أن إذنها شرط في صحة العقد
- أدلة القول
- القول الثاني: يشترط إذن البكر البالغة، ولا يجوز إجبارها
- أدلة القول
- الترجيح



لا يحل للمرأة أن تزوج نفسها

المبحث الرابع: تحريم العضل:

- معنى العضل
- الأدلة على تحريمه
- الحكم فيما إذا عضل الولي وليته؟
- كلام نفيس لسماحة العلامة ابن باز - رحمه الله -

الفصل الثالث: حقها كزوجة: www.alwa7at.net

المبحث الأول: لزوم الإحسان، والعشرة بالمعروف:

- الأدلة على ذلك من القرآن
- الرب جل جلاله يوصي الرجل بالعشرة بالمعروف حتى مع الكراهة
- معنى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
- الأدلة من السنة على العشرة بالمعروف

المبحث الثاني: حقوقها الجنسية

- المطلب الأول: حقها في الجماع
- هل يجب على الزوج مجامعة زوجته
- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة

- الحكم فيما إذا ثبتت عنة الرجل
- الحكم فيما إذا امتنع الرجل من وطء زوجته مع القدرة
- المطلب الثاني: أوقات الوطء، وهيئاته:
- تحريم إتيان المرأة في حيضها
- دليل القرآن على التحريم
- دليل السنة
- الأضرار الصحية لمواقعة الحائض
- تحريم إتيان المرأة في دبرها
- الأدلة على التحريم
- المطلب الثالث: حكم العزل :



www.alwa7at.net

- معنى العزل
- وجوب إذن الزوجة الحرة عند عزل الرجل
- الأدلة على وجوب الإذن
- المطلب الرابع: حفظ الأسرار الخاصة بين الزوجين
- **المبحث الثالث: حفظها من الأنكحة الفاسدة**
- المطلب الأول: نكاح المتعة
- تعريفه
- حكمه
- الأدلة على تحريمه
- المطلب الثاني: نكاح الشغار
- تعريفه
- حكمه
- الأدلة على تحريمه
- بطلان نكاح الشغار
- المطلب الثالث: نكاح المحلل
- تعريفه
- حكمه

- الأدلة على تحريمه
- المطلب الرابع: النكاح العرفي
- تعريفه
- السبب في تسميته
- أنواعه
- النوع الأول: عقد يتوفر فيه أركان النكاح وشروطه
- الأسباب التي تدعو إلى مثل هذا النوع
- حكمه
- النوع الثاني: عقد لا تتوافر فيه شروط النكاح
- حكمه



- الأدلة على تحريمه
- وصية للمرأة المسلمة
- كتاب مفيد في زواج المسير
- **المبحث الرابع: حقها في الحضانة:**
- تعريف الحضانة
- الأم أولى الناس بكفالة الطفل إذا كملت الشرائط
- الأدلة على ذلك
- المطلب الأول: أجرة الحضانة: www.alwa7at.net
- الحضانة من حقوق النساء
- الأدلة على أجرة الرضاع
- اختلاف الفقهاء في أجرة الحضانة
- الولاية على الطفل نوعان
- نوع يقدم فيه الأب ولاية المال والنكاح
- نوع تقدم فيه الأم: ولاية الحضانة، والرضاع
- المطلب الثاني: مدة الحضانة:
- مذهب الأحناف، وأدلتهم
- مذهب المالكية، وأدلتهم

- مذهب الشافعية، وأدلتهم
- مذهب الحنابلة، وأدلتهم
- الراجح
- الحضانة لمصلحة المحضون لا الحاضن، كلام نفيس لابن القيم

المبحث الخامس: حقوقها المعنوية

- رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله
- استقراؤه صلى الله عليه وسلم لحال زوجته
- مراعاة الغيرة عند المرأة
- وفاء الرسول صلى الله عليه وسلم
- مؤانسة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه
- صبره صلى الله عليه وسلم على نسائه، ومدارته لهن
- تقديره صلى الله عليه وسلم لحاجات النساء النفسية
- رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل زوجته في معتكفه
- رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبى إجابة دعوة الطعام حتى تصحبه زوجته
- تواضعه صلى الله عليه وسلم لزوجاته

الفصل الرابع: حق المرأة في العمل:

- توصيات المؤتمرات الدولية في فتح مجالات أوسع لعمل المرأة
- تمهيد

www.alwa7at.net

- أسباب خروج المرأة للعمل في الغرب
- المرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة
- المرأة الأمريكية على النصف من أجر الرجل

المبحث الأول: عمل المرأة الحقيقي في الإسلام

- عمل المرأة في بيتها معتبر عند الاقتصاديين
- تقرير مهم لهيئة الأمم المتحدة حول عمل المرأة في بيتها
- عمل المرأة الأول الذي لا يصلح له غيرها
- ما البطالة الحقيقية
- الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة داخل منزلها وخارجه

- فكرة العمل بما يسمى بنظام [المكتب المترلي]
- عمل المرأة في الإسلام: إدارة بيتها، وتربية أبنائها
- الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

المبحث الثاني: حقها في العمل خارج المنزل

- الأدلة على جواز عمل المرأة خارج بيتها

المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام

- إذن وليها
- ألا يصرفها العمل عن الزواج والإنجاب
- ألا يكون العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وولدها
- أن يكون عمل المرأة مشروعاً
- أن يتفق مع طبيعتها وأنوثتها
- أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر
- شروط اللباس الشرعي
- ألا تخلو بالرجل الأجنبي ولا تزاحمه
- نتائج الاختلاط
- حمل غير شرعي
- اغتصاب
- شذوذ جنسي
- نكاح المحرمات

www.alwa7at.net

- كلمة جليلة لمؤسس المملكة العربية السعودية جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله

الفصل الخامس: شبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية :

- وقفة مع قوله تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾.

المبحث الأول: القوامة

- معنى القوامة
- الحكمة من جعل القوامة للرجال دون النساء

- القوامة تكليف ومسؤولية
- رسالة في خاتمة المبحث للمرأة المسلمة

المبحث الثاني: ضرب المرأة

- انقسام الناس حيال نص ﴿فاضربوهن﴾ إلى قسمين
- أقسام النساء في آيات سورة النساء
- الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله
- اللاتي تخافون نشوزهن
- معنى النشوز
- الحكمة في التعبير بقوله (تخافون نشوزهن واستبدال لفظ العلم بالخوف؟
- علاج نشوز المرأة في ضوء الكتاب: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب
- معنى الهجر
- أقسام الهجر
- لا يلجأ الرجل إلى الضرب إلا للضرورة
- لن يضرب خياركم
- قيود الضرب، وضوابطه
- إن ضرب الرجل حتى أتلف أو يتجاوز الحد المأذون فيه
- الحكمة في ختم الآية بصفتي العلو والكبر لله سبحانه وتعالى
- خلاصة المبحث
- العنف ضد المرأة في الغرب

www.alwa7at.net

المبحث الثالث: تعدد الزوجات

- لم ينفرد الإسلام بإباحة التعدد
- شروط إباحة التعدد في الإسلام
- ما العدل الذي يطالب به الرجل؟
- فوائد التعدد ومصالحه
- مقارنة بين تعدد الإسلام المشروع، وتعدد الغرب الممنوع
- أقوال لبعض المنصفين الغربيين في التعدد
- اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ألا يتزوج عليها

المبحث الرابع: الطلاق:

- الطلاق عند اليهود والنصارى
- لم جعل الإسلام الطلاق حقاً للرجل؟
- حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية
- أحكام وآداب الطلاق في الإسلام
- الطرق الثلاث لحل الرابطة الزوجية
- معنى الخلع، وشروطه
- مفارقات عجيبة
- تنفيذ دعوة جعل الطلاق في يد القاضي
- وصية للزوجين

الخاتمة

- دعوة تحرير المرأة وما وراءها؟

- قضيتان رئيسيتان في أوساط النساء

- أهم التوصيات

- فهرس الآيات


- فهرس الأحاديث

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

www.alwa7at.net

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية

بحث متميز للدكتورة

نوال بنت عبدالعزيز العبد

نالت به جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية
للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧ هـ

